المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

AUDIT BUREAU

التقرير السنوي السابع والستون

2018

المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي السابع والستون
2018

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على (يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك).

يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة السابع والستون لعام 2018 المتضمن أهم إنجازات ديوان المحاسبة وتحليلاً مهنياً للحسابات الختامية للدولة ودراسة شاملة لعدد من الشركات التي تمتلك الحكومة بما نسبته (50٪) وأكثر من رأسمالها، وقد تم إفراد فصل خاص لرقابة الأداء والبيئة والتنمية المستدامة تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن منظمة (الانتوساي) وأهم المخالفات والملاحظات المكتشفة في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2018 والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

الأستاذ الدكتور عبد خرابشه

رؤيتنا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية.

في مسيرتنا نحو تحقيق رؤيتنا المستقبلية ورسالتنا، فإننا نحتكم إلى منظومة القيم المشتركة:

- النزاهة والحيادية.
- بذل العناية المهنية..
- الكفاءة والشفافية.
- العمل بروح الفريق.

المقدمة،،،

انسجاماً مع رؤية ديوان المحاسبة الإستراتيجية المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية، واستناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والذي يوجب على رئيس ديوان المحاسبة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب يبسط فيه وملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب منه مجلس النواب ذلك.

وفي هذا الصدد فإن التقرير السنوي السابع والستون لعام 2018 يتضمن (خمسة) فصول يشمل الفصل الأول أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2018 في ضوء المهام المناطة به وفق لأحكام القانون وفي إطار خطته الإستراتيجية للأعوام (2016 -2020) في حين تضمن الفصل الثاني تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2018 وتحليلاً لبيان المركز المالي للخزينة، بالإضافة إلى رصد وتحليل الدين العام الداخلي والخارجي لعام للفترة (2015 -2018) كما تناول الفصل الثالث دراسة وتقييم أداء وتحليلاً للبيانات المالية لعدد من الشركات الحكومية التي تساهم الدولة بما نسبته (50٪) أو أكثر من رأسمالها ، أما الفصل الرابع فقد تضمن عدداً من الدراسات الخاصة بالرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الانتوساي) التي ركزت وبشكل مباشر على موضوع التنمية المستدامة في حين تضمن الفصل الخامس أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2018 والتي ما زالت قائمة دون معالجة وتصويب وذات الأثر المالي الكبير على المالية العامة والتي تم مخاطبة الجهات الخاضعة للرقابة بخصوصها متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة المفعول.

وقد استند الديوان في إعداد هذا التقرير إلى البيانات المستقاة من المصادر التالية:

- الاستيضاحات والكتب الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق الصادرة خلال عام 2018.
- متابعات الديوان المستمرة مع الجهات الخاضعة لرقابته.
- الكشوفات الميدانية الفنية والهندسية ومتابعة انجاز المشاريع الرأسمالية.
- الحسابات الختامية للدولة والموازنات والحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة للرقابة.
- النشرات والتقارير والدراسات والإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية.

- التقارير الصادرة عن الديوان بخصوص رقابة الأداء والرقابة على البيئة.
- الاستشارات القانونية الصادرة عن مختلف الجهات ذات العلاقة.

لقد حرص الديوان في إعداده لهذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية والحيادية وتقديم التوصيات اللازمة القابلة للتنفيذ لمعالجة المخالفات المرتكبة وذلك بهدف تطوير الأداء الحكومي ، وتحويل مخرجات الديوان إلى عملية اصلاح مؤسسي مستمر وتقديم النصح والمشورة إلى الجهات الخاضعة للرقابة لمساعدتها على تطوير أدائها وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً، ولتحقيق الهدف الأسمى للديوان والمتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

إن الديوان وهو يبسط في هذا التقرير العديد من الحقائق والملاحظات والتوصيات لمناقشتها مع السلطة التنفيذية ليأمل أن تسهم في إحكام الرقابة على المال العام وحُسن استخدامه وإدارته وتسهيل عملية اتخاذ القرار وتصويب الأداء وتعزيز الحكم الرشيد في إدارة ممتلكات الدولة وذلك في ظل الأوضاع المالية الصعبة التي تعاني منها المالية العامة والعجز المتراكم في الموازنة وتزايد المديونية ومحدودية الموارد، والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المنطقة برمتها.

المخاطر المالية والقانونية والفنية الواردة في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2018

بلغ عدد المخالفات الواردة في تقرير الديوان لعام 2018 ما مجموعه (3531) مخالفة للقوانين والأنظمة والتشريعات وكما هو مبين في الجدول أدناه.

عدد المخالفات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة لعام 2018		
التشريعات التي تم مخالفتها	عدد المخالفات	النسبة ٪
التعليمات التطبيقية للشؤون المالية	366	٪10.4
نظام اللوازم	313	٪808
تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية	229	٪6.5
النظام المالي للبلديات	192	٪5.4
النظام المالي	189	٪5.4
نظام الخدمة المدنية	163	٪4.6
تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات والرقابة على المخزون	130	٪3.7
كتب وبلاغات وقرارات رئاسة الوزراء	130	٪3.7
أخرى	1819	٪51.5

وفي هذا الصدد نبين أهم المخالفات المالية والتشريعية ذات الأهمية النسبية العالية ونورد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الإعفاءات الجمركية:

بلغ إجمالي قيمة الإعفاءات الجمركية الممنوحة لعام 2018 ما مجموعه (1098560680) مليار وثمانية وتسعون مليوناً وخمسمائة وستون الفاً وستمائة وثمانون ديناراً مما يستدعي إعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بالموضوع.

2. التهرب الضريبي والجمركي والمخالفات الجمركية:

أ. بلغ حجم التهرب الضريبي والجمركي من واقع التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام 2018 وعلى سبيل العينة ما مجموعه (23620470) دينار تفاصيلها كما هو مبين في الجدول أدناه.

عينة من التهرب الضريبي والجمركي من واقع التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام 2018 (المبلغ بالدينار)		
البيان	عدد المخالفات	المبالغ المستحقة عليها
ضريبة الدخل	17	19135860
الضريبة العامة على المبيعات	23	3399228
رسوم الجمارك	15	1085382
المجموع		23620470

مع ملاحظة أن المبالغ أعلاه لا تشكل كامل المبالغ المطلوبة والمستحقة حيث أن هناك لجان مشكلة لغايات الحصر والتدقيق.

ب. بلغ حجم التهرب الضريبي والجمركي من واقع سجلات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية كما هو مبين في الجدول أدناه.

حجم التهرب الضريبي والجمركي من واقع سجلات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية (المبلغ بالدينار)		
البيان	عدد القضايا	المبالغ المستحقة عليها
ضريبة الدخل والمبيعات	577	175361259
رسوم الجمارك	11668	236471683
المجموع		411832942

ج. بلغ عدد المخالفات الجمركية من واقع سجلات دائرة الجمارك الأردنية ما مجموعه (76815) مخالفة، وبلغت المبالغ المستحقة بموجبها (30522546) ديناراً.

وتعود أهم أسباب التهرب الضريبي والجمركي والمخالفات الجمركية إلى:

- بطاقات المستورد/الشحينة.
- إجراءات المعاينة من قبل دائرة الجمارك للسلع المستوردة و/أو المصدرة.
- ضعف الرقابة على المراكز الحدودية والبوندد والمناطق الحرة والتنموية.
- عدم اتباع دائرة الضريبة لمعيار الأهمية النسبية وذات المخاطر العالية على المالية العامة في التدقيق على المسجلين .
- عدم فاعلية لجان التدقيق المكلفة بزيارة المكلفين للتدقيق على القيود والسجلات المحاسبية من حيث (عدد أعضاء اللجنة عضو واحد فقط ، الوقت المحدد للتدقيق، التقارير الصادرة، ربط ملف الدخل بملفات المبيعات، قسائم المعلومات والتدقيق العكسي...الخ)
- عدم كفاية التنسيق ما بين الوزارات والدوائر ذات العلاقة ومنها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية ودائرة الأراضي والمساحة ووزارة الصناعة والتجارة والتموين وأمانة عمان ومراقبة الشركات.

3. الأوامر التغييرية:

بلغت قيمة الأوامر التغييرية من واقع تقرير الديوان لعام (2018) ما قيمته (73256168) ديناراً.

وتعود أهم أسباب اصدار الأوامر التغييرية على العطاءات إلى ما يلي:

- ضعف وعدم دقة الدراسات والتصاميم والمواصفات وتحديد الاحتياجات الأولية للعطاءات.
- استحداث بنود جديدة لم تكن محددة مسبقاً، أو الزيادة في كميات بنود موجودة مسبقا نتيجة للتقدير الخاطئ للكميات.
- ضعف الضوابط التشريعية المتعلقة بالاوامر التغييرية.

4. المكافآت:

بلغت قيمة المكافآت التي تم صرفها خلافاً لتعليمات صرف المكافآت والحوافز من واقع تقرير الديوان لعام 2018 ما قيمته (2094641) ديناراً.

وتعود أهم أسباب صرف هذه المكافآت الي ما يلي:

- تعدد وتكرار المكافآت الممنوحة للموظفين وتحت مسميات مختلفة.
- عدم التقيد بتعليمات صرف المكافآت الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية.
- عدم التقيد بقرارات مجلس الوزراء بالخصوص.

5. الاستملاكات:

وجود قرارات استملاك متعددة حملت الخزينة مبالغ مالية كبيرة منها على سبيل المثال لا الحصر (الاستملاكات الخاصة بدراسة تطوير استراتيجية النقل للسكك الحديدية) حيث تم دفع ما يزيد على (100) مليون دينار بدل استملاك لأصحاب الأراضي المحاذية لمشروع السكك الحديدية ولا يزال هناك تعديلات على مسار السكة لغاية تاريخه، مما أدى إلى تأخير تنفيذ المشروع وتحميل الخزينة قيمة الفوائد القانونية (9٪) المترتبة على التأخير في تسديد المستحقات المالية لأصحاب الأراضي المستملكة.

6. الموازنة العامة والحسابات الختامية:

فيما يلي أهم المخالفات والمخاطر المرافقة لعملية إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للوحدات الحكومية والمستقلة :

أ. رصد مبالغ لعدد من المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال السنوات السابقة حيث تم رصد مخصصات لثلاث سنوات دون الصرف منها فعلياً والبالغ عددها (12) مشروعاً بقيمة إجمالية مقدرها (23.9) (17.7) (14.8) مليون دينار للأعوام (2016 - 2018) على التوالي.

ب. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والقروض خلال عام 2018 دون أن يتم الصرف على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ، حيث بلغ عددها (81) مشروعاً بقيمة إجمالية مقدرة (37.9) مليون دينار.

ج. إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة، حيث بلغ عدد المشاريع التي تم إجراء مناقلات منها (410) مشروعاً وبلغ إجمالي قيم المناقلات (187) مليون دينار.

د. استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2018، حيث تم إجراء مناقلات اليها من مخصصات مشاريع أخرى ، وقد بلغ عددها (36) مشروعاً بقيمة (18.3) مليون دينار.

ه. عدم تضمين المركز المالي للخزينة أرصدة الالتزامات السابقة وأوجه إنفاقها والتي ظهرت بقانون الموازنة العامة والحسابات الختامية والتي تعتبر إلتزاماً (مطلوبات) على الخزينة، وقد بلغت خلال الأعوام (2016 -2019) كما هو مبين في الجدول أدناه.

عدم تضمين المركز المالي للخزينة الأرصدة والالتزامات السابقة								
البيان / السنة	2016		2017		2018		2019	
الالتزامات السابقة	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي
	140	73	343	171	360	247	200	-

فهرس المحتويات لعام 2018

التسلسل	الموضـوع	رقم الصفحة
1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة	-
2	الرؤيا والرسالة والقيم	-
3	المقدمة	-
4	المخاطر المالية والقانونية والفنية الواردة في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2018	-
5	فهرس المحتويات	ا
6	فهرس الجداول	و
	الفصل الأول أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2018	
7	أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2017	1
	الفصل الثاني تحليل الحسابات الختامية للدولة	
1	تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2018	9
2	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية (المؤسسات والهيئات العامة المستقلة) لعام 2018	27
3	تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة للعام 2018	36
4	تحليل الدين العام للفترة (2015 -2018)	46
	الفصل الثالث الرقابة على الشركات	
1	رواتب و مكافآت وامتيازات رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء و المدراء العامين في الشركات الحكومية	52
2	شركة المطارات الأردنية	55
3	شركة بورصة عمان	57
4	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	58
5	الشركة الأردنية لضمان القروض	66
6	شركة البترول الوطنية	71
7	الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية	76
8	شركة الكهرباء الوطنية	80
9	شركة السمرا لتوليد الكهرباء	85

10	شركة الكهرباء النووية الأردنية	86
11	الشركة الأردنية السورية للنقل البري	95
12	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	100
13	شركة البريد الأردني	103
14	شركة تطوير العقبة	113
15	شركة مدارس العقبة الدولية	133
16	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ(مؤسسة الموانئ سابقاً)	135
	الفصل الرابع الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة	
1	وزارة الأشغال العامة والإسكان	139
2	وزارة الزراعة	142
3	وزارة النقل	146
4	وزارة التربية والتعليم	148
5	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	151
6	وزارة المياه والري	153
7	وزارة العمل	160
	الفصل الخامس / الجزء الأول أهم المخرجات الرقابية لعام 2018	
1	وزارة المالية	163
2	دائرة الجمارك الأردنية	167
3	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	182
4	دائرة الأراضي والمساحة	194
5	دائرة الإحصاءات العامة	199
6	معهد الإدارة العامة	203
7	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	204
8	دائرة الشؤون الفلسطينية	208
9	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	210
10	مؤسسة ضمان الودائع	211
11	هيئة الاستثمار	212

12	وزارة الداخلية	214
13	دائرة الأحوال المدنية والجوازات	215
14	مديرية الأمن العام	217
15	المديرية العامة لقوات الدرك	218
16	الهيئة المستقلة للانتخابات	220
17	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية	222
18	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	223
19	الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التاهيل	226
20	سلطة المياه	227
21	شركة مياه اليرموك	234
22	سلطة وادي الأردن	237
23	وزارة العدل	239
24	وزارة العمل	245
25	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	246
26	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	250
27	مؤسسة التدريب المهني	252
28	صندوق التنمية والتشغيل	254
29	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	255
	الفصل الخامس / الجزء الثاني	
30	مدينة الحسين للشباب	257
31	وزارة الثقافة	258
32	دائرة المكتبة الوطنية	259
33	وزارة الزراعة	260
34	مؤسسة الإقراض الزراعي	273
35	المؤسسة التعاونية الأردنية	274
36	وزارة البيئة	275
37	وزارة التنمية الاجتماعية	278
38	صندوق المعونة الوطنية	289
39	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	290

40	صندوق توفير البريد	291
41	دائرة قاضي القضاة	294
42	صندوق الزكاة	297
43	وزارة السياحة والآثار	299
44	دائرة الآثار العامة	302
45	هيئة تنشيط السياحة	303
46	وزارة الأشغال العامة والإسكان	306
47	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	325
48	مؤسسة سكة حديد العقبة	337
49	الهيئة البحرية الأردنية	338
50	هيئة تنظيم قطاع النقل البري	339
51	وزارة الصحة	343
52	مديرية المشتريات والتزويد	359
53	إدارة التأمين الصحي	360
54	المجلس الطبي الأردني	361
55	جمعية الهلال الأحمر الأردني	362
56	وزارة التربية والتعليم	364
57	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	376
58	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	381
59	الجامعة الأردنية	382
60	مستشفى الجامعة الأردنية	383
61	المركز الوطني للسكري والغدد الصماء	387
62	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	387
63	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	391
64	جامعة اليرموك	392
65	الجامعة الهاشمية	395
66	جامعة البلقاء التطبيقية	397
67	الجامعة الألمانية الأردنية	400
68	جامعة مؤتة	402

69	جامعة الطفيلة التقنية	406
70	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون	409
71	وكالة الأنباء الأردنية	412
72	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	413
73	بنك تنمية المدن والقرى	414
74	أمانة عمان الكبرى	416
	الفصل الخامس / الجزء الثالث	
75	وزارة الإدارة المحلية	429
76	الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة	572

فهرس الجداول لعام 2018

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	الفصل الأول **أهم إنجازات ديوان المحاسبة**	
1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2018	1
2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2017 -2018)	2
3	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2018	4
4	مخالفات السيارات المتكررة لعام 2018	6
5	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة	7
	الفصل الثاني **الحسابات المالية لعدد من الدوائر والمؤسسات والهيئات لعام**	
6	النفقات العامة الفعلية للفترة (2014 -2018) ونسبة نموها	9
7	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2018 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	10
8	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2018	11
9	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2018	13
10	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2018	14
11	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2018	15
12	مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2017-2018)	16
13	موازنة التمويل للسنة المالية 2018	18
14	البرامج والمبالغ التي تم رصدها وأنفاقها خلال عام 2018	19
15	تكرار رصد مخصصات لمشاريع دون الصرف منها	20
16	تكرار إدراج مخصصات لمشاريع لسنتين متتاليتين دون الصرف منها	20
17	تخصيص مخصصات لمشاريع خلال عام 2018 دون الصرف منها	21
18	رصد مبالغ لمشاريع عام 2018 ونسبة الصرف منها	21
19	رصد مبالغ لمشاريع واستخدامها في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى	22
20	إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة	22
21	زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها	23

22	زيادة بالتخصيص وبنسب تزيد عن (50٪) من صافي المخصصات عام 2018	23
23	استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن موازنة عام 2018	24
24	ظهور قيد متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط	24
25	خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2018	28
26	خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لعامي (2017،2018)	29
27	خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية (2017،2018)	30
28	موازنة التمويل للسنة المالية 2018 مقارنة مع عام 2017	32
29	الفوائض المالية الفعلية للأعوام (2017 -2018)	34
30	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2018/12/31	36
31	رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي	37
32	ظهور فروقات في بند التزامات سابقة بين (GFMIS) وكشف وزارة المالية	38
33	جدول السلف لعام 2018	38
34	بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2018	39
35	بنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي	40
36	بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2018/12/31	41
37	بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2018/12/31	41
38	المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 2018/12/31	42
39	رصيد الأمانات كما في 2018/12/31	43
40	أمانات لم يتم عليها أي إجراء خلال العام 2018	44
41	تطور أرصدة الدين العام (2015 - 2018)	46
42	حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) للفترة (2015 -2018)	48
43	خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) (2015 -2018)	48
	الفصل الرابع الرقابة على الشركات	
44	أجمالي المكافآت والبدلات المصروفة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة العاملين في الشركات الحكومية	52
45	أعلى ما تقاضاه (5) مدراء عامين من رواتب وامتيازات خلال عام 2016 العاملين في الشركات الحكومية	52
46	اعلى ما تقاضاه (5) رؤساء مجالس إدارة خلال عام 2016 العاملين في الشركات الحكومية	53
47	مساحات الأراضي والأبنية المملوكة لشركة المطارات الأردنية	56
48	مسميات وظيفية في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وغير مدرجة على الهيكل التنظيمي	58

49	موظفين بعقود زادت رواتبهم بعد التصنيف في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	58
50	تفاصيل عقد البيع لشركة (.....) من قبل شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	61
51	تفاصيل عقد البيع لمجموعة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	61
52	تفاصيل عقد البيع لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	62
53	تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	63
54	تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	63
55	تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	64
56	عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق متسببي الحوادث في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	65
57	القروض المتعثرة في الشركة الأردنية لضمان القروض	67
58	ما تقاضاه موظفي الإدارة العليا في الشركة الأردنية لضمان القروض	67
59	مكافآت وبدل تنقلات مدير عام ونائب رئيس مجلس إدارة في الشركة الأردنية لضمان القروض	68
60	إشغال عدد من الموظفين غير المؤهلين في شركة البترول الوطنية	73
61	إنتاج ومبيعات الغاز للأعوام (2015، 2016، 2017) في شركة البترول الوطنية	74
62	الأرباح والخسائر لشركة البترول الوطنية	75
63	ارتفاع رواتب الموظفين في الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية	76
64	الإيرادات التشغيلية للأعوام (2015 -2017) في شركة الكهرباء الوطنية	83
65	تفاصيل أجرة ميناء الغاز المسال في شركة الكهرباء الوطنية	84
66	قبول عروض جديدة في شركة الكهرباء النووية الأردنية	88
67	عدم الدقة في آلية احتساب الرواتب في شركة الكهرباء النووية الأردنية	91
68	عدم التزام الشركة بإحضار موافقات من رئاسة الوزراء على السفر في شركة الكهرباء النووية الأردنية	93
69	المبالغ المحولة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية الخاصة بمشروع محطة الطاقة النووية في شركة الكهرباء النووية الأردنية	94
70	الوضع الحالي لشاحنات الشركة الأردنية السورية للنقل البري	97
71	المبالغة في تحديد الرواتب والمنافع الإضافية لموظفي شركة تطوير العقبة مقارنة مع الشركات الأخرى	113
72	تعيين موظفين بوظائف لا تتناسب مع تحصيلهم العلمي أو خبراتهم العملية في شركة تطوير العقبة	114
73	صرف فواتير بدل طعام وشراب خلافاً للبند خامساً من قرار مجلس الوزراء في شركة تطوير العقبة	117
74	اتفاقيات البيع والتطوير في شركة تطوير العقبة	119
75	احتساب بدل الإيجار السنوي للأرض بالبدلات في شركة تطوير العقبة	123
76	التباين في قيمة قطع الأراضي المؤجرة من عقد لآخر في شركة تطوير العقبة	125
77	الفروقات في احتساب غرامات التأخير في شركة تطوير العقبة	125

78	استثمارات شركة تطوير العقبة في شركات زميلة	129
79	إصدار إسناد قرض لتنفيذ الخطة الاستثمارية المستقبلية في شركة تطوير العقبة	130
80	الفوائد والعمولات المدفوعة على إسناد القرض في شركة تطوير العقبة	131
81	ذمم مستحقة على الغير لم يتم تحصيلها في شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (مؤسسة الموانئ سابقاً)	137
	الفصل الخامس/ أهم المخرجات الرقابية لعام 2018	
82	مبالغ معلقة لم يتم تسويتها في مديرية مالية السلط	166
83	البيانات الجمركية الخاصة بسبائك وأونصات ذهبية للفترة (2017 -2018) في دائرة الجمارك الأردنية	175
84	تقدير قيمة أراضي دون تقييم المباني في مديرية أراضي شمال عمان	195
85	فرق الرسوم المستوفاة على أحد عقود البيع في مديرية أراضي شمال عمان	195
86	شراء سيارات دون طرح عطاءات في مديرية الأمن العام	217
87	الشراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي في الهيئة المستقلة للانتخاب	221
88	الاختلاف بين كميات العطاء الأصلية والكميات المنفذة في سلطة المياه	229
89	التأخير في توريد المبالغ المقبوضة في مديرية مالية محكمة صلح بصيرا	242
90	تجاوز الإنفاق لبعض بنود النفقات الجارية عن المخصصات المرصودة في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	255
91	تكبد الصندوق بدل تعويضات زيادة عن المستحق نتيجة لقرارات لجنة إدارة صندوق إدارة المخاطر الزراعية	264
92	كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المقرر من قبل مدراء زراعة محافظة مادبا	269
93	النقص في مستودعات الأثاث والأجهزة في مركز وزارة التنمية الاجتماعية	278
94	استهلاك محروقات زيادة عن المقرر في مديرية تنمية ماركا والمراكز التابعة لها	286
95	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في صندوق توفير البريد	291
96	الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية في صندوق توفير البريد	292
97	صرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفين مستقيلين في هيئة تنشيط السياحة	303
98	قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المقرر بموجب موافقة رئاسة الوزراء في وزارة الأشغال العامة والإسكان	316
99	صرف مكافأة لبعض موظفي مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة (5) شهور مقابل الإشراف على تنفيذ الأعمال المطلوبة لعطاء شارع الأفران	333
100	صرف مكافآت لموظفين مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مقابل القيام بأعمال تعتبر من ضمن مهامهم الوظيفية	333
101	مصاريف الضيافة لموظفين مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	334
102	المبالغ المصروفة من هيئة تنظيم النقل البري لشركات النقل	340
103	عينة من معدل أسعار شراء المواد وكلفة إنتاجها في وزارة التربية والتعليم	370
104	قيمة مشتريات الأدوية في مستشفى الجامعة الأردنية	286

105	كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس في جامعة البلقاء التطبيقية	399
106	منح قروض لبلديات خلافاً لتوصيات لجنة القروض في بنك تنمية المدن والقرى	414
107	عدم توافق المؤهل العلمي مع بعض الوظائف في بنك تنمية المدن والقرى	414
108	صرف مبالغ من مشروع التنمية الريفية دون سند قانوني في بنك تنمية المدن والقرى	415
109	الزيادة في كلف قطع وصيانة المركبات في أمانة عمان الكبرى	419
110	قيمة التحققات للفترة (2015 -2017) في أمانة عمان الكبرى	427
111	المبالغ الموردة أقل من القيمة الفعلية في بلدية عين الباشا الجديدة	442
112	تنفيذ أعمال وخلطات أسفلتية في مواقع غير واردة في العطاء في بلدية معدي الجديدة	449
113	صرف مستندات بدل غداء ووجبات طعام دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء في بلدية الزرقاء	485
114	الصرف خلافاً للأنظمة والتعليمات في بلدية الزرقاء	490
115	التعديل على وصولات القبض في بلدية الرصيفة	494
116	وصولات القبض المحوسبة الملغية (المبطلة) في بلدية الرصيفة	494
117	الشيكات الملغاة ضمن كشف الشيكات المعلقة في بلدية الرصيفة	495
118	صرف مكافآت وبدلات دون وجه حق في بلدية الهاشمية الجديدة	496
119	صرف مبالغ دون توفر المخصصات في بلدية الأزرق الجديدة	497
120	تحرير الفواتير قبل تاريخ طلب اللوازم وقبل تاريخ المشترى المحلي في بلدية معاذ بن جبل	509
121	صرف مبالغ مالية خلافاً للأنظمة والقوانين والبلاغات في بلدية الخالدية	519
122	تفاصيل عطاءات مشروع الأرصفة في بلدية السرحان	521
123	الزيادة في استهلاك آليات بلدية بني هاشم / المفرق	527
124	الصرف خلافاً للأنظمة والتعليمات في بلدية حوشا	528
125	الاحتفاظ بمبالغ مقبوضة بموجب رخص مهن ووصولات قبض تعود لعام 2017 في بلدية رحاب الجديدة / المفرق	530
126	تأخير توريد المبالغ المحصلة لصندوق البلدية بمبالغ تزيد عن السقف المسموح به في بلدية رحاب الجديدة / المفرق	531
127	المبالغ المصروفة لرئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق ولواء البادية الشمالية	532
128	الجمع بين الراتب التقاعدي وراتب رئيس البلدية في بلدية المعراض/ جرش	535

الفصل الأول

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام ٢٠١٨

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2018

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق المستمدة من الخطة الإستراتيجية للأعوام (2016 -2020).

لقد عمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب التدقيق بما يتواءم مع المستجدات الحديثة والمتلاحقة ، ولتحقيق ذلك فقد عمل على الاستثمار في تطوير الموارد البشرية وإعادة توزيع ساعات العمل المتاحة وفقاً للأهمية النسبية للحسابات، مع التركيز على إدارة المخاطر وتوجيه الجهد المتاح إلى الملفات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية لتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أولاً: المهام والإنجازات:

1. الرقابة النظامية:

أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية المتمثلة في التدقيق السابق واللاحق ، وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباه والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته والمشاركة في اللجان المختلفة مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2018.

جدول رقم (1)
المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2018

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	220876	69023	٪13
التدقيق اللاحق	8315	237386	٪44
لجان مختلفة	56007	123815	٪23
المتابعات	21976	98987	٪18
الفحوص الفجائية	4893	12557	٪2
المجموع	-	541768	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) التغير في عدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2017،2018).

الجدول رقم (2)
عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2017،2018)

المخرجات الرقابية	2017	2018
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1141	1105
مذكرات المراجعة ولوائح تدقيق	3658	3129
استشارات قانونية	658	422
لجان تدقيق وتحقيق	247	240
فرق عمل (شركات)	28	25

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (44٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة موظفي الديوان، حيث تم تدقيق (8315) حساب في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (23٪) والمتابعات (18٪) ، يليها التدقيق المسبق على مستندات الصرف بواقع (13٪)، كما لوحظ ثبات عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية نتيجة انتهاج سياسة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة المشكلة من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب ورئاسة الوزراء بهذا الخصوص ، وانتهاج الرقابة الوقائية الهادفة إلى منع ارتكاب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات الخاضعة لرقابته.

2. الانسحاب من التدقيق السابق:

إستناداً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على (يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات إلا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء أن يقرر التدقيق على النفقات قبل الصرف) وعلى ضوء ذلك فقد تم تكليف ديوان المحاسبة بالتدقيق المسبق على النفقات لعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابته.

وانسجاماً مع المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الانتوساي وبعد صدور نظام الرقابة الداخلية، ولتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية والحيادية كان لا بد لديوان المحاسبة أن ينسحب من عملية التدقيق السابق والتي تستهلك نسبة عالية من مجموع ساعات العمل المتاحة وعلى حساب عمليات التدقيق الأخرى.

وعليه فقد تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتعاون والتنسيق لتطوير وتدريب العاملين في وحدات الرقابة الداخلية في مختلف الجهات الخاضعة للرقابة وتكليف ديوان المحاسبة بتقييم أداء هذه الوحدات حيث تم وضع معايير للتقييم منبثقة من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته والمعايير الدولية الخاصة بوحدات الرقابة الداخلية ورفع تقرير بنتائج التقييم إلى وزير المالية.

لقد قام الديوان بوضع خطة للانسحاب من الجهات التي يتم تدقيق نفقاتها مسبقاً بالتعاون مع وزارة المالية خلال الفترة (2015 -2018) حيث تم الانسحاب من دائرتين خلال عام 2015 و(18) دائرة خلال عام 2016 والانسحاب من (20) دائرة خلال عام 2017 وبذلك يكون الديوان قد انهى الانسحاب من كافة الجهات الخاضعة لرقابته باستثناء البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

3. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً حقيقياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، أو من خلال تخفيض نفقات الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق والمحصل خلال عام 2018 ما مجموعه (53849074) مليون دينار.

4. الرقابة النوعية الشاملة:

وبغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (25) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى إجراء دراسات اختبارية لقيود وحسابات عدد من الشركات التي تساهم الحكومة بما نسبته (50٪) أو أكثر من رأسمالها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام (حقوق وجزاء) وحسب سجلات وزارة المالية خلال عام 2018 ما مجموعه (32) قضية حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (64902) ديناراً.

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.

2. قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية، أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.
3. اتخاذ قرارات بصرف مبالغ مالية دون أن تعود بالنفع العام وإنما إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة المتمثلة بما يلي:

1. عدم إحكام أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم كفاية الضمانات المقدمة من قابضي الأموال العامة.
3. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
4. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين.
5. عدم مراعاة متطلبات الحاكمية المؤسسية.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة خلال عام 2018 (3644) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا (10725895) ديناراً تم تحصيل مبلغ (692837) دينار وبنسبة (6٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال مبلغ (10033058) دينار دون تحصيل وبنسبة (94٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي عدد القضايا المنظورة أمام القضاء (11901) قضية لغاية 2018/12/31 وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (265139663) ديناراً وإجمالي المبلغ المحصل (161578820) ديناراً وإجمالي المبلغ غير المحصل (103560843) ديناراً منها (92) قضية مفصولة وكما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)
إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2018 *
(المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا المنظورة أمام القضاء	11901	265139663	161578820	103560843
القضايا المفصولة	92	804985055	804985055	-
المجموع	11993	1070124718	966563875	103560843

المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972)

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية الحديثة، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم إعداد استراتيجية للتدريب وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية، وقد بلغ عدد الدورات التدريبية المنعقدة خلال عام 2018 ما مجموعه (78) دورة شارك بها بحدود (986) مدقق ومدققة ، بالإضافة إلى عقد (1) دورات تدريبية لمتدربين من مختلف أجهزة الرقابة العليا العربية شارك بها (13) متدرباً.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتبادل ونقل الخبرات، فقد عقد الديوان عدداً من ورش العمل للعاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بلغ عددها (6) ورش عمل شارك بها (103) موظفاً من (7) جهات حكومية خاضعة لرقابة الديوان ركزت على عدد من الموضوعات الهامة مثل (أسس ومعايير تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية، التحقيق الجنائي والإداري والمالي ، تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وأثرها في إتخاذ القرار ، والرقابة على العطاءات الحكومية واللوازم، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والموازنات التقديرية من حيث إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة على الإنفاق العام، مهارات اكتشاف الغش والتزوير في الوثائق الحكومية).

3. الدراسات والأبحاث والترجمة:

تم إصدار عدد من الدراسات والأبحاث العلمية وأوراق عمل بلغت في مجملها (38) ورقة وبحث تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (21) مقالاً ودليلاً وبحثاً علمياً ذو علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة أعداد من مجلة الانتوساي الدورية.

4. الأنشطة الخارجية:

أ. شارك الديوان خلال عام 2018 في اللجان التالية من خلال عضويته في كل من المنظمة الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة البيئة للمنظمة العربية.

- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الانتوساي.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة على الدين العام المنبثقة عن منظمة الانتوساي.

ب. تمت المشاركات الخارجية من خلال مشاركة (69) مدققاً.

ج. المشاركة في الاجتماعات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية وورش عمل خارجية مع المنظمات الإقليمية والدولية لـ (86) مدققاً وكما يلي:

- (50) مشاركة خارجية شارك بها (69) مدقق.
- مشاركة (65) مدقق في مؤتمرات خارجية ولجان عمل.
- استضافة اجتماعات ولقاءات تدريبية ووفود رسمية عدد (4) بالتعاون مع المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية.

رابعاً: الحملات التفتيشية على السيارات الحكومية:

قام الديوان بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام بتنفيذ (9) حملات تفتيشية على السيارات الحكومية خلال عام 2018 للتحقق من مدى التزام مستخدمي تلك السيارات بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ونظام الانتقال والسفر وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بتنظيم استخدام السيارات الحكومية وضبط نفقاتها واستخدامها للأغراض الرسمية فقط تبين تنظيم (468) ضبط تضمنت (746) مخالفة وبتحليل تلك المخالفات تبين بأنها تركزت كما هي مبينة في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)
مخالفات السيارات المتكررة لعام 2018

اسم المخالفة	عدد المخالفات	النسبة ٪
استخدام المركبة لأغراض شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي	90	12
الوقوف أمام المحلات التجارية	40	5.4
الوقوف في منطقة سكنية لفترات طويلة	65	8.7
أمر حركة مفتوح (غير محدد)	20	2.6
تحميل أشخاص غير موظفين	24	3.2
رخصة اقتناء المركبة أو السائق منتهية	25	3.4
عدم الامتثال لإشارة شرطي المرور	14	1.8
عدم وسم المركبة باسم الدائرة	182	24.4
مبيت المركبة في منطقة سكنية	95	12.7
قيادة المركبة من شخص غير مخول	7	1
أخرى	184	24.7
المجموع	746	٪100

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)
الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2016	2017	2018
وزارة الشؤون البلدية والبلديات	124	162	128
وزارة الداخلية	26	58	28
أمانة عمان الكبرى	98	208	180
دائرة الجمارك الأردنية	11	71	23
سلطة المياه	60	113	76
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	-	157	65
سلطة وادي الأردن	6	12	11
وزارة الأشغال العامة والإسكان	15	39	34
وزارة التربية والتعليم	18	29	20
وزارة التنمية الاجتماعية	7	9	29
وزارة الزراعة	16	29	31
وزارة الصحة	22	34	8
أخرى	136	231	113
المجموع	539	1152	746

يلاحظ من الجدول أعلاه تناقص عدد الحملات التفتيشية على السيارات المخالفة التي قام الديوان بتنظيمها بالتنسيق والتعاون مع مديرية الأمن العام خلال عام 2018 حيث بلغت (9) حملات تم بموجبها تنظيم (746) مخالفة بهدف ضمان استخدام السيارات الحكومية للأغراض الرسمية فقط، وذلك نتيجة اتخاذ الحكومة عدداً من القرارات التنظيمية التي تضبط عملية استخدام المركبات الحكومية وتطبيق نظام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ومباشرة عدد من الدوائر والمؤسسات العامة بتطبيق نظام التتبع الإلكتروني ومتابعة مخرجات هذا النظام من خلال وزارة النقل وديوان المحاسبة.

الفصل الثاني

تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨

تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2018

يتناول هذا الجزء تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية الواردة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2018 حيث يعتبر الحساب الختامي أداة لقياس تنفيذ الموازنة العامة ومرآة السياسة المالية، وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية للسنة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي وتُعبر عما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشروعات في سبيل تحقيق أهدافها ضمن إطار الأهداف والبرامج الرئيسة للدولة وذلك في حدود ما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة من مخصصات مالية لما تتوقع إنفاقه في تلك البرامج والمشروعات وما يتوقع تحصيله من إيرادات من مختلف مصادر الإيرادات خلال نفس الفترة الزمنية، فإن الحساب الختامي هو البيانات المالية الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة، وعليه فإن هذا التقرير يُعبر عن مدى التزام الحكومة بما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة من مخصصات ويكشف عن الملاحظات التي اعتراها تنفيذ الموازنة العامة ليستفاد منها في تحسين تخصيص الموارد المالية وتخفيض الانحرافات في إعداد الموازنة للأعوام القادمة.

- **خلاصة الموازنة العامة للخمس سنوات الأخيرة:**

يظهر الجدول رقم (6) النفقات العامة الفعلية للفترة (2014-2018) ونسبة النمو فيها وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (6)
النفقات العامة الفعلية للفترة (2014 -2018) ونسبة نموها
(المبالغ بالمليون دينار)

	مجموع النفقات		مجموع الإيرادات		العجز (قبل التمويل)	
السنة	قيمة	نسبة النمو٪	قيمة	نسبة النمو٪	قيمة	نسبة النمو٪
2014	7851	11	7268	26	583	(55)
2015	7723	(2)	6796	(6)	927	59
2016	7948	3	7070	4	878	(5)
2017	8173	3	7425	5	748	(15)
2018	8567	5	7840	6	728	(3)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت أعلى نسبة نمو في مجموع النفقات (11٪) في عام 2014 عما كانت عليه في عام 2013، في حين انخفض مجموع النفقات بنسبة (2٪) في عام 2015 عن ما كانت عليه في عام 2014 فيما ارتفعت نسبة النمو في مجموع النفقات إلى(5٪) في عام 2018 عمَّا كانت عليه في عامي (2016،2017).

2. بلغت أعلى نسبة نمو في مجموع الإيرادات (26٪) في عام 2014 عما كانت عليه في عام 2013، في حين انخفضت بنسبة (6٪) في عام 2015 عن ما كانت عليه عام 2014 فيما بلغت نسبة النمو في مجموع الإيرادات (4٪) و(5٪) و(6٪) في السنوات (2016،2017،2018) على التوالي.
3. يلاحظ أن أعلى عجز قبل التمويل بلغ (927) مليون دينار في عام 2015، في حين انخفض بنسبة (5٪) و(15٪) و(3٪) للأعوام (2016،2017،2018) على التوالي.

- **الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2018:**

يظهر الجدول رقم (7) الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2018 وكما يلي:

الجدول رقم (7)
الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2018 (الموازنة الجارية والرأسمالية)
(المبالغ بالدينار)

الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي	النفقات العامة	المقدر	الفعلي
الإيرادات المحلية	7796000000	6944940122	النفقات الجارية	7866472000	7619591047
المنح الخارجية	700000000	894739772	النفقات الرأسمالية	1152871000	947711356
مجموع الإيرادات العامة	8496000000	7839679894	مجموع النفقات العامة	9019343000	8567302403
عجز الموازنة قبل التمويل	523343000	727622509	مجموع الموازنة	9019343000	8567302403
مجموع الموازنة	9019343000	8567302403			

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2018، والحساب الختامي للسنة المالية 2018)

ولدى قيامنا بدراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2018 تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

بلغ العجز المقدر قبل التمويل حوالي (523) مليون دينار في موازنة عام 2018، في حين بلغ العجز الفعلي (728) مليون دينار وبزيادة بلغت (204) مليون دينار وبنسبة (39٪)، وذلك كنتيجة رئيسة إلى ما يلي:

1. المبالغة في تقدير الإيرادات حيث قدرت بـ (8496) مليون دينار لعام 2018 في حين بلغت فعلياً (7839) مليون دينار في نهاية عام 2018 أي بانخفاض بلغ (657) مليون دينار وبنسبة (8٪).
2. قدرت المنح الخارجية بمبلغ (700) مليون دينار لعام 2018 في حين بلغت فعلياً (895) مليون دينار أي بارتفاع بلغ (195) مليون دينار وبنسبة (28٪).
3. بلغ إجمالي النفقات المقدرة للموازنة العامة للدولة (9019) مليون دينار لعام 2018، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته (87٪) منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته (13٪) منها فقط، فيما بلغ إجمالي النفقات الفعلية (8567) مليون دينار وهي أقل من المقدر بمبلغ (452) مليون دينار ويعود ذلك بشكل رئيس إلى أن النفقات الرأسمالية الفعلية كانت أقل من المقدرة بمبلغ (205) مليون دينار وكذلك كانت النفقات الجارية أقل من المقدرة بمبلغ (247) مليون دينار.

ثانياً: النفقات العامة:

فيما يلي تفصيلاً للنفقات الفعلية للدولة لعام 2018.

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني لعام 2018:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني (5206) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (68٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2018 والبالغة (7619) مليون دينار والجدول رقم (8) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

الجدول رقم (8)

النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2018

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1322413000	(1382370)	(0.1)	1321030630	1297648864	23381766	2	25
مساهمات الضمان الاجتماعي	121457000	1703670	1.4	123160670	121143666	2017004	2	2
استخدام السلع والخدمات	467690000	2410980	0.5	470100980	364632393	105468587	22	7
الفوائد الخارجية	343606576	18000000	5.2	361606576	356861062	4745514	1	7
الفوائد الداخلية	676393424	(18000000)	(2.7)	658393424	647558164	10835260	2	12
إعانات لمؤسسات غير مالية عامة	180949000	-	-	180949000	170361942	10587058	6	3
إعانات لمشروعات غير مالية خاصة	2500000	-	-	2500000	1946550	553450	22	0.04
إعانات دعم السلع	20000000	36650000	183	56650000	55693611	956389	2	1
إدامة عمل مجالس المحافظات	2900000	-	-	2900000	2426188	473812	16	0.05
شبكة الأمان الاجتماعي / الدعم النقدي لمستحقيه	171000000	-	-	171000000	161130000	9870000	6	3
الدعم لوحدات حكومية عامة	128000000	-	-	128000000	122492151	5507849	4	2
التقاعد والتعويضات	1321000000	13350000	1	1334350000	1331836003	2513997	0.2	26
مساعدات اجتماعية	224975000	(6511000)	(2.9)	218464000	210568258	7895742	4	4
نفقات أخرى جارية	434611000	(46139180)	(10.6)	388471820	327052838	61418982	16	6
أجهزة وآليات ومعدات	1187000	(475400)	(40.1)	711600	624565	87035	12	0.01
المخصصات الأخرى	34290000	(106700)	(0.3)	34183300	34114797	68504	0.2	1
المجموع الإجمالي	5452972000	(500000)	(0.01)	5452472000	5206091048	246380952	5	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني (246) مليون دينار لعام 2018 وبنسبة (5٪) من صافي المخصصات المرخص بها.
2. بلغت الزيادة في التخصيص لبنود: استخدام السلع والخدمات (105) مليون دينار وبنسبة (43٪) من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص، ونفقات أخرى جارية (61) مليون دينار وبنسبة (25٪)، والرواتب والأجور والعلاوات (23) مليون دينار وبنسبة (9.5٪)، والفوائد الداخلية (11) مليون دينار وبنسبة (4٪)، وإعانات لمؤسسات غير مالية عامة (10) مليون وبنسبة (4٪) لعام 2018.
3. شكلت بنود: الرواتب والأجور والعلاوات، والتقاعد والتعويضات، والفوائد الداخلية، واستخدام السلع والخدمات والفوائد الخارجية ما قيمته (3999) مليون دينار لعام 2018 وبنسبة (77٪) من إجمالي النفقات الفعلية للجهاز المدني والبالغة (5206) مليون دينار.
4. تضمنت النفقات الجارية بنود ذات طابع رأسمالي مثل الأجهزة والآلات والمعدات، الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
5. لم يبين الحساب الختامي تفاصيل النفقات الأخرى الجارية والبالغة (327) مليون دينار خلال عام 2018 وكذلك الأمر بالنسبة للمخصصات الأخرى والبالغة (34) مليون دينار خلال نفس العام.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2018:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري (2413) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (32٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة (7620) مليون دينار لعام 2018، والجدول رقم (9) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (9)
النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2018
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية٪
وزارة الدفاع	1120000000	-	-	1120000000	1120000000	-	-	46
الخدمات الطبية الملكية	188500000	-	-	188500000	188500000	-	-	8
وزارة الداخلية/ الأمن العام	695000000	-	-	695000000	695000000	-	-	29
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	199000000	-	-	199000000	199000000	-	-	8
وزارة الداخلية / المديرية العامة للدرك	211000000	-	-	211000000	211000000	-	-	9
المجموع	2413500000	-	-	2413500000	2413500000	-	-	46

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند وزارة الدفاع ما قيمته (1120) مليون دينار أما بند وزارة الداخلية/ الأمن العام فشكل ما قيمته (695) مليون دينار وبما نسبته (46٪) و(29٪) على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة (2413) مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود الخدمات الطبية الملكية (8٪)، وزارة الداخلية/ الدفاع المدني(8٪)،وزارة الداخلية /المديرية العامة للدرك (9٪).

2. النفقات الرأسمالية:

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة (948) مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته (99.9٪) من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة (948) مليون دينار لعام 2018 وكما هو مبين في الجدول رقم (10).

جدول رقم (10)

النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2018

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	3378000	(20000)	(0.6)	3358000	3241215	116785	3	0.3
اجور	3895000	(15000)	(0.4)	3880000	3824619	55381	1	0.4
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	35082400	(5852299)	(16.7)	29230101	22498447	6731654	23	2.4
نفقات إدامة وتشغيل	114049500	91623512	80.3	205673012	171002503	34670509	17	18
إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	232383500	(242490)	)0.1(	232141010	230531400	1609610	1	24.3
الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية	63236000	(11084000)	(17.5)	52152000	27124644	25027356	48	2.9
دراسات وابحاث واستشارات	26964500	(55720)	(0.2)	26908780	20380416	6528364	24	2.2
اشغال وانشاءات	467134500	(71248270)	(15.3)	395886230	301205201	94681029	24	31.8
ابنية	1000000	-	-	1000000	886664	113336	11	0.1
معدات وآلات وأجهزة	103353500	18674569	18.1	122028069	106034238	15993831	13	11.2
مركبات وآليات	22363000	(5134750)	(23)	17228250	15506928	1721322	10	1.6
تجهيز وتاثيث	7699000	)8100(	(0.1)	7690900	5447359	2243541	29	0.6
مواد ولوازم	22296100	(598852)	(2.7)	21697248	20111738	1585510	7	2.1
اراضي	35836000	(3303500)	(9.2)	32532500	19876433	12656067	39	2.1
المجموع	1138671000	12735100	1.1	1151406100	947671805	203734295	18	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة (204) مليون دينار تقريباً وبما نسبته (18٪) من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2018 وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن المشاريع الرأسمالية كان قد تم رصد مخصصات لها وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.
2. شكل نصيب بنود كل من أشغال وإنشاءات، نفقات إدامة وتشغيل الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية ما نسبته (46٪، 17٪، 12٪) على التوالي من إجمالي الزيادة بالتخصيص، وتمثل في مجموعها (154) مليون دينار وبنسبة (76٪) من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2018 والبالغ (204) مليون دينار تقريباً.
3. بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته (110) مليون دينار وبما نسبته (10٪) من إجمالي النفقات المقدرة لعام 2018، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته (98) مليون دينار وبنسبة (9٪) تقريباً خلال نفس العام.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض (40) ألف دينار، حيث انخفضت بمبلغ (14.160) مليون دينار عن النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والبالغة (14.2) مليون دينار للسنة المالية 2018 وكما هو مبين في الجدول رقم (11).

جدول رقم (11)

النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2018

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية٪
رواتب	-	35000	-	35000	24776	10224	29	63
لوازم وقطع غيار	-	1000	-	1000	987	13	1	2
دراسات وأبحاث واستشارات	300000	(300000)	(100)	-	-	-	-	-
أجهزة	-	5800	-	5800	4079	1721	30	10
أشغال وإنشاءات	13900000	(11988000)	(86)	1912000	-	1912000	100	-
تأثيث وتجهيز مباني والمرافق	-	4100	-	4100	3616	484	12	9
مصاريف التدريب والتأهيل	-	7000	-	7000	6094	906	13	15
المجموع	14200000	(12235100)	(86)	1964900	39552	1925348	98	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت نسبة النفقات الرأسمالية الممولة من القروض (39.5) ألف دينار في حين بلغ المقدر منها (14.2) مليون دينار، حيث شكلت النفقات الفعلية من النفقات المقدرة ما نسبته (0.28٪) وهذا يدل على عدم دقة التقديرات.
2. شكل بند أشغال وإنشاءات المقدر (13.9) مليون دينار ما نسبته (98٪) من أجمالي النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض، علماً أنه لم يتم الإنفاق فعلياً على ذلك البند.
3. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية المموّلة من القروض (1.925) مليون دينار وبنسبة (98٪) من صافي المخصصات المرخص بها لعام 2018.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يبين الجدول رقم (12) مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2017 – 2018) وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (12)

مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2017- 2018)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	فعلي 2017	مقدر 2018	فعلي 2018	النمو 2017 - 2018		الانحراف 2018	
				قيمة	٪	قيمة	٪
الإيرادات المحلية:							
الإيرادات الضريبية:							
الضرائب على الدخل والأرباح	938	980	965	27	3	(15)	(2)
الضرائب على الملكية	108	125	93	(14)	(14)	(32)	(26)
الضرائب على السلع والخدمات	2993	3689	3185	191	6	(504)	(14)
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	304	351	293	(11)	(4)	(58)	(17)
الضرائب الأخرى	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الإيرادات الضريبية	4343	5146	4536	192	4	(610)	(12)
الإيرادات الأخرى:							
عائدات التقاعد	12	12	11	(1)	(7)	(2)	(13)
إيرادات دخل الملكية	358	325	305	(52)	(15)	(20)	(6)
إيرادات بيع السلع والخدمات	916	1000	902	(14)	(2)	(99)	(10)
الغرامات والجزاءات والمصادرات	71	73	67	(3)	(6)	(5)	(8)
الإيرادات مختلفة	997	1239	1088	90	9	(115)	(12)
مجموع الإيرادات الأخرى	2342	2637	2362	19	1	(275)	(10)
مجموع الإيرادات المحلية	6698	7796	6908	210	3	(887)	(11)
أقساط القروض المستردة	20	28	36	16	85	8	28
المنح الخارجية:							
منحة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة	67	55	36	)30(	)46(	(18)	(34)
منح أمريكية	348	337	535	187	54	198	59
الصندوق الخليجي للتنمية	254	288	159	(95)	(38)	(129)	(45)
منح أخرى	39	20	165	125	319	144	724
مجموع المنح المالية	708	700	895	186	26	194	28
مجموع الإيرادات العامة	7426	8496	7839	413	6	(657)	(8)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

ارتفاع الإيرادات الفعلية من (7426) مليون دينار عام 2017 إلى (7839) مليون دينار عام 2018 أي ما نسبته (6٪) وذلك نتيجة ارتفاع كل من مجموع الإيرادات الضريبية، مجموع الإيرادات المحلية، ومجموع المنح المالية.

1. الإيرادات المحلية:

أ. ارتفع مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (210) مليون دينار كما في نهاية عام 2018 بالمقارنة مع نهاية عام 2017 وبما نسبته (3٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع مجموع الإيرادات الأخرى بمبلغ (19) مليون دينار وبنسبة نمو (1٪) وإيرادات الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (27) مليون وبنسبة (3٪) وإيراد الضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (191) مليون دينار وبما نسبته (6٪).

ب. انخفض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (887) مليون دينار كما في نهاية عام 2018 بنسبة انحراف بلغت (11٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض الفعلي عن المقدر في نهاية عام 2018 في كل من البنود الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (15) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (2٪)، والضرائب على الملكية بمبلغ (32) مليون وبنسبة انحراف (26٪)، والضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (504) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (14٪)، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية بمبلغ (58) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (17٪)، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (20) مليون دينار وبنسبة (6٪)،وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (99) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (10٪)، الغرامات والجزاءات والمصادرات بمبلغ (5) وبنسبة انحراف بلغت (8٪)، و إيرادات مختلفة بمبلغ (151) مليون دينار وبنسبة (12٪).

ج. ارتفع بند أقساط القروض المستردة الفعلي بمبلغ (16) مليون دينار كما في عام 2018 بالمقارنة مع عام 2017 وبنسبة ارتفاع بلغت (85٪)، كما وارتفع الفعلي عن المقدر لعام 2018 بمبلغ (8) مليون وبنسبة ارتفاع بلغت (28٪).

2. المنح الخارجية:

أ. بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية (895) مليون دينار لعام 2018 مقارنة بـ (708) مليون دينار في عام 2017 أي بارتفاع بلغ (186) مليون دينار وبنسبة (26٪)، كنتيجة رئيسة لارتفاع المنح الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ (187) مليون وبنسبة (54٪)، والمنح الأخرى بمبلغ (125) مليون وبنسبة (319٪)، وقد شكلت المنح الفعلية الواردة ما نسبته (11٪) من إجمالي الإيرادات العامة قبل التمويل.

ب. ارتفع مجموع المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (194) مليون دينار في نهاية عام 2018 وبنسبة انحراف بلغت (28٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع المنح الواردة من كل من الولايات المتحدة بمبلغ (198) مليون دينار وبنسبة (59٪)، ومنح أخرى بمبلغ (144) مليون دينار وبنسبة (724٪).

ج. شكلت المنح الخارجية ما نسبته (13٪) من مجموع الإيرادات المحلية للسنة المالية 2018، وكذلك ما نسبته (11٪) من مجموع الإيرادات العامة لنفس العام.

رابعاً: موازنة التمويل:

يظهر الجدول رقم (13) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2018:

جدول رقم (13)
موازنة التمويل للسنة المالية 2018
(المبالغ بالدينار)

البيان	فعلي 2017	2018				نسبة النمو (2017 -2018)٪
		المقدر	الفعلي	الانحراف	٪	
المصادر						
القروض الخارجية	1983709631	768259000	1001953932	233694932	30.4	(49)
إصدارات الدين الداخلي	3455971000	4267196000	4166381000	(100815000)	(2.4)	21
مجموع مصادر التمويل	5439680631	5035455000	5168334932	132879932	2.6	(5)
الاستخدامات						
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	709221124	820391000	762817264	(57573736)	(7)	8
سلفة وزارة المالية لسلطة المياه	-	262087000	-	()262087000	(10)0	-
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه	-	209634000	202967574	(6666426)	(3.2)	-
إطفاءات الدين الداخلي	3985000000	3140000000	3284945200	144945200	4.6	(18)
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	80000000	80000000	-	-	-
مجموع الاستخدامات	4774221124	4512112000	4330730038	(181381962)	(4)	(9)
تمويل عجز الموازنة	747970960	523343000	727622510	204279510	39	(3)
المجموع (الاستخدامات + تمويل عجز الموازنة)	5522192084	5035455000	5058352548	22897548	0.5	(8)
العجز بعد التمويل	(82511453)	0	109982384	109982384	-	(233)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2018)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. انخفضت القروض الخارجية في مصادر التمويل بين عامي (2017،2018) بمبلغ (981) مليون دينار وبنسبة (49٪) في حين ارتفعت القروض الخارجية الفعلية عن المقدر لعام 2018 بمبلغ (233) مليون دينار وبنسبة (30٪)
2. ارتفعت إصدارات الدين الداخلي في مصادر التمويل بين عامي (2017،2018) بمبلغ (710) مليون دينار وبنسبة (21٪) في حين بلغت نسبة الانحراف (2٪) بين المقدر والفعلي لإصدارات الدين العام لعام 2018.
3. ارتفعت تسديدات أقساط القروض الخارجية المستحقة بين عامي (2017،2018) بمبلغ (54) مليون دينار وبنسبة (8٪).
4. ظهور بند تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه بمبلغ (203) مليون دينار وبنسبة انحراف (3.2٪) بين المقدر والفعلي لعام 2018.

5. انخفضت إطفاءات الدين الداخلي بين عامي(2017،2018) بمبلغ (700) مليون دينار وبنسبة (18٪) وقد بلغت نسبة الانحراف بين المقدر والفعلي (4.6٪) في عام 2018.

6. لم يتم الالتزام بموازنة التمويل المقدرة حيث بلغت مصادر التمويل المقدرة (5035) مليون دينار في حين بلغت مصادر التمويل الفعلية الداخلية والخارجية (5168) مليون دينار بنهاية عام 2018 أي بانحراف بلغ (133) مليون دينار وبنسبة (2.6٪)، ورغم ذلك فإن العجز بعد التمويل بلغ (110) مليون دينار.

خامساً: تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2018

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31، لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية برصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغت إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج (102.3) مليون دينار عام 2018 مقارنة بمبلغ (93.2) مليون دينار عام 2017 ولم يتم نقل أي مبلغ منها أو إليها، وقد تم انفاق مبلغ (100.1) مليون دينار وبلغت الزيادة في المخصصات (7.5) مليون دينار ولم يبرز لنا ما يفيد قيام وزارة المالية بطلب مواقف ماليه من الجهات التي تتلقى هذا الدعم أو أي بيانات تفيد في أوجه أنفاقه والجدول رقم (14) يبين البرامج والمبالغ التي تم رصدها وأنفاقها خلال عام 2018:

جدول رقم (14)
البرامج والمبالغ التي تم رصدها وأنفاقها خلال عام 2018
(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	اسم البرنامج	المخصصات المرصودة	المناقلات	صافي المخصصات	النفقات الفعلية	الزيادة في المخصصات
2235	الشؤون العامة	13048000	-	13048000	12712915	335085
2245	دعم شؤون خدمات الإسكان وترقية المجتمع	1550000	-	1550000	1249999	300001
2250	دعم شؤون الصحة	5000000	-	5000000	5000000	0
2255	دعم الشؤون الثقافية والدينية والإعلامية	77521000	-	77521000	76188929	1332071
2260	دعم شؤون التعليم والتدريب	3150000	-	3150000	3150000	0
2265	دعم الشؤون الاقتصادية	646000	-	646000	586826	59174
2270	دعم شؤون حماية المجتمع	1370000	-	1370000	1220076	149924
	المجموع	102285000	-	102285000	100108745	2176255

2. انخفاض درجة الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

أ. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة حيث تم تكرار إدراج مخصصات لثلاث سنوات دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (12) مشاريع بقيمة إجمالية مقدرة (23.9،17.7، 14.8) مليون دينار للأعوام (2016،2017،2018)، وكما هو مبين في الجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

تكرار رصد مخصصات لمشاريع دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة		
				2016	2017	2018
وزارة المالية / المقر الرئيسي	2201	220100004	استخدام الطاقة الشمسية	50000	100000	100000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500024	برنامج ترشيد الطاقة بالتعاون مع المركز الوطني	100000	50000	200000
وزارة المياه والري	4115	254115000	تطوير مياه العاقب الجنوبي	250000	134000	134000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4230	144230000	سد وادي موسى	1000000	1150000	300000
وزارة الصحة	4601	134601000	استخدام الطاقة الشمسية	300000	100500	150000
وزارة الصحة	4615	424615000	مركز العلاج بالأشعة	3500000	250000	1500000
وزارة النقل	5305	105305000	ميناء بري ومركز لوجستي عمان/الماضونة	400000	154796	100000
وزارة النقل	5305	175305000	تنظيم متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية	7050000	384000	750000
وزارة النقل	5305	185305000	مركز مبيت انتظار الشاحنات	400000	384000	100000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	505371000	طريق اربد الدائري / المرحلة الثانية	1900000	1650000	1500000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	506371000	طريق السلط الدائري / المرحلة الثانية	1900000	1875000	1500000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3710	507371000	الطريق الصحراوي	7000000	11500000	8500000

ب.رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2017،2018) حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، وكما هو مبين في الجدول رقم (16).

جدول رقم (16)

تكرار إدراج مخصصات لمشاريع لسنتين متتاليتين دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة	
				2017	2018
وزارة الداخلية	1405	140500704	إنشاء مبنى قضاء ام الرصاص	50000	150000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500021	الطاقة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء	250000	200000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	164210000	تأهيل المأخذ الرئيسية ومحطات ضخ مشروع ري	1300000	2300000

ج. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض خلال عام 2018 في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ، حيث بلغ عددها (81) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة (37882100) مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)
تخصيص مخصصات لمشاريع خلال عام 2018 دون الصرف منها
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع / النشاط		المقدر في الموازنة (2018)
		الرقم	الاسم	
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500025	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال / العقبة	3000000
وزارة المياه والري	4115	411500024	صرف صحي الضليل/ الحلابات / الخالدية / تبريد المفاعل النووي	1000000
وزارة المياه والري	4115	411500028	انشاء شبكات وخطوط الصرف الصحي في محافظة مادبا بما فيها ذيبان/ تبريد المفاعل النووي	1000000
وزارة المياه والري	4115	411500030	إنشاء خطوط الصرف الصحي لعطاء تقاطع شفا العامرية وعطاء السلط الدائري	2000000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	450500023	تطوير التعليم التقني في كليات المجتمع الرسمية	1620000
وزارة النقل	5305	530500022	مركز الشحن الجوي في مطار الملكة علياء الدولي	1922000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	4425	442500502	بناء 25 مدرسة أساسية	400000
وزارة الصحة	4610	461000714	إنشاء المراكز الصحية في محافظة المفرق	2000000

د. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2017،2018) حيث تكرر إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين ونسب الصرف فيها (80٪) فأقل، حيث بلغ عددها (28) مشروع بقيمة إجمالية فعلية (9.4، 11.3) مليون دينار مقارنة مع إجمالي القيمة المقدرة لهذه المشاريع البالغة (60.9،68.5) مليون دينار على التوالي، أي بانحراف مقداره (59.1، 49.6) مليون دينار حيث بلغت نسبة الإنفاق الفعلي من المقدر(13.7٪، 18.5٪) على التوالي وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (18).

جدول رقم (18)
رصد مبالغ لمشاريع عام 2018 ونسبة الصرف منها
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		2017		2018	
				النفقات الفعلية	نسبة الإنفاق الفعلي من المقدر٪	النفقات الفعلية	نسبة الأنفاق الفعلي من المقدر٪
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500025	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال	363	0.01	0	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	421000033	ناقل البحرين	444882	2.97	83413	1.04
وزارة الصحة	4615	461500034	إنشاء وتجهيز مستشفى الأميرة بسمة	5165603	46.96	3575264	39.73
وزارة النقل	5305	530500008	حافلات التردد السريع brt (الربط للنقل العام بين عمان والزرقاء)	303070	1.44	431817	2.19
وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات	5520	552000037	أدوات فحص امن المعلومات	56039	9.34%	0	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	421000016	تاهيل المآخذ الرئيسية ومحطات ضخ مشروع ري	0	0.00%	0	0

ه. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2018 ولم يتم الصرف منها حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى، حيث بلغ عددها (39) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة (35.6) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (19).

جدول رقم (19)

رصد مبالغ لمشاريع واستخدامها في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		اسم الحساب	قيمة المخصص	قيمة المناقلات
وزارة الداخلية / الأمن العام	1605	160500003	مشروع تطوير وتحديث الأبنية	استخدام السلع والخدمات	5800000	-5800000
وزارة الصحة	4610	461000724	إنشاء مراكز الصحية في العقبة	إنشاء مراكز صحية	1000000	-1000000
وزارة الداخلية / الأمن العام	1605	160500007	المساهمة في رأسمال صندوق الائتمان العسكري	صندوق الائتمان العسكري	2000000	-2000000
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	1705	170500005	صفارات الإنذار واحتياجات مطار الملك حسين الدولي	أنظمة تشغيل وبرمجيات	1000000	-1000000
وزارة النقل	5305	530500020	تحديث نظام تفتيش حقائب مستودع الطائرات	إنشاء ابنية	7000000	-7000000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3710	371000505	طريق اربد الدائري / المرحلة الثانية	إنشاء طرق رئيسية	1500000	-1500000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3710	371000506	طريق السلط الدائري / المرحلة الثانية	إنشاء طرق رئيسية	1500000	-1500000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3710	371000507	الطريق الصحراوي	إنشاء طرق رئيسية	8500000	-8500000

و. إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة، حيث بلغ عدد المشاريع التي تم إجراء مناقلات منها (410) مشروع وبلغ إجمالي قيم المناقلات (187) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (20).

جدول رقم(20)

إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
المركز الجغرافي الملكي الأردني	1305	130500004	المركز الإقليمي التابع للأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لدول غرب أسيا	إنشاء ابنية	464000	-225000
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	1705	170500007	تحديث الآليات والمعدات واللوازم	آليات ثقيلة	10000000	-5000000
وزارة المالية	2245	224500001	الاستملاكات	استملاك وشراء أراضي	20000000	-10000000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500039	توسعة مشروع توليد الكهرباء باستخدام الخلايا الشمسية في الأزرق	إنشاءات مختلفة	1000000	-1000000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	371000701	إنشاء وتحسين الطرق الزراعية في محافظة اربد	إنشاء طرق زراعية	3234000	-1115832
وزارة الزراعة	4005	400500705	إنشاء عيادة بيطرية حديثة ومختبر بيطري لخدمة وتطوير قطاع الثروة الحيوانية / محافظة جرش	إنشاء عيادات بيطرية	150000	-150000
وزارة المياه والري	4105	410500004	جر مياه الديسي	رسوم القضايا وتعويضات	2500000	-2000000
وزارة التربية والتعليم	4425	442500720	إنشاء مدارس للتعليم الأساسي في محافظة الزرقاء	إنشاء ابنية مدرسية	1550000	-534750

ز. زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الإنفاق فيها متدنية، حيث بلغ عددها (14) مشاريع بقيمة نفقات إجمالية فعلية (13.3) مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات (26.9) مليون دينار، أي بانحراف مقداره (13.7) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (21).

جدول رقم (21)

زيادة المخصصات لبعض المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	النفقات الفعلية
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3501	350100001	مشروع تعزيز القدرات المؤسسية /أجهزة مختبرات قياس	25000	200000	10031
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	371000001	مشروع إدارة برنامج إنشاء الطرق /تسديد مطالبات مستحقة	650000	20840000	11482386
وزارة النقل	5305	530500017	نظام متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية / هيئة تنظيم النقل البري /أنظمة تشغيل برمجيات	250000	110000	0
وزارة النقل	5305	530500017	نظام متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية / هيئة تنظيم النقل البري /دراسات واستشارات ومخططات هندسية	250000	140000	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4220	422000001	مشروع إدارة برنامج السدود /دراسات المياه والسدود والري	30000	115000	53568
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500046	تحديث مرصد الزلازل /أجهزة رصد الزلازل	35000	28000	45322

ح. وجود زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن (50٪) عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2018، حيث بلغ عددها (210) مشروع بقيمة إجمالية فعلية (13.4) مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات (158.6) مليون دينار، أي بانحراف مقداره (145.2) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (22).

جدول رقم (22)

زيادة بالتخصيص وبنسب تزيد عن (50٪) من صافي المخصصات عام 2018

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
وزارة الداخلية	1401	140100002	استخدام الطاقة الشمسية	50000	0	50000	100
وزارة المالية	2201	220100004	استخدام الطاقة الشمسية	100000	0	100000	100
وزارة المالية / دائرة الضريبة الدخل والمبيعات	2701	270100002	تجهيز الموقع الاحتياطي	1050000	50037	999963	95.3
وزارة الصناعة والتجارة	2805	280500014	تنفيذ السياسة التجارية	150000	1350	148650	99.1
وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	3305	330500703	استملاك مواقع اثريه	250000	2723	247277	98.9
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	350500048	التنقيب عن الثروات المعدنية	198000	13792	184208	93
وزارة المياه والري	4110	411000003	حفر آبار لمراقبة الجوفية	100000	393	99607	99.6

ط.تم استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2018، حيث تم إجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى، وقد بلغ عددها (36) مشروع بقيمة (18.3) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (23).

جدول رقم (23)

استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن موازنة عام 2018

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة المالية	2255	225500705	مشاريع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في محافظة المفرق	0	100000
وزارة الصناعة والتجارة	2810	281000710	إنشاء مركز أعلاف القويرة / محافظة العقبة	0	681000
وزارة الزراعة	4015	401500714	مشروع الزراعة المائية (محطة المشقر ومحطة الوالة الزراعية ومدرسة جرينة الزراعية)/ محافظة مادبا	0	98250
وزارة المياه والري	4115	411500730	توريد وتركيب خطوط ومضخات مياه / محافظة الطفيلة	0	260000
وزارة التربية والتعليم	4425	442500738	صيانة وإصلاحات المدارس الأساسية في محافظة المفرق	0	330000
وزارة الصحة	4615	461500719	استحداث وحدة تأهيل وعلاج طبيعي مستشفى الأميرة سلمى /ذيبان	0	167500
وزارة الثقافة	4905	490500713	دعم فعاليات وانشطة ثقافية /محافظة عجلون	0	100000
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	4425	442500503	تطوير التعليم من اجل اقتصاد المعرفة	0	171000

ي.ظهور بند متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط للوزارة او الدائرة ضمن النفقات الجارية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (24).

جدول رقم (24)

ظهور قيد متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم النشاط	اسم النشاط	اسم البند	مجموع المتفرقة
الديوان الملكي الهاشمي	0101	010100601	الخدمات الإدارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	124000
مجلس الأمة	0201	020500601	إدارة مجلس الأعيان	استخدام السلع والخدمات	328000
رئاسة الوزراء	0301	030100601	الخدمات الإدارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	215000
وزارة العدل	1801	180100601	الخدمات الإدارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	865000
وزارة الداخلية	1401	140100601	الخدمات الإدارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	660000
وزارة المالية	2201	220100601	الخدمات الإدارية المساندة	استخدام السلع والخدمات	4445000
وزارة المالية / الجمارك الأردنية	2405	240500601	تقديم الخدمات الجمركية	استخدام السلع والخدمات	252000

3. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون عمل إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي تبين مصادر هذه الإيرادات مما يترتب عليه عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات و تحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:

- بند إيرادات بيع السلع والخدمات.
- غرامات وجزاءات ومصادرات.

- إيرادات مختلفة.
- رسوم أخرى.

التوصيات:

1. ضرورة توخي الدقة والانضباط في عملية تقدير النفقات الجارية والرأسمالية من قبل كل من الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج (Result Oriented Budget (ROB)) والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (10) سنوات.
2. الإفصاح عن تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل بند (متفرقة) والوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد حلول للإختلالات المالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ للنفقات الرأسمالية والتي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة وانخفاض نسب الإنفاق للبعض الآخر علاوة على إجراء المناقلات المالية، مما يتطلب إيجاد انضباط بالتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الإستراتيجية.
4. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي لفصول الموازنة العامة المختلفة وان لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام، وضرورة مراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
5. رفع كفاءة عملية التحصيل وفعاليتها (Law Enforcement) لتحقيق مزيد من الإيرادات والتي تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة.
6. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية.
7. دراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
8. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية لمخصصاتها لمشاريع أخرى وتكرار ذلك لنفس المشاريع ولأكثر من سنة.
9. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.

10. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بتدقيق الحساب الختامي لعام 2018 وفق ما جاء أعلاه وخاصة ما يتعلق بعمليات رصد المخصصات ونسب الإنفاق منها والتي أشارت إلى وجود انحرافات كبيرة في تنفيذ المشاريع الرأسمالية واستغلال مخصصاتها في مشاريع أخرى أو أوجه إنفاق أخرى أو عدم استغلالها على الإطلاق، وظهور بند متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية.
11. معالجة أسباب الانحراف في موازنة التمويل.
12. إعادة تصنيف بعض بنود النفقات الجارية ذات الطابع الرأسمالي مثل الأجهزة والمعدات ضمن النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة فهذا يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية

(المؤسسات والهيئات العامة المستقلة) لعام 2018

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات الواردة في قانون موازنة الوحدات الحكومية وهو مصدر الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجهات الواردة بالقانون لعام 2018 حيث قامت وزارة المالية بإعداد حسابات ختامية خاصة بالوحدات الحكومية اعتبارا من نهاية عام 2012.

- **محددات تحليل الحساب الختامي للوحدات الحكومية:**
  - يتم استخدام الأساس النقدي عند إعداد موازنات الوحدات الحكومية في حين يتم استخدام أساس الاستحقاق لإعداد القوائم المالية مما يصعب مقارنة الحسابات الختامية لغايات التحليل.
  - إن المبالغ الإجمالية الواردة بقانون موازنة الوحدات الحكومية للأعوام (2012 -2018) لا تعطي التحليل الدقيق لغايات إجراء المقارنة نظراً لاستحداث أو إلغاء وحدات حكومية.
- **خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية:**
  - صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2018 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2018 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (الضرائب، إيرادات بيع السلع والخدمات، إيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه (1417653000) دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ (191236000) دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها (55025000) دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات (1663914000) دينار في حين بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية المتحققة (1421151749) دينار خلال عام 2018 وبنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (14.6٪) عن الإيرادات المقدرة لنفس العام.
  - بلغ مجموع النفقات العامة المقدرة (1812236000) دينار لعام 2018 منها (1168659000) دينار نفقات جارية و (643577000) دينار نفقات رأسمالية، في حين بلغ مجموع النفقات الفعلية (1669179408) دينار خلال عام 2018 وبنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (8٪) عن النفقات المقدرة لنفس العام.
  - بلغت قيمة العجز الفعلي قبل التمويل (248027659) دينار خلال عام 2018 وهو أعلى من العجز المقدر بمبلغ (99705659) دينار وبنسبة انحراف (67٪) ويعود ذلك إلى أن الانحراف في الإيرادات كان أكبر من الانحراف في النفقات.

ويبين الجدول رقم (25)خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية للعام 2018:

الجدول رقم (25)

خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2018

(المبالغ بالدينار)

المصروفات			المقبوضات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	1168659000	1160359439	الإيرادات	1663914000	1421151749
النفقات الرأسمالية ◆	643577000	508819969	عجز الموازنة	148322000	248027659
المجموع	1812236000	1669179408	المجموع	1812236000	1669179408
موازنة التمويل					
الاستخدامات			المصادر ◆◆		
مجموع العجز قبل الموازنة	360700000	439594450	مجموع الوفر قبل التمويل	212378000	191566791
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	421651000	254390410	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	78060000	81277942
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	106681000	110023005	مسحوبات القروض الداخلية	511983000	619591946
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	138816000	108083841	استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	362686000	329032575
احتياطات لتسديد الالتزامات	406796000	325379295	مطالبات غير مسددة	1664000	35995272
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	281000	281000	أخرى	272315000	243961480
أخرى	4161000	263674005			
مجموع الاستخدامات	1439086000	1501426006	مجموع المصادر	1439086000	1501426006

* الرأسمالية الممولة من الإيرادات الذاتية و/أو الاحتياطيات و/أو القروض الداخلية.

** تتضمن إصدار صكوك إسلامية استناداً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.

♦ تحليل الحساب الختامي لعام 2018 مقارنة مع عام 2017:

أولاً: الإيرادات:

يبين الجدول رقم (26) تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2018 مقارنةً مع عام 2017:

الجدول رقم (26)
خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لعامي (2017،2018)
(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2017	2018				النمو	
		مقدر	فعلي	الانحراف		قيمة	٪
				قيمة	٪		
إجمالي الإيرادات ومنها:	1481165700	1663914000	1421151749	(242762251)	(14.6)	(60013951)	(4)
الضرائب على الدخل والأرباح	4960686	5000000	5064128	64128	1.3	103442	2
الضرائب على السلع والخدمات	2350623	2620000	2581919	(38081)	(1.5)	231296	10
المنح الخارجية	29713889	55025000	23866015	(31158985)	(56.5)	()5847874	(20)
دعم حكومي	136620975	191236000	149616796	(41619204)	(21.8)	12995821	10
إيرادات دخل الملكية	56616114	91019000	80066073	(10952927)	(12)	23449959	41
إيرادات بيع السلع والخدمات	1240847749	1309021000	1153565245	(155455755)	(11.9)	(87282504)	(7)
الإيرادات المختلفة	10055664	9993000	6391573	(3601427)	(36)	()3664091	(36)
عجز الموازنة	96816484	148322000	248027659	99705659	67.2	151211175	156
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1577982184	1812236000	1669179408	(143056592)	(7.9)	91197224	6
النفقات الجارية	1077964099	1168659000	1160359439	(8299561)	(0.7)	82395340	8
النفقات الرأسمالية	500018085	643577000	508819969	(134757031)	(20.9)	8801884	2
مجموع النفقات	1577982184	1812236000	1669179408	()143056592	(7.9)	91197224	6

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي (2017،2018) يتبين ما يلي:

1. انخفضت الإيرادات الفعلية في عام 2018 بمبلغ(60013951) دينار وبنسبة (4٪) مقارنة بعام 2017 و هذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:
   أ. انخفضت المنح الخارجية بمبلغ (5847874) دينار في نهاية عام 2018 وبنسبة (20٪).
   ب. انخفضت الإيرادات المختلفة بمبلغ(3664091) دينار في نهاية عام 2018 وبنسبة (36٪).
   ج. انخفض إيراد بيع السلع والخدمات بمبلغ (87282504) دينار في نهاية عام 2018 وبنسبة (7٪).
2. لوحظ أنه كان هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) بين الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2018 في بنود كل من الضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (38081) دينار وبنسبة (1.5٪)، والمنح الخارجية بمبلغ (31158985) دينار وبنسبة (56.6٪)، ودعم حكومي بمبلغ (41619204) دينار وبنسبة (21.8٪)، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (10952927) دينار وبنسبة (12٪)، وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (155455755) دينار وبنسبة (11.9٪)، والإيرادات المختلفة بمبلغ (3601427) وبنسبة (36٪)،بينما لوحظ هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في بند الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (64128) دينار وبنسبة (1.3٪).

عجز الموازنة:

بلغ إجمالي العجز الفعلي لموازنات الوحدات الحكومية (248027659) دينار لعام 2018 مقارنة مع (96816484) دينار عام 2017 وبارتفاع مقداره (151211175) دينار وبنسبة نمو (156٪) و يعود هذا العجز إلى الفرق بين مجموع الوفر قبل التمويل ومجموع العجز قبل التمويل الناتج عن إيرادات ونفقات الوحدات الحكومية حيث أن عدداً منها حقق وفراً وبالتالي يحسب ضمن الوفر قبل التمويل وعدداً آخر حقق عجزاً فيحسب ضمن العجز قبل التمويل والفرق بينهما يمثل صافي العجز قبل التمويل.

ثانياً: النفقات:

يظهر الجدول رقم (27) تحليل النفقات الفعلي لعام 2018 مقارنةً مع عام 2017:

الجدول رقم (27)

خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية (2017،2018)

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2017	2018				النمو	
		مقدر	فعلي	الانحراف		قيمة	٪
				قيمة	٪		
النفقات الجارية منها:	1077964099	1168659000	1160359439	(8299561)	(1)	82395340	8
تعويضات العاملين	395889845	420802000	409004249	(11797751)	(3)	13114404	3
استخدام السلع والخدمات	486015807	526865000	542914023	16049023	3	56898216	12
فوائد القروض الداخلية والخارجية	164447470	190251000	176111401	(14139599)	(7)	11663931	7
النفقات أخرى	31610977	30741000	32329766	1588766	5	718789	2
النفقات الرأسمالية	500018085	643577000	508819969	(134757031)	(21)	8801884	2
مجموع النفقات	1577982184	1812236000	1669179408	(143056592)	(8)	91197224	6

من الجدول أعلاه يتبين أن مجموع النفقات (الجارية والرأسمالية) للوحدات الحكومية ارتفع من (1577982184) دينار عام 2017 إلى (1669179408) دينار عام 2018 وبما مقداره (91197224) دينار وبنسبة (6٪) و فيما يلي أهم التغيرات التي حدثت بين عامي (2017،2018).

1. النفقات الجارية:

ارتفعت النفقات الجارية للوحدات الحكومية من(1077964099) دينار عام 2017 إلى (1160359439) دينار عام 2018 وبما مقداره (82395340) دينار وبنسبة (8٪) وهذا ناتج عن ما يلي:

- ارتفعت نفقات تعويضات العاملين من(395889845) دينار عام 2017 إلى(409004249) دينار عام 2018 وبزيادة مقدارها (13114404) دينار وبنسبة (3٪).
- ارتفع بند استخدام السلع و الخدمات من (486015807) دينار عام 2017 إلى (542914023) دينار عام 2018 وبما مقداره (56898216) دينار وبنسبة (12٪).

-ارتفعت فوائد القروض الداخلية والخارجية من(164447470) دينار عام 2017 إلى (176111401) دينار عام 2018 وبما مقداره (11663931) دينار وبنسبة (7٪).

-ارتفع بند النفقات الأخرى من (31610977) دينار عام 2017 إلى (32329766) دينار عام 2018 بما مقداره (718789) دينار وبنسبة (2٪).

- لوحظ أنه كان هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في النفقات المقدرة والفعلية لعام 2018 في بنود كل من تعويضات العاملين بمبلغ (11797751) دينار وبنسبة (3٪)، وفوائد القروض الداخلية والخارجية بمبلغ (14139599) دينار وبنسبة (7٪)، بينما لوحظ هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في بنود كل من استخدام السلع والخدمات بمبلغ (16049023) دينار وبنسبة (3٪) والنفقات الأخرى بمبلغ(1588766) دينار وبنسبة (5٪).

2. النفقات الرأسمالية:

-ارتفعت النفقات الرأسمالية للوحدات الحكومية من(500018085) دينار عام 2017 إلى (508819969) دينار عام 2018 و بارتفاع مقداره (8801884) دينار وبنسبة (2٪) وقد تم تمويل هذه النفقات الرأسمالية في عام 2018 كالتالي: تمويل داخلي (الإيرادات الذاتية و/أو احتياطيات و/أو قروض داخلية) بمبلغ (402958482) دينار , تمويل من دعم حكومي بمبلغ (26668494) دينار, تمويل من قروض خارجية بمبلغ(55326978) دينار و تمويل من منح خارجية بمبلغ (23866015) دينار.

- لوحظ أنه كان هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في النفقات المقدرة والفعلية لعام 2018 في مجموع النفقات الرأسمالية بمبلغ (134757031) دينار وبنسبة (21٪).

ثالثاً: موازنة التمويل:

يظهر الجدول رقم (28) تحليل موازنة التمويل لعام 2018 مقارنةً مع عام 2017:

جدول رقم (28)
موازنة التمويل للسنة المالية 2018 مقارنة مع عام 2017
(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2017	2018				النمو (2017 -2018)	
		مقدر	فعلي	الانحراف			
				قيمة	٪	قيمة	٪
موازنة التمويل							
الاستخدامات							
مجموع العجز قبل التمويل	287190994	360700000	439594450	78894450	22	152403456	53
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	814782687	421651000	254390410	(167260590)	(40)	(560392277)	(69)
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	61272647	106681000	110023005	3342005	3	48750358	80
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	184147021	138816000	108083841	(30732159)	(22)	(76063180)	(41)
احتياطات لتسديد الالتزامات	326066700	406796000	325379295	(81416705)	(20)	(687405)	(0.2)
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	281000	281000	281000	-	-	-	-
أخرى	246070818	4161000	263674005	259513005	6237	17603187	7
مجموع الاستخدامات	1919811867	1439086000	1501426006	62340006	4	(418385861)	(22)
المصـــادر							
مجموع الوفر قبل التمويل	190374510	212378000	191566791	(20811209)	(10)	1192281	1
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	112058651	78060000	81277942	3217942	4	(30780709)	(27)
مسحوبات القروض الداخلية	1073948027	511983000	619591946	107608946	21	(454356081)	(42)
استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	425387962	362686000	329032575	(33653425)	(9)	(96355387)	(23)
مطالبات غير مسددة	19788213	1664000	35995272	34331272	2063	16207059	82
أخرى	98254504	272315000	243961480	(28353520)	(10)	145706976	148
مجموع مصادر التمويل	1919811867	1439086000	1501426006	62340006	4	(418385861)	(22)

1. المصادر:

أ. بلغ مجموع مصادر التمويل (1501426006) دينار في عام 2018 مقارنة مع (1919811867) دينار عام 2017 و بانخفاض مقداره (418385861) دينار وبنسبة (22٪). وقد تكونت مصادر التمويل عام 2018 مما يلي:

- مجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ (191566791) دينار، والقروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ(81277942) دينار ومسحوبات القروض الداخلية بمبلغ(619591946) دينار واستخدام احتياطات لتسديد التزامات بمبلغ (329032575) دينار، مطالبات غير مسددة بمبلغ (35995272) دينار وأخرى بمبلغ (243961480) دينار.

ب. لوحظ أنه كان هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في مجموع مصادر التمويل المقدرة والفعلية لعام 2018 في بنود كل من القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (3217942) دينار وبنسبة (4٪) ومسحوبات القروض الداخلية بمبلغ (107608946) بنسبة (21٪) ومطالبات غير مسددة بمبلغ (34331272) دينار وبنسبة (2063٪)، بينما لوحظ هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في بنود كل من مجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ (20811209) دينار وبنسبة (10٪) واستخدامات احتياطات لتسديد التزامات بمبلغ (33653425) دينار وبنسبة (9٪) وأخرى بمبلغ (28353520) دينار وبنسبة (10٪).

1. الاستخدامات:

أ. بلغ مجموع الاستخدامات (1501426006) دينار في عام 2018 استخدم منها مبلغ (439594450) دينار لتمويل عجز الموازنة و مبلغ(254390410) دينار لتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة ومبلغ(110023005) دينار تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة ومبلغ(108083841) دينار تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة ومبلغ(325379295) دينار احتياطات لتسديد الالتزامات ومبلغ(281000) دينار قروض الإسكان الممنوحة للموظفين ومبلغ(263674005) دينار أخرى.

ب. لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات والذي بلغ (263674005) دينار و شكل ما نسبته (18٪) من مجموع الاستخدامات في نهاية عام 2018.

ج. لوحظ أنه كان هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في مجموع استخدامات التمويل المقدرة والفعلية لعام 2018 في بنود كل من مجموع العجز قبل التمويل بمبلغ (78894450) دينار وبنسبة (22٪) وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بمبلغ (3342005) دينار وبنسبة (3٪) وأخرى بمبلغ (259513005) دينار بنسبة (6237٪)، بينما لوحظ هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في بنود كل من تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة بمبلغ (167260590) دينار وبنسبة (40٪) و تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة بمبلغ (30732159) دينار وبنسبة (22٪) واحتياطيات لتسديد الالتزامات بمبلغ (81416705) دينار وبنسبة (20٪).

رابعاً: المناقلات:

بلغ مجموع المناقلات الموجبة (تعزيز) التي تمت على النفقات الجارية (51974412) دينار خلال عام 2018، حيث كانت الوحدات التي قامت بالمناقلات البنك المركزي الأردني بمبلغ (49676520) دينار وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بمبلغ (1888359) دينار وشركة مياه الأردن (مياهنا) بمبلغ (409533) دينار.

خامساً: الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية:

يظهر الجدول رقم (29) الوحدات الحكومية التي حولت فوائض مالية للخزينة خلال عامي (2017،2018) ويبلغ عددها (20) وحدة أما باقي الوحدات الحكومية البالغ عددها (37) وحدة فلم تحقق فوائض لتقوم بتحويلها للخزينة.

جدول رقم (29)
الفوائض المالية الفعلية للأعوام (2017 -2018)
(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2017	2018	التغير 2018- 2017	نسبة التغير ٪
صندوق توفير البريد	161454	13265	(148189)	(92)
مؤسسة المواصفات والمقاييس	7000000	12500000	5500000	79
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	90507000	49000000	(41507000)	(46)
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	0	3000000	3000000	-
الهيئة البحرية الأردنية	3903849	3229429	(674420)	(17)
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	1301214	852802	(448412)	(34)
هيئة الأوراق المالية	3072954	0	(3072954)	-
هيئة تنظيم الطيران المدني	2000000	3000000	1000000	٪50
المجلس الصحي العالي	0	83000	83000	-
الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	2491950	2600000	108050	4
بورصة عمان	1291210	0	(1291210)	-
مركز إيداع الأوراق المالية	3950305	2301338	(1648967)	(42)
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها	1614338	2306055	691717	43
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	23000000	5500000	(17500000)	(76)
شركة المطارات الأردنية	2202747	2915873	713126	32
صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	0	10000000	10000000	-
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	11250000	8282079	(2967921)	(26)
المجلس الطبي الأردني	400000	1500000	1100000	275
شركة تطوير العقبة	20000000	0	(20000000)	(100)
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	10000000	1000000	(9000000)	(90)
المجموع	184147021	108083841	(76063180)	(41)

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي (2017،2018) يتبين ما يلي:

1. بلغت الفوائض المحولة لخزينة الحكومة (108083841) دينار في عام 2018 بالمقارنة مع (184147021) دينار في نهاية عام 2017 وبانخفاض بلغ (76063180) دينار وبما نسبته (41٪).
2. شكلت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ما نسبته (45٪) من إجمالي الفوائض المالية لعام 2018 وبمبلغ (49000000) دينار، بينما شكلت مؤسسة المواصفات والمقاييس ما نسبته (12٪) وبمبلغ (12500000) دينار و صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني (9٪) بمبلغ (10000000) دينار.

التوصيات:

1. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية مستقبلاً بتفاصيل بند أخرى الوارد في الاستخدامات والبالغ قيمته (263674005) دينار في عام 2018.
2. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
3. التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنه 2007.
4. العمل على ضبط إجراء المناقلات المالية وتخفيض عددها ما أمكن لغايات منع تشوهات جوهرية وأساسية في موازنات هذه الوحدات.
5. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية المدققة قبل انتهاء الشهر الرابع من نهاية السنة المالية ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ2013/9/11.

تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة للعام 2018

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات اتجاه الغير.

إن إعداد هذا البيان هو من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية ديوان المحاسبة تقتصر على أبداء ملاحظاته وتوصياته حول ما ورد في هذا البيان استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها، ويبين الجدول رقم (30) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2018/12/31.

جدول رقم (30)

بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2018/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	2017	2018	مقدار التغير (2018 ،2017)	نسبة التغير ٪
الموجودات				
السلف	4853486270	5195355600	341869330	7.04
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	(1195621)	70361684	71557305	(5984.95)
النقود المنقولة	10147441	7792982	(2354459)	(23.20)
الأرصدة النقدية في 12/31:	4078544	1859986	(2218558)	(54.40)
أ. الصندوق	2548089	1072321	(1475768)	(57.92)
ب. البنك	1530455	787665	(742790)	(48.53)
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	498203906	479297611	(18906295)	(3.79)
حساب الخزينة العام	654413655	277016976	(377396679)	(57.67)
المجموع	6019134195	6031684839	10332086	0.17
المطلوبات				
الأمانات:	807999435	720113162	(87886273)	(10.88)
أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	146645629	100655294	(45990335)	(31.36)
أمانات الدوائر الحكومية	295277002	321120512	25843510	8.75
أمانات المراكز المالية	42995437	44264364	1268927	2.95
هـ. أمانات الخزينة	223417794	200972425	(22445369)	(10.05)
أمانات صندوق رد التسويات	99663573	53100567	(46563006)	(46.72)
حساب الخزينة الموحد	1102313812	1152892259	50578447	4.59
التحاويل المعلقة	261906845	201782931	(60123914)	(22.96)
حسابات دائنة أخرى:	271705032	271705032	0	0
سندات لأمر البنك المركزي	271705032	271705032	0	0
التغير في التمويل التراكمي	3575209071	3685191455	109982384	3.08
المجموع	6019134195	6031684839	12550644	0.21

المصدر: (الحساب الختامي لسنة 2018)

من الجدول رقم (30) وبعد تحليل وإجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2018/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية، مما يستدعي إجراء التصويب.

أولاً: التغير في التمويل التراكمي:

يمثل هذا البند الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل لعام 2018 والسنوات السابقة والبالغ (3685) مليون دينار، وهي المبالغ التي صرفت لتغطية العجز بعد التمويل في موازنات الأعوام السابقة، ويلاحظ ما يلي:

1. إن العجز لم يتضمن إجمالي أرصدة الالتزامات السابقة التي ظهرت بقانون الموازنة العامة والحسابات الختامية له والتي بلغت خلال الأعوام (2016 -2019) على النحو المبين في الجدول رقم (31).

جدول رقم (31)
رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي
(المبلغ بالمليون دينار)

	2016		2017		2018		2019
البيان / السنة	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر
الالتزامات السابقة	139.5	73	343	170.6	360	247	200

وتجدر الإشارة إلى أن القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 تاريخ 2005/12/26 الصادر عن المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور يتضمن بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف نفقات تزيد عن المقرر في قانون الموازنة العامة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الإنفاق، وحيث أن تسديد الالتزامات السابقة يعني أنه تم الإنفاق خارج قانون الموازنة العامة ولم يظهر ضمن العجز المقدر والفعلي خلال الأعوام التي سبقت عام 2016، فإن ذلك يعني أن هذا الإنفاق كان مخالف لأحكام الدستور.

2. لم يتم إدراج إيضاح مناسب حول العجز/ الوفر المتراكم (التغير في التمويل التراكمي) في المركز المالي للخزينة متضمناً كل من أرصدة الدين العام والعجز/ الوفر بعد التمويل، علماً أن رصيد الدين العام للحكومة المركزية (موازنة) كما في نهاية عام 2018 بلغ (24964) مليون دينار.

3. ظهر فرق في قيمة بند تسديد التزامات سابقة بمبلغ (1012737) دينار ما بين كشف (GFMIS) والكشف المزود لنا من وزارة المالية / مديرية الخزينة، حيث بلغ قيمة تسديد التزامات سابقة في GFMIS ما مجموعه (215123104) دينار وبلغ في كشف الخزينة (216135841) دينار والجدول رقم (32) يبين أهم هذه التسديدات.

جدول رقم (32)

ظهور فروقات في بند التزامات سابقة بين (GFMIS) وكشف وزارة المالية

(المبلغ بالدينار)

أسم الجهة	القيمة
وزارة الصحة / معالجات	89600000
مساهمات الملكية / رأس المال	25000000
مصفاة البترول	20000000
المعالجات الطبية / خدمات	19500000
مصفاة البترول / القيادة العامة	18000000

ثانياً: السلف:

بلغ إجمالي رصيد السلف (5195355600) دينار كما هو بتاريخ 2018/12/31 وبنسبة (86٪) من إجمالي الموجودات ولوحظ ارتفاع هذه النسبة مقارنة مع سنة 2017 والتي كانت (81٪)، حيث أنه تم استحداث سلف جديدة لعدد من الجهات و معظم هذه السلف هي دعم من الخزينة وقروض تقترضها الحكومة لهذه الجهات، وتفاصيل السلف حسبما ورد في الحساب الختامي مبينة في الجدول رقم (33).

جدول رقم (33)

جدول السلف لعام 2018

(المبلغ بالألف دينار)

البيـــان	2017	2018
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787	156787
المخزون الاستراتيجي (التموين)	154487	202097
وزارة الصناعة والتجارة (التموين)	932615	176671
شراء الديون الخارجية المبكرة	40139	40139
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004،2005)	382389	382389
المجموع	1666417	958083
السلف المستحدثة وأهمها:	0	43931
صندوق التشغيل والتدريب المهني	0	23243
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	0	13067
الشركة الأردنية للصحافة والنشر	0	2371
باقي السلف وأهمها:	3187069	51857748
شركة الكهرباء الوطنية	2862179	2864299
سلطة المياه	494269	678129
القيادة العامة	176114	176114
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	116308	113503
إجمالي السلف	4853486	5195356

المصدر: (الحساب الختامي لعام 2018)

1. حتى نهاية عام 2018 لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) والبالغة (382) مليون دينار والتي تشكل ما نسبته (7.4٪) من إجمالي رصيد السلف، والتي ما زالت تظهر ضمن السلف في بيان المركز المالي على الرغم من أن هذا الصرف (جاء مخالفاً للدستور بموجب القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 تاريخ 2005/12/26 والذي يفيد بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف أية نفقات تزيد عن المقرر بقانون الموازنة العامة للدولة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الإنفاق)، وهذه ملاحظة متكررة من التقارير السابقة. وقد أوضحت وزارة المالية بموجب كتابها رقم (7275/13/1/17) تاريخ (2016/3/23) بأنه تم اصدار العديد من الكتب إلى رئاسة الوزراء لعرض مشاريع القوانين على مجلس الأمة لإقرارها وكان آخرها الكتاب رقم (د م ع/631/4/200) تاريخ (2009/5/27).

2. عدم قدرة البرنامج المعد على نظام (GFMIS) على تصنيف السلف بما يتناسب مع تصنيف هذه السلف حسب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، حيث نصت المادة (88) على " أن السلف المؤقتة تصنف إلى سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام".

3. يظهر الجدول رقم (34) بعض الجهات المستفيدة من السلف والمتأخرة في سدادها، حيث يلاحظ عدم وجود تسديدات على هذه السلف خلال عام 2018:

جدول رقم (34)

بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2018

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2017/12/31	المصروف من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	المسترد للفترة من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	الرصيد في 2018/12/31
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004،2005) *	382388955	-	-	382388955
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	-	-	156787303
وزارة الخارجية	311702	-	-	311702
وزارة الزراعة*	1115718	-	-	1115718
وزارعة الزراعة / البذار الحسن	775570	-	-	775570
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون*	997856	-	-	997856
الوحدة التخاصية للملكية	13443	-	-	13443
اللجنة الاولمبية الأردنية	1500000	-	-	1500000
مديرية الأمن العام	6750000	-	-	6750000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	43350000	-	-	43350000
وزارة التعليم والبحث العلمي	7200000	-	-	12050000
وزارة النقل	100000000	-	-	100000000
المديرية العامة لقوات الدرك	10000000	-	-	10000000
دائرة الأراضي والمساحة	50000000	-	-	50000000
وزارة التنمية الاجتماعية / مكافحة الفقر	800000	-	-	800000

سلطة المياه	494269482	-	-	6781292307
شركة الكهرباء الوطنية	2862179992	-	-	2864298742
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية	42000000	-	-	44000000
معالي وزير الشؤون البلدية	20000000	-	-	20000000
وزارة العمل / مكافحة الفقر والبطالة	207000	-	-	207000

- **يوجد ضمن سلف ملحق الموازنة لعام (2004،2005) سلفة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون بقيمة (1) مليون دينار. وسلفة لوزارة الزراعة بقيمة (2.8) مليون دينار.**

4. وجود سلف لم يتم تسديد أي مبالغ منها من عدة سنوات والتي تتمثل في:

أ. سلف وزارة الزراعة (4.676) مليون دينار وتتمثل في:

-سلفة وزارة الزراعة /البذار المحسن وبقيمة (776) ألف دينار.

-سلفة وزارة الزراعة بقيمة (1.1) مليون دينار.

-سلفة وزارة الزراعة المدرجة ضمن (سلف ملحق موازنة 2004،2005) بقيمة (2.8) مليون دينار.

ب. سلفة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (1997856) دينار ولغاية 2018/12/31، منها سلفة بقيمة (1) مليون دينار مدرجة ضمن سلف ملحق موازنة (2004،2005).

5. بلغت قيمة إجمالي السلف في بيان المركز المالي (5195355600) دينار كما في عام 2018 في حين ظهرت قيمة هذه السلف وحسب الكشف الصادر من قسم صندوق الرديات والمصروفات المستردة في وزارة المالية بقيمة (5194655600) دينار وبفارق (700000) دينار. وذلك نتيجة تأخر مديرية الخزينة / قسم السلف بإجراءات الغاء السلفة.

6. وجود بعض البنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (35).

جدول رقم (35)

بنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد كما في الحساب الختامي في 2018/12/31	الرصيد كما في كشوفات قسم الرديات في 2018/12/31
المخزون الاستراتيجي (التموين)	202097169	لم تظهر ضمن الكشف
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	لم تظهر ضمن الكشف

7. بلغت قيمة سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) (1740070) دينار كما في 2018/12/31 حيث ان قيمة هذه السلف لم تتغير عن عام 2017، علماً بأن هذه السلف لم يتم سدادها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (36).

جدول رقم (36)

بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 31/12/ 2018

(المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل	الرصيد في 2017/12/31	الرصيد في 2018/12/31
السيد (.....)	وزارة الزراعة	1115718	1115718
السيد (.....)	وزارة الخارجية	246955	246955
السيد (.....)	وزارة المالية	89783	89783
السيد (.....)	وزارة المالية	71156	71156
السيد (.....)	دائرة الأراضي والمساحة	64654	64654
السيد (.....)	وزارة المالية / اربد	26043	26043
السيد (.....)	وزارة المالية / مالية عمان	23567	23567
السيد (.....)	وزارة المالية	23334	23334
السيد (.....)	مديرية أشغال جرش	22140	22140

8. بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة وحسب كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة (435694017) دينار لغاية 31/12/ 2018 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها أعلاه والتي نصت على "تسديد السلفة المؤقتة حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث أن معظم هذه السلف كانت قد صرفت لأداء مهمة أو غاية محددة وقد انتهت الغاية التي صرفت من أجلها ومنذ عدة سنوات. حسب الجدول لرقم (37) من قسم الرديات على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (37)

بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 31/12/ 2018

(المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2017/12/31
مدير عام دائرة الإحصاءات العامة بالإضافة لوظيفته	2010/10/31	56640
وزير المالية/ أمانات مشروع الحملة الإعلانية (CMS)	2010/10/31	600000
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر – التنمية ا لاجتماعية	2010/10/31	800000
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	2010/10/31	311700
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر والبطالة – وزارة العمل	2010/10/31	207000
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته	2015/10/25	10000000
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته	2015/7/8	40000000
الجابي (.....)	2010/10/31	71156
الجابي(.....)	2010/10/31	89783
المحاسب(.....)	2010/10/31	64654
السيد (.....)	2010/10/31	22139
السيد (.....)	2010/10/31	23567

9. بلغ رصيد سلف دوائر حكومية أخرى (246955) دينار لغاية 12/31/ 2018 وهي عبارة عن سلفه ممنوحه للسيد (.....) حيث لم يتم تحديد طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها هذه السلفة، مع العلم أن المادة (6/هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2018 نصت على "انه لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف".

10. صعوبة إجراء مقارنة لرصيد سلف دوائر حكومية أخرى بين عامي (2017، 2018) نتيجة تغير منهج التصنيف دون الإفصاح عن ذلك.

ثالثاً: المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة:

يظهر الجدول رقم (38) المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 2018/12/31

جدول رقم (38)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 31/ 12/ 2018
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2017/12/31	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2018/12/31
المعلقات (أيرادات، أمانات، نفقات)	(16649955)	(51744540)
شيكات مرتجعة (أيرادات، أمانات)	15454334	18617146
مجموع المعلقات والشيكات المرتجعة	(1195621)	70361684

بلغت الشيكات المرتجعة ما قيمته (18617146) دينار تعود معظمها لصندوق الإيرادات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة (15061614.2) دينار وبنسبة (81٪) من إجمالي الشيكات المرتجعة، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادة (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

رابعاً: التحاويل المعلقة (الشيكات المعلقة):

التحاويل المعلقة هي الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال (6) أشهر أو لم تقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها ويتم إعادة قبضها وتسجل كأمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات.

1. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) (202) مليون دينار في 2018/12/31 وبانخفاض مقداره (60) مليون دينار عن عام 2017 وبنسبة (23٪)، منها مبلغ (159) مليون (نفقات دوائر) تركزت في وزارة الشؤون البلدية بقيمة (30.4) مليون ووزارة الأشغال بقيمة (17) مليون دينار، ومبلغ (42.5) مليون دينار (أمانات دوائر و مراكز مالية) وتركزت في صندوق الرديات بقيمة (21.9) مليون دينار.

2. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة وذلك للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بها للوقوف على الأسباب الحقيقية لارتفاع وانخفاض هذه الشيكات من سنة إلى سنة أخرى ويكتفى فقط بالمراقبين الماليين لدى الوزارات.

خامساً: الأمانات::

1. أظهر بيان المركز المالي لعام 2018 جدول رقم (1) رصيد الأمانات بمبلغ (720) مليون دينار كما في 2018/12/31 بانخفاض مقداره (87.9) مليون دينار وبنسبة (10.9٪) عن عام 2017، إلا أنها ما زالت مرتفعة وهي تمثل التزام على الخزينة يفترض أن يقابله أرصدة نقدية كافية، والجدول رقم (39) يوضح تفاصيل رصيد الأمانات كما في 2018/12/31:

جدول رقم (39)
رصيد الأمانات كما في 2018/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2016	2017	2018	مقدار التغير (2018 - 2017)	نسبة التغير ٪	نسبة الأمانة من الإجمالي 2018
أمانات وزارة المالية / قسم الأمانات	159504480	146645629	100655294	(45990335)	(31.36)	13.98
أمانات الدوائر الحكومية	306803027	295277002	321120512	25843510	8.75	44.59
أمانات المراكز المالية	40848943	42995437	44264364	1268927	2.95	6.15
أمانات الخزينة	202597797	223417794	200972425	(22445369)	(10.05)	27.91
أمانات صندوق رد التسويات	67944231	99663573	53100567	(46563006)	(46.72)	7.37
المجموع	777698478	807999435	720113162	(87886273)	(10.88)	100

2. بلغ رصيد بند أمانات صندوق رد التسويات (53) مليون دينار كما في 2018/12/31 وبانخفاض مقداره (46.6) مليون دينار وبنسبة (46.7٪) مقارنة مع عام 2017، مع العلم بأن هذه الأمانات هي مبالغ يتم حجزها ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي والتي تنص على " استخدام الأساس النقدي في أثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها حيث من المفترض إعادة تخصيص هذه المبالغ ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

3. لا يتم إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز المالي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه وكذلك لا يتم تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

4. بلغ رصيد أمانات الخزينة ما قيمته (201) مليون دينار في نهاية عام 2018، حيث تبين وجود أمانات من سنوات سابقة لم يتم عليها أي حركة خلال عام 2018 وكما هو مبين في الجدول رقم (40).

جدول رقم (40)
أمانات لم يتم عليها أي إجراء خلال العام 2018
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2017/1/1	الرصيد في 2018/1/1	المقبوض	المصروف	الرصيد 2018/12/31
النفط الخام (سومو)	78500000	78500000	-	-	78500000
أمانات الأفراد (6 مليون دولار مجمدة)	4260000	4260000	-	-	4260000
الحساب المجمد / الأموال المجمدة	40781587	40781587	-	-	40781587
أمانات / سلفات (الشراء المبكر للديون)	40139175	40139175	-	-	40139175

سادساً: حساب أمانات خزينة موحد:

تم تطبيق حساب الخزينة الموحد وفقاً لكتاب رئاسة الوزراء رقم (7176/1/11/65) تاريخ (2011/4/4) وذلك لغاية زيادة كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة وتعزيز السيولة النقدية للخزينة وتخفيض اللجوء للاقتراض والذي أشار الى تحويل أرصدة حسابات الوزارات والدوائر الحكومية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي.

سابعاً: حسابات دائنة أخرى:

بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني (272) مليون دينار كما في 2018/12/31 والذي يمثل سندات تم إصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد منحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات ولم يتم السداد لغاية تاريخه، وهذه ملاحظة متكررة منذ عدة سنوات.

ثامناً: التوصيات:

1. معالجة الملاحظات المتعلقة بعدم ظهور الالتزامات السابقة في قائمة المركز المالي ودراسة عمل إيضاح بخصوص أرصدة العجز/ الوفر المتراكم (التغير في التمويل التراكمي) والدين العام.
2. التأكيد على تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) من خلال إقراره بالطرق الدستورية وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
3. التأكيد على التقيد بالنظام المالي والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بآلية منح السلف.

4. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات / قسم الرديات والمصروفات المستردة، وكما ورد بالتقرير.
5. معالجة وضع بند السلفة الاستثنائية (سندات لأمر البنك المركزي الأردني) والبالغة (272) مليون دينار.
6. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها (435.7) مليون دينار لغاية 12/31/ 2018 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها أعلاه والتي نصت على "تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث يوجد بعض السلف انتهت الغاية منها ولم تسدد منذ عدة سنوات.
7. ضرورة متابعة سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) غير المسددة والبالغة (1.74) مليون دينار لغاية 2018/12/31.
8. إظهار السلف وإيضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن "السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد".
9. الالتزام بالمادة (121،122) من التعليمات المشار اليها أعلاه المتعلقة بقبول الشيكات.
10. التأكيد على بيان أسباب ومبررات حجز مبالغ لدى صندوق رد التسويات كأمانات مدورة ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي المشار اليه أعلاه، مع ضرورة إعادة تخصيص المبالغ التي يتم حجزها كأمانات مدورة في صندوق رد التسويات ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.
11. إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز النقدي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات المشار اليها أعلاه وكذلك تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.
12. بيان طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها سلف من قبل بعض الدوائر الحكومية من حساب الأمانات مع الالتزام بأحكام المادة (هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2018.

تحليل الدين العام للفترة (2015 -2018)

ترتبط قدرة الحكومة على الاستمرار بالاقتراض لتمويل عجز الموازنة بعدة متغيرات اقتصادية ويتمثل ابسطها في أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي اكبر من معدل النمو في عجز الموازنة ومن معدل نمو الدين العام وهناك بعض المعايير والمؤشرات التي ربما تختلف من دولة إلى أخرى تعتمد بشكل أساسي على المركز المالي للدولة وعلى إيراداتها العامة وعلى تركيبة الدين العام من حيث كونه متركزاً في الديون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهل يتم تمويل العجز من دين داخلي أو خارجي وكذلك تعتمد على عبء الدين العام من الأقساط والفوائد , لذا فإن الاستمرار في تمويل عجز الموازنة وتمويل مشاريع رأسمالية بطريقة أكثر سهولة تتطلب سياسة مالية ذات معدل دين مستقر.

لدى تحليل بيانات الدين العام للفترة (2015 - 2018)، تبين ما يلي:

- **بيانات الدين العام:**

يظهر الجدول رقم (41) تطور الدين العام للفترة (2015 - 2018):

جدول رقم (41)
تطور أرصدة الدين العام (2015 - 2018)
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة		2015	2016	2017	2018
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	12935	13175	12547	13352
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2551	2619	2855	2869
	مجموع الدين العام الداخلي ج= (أ+ ب)	15486	15794	15402	16221
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1814	1816	1506	1135
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	215	197	328	273
	مجموع الودائع و=(د+ هـ)	2029	2013	1834	1408
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		13457	13781	13568	14813
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	8671	9594	11228	11612
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	720	705	639	475
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	9391	10299	11867	12087
إجمالي الدين العام ك=(ج+ ي)		24877	26093	27269	28308
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)ل=(ز+ ي)		22848	24080	25435	26900

المصدر: (نشرة الدين العام ونشرة مالية الحكومة العامة , أعداد مختلفة)

من الجدول أعلاه والبيانات التفصيلية الواردة في نشرة مالية الحكومة العامة يتبين ما يلي:

أ. ارتفع إجمالي رصيد الدين العام في نهاية عام 2018 مقارنة بنهاية عام 2015 (أي في آخر ثلاثة أعوام) بمبلغ (3431) مليون دينار وبنسبة (13.8٪) ليصل رصيده إلى (28308)مليون دينار.

ب. خلال عام 2018 ارتفع إجمالي رصيد الدين العام (موازنة و مكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ (1039) مليون دينار وبنسبة نمو (3.8٪) وبعد طرح الودائع بلغت الزيادة (1465) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2017 ليصل إلى (26900) مليون دينار وبنسبة نمو (5.8٪)، ويعود ذلك إلى انخفاض رصيد الودائع في عام 2018 مقارنة بعام 2017 وفيما يلي التغيرات على رصيد الدين العام في نهاية عام 2018 مقارنة بنهاية عام 2017:

- ارتفع الدين الداخلي(قبل طرح الودائع) بمبلغ (819) مليون دينار وبنسبة (5.3٪)، حيث ارتفع رصيد الدين العام الداخلي المكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (14) مليون دينار وكذلك ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ (805) مليون دينار.
- ارتفع الدين الخارجي بمبلغ (220) مليون دينار وبنسبة (1.9٪) نتيجة زيادة رصيد دين الحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ (384) مليون دينار و انخفاضه للمكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (164) مليون دينار، وقد بلغ إجمالي القروض الخارجية (موازنة ومكفول) المتعاقد عليها خلال عام 2018 حوالي (1953.6) مليون دولار ما يعادل (1387.1) مليون دينار، وقد كان أغلبها لدعم الموازنة (تمويل العجز) وفيما يلي أهم التعاقدات:
  - إصدار سندات محلية بالدولار بقيمة (700) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من البنك الدولي ومؤسسة الإنماء الدولية بقيمة (389) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من الحكومة اليابانية بقيمة (300) مليون دولار.
  - توقع اتفاقيات قروض مقدمة من البنك الأوربي لإعادة البناء والتنمية (265) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقية قرض مقدمة من الحكومة الألمانية بقيمة (154.6) مليون دولار.
  - توقيع اتفاقية قرض مع المفوضية الأوروبية بقيمة (236) مليون دولار.

ج. بلغ الناتج المحلي الإجمالي (27830) مليون دينار و(28903) مليون دينار و(30100) مليون دينار للأعوام (2016،2017،2018) على التوالي، وعند احتساب هذه النسبة على أساس إجمالي رصيد الدين العام (بدون طرح الودائع) فإن هذه النسبة تصبح (93.8٪) و(94.3٪) و(94٪) للأعوام (2016 - 2018) على التوالي، أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون الدين العام رقم (26) لسنة 2001 ويعود السبب الرئيس لارتفاع هذه النسبة إلى نمو رصيد الدين العام بنسبة أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

د. نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد ارتفع رصيد الدين العام الخارجي بمبلغ(221) مليون دينار في عام 2017، فيما كان قد انخفض في الأعوام (2015، 2016، 2018) بمبلغ (150، 51، 64) مليون دينار على التوالي. حيث أي زيادة نتيجة تغير سعر الصرف لا تمثل مبالغ حقيقية حصلت عليها الحكومة على شكل قروض وإنما زيادة في رصيد هذه القروض وأي انخفاض في الرصيد لا يمثل تسديداً.

- **حركة أدوات الدين الداخلي:**

يظهر الجدول رقم (42) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للفترة (2015- 2018).

جدول رقم (42)
حركة أدوات الدين الداخلي(موازنة ومكفول) للفترة (2015 -2018)
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2015	2016	2017	2018
إصدار	3620	5546	3931	4166.4
إطفاء	3833.1	5317	4415	3411.9
فوائد	752.9	658.1	625	684.8

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة - وزارة المالية)

يلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي ارتفعت إلى (684.8) مليون دينار عام 2018 مقارنة مع (625) مليون دينار عام 2017، أي بمبلغ (59.8) مليون دينار وبنسبة (9.6٪) فيما بلغت الإصدارات (4166.4) مليون دينار خلال عام 2018 حيث تم إطفاء (3411.9) مليون دينار، وقد ارتفع حجم إصدارات الدين الداخلي بمبلغ (235.4) مليون دينار في عام 2018 عما كان عليه في عام 2017.

- **خدمة الدين العام الخارجي:**

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، والجدول رقم (43) يبين بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال للفترة (2015 -2018).

جدول رقم (43)
خدمة الدين العام الخارجي(موازنة ومكفول) (2015 -2018)
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2015	2016	2017	2018
خدمة الدين الخارجي(أقساط)	1230.2	1434.1	888.3	921.9
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	232.4	236.6	291.4	378.2
إجمالي خدمة الدين الخارجي	1462.6	1670.7	1179.7	1300.1

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة -وزارة المالية)

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. أن خدمة الدين العام الخارجي من الفوائد ارتفعت في عام 2018 مقارنة بعام 2017 نتيجة التوجه للاقتراض الخارجي و تسديد الإصدارات المستحقة من سندات اليورو بوندز من خلال إصدارات جديدة، حيث ارتفعت خدمة فوائد الدين الخارجي من (291.4) مليون دينار عام 2017 إلى (378.2) مليون دينار عام 2018.
2. إن ارتفاع خدمة الدين الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري وميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز التوأم المزمن (Chronic Twin Deficit) وهما العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة.

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية:

1. كانت نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين (Debt Sustainability) أو القدرة على الاستمرار في الاقتراض.
2. هناك تجاوز في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي عن ما ورد في قانون الدين العام.
3. تزايد رصيد الدين العام كنتيجة رئيسة للعجز في الموازنة وارتفاع خدمة الدين الداخلي والخارجي , وهذا أدى إلى زيادة مدفوعات خدمة الدين من الفوائد حيث بلغت الفوائد المدفوعة على الدين العام الداخلي و الخارجي (1063) مليون دينار في عام 2018.
4. أن رصيد الدين العام الخارجي يتأثر زيادة وانخفاض نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عدا الدولار الأمريكي (كون سعر الصرف ثابت بين الدينار والدولار).
5. أن التوسع بالاقتراض الداخلي يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص على السيولة في الجهاز المصرفي (Crowding out- effect) كما أن زيادة خدمة الدين الخارجي تؤثر سلباً على ميزان المدفوعات.

وهذا يتطلب قيام وزارة المالية والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبني سياسات مالية ملائمة تحد من تفاقم مشكلة الدين العام.

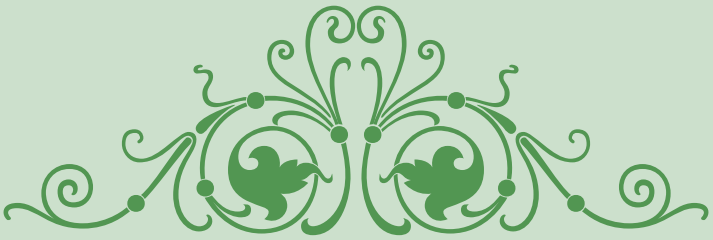

الفصل الثالث

الرقابة على الشركات

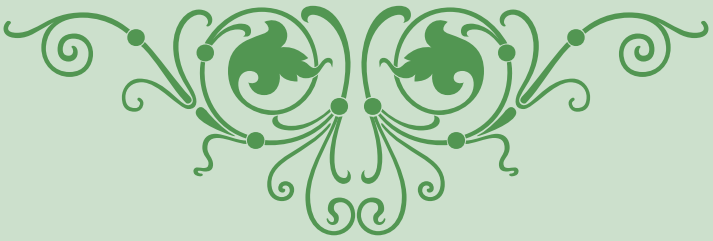

الرقابة على الشركات

تشمل رقابة ديوان المحاسبة الشركات التي تساهم فيها الحكومة/الجهات الحكومية وبنسبة (50٪) وأكثر من رأسمالها، وذلك إستنادا لأحكام المادة (4/د) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ووفقاً لخطة الديوان السنوية لعام 2018 فقد شملت عمليات التدقيق (17) شركة من أصل (43) شركة خاضعة للرقابة، وقد تم إصدار تقارير رقابية شاملة بكافة أعمال هذه الشركات شملت التدقيق المالي والالتزام والتحليل وتقييم الأداء، ودراسة حول المكافآت والرواتب والحقوق المالية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة كافة الشركات الحكومية.

لقد تعددت أنواع المخالفات والملاحظات التي توصلت إليها عمليات التدقيق في هذه الشركات، وتكاد تكون متشابهة في معظمها، ويمكن تلخيصها وفقا للآتي:

1. ضعف في الأداء المالي، وتحقيق خسائر كبيرة في بعض الشركات تتجاوز السقف المحدد في قانون الشركات، وغياب خطط عمل واضحة لحل المشاكل المالية في بعضها.
2. ارتفاع الذمم المدينة وضعف إجراءات تحصيلها، وارتفاع مديونية بعض الشركات ومطلوباتها للغير، ووجود قضايا بمبالغ كبيرة مقامة على بعض هذه الشركات.
3. ارتفاع النفقات الإدارية والتشغيلية في معظم الشركات نتيجة ارتفاع الرواتب وعدد الكادر وعدم اتباع سياسة ضبط وترشيد الإنفاق وصرف المكافآت والعمل الإضافي بشكل مبالغ فيه دون مبررات وخلافاً للتشريعات المعمول بها.
4. ضعف الالتزام بالتشريعات وعلى سبيل المثال لا الحصر: صرف المكافآت لرئيس وأعضاء مجالس الإدارة خلافاً لقانون الشركات، وعدم تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي، وعدم الالتزام بقانون رسوم طوابع الواردات وعدم توريد الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي.
5. عدم انطباق المؤهلات للتعيين والترفيع والنقل وعدم ترتيب ملفات الموظفين ونقص في الوثائق وضعف الالتزام بالدوام الرسمي وخاصة فئة المدراء.
6. مخالفة شروط العطاءات وتنفيذها واللجوء للشراء المباشر وتجزئة المشتريات خلافاً لأنظمة اللوازم والأشغال، والمحافظة على المستودعات / الموجودات.
7. نقص النقد في الصناديق، السلف، الاحتفاظ بنقد وشيكات لفترات طويلة، وعدم إجراء التسويات البنكية ومعالجة المعلقات أصولياً.
8. ضعف في تطبيق الممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية من حيث: ضعف وحدات الرقابة الداخلية وعدم استقلالها، نقص أو عدم وجود تشريعات لتنظيم أعمال الشركة وضعف في الأنظمة المحوسبة وتنظيم السجلات.

وفيما يلي ملخصا لأهم الملاحظات والمخالفات التي وردت في التقارير الرقابية حول كل شركة من الشركات التي شملتها عمليات التدقيق.

رواتب ومكافآت وامتيازات رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء و المدراء العامين في الشركات الحكومية

لدى إجراء دراسة حول الرواتب والامتيازات والمكافآت التي يتقاضاها رؤساء مجالس الإدارة والمدراء العامين في الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة (50٪) فأكثر من رأسمالها لعامي (2015، 2016) تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والرواتب والامتيازات التي تقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمدراء العامين لعامي (2015،2016):

1. بلغ إجمالي ما تقاضاه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المدراء العامين من مكافآت وبدل لجان، وانتقال وسفر سنوياً (2815865) دينار لعام 2015 و(2540608) لعام 2016 وكما هو مبين في الجدول رقم (44).

جدول رقم (44)
أجمالي المكافآت والبدلات المصروفة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة العاملين في الشركات الحكومية
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2015	عام 2016
المدراء العامين	1660039	1480360
رؤساء مجالس الإدارة	291273	282766
أعضاء مجالس الإدارة	864553	777482
الإجمالي	2815865	2540608

2. بلغ مجموع ما تقاضاه أعلى(5) مدراء عامين من رواتب و امتيازات خلال عام 2016 وكما هو مبين في الجدول رقم (45).

جدول رقم (45)
أعلى ما تقاضاه (5) مدراء عامين من رواتب وامتيازات خلال عام 2016 العاملين في الشركات الحكومية
(المبلغ بالدينار)

الشركة	مجموع رواتب السنة	مجموع المكافآت و بدل الانتقال وبدل اللجان	الإجمالي السنوي	المعدل الشهري
ضمان القروض	130101	14500	144601	12050
مياه الأردن (مياهنا)	115554	-	-	9629.5
شركة تطوير العقبة	94542	4650	-	8266
المتكاملة للنقل	84500	6000	90500	7542
♦مياه اليرموك	53323	28368	81695	6807
الإجمالي	478020	53518	316796	-

♦ بيانات شركة اليرموك لمديرين عامّين خلال سنة 2016.

3. بلغ مجموع ما تقاضاه أعلى(5) رؤساء مجالس إدارة من مكافآت وامتيازات خلال عام 2016 وكما هو مبين في الجدول رقم (46).

جدول رقم (46)
اعلى ما تقاضاه (5) رؤساء مجالس إدارة خلال عام 2016 العاملين في الشركات الحكومية
(المبلغ بالدينار)

الشركة	مجموع المكافآت وبدل الانتقال وبدل اللجان السنوي	المعدل الشهري
المدن الصناعية	36800	3067
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	34415	2867
العامة الأردنية للصوامع والتموين	27750	2312
المتكاملة للنقل المتعدد	24000	2000
السمرا لتوليد الكهرباء	20400	1700
الإجمالي	143365	-

4. هناك عدد من المدراء العامين يتقاضون رواتب ثالث عشر و رابع عشر ومدراء آخرون لا يتقاضون.

5. وجود عدد من المدراء العامين هم أعضاء في مجلس إدارة الشركة نفسها خلافاً للممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية. كما أن بعضهم عضو في شركات أخرى. كما تكرر بعض أعضاء مجالس الإدارة في أكثر من عضوية.

ثانياً: قرار مجلس الوزراء رقم (4274) تاريخ 2017/8/30 والذي يتضمن ما يلي:

1. مكافأة رئيس مجلس إدارة الشركة المتفرغ (3000) دينار شهرياً اذا صرفت له سيارة وسائق، وتكون (3500) شهرياً في حال عدم صرفها.

2. مكافأة رئيس مجلس إدارة الشركة غير المتفرغ (1500) دينار شهرياً، ولا يصرف له سيارة.

3. لا يصرف لأي منهم هاتف رسمي.

في حال تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على كافة الشركات التي تساهم بها الحكومة والجهات الحكومية فقد تبين ما يلي:

أ. بلغ مجموع مكافآت رؤساء مجالس الإدارة للشركات المملوكة من الحكومة بنسبة (50٪) فأكثر ما قيمته (291273) دينار/ سنوياً عام 2015 و(282766) دينار/سنوياً عام 2016، فيما نلاحظ أنه وبعد تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (4274) ستصبح قيمة مجموع مكافآت رؤساء مجالس الإدارة (576000) دينار/ سنوياً عام 2017، أي بزيادة قيمتها (293234) دينار.

ب. هناك (5) شركات ستنخفض قيمة مكافأة رؤساء مجالس الإدارة بقيمة (53365) دينار سنوياً، مع العلم بأن شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية تم دمجها.

ج. أما باقي الشركات فإن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الإدارة ستزداد بقيمة (320230) دينار سنوياً، مع ملاحظة أنه تم إضافة شركة لم تكن موجوده في كشوفات عام 2015، وهي شركة إدارة المساهمات الحكومية التي بلغ قيمة حقوق رئيس مجلس الإدارة فيها (36000) دينار/ سنوياً كونه متفرغ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1566/3/4/12 تاريخ 2018/1/28)

التوصيات:

1. إتخاذ مزيد من إجراءات الضبط المالي على ضوء سياسات التقشف وضبط وترشيد النفقات التي تتبعها الحكومة في القطاع العام، ودراسة إمكانية تشكيل لجنة لدراسة أوضاع موظفي الشركات التي تساهم بها الحكومة بنسبة (50٪) فأكثر، حيث تبين عدم وجود معايير محددة لتسعير الوظائف ووجود تفاوت كبير في رواتب وامتيازات المدراء العامين والمدراء والموظفين من شركة إلى أخرى ولوظائف متشابهة، كما أن هناك العديد من الوظائف وخاصة الوظائف بعقود تستدعي تقييم مدى الحاجة لها.
2. التقيد بأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، بخصوص مكافآت وبدلات وحقوق مجالس إدارة الشركات، حيث يتضمن حدود لهذه الحقوق ووفق ما ورد أعلاه.
3. دراسة إمكانية تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته على كافة الشركات التي تساهم بها الحكومة بنسبة (50٪) فأكثر، على ضوء تمتع الحكومة بصفة الأغلبية في ملكية هذه الشركات.

الإجراء:

بموجب كتاب وزير المالية رقم(9157/13/1/12) تاريخ 2019/3/18 وموافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم(17778/1/11/55) تاريخ 2019/4/23 فقد تم تصويب عدد من الملاحظات وبقيت الملاحظات أعلاه.

شركة المطارات الأردنية

لدى القيام بمراجعة اختبارية لقيود وحسابات وتقييم أداء شركة المطارات الأردنية للفترة (2014 -2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

- **شؤون الموظفين:**

1. تم تحديد سقوف دنيا لرواتب الموظفين حسب الدرجات والمسميات الوظيفية دون تحديد سقوف عليا.
2. لم يحدد نظام الموظفين مدة التكليف والإعارة للموظفين من وإلى الشركة وتركها لموافقة مجلس الإدارة خلافاً لما هو معمول به في الأنظمة والتشريعات في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وقد أفادت الشركة في ردها إلى طرح عطاء خدمات استشارية لإعداد دراسة حول الموارد البشرية.

- **الاستثمار والتسويق:**

1. تنص الاتفاقية الحصرية مع شركة المطارات العالمية (AIG) على عدم الهبوط أو الإقلاع للطائرات المدنية التجارية من أي مطار أردني على مسافة (200) كم من مطار الملكة علياء الدولي إلا بعد أن يصل عدد المسافرين القادمين والمغادرين إلى (8) مليون مسافر، ولعدم ترخيص مطار عمان المدني من خلال هيئة الطيران المدني وبالتالي منع هبوط الطائرات المدنية التي تزيد عن (25) طن وذلك لأسباب ترى الهيئة أنها تضر في السلامة العامة للمسافرين أهمها:
   أ. تقادم مدرج المطار وحاجته للصيانة.
   ب. وجود حفرة (Ditch) آخر المدرج في الجهة الجنوبية وهي قديمة منذ تأسيس المطار في عام 1952، علماً بأن الشركة بصدد طرح عطاء لردمها.
   ج. عدم كفاية المسافة بين المدرج وقاعات المسافرين (القادمون والمغادرون)، حيث أنها أقل من المسافة المتعارف عليها وفقاً لقوانين منظمة الطيران العالمية (ICAO).
   د. تقوم الشركة بتأجير الأبنية المقامة على أرض مطار عمان المدني والأراضي التابعة لها خارج اتفاقية شركة المطارات العالمية (AIG).
2. والجدول رقم (47) يبين مساحات الأراضي والأبنية المملوكة لشركة المطارات الأردنية في مطار عمان وفي مطار الملكة علياء الدولي خارج حدود الامتياز لشركة المطارات الأردنية (AIG)، ونسبة الإشغال للأبنية والأراضي.

جدول رقم (47)
مساحات الأراضي والأبنية المملوكة لشركة المطارات الأردنية

المساحات م/2	المساحة المستثمرة	المساحة المتاحة للاستثمار	إجمالي المساحة	نسبة الإشغال ٪
مكاتب وأراضي	32436	1166	33602	96.5
هناجر	1029	9746	10775	9.5
مراسي	11995	-	11995	100

المساحات بالدونم	المساحة الإجمالية للأراضي	المساحة القابلة للاستثمار	المساحة المستثمرة	المساحة المتاحة للاستثمار	نسبة الإشغال ٪
	8891	4721	1885	2836	39.9

- **مكافآت وبدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة:**

تم صرف بدل تنقلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لعام 1981 وتعديلاته والذي يطبق على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، والذي نص على صرف بدل انتقال لرئيس مجلس الإدارة مبلغ (75) دينار شهرياً، وعضو مجلس الإدارة مبلغ (55) دينار شهرياً، في حال عدم استخدام أي منهم سيارة حكومية مما يتطلب حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

- **الموجودات:**

انخفض رصيد بند ذمم مدينة بالصافي بمبلغ (166408) دينار بين عامي (2015،2016) وبنسبة (39٪)، وقد بلغ رصيد مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها (104245) في نهاية عام 2016 وتقوم الشركة بالحصول على ضمانات مقابل بعض هذه الذمم تتمثل بكفالات بنكية أو شيكات مصدقة، حيث بلغت قيمة هذه الضمانات (272564) دينار كما في 2016/12/31 مما يتطلب تكثيف إجراءات التحصيل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8599/3/7/18 تاريخ 2018/4/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب شركة المطارات الأردنية رقم(299/28/8) تاريخ 2019/3/25 تم معالجة مجموعة من الملاحظات وبقيت الملاحظات أعلاه ما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة بورصة عمان

لدى دراسة وتحليل الحسابات الختامية والقوائم المالية لشركة بورصة عمان منذ التأسيس في (2017/2/20 - 2017/12/31). تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

1. من ضمن الموجودات هنالك أراضي ومباني تبلغ صافي قيمتها الدفترية (2414491) دينار منها (1162691) دينار صافي قيمة مباني غير مسجلة باسم الشركة حيث وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (5333) تاريخ 2017/11/26 على تسجيل حصة الشركة البالغة (28٪) من مبنى وأرض هيئة الأوراق المالية ولم يتم استكمال نقل الملكية وذلك لحين الحصول على موافقة رئيس الوزراء على تسجيل حصة البورصة في الأرض وما عليها وإعفاء شركة البورصة من رسوم التسجيل، كذلك تم شراء أرض في مدينة اربد التنموية بالكلفة من شركة تطوير الشمال / الضمان الاجتماعي بهدف إنشاء موقع لبورصة عمان وشركات الخدمات المالية ولم تستكمل إجراءات تسجيل الأرض بسبب عدم قدرة منطقة اربد التنموية على نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من المخطط الشمولي الخاص بالأرض.
2. بلغ رصيد الذمم التجارية والأرصدة المدينة الأخرى (323718) دينار كما في نهاية عام 2017 وهنالك ذمم تجارية يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بقيمة (654912) دينار وهو ثابت منذ عامين وحسب الشركة فإنها تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الذمم.
3. بلغت قيمة المركبات التي تمتلكها الشركة (191953) دينار وصافي قيمتها الدفترية بعد الاستهلاك (1274) دينار تمثل (8) مركبات ودراجة بعضها غير مستخدم.

المصدر: (كتاب الديوان 13/3/34/8089 تاريخ 2018/4/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب شركة بورصة عمان رقم(302/55101/4/1) تاريخ 2019/3/19 فقد قامت بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الملاحظات والتصويب ولا زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

لدى مراجعة وتدقيق وتحليل وتقييم الأداء لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية للفترة (2014 - 2017/6/30)، تبين وجود عدد من الملاحظات والمخالفات فيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: الشؤون الإدارية:

1. وجود عدة مسميات وظيفية غير مدرجة على الهيكل التنظيمي إضافة لوجود عدة مسميات في مكتب المدير العام متدخلة في المهام ونشير على سبيل المثال إلى الوظائف المبينة في الجدول رقم (48).

جدول رقم (48)
مسميات وظيفية في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وغير مدرجة على الهيكل التنظيمي

اسم الموظف	الوظيفة الحالية	المستوى الوظيفي	الفئة
السيد (.....)	مدير بالوكالة في مكتب المدير العام	مدير	أولى
السيد (.....)	مدير في مكتب المدير العام	مدير	أولى
السيدة (.....)	مديرة مكتب رئيس مجلس الإدارة	مدير	أولى
السيد (.....)	منسق إداري	رئيس قسم	أولى
السيد (.....)	بلا	رئيس قسم	أولى
السيد (.....)	بلا	مساعد مدير	أولى
السيد (.....)	رئيس قسم خدمة المستثمرين/المطار	رئيس قسم	أولى
السيدة (.....)	منظم إجراءات متابعة	موظف	أولى

2. ملفات الموظفين:

أ. قامت شركة المناطق التنموية قبل الدمج، بتعيين عدد من الموظفين بعقود زادت رواتبهم بعد التصنيف في الشركة عن راتب المدير العام وكما هو مبين في الجدول رقم (49).

جدول رقم (49)
موظفين بعقود زادت رواتبهم بعد التصنيف في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
(المبلغ بالدينار)

أسم الموظف	قيمة العقد (الراتب)
السيدة (.....)	3975
السيدة (.....)	3150
السيدة (.....)	2625
السيد (.....)	2100

ب. الموظف (.....)

- تم تعيين المذكور بتاريخ 2016/7/10 بوظيفة (محلل/ مدقق داخلي).
- تضمنت شروط الإعلان عن الوظيفة أن يكون لدى المتقدم ذو خبرة في مجال التحليل المالي للمشاريع أو التدقيق الداخلي وهذا يتنافى مع طبيعة الخبرة المقدمة من الموظف وبتاريخ 2017/5/31 تم نقل الموظف من وحدة الرقابة الداخلية إلى المنطقة الحرة الكرك رئيساً لقسم الخدمات الإدارية.
- بتاريخ 2017/10/30 تم نقل المذكور من المنطقة الحرة الكرك إلى المنطقة الحرة بالمطار بوظيفة رئيس قسم خدمة المستثمرين رغم وجود موظفين في الشركة لديهم خبرات علمية وعملية.

ج. الموظف (.....):

- يعمل المذكور أعلاه مشرفاً في مكتب المدير العام وبما يعادل مسمى رئيس شعبة، علماً بأنه لا يحمل شهادة ثانوية عامة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الموارد البشرية أعلاه.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. تم صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقيمة (56576) دينار لعام 2016، حيث يتم صرف مبلغ (2000) دينار سنوياً لرئيس مجلس الإدارة، و (500) دينار لعضو مجلس إدارة كما يتم صرف مبلغ (5000) دينار سنوياً لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بغض النظر عن عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، خلافاً لأحكام المادتين (89، 162/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والتي بموجبها يستحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآت بواقع (10٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين وبحد اقصى (5000) دينار لكل منهم، وبدل حضور جلسات بما يتناسب مع عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، علماً أنه بناءً على كتاب وزير المالية رقم (27812/0/27/13) تاريخ 2017/10/1 فقد تم مخاطبة أعضاء المجلس بموجب الكتاب رقم (م حرة/5116/2/1 -5126) تاريخ 2017/10/22 لاسترداد المبالغ المستحقة منهم عن الأعوام (2013، 2014، 2015) وبموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9241/1/11/55) تاريخ2018/3/27 فقد تمت الموافقة على عدم استرداد هذه المبالغ.
2. تم صرف مكافأة شهرية لأعضاء الفريق الهندسي المشرف على عطاءات المنطقة الحرة المطار بناءاً على تنسيب المدير العام وبنسبة لا تزيد عن (20٪) من الراتب الأساسي لكل منهم اعتباراً من 2016/9/1 وحتى نهاية المشروع.

ثالثاً: الجولة الميدانية في المنطقة الحرة / الزرقاء:

من خلال جولة في المنطقة الحرة / الزرقاء تبين وجود نقاط ضعف في أسوار المنطقة الحرة / الزرقاء ووجود عبّارات لتصريف مياه الأمطار الأمر الذي قد يؤدي إلى تهريب البضائع من خلال تلك العبارات.

رابعاً: الشؤون القانونية:

لدى مراجعة القضايا المقامة على الشركة تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي القضايا التي رفعت على الشركة من الغير مبلغ (67.2) مليون دينار، وحسب إفادة المعنيين في الشركة أن هنالك قضيتين بقيمة (65.4) مليون دينار الأولى بقيمة (25) مليون دينار رفعتها شركة (.....) والثانية بقيمة (40.4) مليون دينار رفعتها شركة (.....).
2. قام المدير العام السابق السيد (.....) برفع قضية لدى محكمة صلح عمان للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة (39108) دينار و/أو ما بلغت، حيث أن المذكور أعلاه قدم استقالته بتاريخ 2016/10/17 وتم قبولها بتاريخ 2016/12/29 خلافاً لأحكام المادة (67) من نظام الموارد البشرية رقم (1) لسنة 2011.

خامساً: الحركة:

تم تخصيص سيارة لكل مدير في الشركة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.

سادساً: مصاريف السفر:

لدى تدقيق مستندات الصرف ذوات الأرقام (643) تاريخ 2017/6/12 ورقم (1070) تاريخ 2016/10/31 تبين عدم وجود موافقة من رئيس الوزراء خلافاً لنص المادة (20/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981.

سابعاً: الاستثمارات (عقود البيع والتأجير)

لدى دراسة عقود الاستثمار بين الشركة والمستثمرين (عقود البيع والتأجير) تبين ما يلي:

1. عقود البيع:

تم توقيع (9) اتفاقيات لبيع أراضي من أجل إنشاء مشاريع تنموية في منطقة البحر الميت وذلك لغاية تاريخ 2017/10/31 حيث لوحظ ما يلي:

أ. بلغ إجمالي مساحة الأرض المباعة (969.698) دونم، بقيمة (36,101,850) دينار.

ب. بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة (14,922,828) دينار وبواقع (41٪) من إجمالي مبلغ الاتفاقيات.

ج. تعثر مستثمر واحد مالياً ولم يتمكن من الاستمرار في المشروع.

د. توقف مشروعين عن العمل بسبب وفاة المستثمر، وجاري البحث عن مستثمر آخر ليقوم بإكمال العمل.

ه. باقي المشاريع بدأ العمل بها مبدئياً وبانتظار الانتهاء من إجراءات الترخيص.

وفيما يلي تفاصيل عقود البيع وأوضاع المشاريع فيها:

- **شركة (.....):**

يظهر الجدول رقم (50) تفاصيل عقد البيع في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (50)
تفاصيل عقد البيع لشركة (.....) من قبل شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
(المبلغ بالدينار)

وصف المشروع	فندق ومنتجع سياحي		
تاريخ الاتفاقية	2010/1/18	قيمة الكفالة	250,000
من شروط الاتفاقية	تنفيذ المشروع وتشغيله تشغيلاً أولياً قبل 2011/09/01		
قيمة الاتفاقية	3,159,514	المبالغ المدفوعة	2,945,820

- بلغت مساحة الأرض المباعة للمستثمر (55.340) دونم بالإضافة إلى (14.590) دونم تمثل مساحة أرض الانحسار والتي تم تأجيرها للمستثمر بمبلغ (2500) دينار سنوياً وبزيادة (4٪) سنوياً أو نسبة التضخم أيهما أعلى.
- تم تسديد كامل ثمن الأرض ولم يتم تسديد بدل إيجار ارض الانحسار من تاريخ 2013/09/01 بقيمة (213694) دينار وفوائد تأخير بقيمة (18107) دينار لغاية 2017/10/31.
- تعثر المستثمر في استكمال المشروع.
- تم نقل ملكية الأرض لمستثمر آخر بعد تسديد كامل ثمنها وتنفيذ (35٪) من المشروع.
- قام بنك (.....) بتملك قطعة الأرض نتيجة تعثر المشروع.
- لم يتم البدء لغاية الآن بالإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة وفوائد التأخير.

- **مجموعة (.....)**

يظهر الجدول رقم (51) تفاصيل عقد البيع في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (51)
تفاصيل عقد البيع لمجموعة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
(المبلغ بالدينار)

وصف المشروع	فنادق خمس نجوم، شقق وفلل تدار فندقيا، مطاعم وكافيات مول تجاري، منتجع صحي		
تاريخ الاتفاقية	2013/2/19	قيمة الكفالة	لا يوجد كفالة حسب العقد المبرم
من شروط الاتفاقية	مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مرور مدة 3 سنوات من تاريخ التوقيع دون تشغيل الفندق		
قيمة الاتفاقية الكلية	2,100,000	المبالغ المدفوعة	539,874

- يتم تنفيذ المشروع على قطعة الأرض الشاطئية.
- يوجد تأخير في التنفيذ على قطعة الأرض الجبلية لوجود نزاع على ملكية الأرض.
- يترتب على المستثمر (7٪) من قيمة الإيراد السنوي للمشروع المتحصل للسنوات الأربع الأولى ويستحق ذلك في نهاية عام 2017.

- **شركة (.....):**

يظهر الجدول رقم (52) تفاصيل عقد البيع في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (52)
تفاصيل عقد البيع لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
(المبلغ بالدينار)

وصف المشروع	فندق اربع نجوم مكون من 65 غرفة، مطاعم وبرك سباحة		
تاريخ الاتفاقية	2015/10/18	قيمة الكفالة	لم يزود المجموعة بالكفالة
من شروط الاتفاقية	يحق للشركة فسخ الاتفاق في حال مرور 5 سنوات من تاريخ التوقيع دون تشغيل المشروع تشغيلا فعليا		
قيمة الاتفاقية الكلية	899,150	المبالغ المدفوعة	224,788

- تم تقديم المخططات الأولية للهيئة وصدرت الموافقة على الترخيص، بانتظار الانتهاء من استكمال إجراءات الترخيص.
- استحقت الدفعة الثانية بتاريخ 2017/10/18 وتمت المطالبة بها اكثر من مرة.

2. عقود الإيجار:

تم توقيع (14) اتفاقية إيجار أراضي لمشاريع تنموية في منطقة البحر الميت وذلك حتى تاريخ 2017/10/31 حيث لوحظ ما يلي:

أ. تعثر مشروعين مالياً ويوجد نزاع قضائي منظور أمام التحكيم.

ب. لم يتم المباشرة بثلاثة مشاريع وذلك لحين الانتهاء من التراخيص المطلوبة.

ج. يوجد (5) مشاريع متوقفة لغاية الآن للوصول إلى صيغة نهائية للاتفاقية.

د. يوجد (4) مشاريع مستمرة والمستثمرين ملتزمين بالسداد.

وفيما يلي المشاريع ووضعها الحالي لغاية تاريخ 2017/10/31:

- **شركة (.....):**

يظهر الجدول رقم (53) تفاصيل عقد الإيجار للشركة أعلاه مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (53) تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (المبلغ بالدينار)			
وصف المشروع	فنادق من فئة الخمس والثلاث نجوم ومنتجع صحي علاجي، مطاعم، مركز مؤتمرات		
تاريخ الاتفاقية	2011/4/2	قيمة الكفالة	لم يزود المجموعة بكفالة
من شروط الاتفاقية	يحق للشركة فسخ الاتفاق وإنهائه في حال مرور5 سنوات من تاريخ التوقيع دون تشغيل المشروع تشغيلا فعلياً		
قيمة الإيجار المبدئي	14.727.300	المبالغ المدفوعة	3.410.469
المبالغ المستحقة	1.274.483	فوائد التأخير	224.747

- تم ترخيص المشروع بتاريخ 2017/10/02، ثم تم تمديد فترة تنفيذ المشروع من (5) سنوات إلى (7) سنوات بناء على طلب المستثمر.
- بتاريخ 2017/08/09 تم الطلب من المستثمر البدء بتنفيذ المشروع بأسرع وقت.
- تم تسديد بدل الإيجار إضافة إلى جزء من الغرامات بشيك مؤجل استحقاق 2017/09/30 بقيمة (1,439,000) دينار، وطالب المستثمر بتأجيل عرض الشيك لحين تسوية وضعه المالي قبل تاريخ 2017/11/10، وقد تم عرضه بتاريخ 2017/11/26 وأعيد الشيك لعدم كفاية الرصيد.

- **شركة (.....):**

يظهر الجدول رقم (54) تفاصيل عقد الإيجار للشركة أعلاه مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (54) تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (المبلغ بالدينار)			
وصف المشروع	فندق من فئة اربع او خمس نجوم، وحدات مخدومة بعدد 60 مفتاح		
تاريخ الاتفاقية	2011/12/28	قيمة الكفالة	(220) الف دينار باسم هيئة الاستثمار
من شروط الاتفاقية	ثلاثون سنة قابلة للتجديد		
قيمة الإيجار المبدئي	5.318.250	المبالغ المدفوعة	175.228
المبالغ المستحقة	1.019.321	فوائد التأخير	210.279

- طلب المستثمر تغيير صفة المشروع وتمت الموافقة المبدئية على ان يتم استيفاء نسبة للمجموعة من البيوعات السكنية المخدومة.
- تم مطالبة هيئة الاستثمار بالتنازل عن الكفالة ولم يتم إجابة الطلب لغاية الآن.

- **شركة (.....):**

يظهر الجدول رقم (55) تفاصيل عقد الإيجار للشركة أعلاه مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

جدول رقم (55)
تفاصيل عقد الإيجار لشركة (.....) مع شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
(المبلغ بالدينار)

وصف المشروع	فندق ومطعم وشاليهات		
تاريخ الاتفاقية	2012/7/4	قيمة الكفالة	لا يوجد كفالة حسب الاتفاق
من شروط الاتفاقية	ثلاثون سنة		
قيمة الإيجار المبدئي	1.543.500	المبالغ المدفوعة	0
المبالغ المستحقة	223.299	فوائد التأخير	35.831

- تم إرسال إنذار عدلي لفسخ الاتفاقية بتاريخ 2015/10/28، وانسحب المستثمر من المشروع.
- بدلات الإيجار المستحقة والتي تقرر بعد الانتهاء من النزاع المنظور أمام التحكيم تقريباً (223,299) دينار وفوائد بقيمة (35,831) دينار.

ثامناً: نتائج التحليل المالي للبيانات المالية:

1. انخفض بند الذمم التجارية المدينة عام 2015 بقيمة (502716) دينار وبنسبة (67٪)، ويعود هذا إلى زيادة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015 بقيمة (1134936) دينار وبنسبة (469٪)، حيث يتم احتساب المخصص بنسبة (100٪) للذمم التي تزيد أعمارها عن (365) يوم.
2. بلغ صافي ربح الشركة (1118384) دينار عام 2015 مقارنة مع (666533) دينار عام 2014، وفي حال تم استبعاد المنحة الخليجية والمقدمة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي بقيمة (1231516) دينار خلال عام 2015 فإن الشركة تكون قد حققت خسائر بقيمة (113132) دينار خلال عام 2015.
3. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/6 الموافقة على اعتماد القيمة الدفترية للذمة المالية المترتبة على سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لصالح الشركة والبالغة (25385608) دينار على ان تدفع السلطة هذا المبلغ لحساب الخزينة العامة خلال (10) سنوات باعتبارها فوائض مالية موردة للخزينة لصالح الشركة، على ان تقوم وزارة المالية بإبلاغ الشركة بالدفعات المحولة من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلى الخزينة، علماً أن السلطة لم تقم بتحويل أي مبلغ من هذه الذمة إلى الخزينة العامة حتى تاريخه.

♦ **مديرية الشؤون المالية لشركة المناطق الحرة والمناطق التنموية / الزرقاء:**

لدى إجراء تدقيق على المديرية أعلاه بتاريخ 2018/7/10 فقد تبين لنا ما يلي:

1. تم تجهيز مكتب دائم مخصص لرئيس المجلس في مبنى الإدارة / الزرقاء واستبدال طقم الحمام بطقم جديد مع إكسسوارته بكلفة بلغت (6259) دينار خلافاً للبند (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) تاريخ 2018/6/19 والذي يتضمن التقيد التام بعدم تغيير الأثاث أو شراء أثاث جديد إلا للضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة، كما أنه لا يوجد مخصص ضمن موازنة الشركة لعام 2018 بخصوص الصيانة، علاوة على ان هنالك مبنى مستأجر بقيمة (25) الف دينار سنوياً لرئيس مجلس الإدارة في عمان.
2. لدى دراسة موضوع الذمم المترتبة للشركة (.....) على الشركة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية فقد تبين لنا ما يلي:
   أ. هنالك ذمم قديمة على الموظفين لصالح شركة (.....) لم تسدد وتبلغ قيمتها (41211) دينار.
   ب. تم دفع مبلغ (25) الف دينار بموجب مستند الصرف رقم (650) تاريخ 2017/6/13 من أموال الشركة دون وجود أي سند قانوني يجيز تحميل الشركة نفقات الهواتف الخلوية عن موظفيها.
3. الحركة:
   أ. عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات الضرورية بحق متسببي حوادث مركبات الشركة وكما هو مبين في تقارير(مخطط حادث مروري) الأمر الذي أدى إلى نقصان قيمة بعض المركبات وكما هو مبين في الجدول رقم (56).

جدول رقم (56)

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق متسببي الحوادث في شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

نوع المركبة	رقمها	ملاحظات
فوردفيوجن 2016	23- 13341	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2019/4/4 في قرية الركبان /شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين الساعة 5:01 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بتغيير المسرب بشكل مفاجئ.
ميتسوبيشي لانسر 2008	13- 87632	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2019/6/4 في قرية اليرموك / حي المنارة /شارع اليرموك الساعة 5: 10 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بالرجوع إلى الخلف مما أدى إلى وقوع حادث.
فورد فيوجن 2016	23- 13365	تعرضت لحادث سير بتاريخ 2018/6/19 حسب تقرير الكشف وتعرضت لإضرار من قبل مجهول، علماً أنها تعرضت لحادث سير بتاريخ 2017/6/20 (أي قبل سنة) في منطقة بدر حي الروضة/شارع انس بن مالك الساعة 3:50 مساءا ومن خلال تقرير مخطط الحادث المروري تبين قيام السائق بتغيير المسرب بشكل مفاجئ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15851/3/2/13 تاريخ 2018/8/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد على بعض الملاحظات بموجب كتاب شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية رقم (م حرة/3/13/5403) تاريخ 2018/11/4 ولم يرد ما يفيد تصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية لضمان القروض

لدى إجراء تدقيق السجلات والحسابات وتحليل البيانات المالية للشركة الأردنية لضمان القروض للفترة (2015 - 2017/5/23) تبين بأن البنك المركزي قام مؤخراً ببيع (1.2) مليون سهم من مساهمته في الشركة لتنخفض حصته في رأسمال الشركة من (49.25٪) عام 2016إلى (45.1٪) في 2017/5/23 وعليه لم تعد الشركة بعد هذا التاريخ خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وفيما يلي ملخصاً لأهم الملاحظات والمخالفات.

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحوكمة المؤسسية:

تبين وجود بعض أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هم ممثلين لبنوك متعاقدة مع الشركة لضمان قروضها خلافاً لأحكام المادة (148/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والتي نصت على أنه (لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها).

ثانياً: ملاحظات حول محفظة القروض المضمونة:

لدى إجراء تحليل لبيانات القروض التي تزيد مدة استحقاق أقساطها عن (60) يوم لدائرة ضمان القروض ودائرة التمويل الصناعي، كما في 2017/4/30 اعتماداً على البيانات المقدّمة لنا من الشركة تبين ما يلي:

1. أن نسبة إجمالي الرصيد المستحق/الرصيد الكلي للقروض المتأخرة والمتعثرة تركزت في القروض الصناعية حيث بلغت هذه النسبة (65.47٪)، مما يدل على وجود ضعف أو نقص في دراسة القروض الصناعية قبل منحها.
2. بلغ عدد القروض المتعثرة والمتأخرة بالسداد لجميع أنواع القروض (259) قرضاً كما في نهاية شهر نيسان لعام 2017، حيث بلغ إجمالي أرصدتها ما قيمته (10384606) دينار.
3. بلغ عدد القروض المتعثرة لجميع أنواع القروض (إنتاجية، عقارية، صناعية) (115) قرض، حيث شكلت القروض الإنتاجية ما نسبته (75٪) من إجمالي عدد القروض المتعثرة، علماً أنه لدى تدقيق عينة من ملفات القروض الإنتاجية المتعثرة والمتأخرة فقد لوحظ أن بعض القروض رغم عدم مرور فترة طويلة على منحها الا أنها تعثرت منذ بداية استحقاق الأقساط ومثال ذلك ما هو مبين في الجدول رقم (57).

جدول رقم (57)

القروض المتعثرة في الشركة الأردنية لضمان القروض

(المبلغ بالدينار)

اسم المقترض	قيمة القرض	تاريخ منح القرض	تاريخ بداية التعثر	عدد الأقساط المستحقة	عدد الأقساط المسددة
السيد (.....)	50 الف	2016/9/8	2017/1/1	45	2 قسط بقيمة 2676 دينار وجزء من قيمة قسط 42 دينار.
السيد (.....)	15 الف	2011/9/14	2013/8/30	60	3 أقساط بقيمة 1950 دينار وجزء من قيمة قسط 126.5دينار.
السيد (.....)	20 الف	2014/1/7	2014/10/1	30	8 أقساط بقيمة 6104 دينار وجزء من قيمة قسط 465.659 دينار.
أسواق (.....)	60 الف	2013/12/22	2015/3/1	50	14قسط بقيمة 29386 دينار وجزء من قسط 346.273 دينار.
الشركة (.....)	100الف	2012/5/13	2015/10/30	24	9 أقساط بقيمة 32481 دينار.
مؤسسة (.....)	60 الف	2014/2/19	2016/1/1	48	21 قسط بقيمة 32361 دينار وجزء من قسط 900.598 دينار.
السيد(.....)	45 الف	2010/12/8	2016/3/31	180	63 قسط بقيمة 26145 دينار وجزء من قسط 21.733 دينار.

وهذا قد يشير إلى وجود ضعف في دراسة جدوى المشاريع الممولة وتدفقاتها النقدية وعدم دراسة الملاءة المالية للعملاء وقدرتهم على السداد بشكل دقيق.

ثالثاً: ملاحظات إدارية ومالية:

بلغ مجموع ما تتقاضاه الإدارة العليا التنفيذية من رواتب وامتيازات (رواتب، ومكافآت، بدل سفر) خلال الأعوام (2016،2015) ما قيمته (300549) دينار، (328751) دينار على التوالي وبنسبة (49٪)، (54٪) من إجمالي الرواتب والأجور والمنافع في الشركة آخذين بعين الاعتبار أن عدد موظفي الإدارة العليا كان (6) موظفين في عام (2015) و (7) موظفين في عام (2016) في حين بلغ إجمالي عدد موظفي الشركة (49) موظف في نهاية عام 2016، والجدول رقم (58) يبين ما تقاضاه موظفي الإدارة العليا في الشركة:

جدول رقم (58)

ما تقاضاه موظفي الإدارة العليا في الشركة الأردنية لضمان القروض

(المبلغ بالدينار)

البيان	2015	2016
الدكتور (.....)/ المدير العام	136217	144317
السيد (.....) /مساعد المدير العام لمجموعه العمليات والشؤون الفنية	61576	63976
السيد (.....) / مدير دائرة ضمان القروض	32897	35468
السيدة (.....) / مدير دائرة التمويل الصناعي والخدمات	26574	28094
السيد (.....) / مدير دائرة ضمان ائتمان الصادرات	22600	◆12710
السيد (.....) / مدير الدائرة المالية بالوكالة	20685	22846
السيد (.....) / مدير دائرة المتابعة والتعويضات بالوكالة	-	21340
المجموع	300549	328751
نسبة مجموع الرواتب من إجمالي رواتب وأجور ومنافع الموظفين	٪49	٪54

- لغاية تاريخ 2016/7/5.

وقد لوحظ ما يلي:

1. إن المدير العام للشركة يحصل على مكافآت وبدل تنقلات في آن واحد كمدير عام للشركة وكنائب رئيس مجلس الإدارة رغم انه يتمتع بميزة استخدام سيارة من الشركة ويتم صرف محروقات هذه السيارة من قبل الشركة. والجدول رقم (59) يبين تفاصيل الرواتب والامتيازات السنوية التي يتقاضاها مدير عام الشركة.

جدول رقم (59)
مكافآت وبدل تنقلات مدير عام ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة الأردنية لضمان القروض
(المبلغ بالدينار)

البيان		2015	2016
إجمالي ما يتقاضاه مدير عام الشركة		147139	154127
ما يتقاضاه كنائب رئيس مجلس الإدارة	مكافآت	4922	3810
	بدل تنقلات	6000	6000
ما يتقاضاه من مزايا ومكافآت في الإدارة العليا التنفيذية	رواتب	125179	129880
	بدل سفر	2538	5637
	مكافآت	8500	8800

- ويلاحظ أن إجمالي ما يتقاضاه مدير عام الشركة قد مثّل ما نسبته (57٪) من صافي ربح الشركة في عام 2016، علماً أن راتب المدير العام الأساسي كان (6700) دينار في نهاية عام 2012 وفي نهاية عام 2016 بلغ الراتب الأساسي (8800) دينار أي أنه خلال (5) سنوات ارتفع راتبه الأساسي بمبلغ (2100) دينار وبنسبة (31٪) وهي نسبة مرتفعة، علماً أنه بموجب دراسة سابقة قام بها ديوان المحاسبة فإن مدير عام الشركة الأردنية لضمان القروض يتقاضى أعلى راتب وامتيازات من بين ما يقارب (40) شركة مملوكة للجهات الحكومية بنسبة (50٪) فأكثر وهو راتب مرتفع قياساً بحجم الشركة ونشاطها ومخاطر القطاع الذي تعمل به.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14878/1/11/55) بتاريخ 2017/3/30 المعطوف على كتاب ديوان المحاسبة رقم (21841/3/34/18) تاريخ 2015/12/30، فقد تم مخاطبة معالي محافظ البنك المركزي الأردني لوقف صرف بدل تنقلات مدير عام الشركة والعمل على استرداد كافة المبالغ المصروفة سابقاً إلا أن الشركة لم تلتزم بهذا الكتاب حتى تاريخه.

2. تضمنت المادة (4 -1) من تعليمات التأمين الصحي في الشركة على أنه يستفيد من أحكام هذه التعليمات الموظف /المستخدم ماعدا الموظفين / المستخدمين المشمولين بنظام صحي أخر، وقد تبين لنا أن مدير عام الشركة الدكتور (.....) قد استفاد من رعاية طبية هو وعائلته لدى مؤسسة ضمان الودائع (كان مدير عام سابق لها) بمبلغ (4313، 2130، 2928) دينار للأعوام (2015،2017) على التوالي، علماً أن نفقات الرعاية الطبية للمذكور وعائلته بلغت في الشركة (وهو مديرها العام حالياً) (5577، 3345) دينار في عام (2015،2016) على التوالي.

رابعاً: التحليل المالي للأعوام (2015،2016):.

1. قائمة المركز المالي:

أ. حصلت الشركة في عام 2016 على مجموعه قروض لتمويل مشروعات صغيرة ناشئة دون أية فوائد أو عمولات من البنك المركزي الأردني بقيمة (11239200) دينار تستحق في 2021/3/8، ومن بنوك تجارية وإسلامية بقيمة (15259758) تستحق في 2026/3/1، وبحيث تستخدم حصيلة هذه القروض حصراً في المساهمة بتمويل برنامج ضمان قروض المشروعات الصغيرة الناشئة وذلك عن طريق استثمارها في أدوات استثمارية متدنية المخاطر والاحتفاظ بعوائد الاستثمارات كمخصص لمواجهة أية التزامات تترتب على الشركة مقابل الضمانات الممنوحة.

ب. بلغ رصيد قرض البنك المركزي (5160695) دينار بنهاية عام 2016 حيث قام البنك المركزي الأردني بإقراض هذا المبلغ للشركة وهي عبارة عن منحة مقدمة من المفوضية الأوروبية وبدون فائدة وبدون تاريخ استحقاق، حيث يظهر هذا القرض تحت مطلوبات الشركة.

2. قائمة الدخل:

أ. بلغ مجموع إيرادات الشركة ما قيمته (1924450) دينار خلال عام 2016، حيث بلغت إيرادات الشركة من عمولات الضمان ما قيمته (1150978) وبارتفاع قيمته (180982) دينار وبنسبة (18.6٪) عن عام 2015.

ب. ارتفعت مخصصات ضمان القروض من (193216) دينار عام 2015 إلى (280379) دينار في عام 2016 أي بمبلغ (87163) دينار وبنسبة (45.1٪).

ج. بلغت نفقات بند مهمات رسمية ودورات تدريبية (19190) دينار و (37538) دينار خلال عامي (2015،2016) منها مبلغ (9845) دينار ومبلغ (20807) دينار على التوالي تتمثل بنفقات سفر المدير العام بمهمات رسمية، ومبلغ (9344) دينار و (16730) دينار خلال عامي 2015، 2016 والتي تتمثل بالدورات الداخلية والخارجية لموظفي الشركة.

د. حققت الشركة إيرادات قبل الضريبة بمبلغ (406945) دينار في عام 2016 وبنسبة نمو(22٪) عن عام 2015، إلا أن مخصص ضريبة الدخل للسنة والذي بلغ (136839) دينار في عام 2016 ساهم في تخفيض ربح الشركة ليصبح (270106) دينار.

خامساً: مؤشرات أداء الشركة:

لدى مراجعة مؤشرات أداء الشركة كما في نهاية عام 2016 فقد تبين أن الشركة لم تحقق العديد من أهدافها حيث بلغ عدد المؤشرات غير المتحققة (17) من أصل (27) هدف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 34/18/ 3 / 10501 تاريخ 2018/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من الشركة الأردنية لضمان القروض وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه حسب الأصول.

شركة البترول الوطنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات وتقييم الأداء لشركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة للأعوام (2015، 2017) فقد تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها:

تم تأسيس الشركة (NPC) بتاريخ 1995/7/21برأسمال (15) مليون دينار أردني وهي مملوكة لوزارة المالية بقيمة (14987890) دينار أي بما نسبته (99.92٪) وبنك (.....) بقيمة (12110) دينار أي بما نسبته (0.08 ٪).

التوصية:

البحث عن فرص للشراكة مع القطاع الخاص بما يتماشى مع توجه الحكومة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أولاً: الاتفاقية مع شركة (IPG):

تم صرف مبلغ (52.5) الف دينار مكافآت لعدد من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الفنيين المشاركين في التفاوض مع الشركة أعلاه خلافاً لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والذي حدد الحقوق المالية لمجلس الإدارة ، وعلى ضوء رد شركة البترول الوطنية الذي يفيد بقانونية الصرف فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (27285/1/11/55) تاريخ 2019/9/8 لبيان مدى قانونية الصرف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ثانياً: حقل الريشة:

بموجب تقرير اللجنة المشكلة من قبل ديوان المحاسبة لجرد مستودعات المواد واللوازم التي استلمتها شركة البترول الوطنية من شركة (.....) في حقل الريشة للغاز / منطقة الريشة خلال الفترة من (22 - 2018/4/25) فقد تبين ما يلي:

1. **بناءً على الكشوفات التي زودتنا بها شركة البترول الوطنية فقد تبين ما يلي:**
   أ. لدى جرد المواد الموجودة على أرض الواقع ومقارنتها بكشف لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية تبين وجود فروقات بين الواقع الفعلي والسجلات.
   ب. وجود مواد كثيرة ومتعددة الأنواع موجودة في مستودعات الشركة وليست موجودة على كشف شركة (.....) و/أو كشف شركة البترول الوطنية.

2. **محطة تحلية المياه (Reverse Osmosis Unit):**

أ. من ضمن المواد التي تبرعت بها شركة (.....) إلى شركة البترول الوطنية محطة تحلية المياه حيث تبلغ الطاقة الإنتاجية للمحطة (55) متر مكعب من الماء المعالج لكل ساعة من أصل (73) متر مكعب مياه غير معالجة. وتم فك مولدات المحطة وعددها (6) مولدات، منها مولدين بقدرة (200) كيلو فولت أمبير ومولدين بقدرة (100) كيلو فولت أمبير ومولدين بقدرة (60) كيلو فولت أمبير وتركيبها على حفارات و بئر ماء الشركة.

ب. تم إتلاف خطوط الأنابيب البلاستيكية التي تربط أقسام المحطة مع بعضها، لاسيما وأن هذه الأنابيب تتحمل ضغط أعلى من (30) بار.

ج. من خلال اطلاعنا على بعض المراسلات والمخاطبات التي زودتنا بها الشركة وقرار مجلس الإدارة رقم (2015/39) تاريخ 10/8/ 2015فقد حاولت الشركة إهداء المحطة إلى أكثر من جهة رسمية لكن لم تقبلها أي من هذه الجهات، علماً أن هذه المحطة قدرت حسب كشوفات الاستلام من شركة (.....) بمبلغ (955.8) ألف دولار.

ثالثاً: الشؤون المالية والمصروفات:

1. تم تغيير مسمى المهندس (.....) من مدير عام إلى مستشار لمجلس إدارة الشركة من تاريخ (2015/2/7 - 2016/2/7) علماً أن عقد المذكور ينتهي بتاريخ 2015/5/6، كما أنه تم تغيير مدة العقد للمهندس المذكور أعلاه لتصبح من(2015/2/7 - 2015/5/5) بدلاً من 2016/2/6، حيث تم صرف مبلغ (24500) دينار للمهندس (.....) كمخالصة نهائية وفي نفس الوقت تم تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب (.....) مديراً عاماً للشركة، حيث بلغ إجمالي بدل مكافآته لإدارة الشركة (19583) دينار للفترة (2015/1/1 - 2015/8/23) وهذه مصاريف إضافية غير مبررة تكبدتها الشركة.

2. بلغ إجمالي المصاريف النثرية (16131) دينار لمكاتب الإدارة خلال عام 2017 حيث لوحظ وجود مصاريف نثرية مبالغ فيها دون سند قانوني.

3. تم صرف مبلغ (1000) دينار للمهندس (.....) بدل أتعاب لتقديم خبرته في مجال الطاقة الشمسية في عطاء تركيب الخلايا الشمسية للإدارة ولمبنى سكن العاملين في الريشة.

رابعاً: الشؤون الإدارية:

الموظف (.....):

- قام مدير عام الشركة السابق بتعيين ابنه بتاريخ 2016/11/9، علماً أنه لا يوجد لدى المذكور أعلاه أي خبرات سابقة.

- تم إشغال عدد من الموظفين غير حائزيين على الحد الأدنى من المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة في وظائف الشركة خلافاً لأحكام المادة (15/هـ) من نظام موظفي شركة البترول وعلى سبيل المثال الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (60).

جدول رقم (60)
إشغال عدد من الموظفين غير المؤهلين في شركة البترول الوطنية

اسم الموظف	الوظيفة	الحد الأدنى لمتطلبات إشغال هذه الوظيفة ♦♦	المؤهل العلمي
السيد (.....)	رئيس قسم العلاقات العامة	بكالوريوس في التخصص المطلوب مع خبرة عملية منها (8) سنوات إجادة اللغة الإنجليزية واستخدام الحاسوب.	بكالوريوس فقه وأصول الدين
السيد (.....)	رئيس حفارة	دبلوم معهد متوسط...	ثانوية عامة
السيد (.....)	رئيس شعبة مستودعات	بكالوريوس في التخصص المطلوب...	إعدادي
السيد (.....)	كهربائي أول	دبلوم معهد متوسط...	إعدادي

♦ حسب جدول المجموعات والفئات والوظائف ومتطلبات إشغالها والرواتب في نظام موظفي شركة البترول.

- تم نقل الموظف (.....) بقرار المدير العام رقم (585/2/2) تاريخ 2018/4/8 من محطة غاز الريشة إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية لمتابعة أعمال الشركة في الوزارة اعتباراً من تاريخ 2018/4/1، علماً أن الموظف المذكور أعلاه معين بعقد بتاريخ 2015/1/14 بوظيفة عامل / مساعد طاهي.

خامساً: نظام بدلات الانتقال والسفر:

لدى مقارنة نظام بدلات الانتقال والسفر رقم (1) لعام 2010 والخاص برئيس وأعضاء مجلس الإدارة رقم (2) لعام 2010 الخاص بموظفي الشركة المطبق في شركة البترول الوطنية مع نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، تبين لنا وجود مبالغة في علاوة السفر المدفوعة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، حيث يدفع لهم علاوة سفر (500) دينار عن كل ليلة وفي حال سمي أحد أعضاء الوفد رئيساً يدفع له مبلغ (750) دينار عن كل ليلة، وكذلك يدفع للموظف في المجموعة الأولى والثانية مبلغ (350) دينار عن كل ليلة.

سادساً: المركبات والآليات:

1. يقوم رئيس مجلس الإدارة باستخدام سيارة الشركة رقم (16140 - 11) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4274) تاريخ 2017/8/29، والذي يتضمن أن رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ لا يصرف له سيارة.

2. قام عضو مجلس الإدارة الدكتور (.....) باستعمال سيارة الشركة رقم (8/82215) نوع بكب ميتسوبيشي موديل 2016 بتاريخ 2016/4/12 وتم إرجاعها للشركة بتاريخ 2016/5/8، أي لمدة (26) يوم قطعت خلالها مسافة (3892) كم، ولدى طلب تقرير من نظام تتبع المركبات في الشركة عن السيارة المذكورة أعلاه فقد تبين أنه تم قيادة السيارة بسرعات عالية وبأوقات متأخرة من الليل بشكل متكرر وعلى سبيل المثال لا الحصر وصلت سرعة السيارة بتاريخ 201/4/16 إلى (145) كم في الساعة عند مدارس (.....) و(156) كم في الساعة في منطقة الجيزة بتاريخ 2016/4/17.

3. وجود (9) مركبات وآليات غير مرخصة منذ فترة زمنية طويلة.

سابعاً: التحليل المالي:

1. بلغت ذمة شركة (.....) (927340) دينار و ذمة شركة (.....) (46222) دينار للأعوام (2016، 2017) حيث تم أخذ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها بمبلغ (973562) دينار للأعوام مدار البحث ويمثل قيمة الذمم المشكوك في تحصيلها للذمتين المذكورتين أعلاه، حيث أن الشركة لم تقم بالحصول على ضمانات مقابل هذه الذمم.

2. حققت الشركة أرباح بعد ضريبة الدخل بلغت (1067116، 645877) دينار للأعوام (2015، 2017) على التوالي، في حين حققت خسارة بقيمة (2813833) دينار لعام 2016 وهي ناتجة عن مصاريف التنقيب المتعلقة ببئر رقم (11) في منطقة شرق الصفاوي والبالغة (2480447) دينار وتكاليف إصلاح بئر رقم (24) في منطقة الريشة والبالغة (858665) دينار علماً بأنه تم تقييمهما بأعمال غير ناجحة.

ثامناً: الإنتاج ومبيعات الغاز:

يظهر الجدول رقم (61) إنتاج ومبيعات الغاز للأعوام (2015، 2016، 2017).

جدول رقم (61)
إنتاج ومبيعات الغاز للأعوام (2015، 2016، 2017) في شركة البترول الوطنية
(المبلغ بالدينار)

السنة	إنتاج الغاز (مليار) قدم مكعب	مبيعات الغاز
2015	4.341	6146189
2016	4.112	5822089
2017	3.561	8450616

من الجدول أعلاه يتضح لنا ما يلي:

1. انخفض إنتاج الغاز للأعوام مدار البحث من (4.341) مليار قدم مكعب عام 2015 إلى (4.112) مليار قدم مكعب عام 2016 وبمقدار (0.229) مليار قدم مكعب و بنسبة انخفاض (5.28٪) ليواصل الإنتاج انخفاضه إلى (3.561) عام 2017 وبمقدار (0.551) مليار قدم مكعب وبنسبة انخفاض (13.4٪).

2. انخفضت مبيعات الغاز من (6146189) دينار عام 2015 إلى (5822089) دينار عام 2016 وبمبلغ (324100) دينار وبنسبة (5.27٪)، في حين ارتفعت مبيعات الشركة إلى (8450616) دينار عام 2017 وبمبلغ (2628527) دينار وبنسبة (45٪) وهو ناتج عن تعديل سعر الغاز اعتباراً من 2017/6/1 وليس من زيادة كمية إنتاج الغاز الطبيعي.

3. من خلال تحليل السلسلة الزمنية لأرباح الشركة من عام 2012 وحتى عام 2016 يلاحظ من الجدول رقم (62) ما يلي:

جدول رقم (62)
الأرباح والخسائر لشركة البترول الوطنية
(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أرباح (خسارة)	3.132	2.534	1.363	1.008	1.067	(2.814)	0.646

4. لم تقم الشركة بحفر أي بئر جديد منذ عام 2009 وإنما هو عبارة عن إعادة دخول لآبار قديمة أو صيانة آبار.

5. ولدى دراسة الإنتاج اليومي للآبار العاملة في حقل غاز الريشة للفترة من (20 - 2018/3/24) تبين ما يلي:

أ. هنالك (8) آبار من أصل (20) بئر بما نسبته (40 ٪) لا ينتج أي كمية من الغاز الطبيعي.

ب. هنالك (5) آبار لا تتعدى فيها كمية الإنتاج (600) ألف قدم مكعب يومياً للبئر الواحد.

ج. بلغت مصاريف إكمال وإصلاح بئر (24) ما قيمته (1.081) مليون دينار علماً أن إنتاجه (صفر) خلال الفترة المذكورة أعلاه.

د. بلغت تكاليف إعادة الدخول إلى بئر (28) ما قيمته (1.291) مليون دينار علماً أن إنتاجه تراوح ما بين (0.7 -1.2) مليون قدم مكعب يومياً خلال الفترة المذكورة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13945/3/18/18 تاريخ 2018/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات ومعالجة الملاحظات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة البترول الوطنية بموجب الكتاب رقم (597/23/6) تاريخ 2019/3/24 حيث تم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي الملاحظات.

الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية للفترة (2015 -2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: الشؤون الإدارية والموظفين:

1. عدم التزام موظفي الشركة بأحكام المادة (8) من النظام الداخلي للشركة والتي تنص على (أن تكون أيام الدوام الرسمي في الشركة (6) أيام عمل ويوم عطلة أسبوعية...) حيث أن موظفي الشركة لا يقومون بالدوام أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع.
2. لوحظ أن عقود الموظفين مرتفعة في حين أنه ووفق الممارسات الجيدة في هذا المجال فإن عملية تجديد العقود ترتبط بتقييم لأداء الموظف وإنجازاته ومدى حاجة الشركة للموظفين ولدى مقارنة رواتب الموظفين الذين تم تعيينهم في الشركة مع شركات تعمل في نفس القطاع تبين وجود عقود مُبالغ فيها وكما هو مبين في الجدول رقم (63).

جدول رقم (63)
ارتفاع رواتب الموظفين في الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	قيمة العقد(الراتب)	المسمى الوظيفي
السيدة (.....)	5500	مدير عام
السيد (.....)	3700	مدير التطوير الاستراتيجي وتطوير الأعمال
السيد (.....)	3100	مدير فني
السيد (.....)	2800	مدير مالي

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تحفظ أحد أعضاء مجلس الإدارة على القرار رقم 2016/19 والقرار رقم (2016/20) المتعلق بتعيين و قيمة راتب المدير العام البالغ (5000) دينار شهرياً.

ب. تضمن البند رقم (11) من العقد الموقع مع المدير العام للشركة بأنه يستحق مكافأة في حال حققت الشركة أرباح في نهاية السنة وهذا غير متبع في الشركات التي تساهم بها الحكومة.

ج. إن آخر راتب خضع للضمان الاجتماعي للمدير الفني /المهندس (.....) في عام 2017 كان (1105) دينار من عمله في وزارة الطاقة والثروة المعدنية ثم تضاعف راتبه في الشركة اللوجستية إلى (3100) دينار بزيادة شهرية (1995) دينار وبنسبة نمو (181٪).

د. يعتبر راتب المدير المالي البالغ (2800) دينار مُبالغ فيه مقارنه بالمدراء الماليين في شركات تعمل في قطاع الطاقة علاوة على أن الشركة ما زالت قيد التأسيس والأعمال التي يقوم بها المدير المالي ما زالت محددة.

ه. لم يتم ابراز ما هي الأعمال التي سوف تناط بمدير التطوير الاستراتيجي وتطوير الأعمال السيد (.....) وخصوصاً أن مثل هذه الوظيفة غير موجودة في شركات عاملة في نفس القطاع ويعتبر الراتب الذي يتقاضاه البالغ (3700) دينار مُبالغ فيه وخصوصاً ان الشركة لا زالت قيد التأسيس.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. لم تقم الشركة بتوريد أمانات ضريبة الدخل ضمن الفترة القانونية مما رتب عليها غرامات تأخير حيث تم دفع مبلغ (633) دينار عن عام 2017 خلافاً لأحكام المادة (36/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.
2. لم تقم الشركة بتوريد الاقتطاعات المستحقة عليها للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مما رتب عليها غرامات قانونية بمبلغ (2320) دينار خلافاً لأحكام خلافاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.
3. لدى تدقيق السلف النثرية، تبين ما يلي:
   أ. بلغ إجمالي السلف النثرية المصروفة خلال عام 2017 ما قيمته (13873) دينار وهي مصاريف مبالغ فيها، لا سيما وأن عدد كادر الشركة (13) موظف فقط.
   ب. لوحظ وجود مصاريف نثرية مُبالغ فيها دون سند قانوني يجيز ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر (حلويات، وجبات غداء، باقة ورد لاستقبال الوزير، سلات زهور، مصاريف ضيافة .... إلخ).

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تم صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقيمة (16375) دينار لعام 2016، و (38500) دينار لعام 2017 حيث يتم صرف مبلغ (1500) دينار شهرياً لرئيس مجلس الإدارة، و (500) دينار لعضو مجلس الإدارة بغض النظر عن عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، خلافاً لأحكام المادة (162/ب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والتي تنص على (إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد إرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى ان تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح).
2. تم صرف مكافأة إضافية بقيمة (1000) دينار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك تقديراً عن جهودهم خلال فترة توليهم إدارة المجلس بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2016/16) خلافاً لأحكام المادتين (89، 162/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

رابعاً: الاتفاقيات:

قامت الشركة بتوقيع مجموعه من الاتفاقيات والعقود ولدى مراجعتها تبين وجود الملاحظات التالية:

1. العقد مع شركة (.....):

أ. تم توقيع العقد مع الشركة أعلاه بتاريخ 2017/3/12 بقيمة إجمالية (19428) دينار، علماً أن هنالك قرار من مجلس الإدارة رقم (2016/31) تاريخ 2016/11/26 بالاسترشاد بخبرة وزارة تطوير القطاع العام بخصوص إعداد الأنظمة اللازمة (المالية، الإدارية، الهيكل التنظيمي).

ب. لا يوجد نسخة من العقد باللغة العربية علماً أن الشركة موجودة في الأردن.

ج. لم يتم استيفاء رسوم الطوابع القانونية على الاتفاقية.

2. العقد مع شركة (.....):

تم توقيع عقد مع شركة (.....) للتوظيف بتاريخ 2017/11/14 بمبلغ (2900) دينار سنوياً غير شامل لضريبة المبيعات لتزويد الشركة بخدمة اختبارات الكفاءة (Testello) لقياس مهارات المرشحين ومدى ملائمتهم للوظائف الشاغرة في الشركة خلافاً لتوجهات الدولة بخصوص ضبط وترشيد النفقات.

أ. لم يبرز ما يفيد خضوع أي موظف من الذين تم تعينهم لاختبارات الكفاءة (Testello).

ب. تقوم الشركة وحسب العقد بدفع الأتعاب كاملة خلال (15) يوم من تاريخ الاتفاقية و دون اخذ الضمانات اللازمة لضمان حسن التنفيذ.

ج. لم يتم استيفاء رسوم الطوابع القانونية على الاتفاقية.

د. تم صرف مبلغ (406) دينار وذلك بدل مشاركة الشركة بمعرض توظيف (.....) المقام في مدينة العقبة من (8 -2017/11/9)، علماً ان الشركة قد قامت بعد (6) أيام بتوقيع عقد مع شركة (.....) للتوظيف، وكان بالإمكان الاستعانة بمخزون ديوان الخدمة المدنية وإعلان الوظائف من خلال الصحف المحلية وبالتالي توفير مثل هذه النفقات.

3. الاتفاقية مع شركة (.....):

أ. تم توقيع الاتفاقية مع الشركة (.....) للاستشارات الإدارية والتدريب (.....) بتاريخ 2017/11/14 من اجل تعيين موظفين بعقود لاستلام المشاريع.

ب. لدى طلب كشف بأسماء ورواتب الموظفين الذين تم تعيينهم عن طريق شركة (.....) تبين أن الشركة سوف تقوم بدفع رواتب لـ (22) موظف بقيمة إجمالية (161100) دينار ومبلغ (12888) دينار لشركة (.....) وبنسبة (4٪) من إجمالي العقود لمدة سنة، علماً ان عقود الموظفين لمدة (6) شهور إضافة إلى ان الشركة اللوجستية تقوم بدفع مصاريف الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي عنهم، دون وجود أي سند قانوني لذلك كما يمكن الاستعانة بمخزون ديوان الخدمة المدنية أو إعلان توظيف بالصحف المحلية.

خامساً: المركبات والحركة:

تمتلك الشركة ثلاثة سيارات احدها نوع مرسيدس (2018) لاستخدام رئيس مجلس الإدارة حيث تبين ما يلي:

1. أن شراء سيارة المرسيدس أعلاه المخصصة لاستخدام رئيس مجلس إدارة الشركة مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4274) تاريخ 2017/8/29، والذي يتضمن أن رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ لا يصرف له سيارة بالإضافة إلى عدم الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عملية الشراء.
2. لم يتم تحديد مخصص المحروقات لسيارة المدير العام خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 والذي حدد مخصصات سيارات الأمناء والمدراء العامين ومن برتبتهم بـ (300) لتر شهرياً.
3. لدى أخذ عينة لمصروف المحروقات للسيارة (المتسوبيشي الباجيرو) للفترة (2017/9/17 - 2017/10/22)، تبين تعدد الرحلات بشكل مبالغ فيه.
4. تم استخدام سيارة الشركة من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية أكثر من مره احدهما كان خلال عطلة عيد الأضحى المبارك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18/3/38/7908 تاريخ 18/4/2018)

الإجراء:

بموجب كُتب الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية رقم(2019/01/138) تاريخ2019/3/24 ورقم(2019/1/464) تاريخ 2019/7/28 فقد تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

شركة الكهرباء الوطنية

لدى القيام بمراجعة اختبارية لقيود وسجلات وتقييم أداء شركة الكهرباء الأردنية للفترة (2015 -2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات فيما يلي ملخصاً لأهمها

1. **العمل الإضافي:**

هناك ارتفاع في قيمة بدل العمل الإضافي الشهرية حيث وصلت قيمة هذا البدل إلى (99784) دينار في شهر (2) من عام 2015 وبررت الإدارة ذلك لزيادة الطلب على الأحمال الكهربائية مما يستدعي قيام الموظفين الميدانيين للعمل بساعات إضافية (ويعتبر عمل إضافي مبرمج) في الشركة، في حين بلغ متوسط العمل الإضافي من (40000 -50000) دينار شهرياً، وعند مراجعة التعليمات الناظمة للعمل الإضافي لاحظنا بأن الحد الأعلى لساعات العمل الإضافي (40) ساعة شهرياً وإمكانية رفعه إلى (55) ساعة شهرياً بموافقة المدير العام وبتنسيب من مساعدي المدير العام أو مدير الدائرة المعني بذلك.

2. **التكليف والعلاوات والمكافآت:**

لدى قيامنا بدراسة ملفات الموظفين والرواتب خلال فترة المراجعة و التقييم تبين لنا ما يلي:

أ. يتم صرف مكافأة شهرية قيمتها (30) دينار لسكرتيرة مساعد المدير العام / التخطيط وذلك عن قيامها بأعمال سكرتاريا مشروع الربط الثُماني مع العلم بأن هذا المشروع غير موجود ضمن مشاريع الشركة.

ب. يتم صرف مكافأة شهرية قيمتها (100) دينار لمديرة الدائرة القانونية مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة دون سند قانوني.

ج. لدى مراجعة قرارات مجلس الإدارة للأعوام (2015 -2017) تبين وجود تكليف لموظفين للعمل بوزارة الطاقة والثروة المعدنية كما يلي:

- قرار رقم (22) لعام 2016 تمديد تكليف الموظف (.....) للعمل في وزارة الطاقة والثروة المعدنية وقرار رقم (16) لعام 2017 بالتمديد للموظف المذكور لعام 2017.
- قرار رقم (25) لعام 2016 تكليف الموظفة (.....) للعمل بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وقرار رقم (17) بالتمديد للموظفة المذكورة لعام 2017.
- قرار رقم (40) لعام 2016 تمديد تكليف الموظفة (.....) للعمل لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وقرار رقم (28) لعام 2017 بالتمديد للموظفة المذكورة لعام 2017.
- قرار رقم (70) لعام 2016 تمديد تكليف الموظف (.....) للعمل لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وقرار رقم (81) لعام 2017 بالتمديد للموظف المذكور لعام 2017.

- قرار رقم (137) لعام 2016 تمديد تكليف الموظف (.....) للعمل لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وقرار رقم (110) لعام 2017 بالتمديد للموظف المذكور لعام 2017.

د. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (34) تاريخ 2011/2/16 صرف مكافآت **بشكل مستمر** لعدد من موظفي الشركة والمكلفين للعمل في وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهم:

- السيدة (.....) (170) دينار شهرياً.
- السيدة (.....) (120) دينار شهرياً.
- السيد (.....) (90) دينار شهرياً.
- السيد (.....) (90) دينار شهرياً.

3. الحوادث والقضايا المنظورة أمام المحكمة:

أ. حادث محول رقم (12) في محطة توليد رحاب بتاريخ 2008/1/2، حيث بلغ صافي قيمة التسوية المتفق عليها (3.150) مليون دينار، وبما أن شركة التأمين الآن تحت التصفية فلم تحصل شركة الكهرباء الوطنية على أي مبلغ حتى تاريخه.

ب. تم عمل اتفاقية تسوية مالية مع شركة (.....) وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بقرار مجلس الإدارة رقم (3) تاريخ 2015/2/1 وهي قضية تحكيم منظورة وتخص استخدام الألياف الضوئية التابعة للشركة، واتفق الطرفان على أن تدفع شركة (.....) مبلغ (1929193) دينار منه (750000) دينار كدفعة أولى، على أن يتم دفع المبلغ المتبقي على أربع دفعات في الأول من شهر آذار للأعوام (2016 -2019) تدفع بموعدها وبقي منها آخر قسط فقط.

ج. حوادث تعطل الوحدات البخارية (1+ 2) في محطة توليد شركة السمرا حيث لا زالت القضية مستمرة ومحاولات التسوية قائمة بين شركة (.....) وشركة الكهرباء الوطنية والقضية منظورة أمام القضاء.

4. تحليل البيانات المالية وتقييم الأداء المالي للشركة:

أ. تقرير مدقق الحسابات الخارجي: (أساس الرأي المتحفظ):

ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (المستقل) ما يلي:

- يوجد ذمة مستحقة لوزارة المالية الأردنية بمبلغ (2737964414) دينار أردني كما في 2017/12/31 وهو يقل عن رصيد التأييد المقدم من وزارة المالية بقيمة (124214578) دينار أردني ولم يتم التحقق من صحة وطبيعة هذا الفرق.

- بلغت قيمة غرامات التأخير المستحقة للشركة (82020677) دينار كما في 2017/12/31 كما بلغت قيمة غرامات التأخير المستحقة على الشركة (85614555) دينار وهذه الغرامات تعتبر حقوق للشركة والتزامات عليها والواجب إظهارها في بنود بيان المركز المالي لكنها لم تظهر حيث أن إضافتها على بنود المركز المالي يزيد موجودات ومطلوبات الشركة إضافة إلى خسارة السنة وخسائر الشركة المتراكمة بقيمة (3593878) دينار.
- بلغت الخسائر المتراكمة (4860905148) دينار في نهاية عام 2017 وهذه القيمة تزيد عن (75٪) من رأس المال المدفوع.

ب. قائمة المركز المالي:

- ارتفاع بند ذمم مدينة (بالصافي) من (307808088) دينار في عام 2016 إلى (457207401) دينار في عام 2017 وبنسبة (49٪)، وتمثل هذه الذمم بشكل رئيس كل من ذمم مبيعات الطاقة إلى شركات التوزيع والتي بلغت (446499508) دينار وذمم هيئة الأركان المشتركة (1818092) دينار وذمم شركات التأمين / حوادث العقبة ورحاب (4476213) دينار و ذمم أخرى (21007110) دينار، علماً أن مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بلغ (16593523) دينار كما في نهاية عام 2017 في حين كان مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها (15397979) دينار في نهاية عام 2016 أي بزيادة بلغت (1195544) وبنسبة (8٪).
- ارتفع مجموع مطلوبات الشركة بمبلغ (170190439) دينار في عام 2017 عما كان علية في عام 2016 وبنسبة (3٪) كنتيجة رئيسة إلى ارتفاع بند سندات دين عام وصكوك إسلامية وبنوك دائمة وقروض.

ج. قائمة الدخل الشامل:

- ارتفع مجموع الإيرادات التشغيلية من (1468866031) دينار عام 2016 إلى (1477771677) دينار عام 2017 بزيادة بلغت (8905646) دينار وبنسبة (1٪) ويعود ذلك إلى ارتفاع إيرادات الطاقة الأخرى بمبلغ (6760508) دينار وهي عبارة عن قيمة فرق سعر الوقود الناتج عن زيادة (4) فلسات للكيلو واط على فواتير الكهرباء اعتباراً من شهر 2017/11، وإيرادات الطاقة المباعة بمبلغ (2145138) دينار ويبين الجدول رقم (64) تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المشتراة.

جدول رقم (64)

الإيرادات التشغيلية للأعوام (2015 -2017) في شركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالدينار)

	السنة / البيان	2017	2016	2015	التغير 2016- 2017	٪
الطاقة المباعة	كمية الطاقة المباعة (ميغا واط /ساعة)	18962802	18446555	18212982	516247	3
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	510.77	79.562	82.721	(2.052)	(3)
	الإجمالي	1469799054	1467653916	1506597012	2145138	-
الطاقة المشتراة	كمية الطاقة المشتراة (ميغا واط /ساعة)	19287092	18763479	18541069	523613	3
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	319.70	63.373	84.538	6.946	11
	الإجمالي	1356249441	1189098333	1567417504	167151108	14
التغير في الكميات (فاقد في الطاقة المشتراه)		324290	316924	328087	7366	2
التغير في القيمة (قيمة الفاقد) حسب معدل سعر الشراء		22803749	20084425	27735819	2719324	14

من خلال الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. أنخفض معدل سعر بيع كيلو واط الطاقة الكهربائية من (82.721) فلس /كيلو واط في عام 2015 إلى (79.562) فلس/ كيلو واط في نهاية عام 2016 وبنسبة (3.8٪) نتيجة تغيير سعر الكهرباء للمستهلكين.
2. ارتفعت كمية الطاقة المباعة من (18212982) ميغا واط /ساعة في نهاية عام 2015 إلى (18446555) ميغا واط / ساعة في عام 2016 وبنسبة (1.3٪).
3. انخفض معدل سعر شراء كيلو واط الطاقة الكهربائية من (84.538) فلس / كيلو واط عام 2015 إلى (63.373) فلس / كيلو واط في نهاية عام 2016 وبنسبة (25٪) نتيجة الانخفاض بسعر البترول عالمياً.
4. ارتفعت قيمة الطاقة المشتراه بمبلغ (222410) دينار في نهاية عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015 على الرغم من الانخفاض في معدل سعر شراء الكيلو واط من الطاقة.
5. بلغت تكاليف التمويل (175.4) مليون دينار حيث ارتفعت بمبلغ (62.3) مليون دينار في عام 2016 وبنسبة (55٪)، حيث يتضمن هذا البند تكاليف الاقتراض من البنوك المحلية والخارجية بالإضافة إلى التكاليف التمويلية التي تكبدتها الشركة والبالغة (79.2) مليون دينار نتيجة قرار مجلس الوزراء رقم (15605) تاريخ 2016/5/29 بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية بتاريخ 2016/5/17 والمتضمن قيد الفوائد الفعلية التي تكبدتها شركة مصفاة البترول الأردنية على شركة الكهرباء الوطنية وذلك باتفاق الشركتين على آلية تسديد تلك الفوائد، ولولا هذه التكاليف الإضافية لحققت الشركة أرباحاً خلال السنة بما يقارب (112) مليون دينار عام 2016 بدلاً من (32) مليون دينار، في حين بلغت خسائر السنة (233) مليون دينار في عام 2015، هذا ولم يتسنى لديوان المحاسبة الاطلاع على

أي وثائق تبين كيفية احتساب هذا المبلغ من قبل مصفاة البترول الأردنية كونها غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، والأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المبلغ بشكل مفاجئ خلال عام 2016، وفيما إذا كان هناك بدائل متاحة أمام شركة الكهرباء الوطنية لتغطية التزاماتها لدى مصفاة البترول عوضاً عن تحمّل فوائد اقتراض شركة مصفاة البترول.

6. انخفض الربح التشغيلي للشركة في عام 2017 بمبلغ (148817761) وبنسبة (74٪) نتيجة ارتفاع المصاريف التشغيلية بنسبة (12٪) وحققت الشركة خسائر في عام 2017 بمبلغ (5488419) دينار مقارنة مع أرباح بلغت (32731871) دينار في عام 2016، علماً أنه تم تخفيض قيمة مشتريات الطاقة مباشرة بالمبالغ التي حصلت عليها الشركة مقابل استخدام السعة الفائضة لميناء الغاز والبالغة (23.5) مليون دينار في نهاية عام 2017، والجدول رقم (65) يبين تفاصيل أجرة ميناء الغاز المسال (تكلفة استئجار ميناء الغاز والباخرة العائمة(Golar) للفترة (2015/5/25 -2017/12/31).

جدول رقم (65)
تفاصيل أجرة ميناء الغاز المسال في شركة الكهرباء الوطنية
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2017	2016	2015
أجرة الباخرة Golar	40649250	40549548	27416810
قوارب القطر	16783850	16829833	10116293
إدارة وتشغيل وصيانة ميناء الغاز المسال	1775000	1775000	887500
شركة تطوير العقبة	400000	400000	400000
اتفاقية فحص وقياس الغاز الطبيعي	31623	32367	14473
المجموع	59639723	59586749	38835075

- ملاحظة: يضاف لإجمالي عام 2015 مبلغ (8943480) دينار غرامات عدم استخدام باخرة الغاز العائمة بداية العمل بالميناء،
- بالإضافة إلى مبلغ ثابت يدفع لشركة تطوير العقبة (0.650) فلس لكل طن غاز بدل خدمات مناولة.

7. قامت الشركة وبإيعاز من وزارة الطاقة والثروة المعدنية بتوقيع اتفاقية مع شركة تطوير العقبة بملغ (400) ألف دينار سنوياً مقابل استئجار رصيف الميناء، والاتفاقية الثلاثية لتقديم الخدمات البحرية لميناء الغاز المسال (قوارب القطر) بمبلغ (23.6) مليون دولار سنوياً، وأفاد المسؤولين بالشركة أن وزارة الطاقة والثروة المعدنية هي التي قامت بدراسة جدوى المشروع كاملاً.

8. إن معدل سعر مشتريات الطاقة المتجددة أعلى من متوسط سعر إنتاج الطاقة التقليدية الأمر الذي أثر سلباً على مشتريات الطاقة الكهربائية فزاد كلفتها وفق بيانات الشركة بحوالي (25) مليون دينار خلال عام 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10565/3/4/18 تاريخ 2018/5/29)

التوصية:

العمل على معالجة المخالفات والملاحظات أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى تحليل البيانات المالية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31، تبين ما يلي:

قائمة المركز المالي:

بلغت الحسابات المتقابلة (54584573) دينار في نهاية عام 2017 وهي تمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء، ونشأت نتيجة عمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة مصفاة البترول الأردنية على مبدأ (Pass Thru) وهذا الرصيد يعود إلى شركة مصفاة البترول الأردنية ومن ضمنه يوجد رصيد غرامات التأخير بمبلغ (51249074) دينار وقيمة وقود غير مستهلك بمبلغ (3335499) دينار نتيجة وجود تحكم وسيطرة من قبل شركة الكهرباء الوطنية في عمليات شراء الوقود وسداد ثمنه لشركة المصفاة دون وجود وساطة لشركة السمرا في العملية.

المصدر: كتاب الديوان رقم 6096/3/23/18 تاريخ 2018/3/25)

التوصية:

معالجة موضوع غرامات تأخير التسديد التي تظهر في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء والتي تعود لشركة مصفاة البترول الأردنية والبالغة (51249074) دينار وذمة الوقود البالغة (3335499) دينار وذلك بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (902/3/3/1) تاريخ 2019/3/19 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب البنود القائمة أعلاه.

شركة الكهرباء النووية الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات شركة الكهرباء النووية الأردنية للأعوام (2015 -2017) تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: تأسيس ونشاط الشركة:

جاء تأسيس الشركة تنفيذاً لشروط الاتفاقية التي وقعت ما بين الحكومتين الأردنية والروسية في شهر آذار 2015، لتقوم الشركة بالعمل على تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع (مرحلة التطوير). وفي حال تم الانتقال إلى المرحلة الثانية/الاستثمار (الإنشاء والتشغيل) يقوم الجانب الروسي أو أي مستثمر أخر يتم تحديده خلال مرحلة التطوير بشراء حصة في هذه الشركة حسب حصته في ملكية المشروع بحيث تتملك الشركة مشروع المحطة النووية وتتولى تشغيلها. ولم يتبن لنا ما هي المراحل التي وصلت إليها والمستجدات بخصوص الاتفاقية بين الحكومة الأردنية والروسية.

ثانياً: قرارات مجلس الإدارة:

1. تم شراء خدمات مستشار قانوني للشركة بطريقة التلزيم بتاريخ 2015/12/6 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/15)، حيث تم التعاقد مع مكتب (.....) مباشرة بمبلغ (10) آلاف دينار دون السير بإجراءات طرح عطاء خلافاً لأحكام المواد (22) من النظام الإداري والهيكل التنظيمي والمادة (7/ج) من نظام لوازم الشركة.؛(
2. وافق مجلس إدارة شركة الكهرباء النووية على منح السيدة (.....) مكافأة مالية بمبلغ (150) دينار/ شهرياً بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2016/36) تاريخ 2016/8/11 علماً بأنها تعمل في هيئة الطاقة الذرية بوظيفة مدير مكتب رئيس هيئة الطاقة الذرية وتتقاضى راتبها وعلاواتها من الهيئة ولم يتبين لنا أنها تمارس أي عمل يخص الشركة.
3. وافق مجلس الإدارة بموجب قرار رقم (2016/49) تاريخ 2016/12/11 على منح السيدة (.....) مبلغ (120) دينار /شهرياً أعتباراً من 2017/1/1 ولمدة عام لقاء متابعة الملف الضريبي للشركة وصرف مكافأة مالية مقطوعة بمبلغ (500) دينار وذلك عن خدماتها الضريبية التي قدمتها خلال عام 2016، وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/10) تاريخ 2018/2/19 قرر المجلس رفع مكافأتها الشهرية من (120) دينار لتصبح (200) دينار / شهرياً وبأثر رجعي اعتباراً من 2018/1/1 ولمدة عام. وتجدر الإشارة إلى أن شركة الكهرباء النووية ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم تقم بمعالجة قضاياها الضريبية العالقة بالرغم من وجود خبير ضريبي.

4. وافق مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2016/32) تاريخ 2016/8/11 على منح السيد (.....) مكافأة شهرية مقدارها (450) دينار لقاء عمله ناطقاً إعلامياً باسم الشركة (غير متفرغ)، علماً بأن المذكور هو الناطق الإعلامي لهيئة الطاقة الذرية الأردنية منذ عام 2010 ويتقاضى راتبه وعلاواته من الهيئة مما يعني أنه يتقاضى أجرين عن نفس العمل كون البرنامج النووي النشاط الأساسي للهيئة.

ثالثاً: العطاءات:

لدى مراجعة عدد من ملفات العطاءات، تبين ما يلي:

1. عدم وجود وصولات رسوم الطوابع للعطاءات.
2. عدم وجود ما يثبت إعادة كفالات دخول العطاءات.
3. القيام باختيار أعلى (2 -3) شركات من كافة الشركات التي كان تقييمها الفني مقبول وهذا مخالف حيث يجب فتح كافة العروض المالية لجميع الشركات المقبولة فنياً.
4. لا يقوم مدراء المشاريع المتعلقة بعطاءات محطة الطاقة النووية بإعداد تقارير انجاز شهرية تبين نسب الإنجاز حسب الواقع الفعلي ليتم مقارنتها مع الجداول الزمنية المعدّة لتنفيذ هذه المشاريع، علماً بأنه تم طلب هذ التقارير من إدارة الشركة ولم يتم تزويدنا بها.

- **عطاء دراسة الموقع (Site Charactrization):**

تم طرح وإحالة العطاء المذكور من قبل هيئة الطاقة الذرية ولدى مراجعة ملف العطاء تبين ما يلي:

أ. عدم وجود دراسة تقديرية للتكاليف المتوقعة المشروع.

ب. لم يتم تزويدنا بكفالة حسن التنفيذ الخاصة بشركة (.....).

ج. تم التنسيب من اللجنة الفنية بفتح العروض المالية لأعلى(3) شركات وهي (.....،.....،.....) وتم استبعاد العرض المالي لشركة (.....) لحصولها على اقل تقييم فني علماً بأن مراقب ديوان المحاسبة نسب بفتح عرض الشركة الرابعة (.....) لغايات توسيع المشاركة وتحقيق المنافسة.

د. أشارت تقارير اللجنة الفنية إلى عدم قدرة شركة (.....) على تنفيذ العطاء كونه لا يوجد لها أي خبرات سابقة في هذا المجال علاوة على قلة الكوادر العاملة في الشركة، مقارنة بشركة (.....)، حيث بينت الدراسة الفنية أن عدد العاملين (32) ألف موظف في شركة (.....) بينما يبلغ العاملين (1600) موظف في شركة (.....).

ه. تم اعتبار شركتي (.....،.....) شركات مطابقة لشروط دعوة العطاء بالرغم من وجود مخالفات جوهرية في عرضيهما منها؛ عدم شمول الأسعار للضرائب والرسوم استناداً إلى شروط دعوة العطاء كما لم تقم شركة (.....) بتسعير بعض بنود العطاء وكما هو وارد في تقارير اللجنة الفنية.

و. بتاريخ 2014/4/6 نسبت اللجنة الفنية باختيار العرض الأفضل الخاص بشركة (.....) بمبلغ (12393042) دولار والتفاوض معهم للوصول إلى أفضل عرض فني ومالي وفي حال تعذر ذلك التفاوض مع الشركة التي تليها (.....)، بينما قامت لجنة العطاءات بقبول عروض مالية جديدة من الشركتين، والجدول رقم (66) يبين الأسعار في العرض القديم والجديد.

جدول رقم (66)
قبول عروض جديدة في شركة الكهرباء النووية الأردنية
(المبلغ بالدولار)

	Kepco	Worley Parsons (WP)
قيمة العرض القديم	12393042	21612260
♦قيمة العرض الجديد	13177700	12888708

♦ عرض شركة(.....) شامل ضريبة الدخل والطوابع، أما عرض شركة WP غير شامل أي نوع من الضرائب والرسوم.

ز. تم إحالة العطاء على شركة (.....) بتاريخ 2014/10/30 وكانت قيمة العقد (15286132) دولار شامل جميع الضرائب، وقامت الشركة بتاريخ 2014/11/7 بدفع مبلغ (79066.2) دولار كرسوم طوابع إحالة وتم تحويلها إلى حساب الإيرادات العامة / البنك المركزي الأردني وباحتساب قيمة رسم الطوابع المستحقة على قيمة العقد (15286132 ❖ 0.006 = 91716.792) دولار أي بفارق مقداره (12650.592) دولار، كما لم يتم ابراز إيصال القبض من وزارة المالية بهذا المبلغ.

ح. بتاريخ 2016/5/18 ونتيجة لعدم قدرة الشركة على تنفيذ الأعمال المطلوبة بالعطاء تم المباشرة بإجراءات إنهاء التعاقد مع شركة (.....) بموجب كتاب هيئة الطاقة الذرية رقم (SE/JNNP/10) وإجراء تسوية مالية مع الشركة، حيث تم توقيع التسوية بتاريخ 2016/7/27 وقد تضمنت هذه التسوية دفع مبلغ (5) مليون دولار لشركة (.....) لقاء الأعمال المنجزة بالإضافة إلى الدفعة المقدمة البالغة (910203) دولار.

ط. بتاريخ 2016/8/7 تم إحالة العطاء على شركة (.....) وبقيمة إجمالية (12169232) دولار غير شامل ضريبة المبيعات، وقد تم توقيع العقد بتاريخ 2016/8/18 حيث تضمن العقد مبلغ (428561) دولار تقييم لأعمال الشركة السابقة (.....) وقد قدرت كافة الأعمال المنفذة من شركة (.....) بمبلغ (2.4) مليون دولار، أي بفارق مقداره (3.51) مليون دولار عن إجمالي المبلغ المدفوع لشركة (.....).

ي. لدى تحليل الكلفة الفعلية لعطاء الموقع مقارنة بالكلف الواردة في بنود العقد وبما يخص المرحلة الأولى للعطاء تبين أن الكلفة التقديرية لتنفيذ هذه المرحلة وحسب العقد (4551537.6) دولار شاملاً جميع الرسوم والضرائب بينما بلغت الكلفة الفعلية لهذه المرحلة (14319861.98) دولار أي بفارق (9768324.38) دولار وكما يلي:

- بلغت نسبة الإنفاق الفعلي على المرحلة الأولى (315٪) مقارنة بالكلفة التقديرية لهذه المرحلة، بينما تساوي نسبة هذه المرحلة حسب العقد (32٪).
- شكلت نسبة الإنفاق الفعلي للمرحلة الأولى فقط (101.4٪) من إجمالي قيمة العطاء.
- بلغ إجمالي الفارق ما بين الكلف الفعلية للمرحلة الأولى مقارنة مع الكلف التقديرية الواردة في العقد ما مقداره (9768324.38) دولار.
- من المتوقع أن تبلغ كلفة إجمالي العطاء لجميع مراحله الثلاث على افتراض أنه لا يوجد أعمال إضافية أو أي أوامر تغييرية ما مقداره (23783502.76) دولار وبفارق مقداره (9667193.64) دولار عن قيمة العقد الأساسي.

ك. تبين أن شركة الكهرباء النووية تقوم بالدفع لشركة (.....) وهي أحد المقاولين الفرعيين المحليين لتنفيذ بعض المهام الجزئية من العطاء بواسطة عقد ثلاثي الأطراف وهم (.....،.....،.....) وقد لوحظ أن هذه العقود لا يوجد لها أساس قانوني في عقد العطاء الأصلي، كما لا يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على هذه العقود، وعلى سبيل المثال لا الحصر تم دفع مبلغ (330160.75) دينار من شركة الكهرباء النووية إلى شركة (.....) بموجب سند صرف رقم (1) تاريخ 2018/1/8 استناداً إلى العقد الموقع بين الأطراف الثلاثة.

ل. استناداً إلى المادة (1.7) من العقد مع شركة (.....) والتي تنص على أن (sub-contractor) يجب أن يدفع الضرائب، لوحظ أن شركة (.....) تقوم بإصدار فواتير لشركة الكهرباء النووية محملة بالضريبة وتقوم الشركة بدفعها، حيث بلغ قيمة ما تحملته الشركة من ضرائب على الفواتير (85446.82) دولار.

م. لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بالعطاء لوحظ أن في نموذج الموافقة على إجراءات صرف الفاتورة مسؤول العقود في الشركة كان غير موافق على الصرف وذلك لأنه تم إدراج بنود في الفاتورة غير مدرجة في العقد، بالإضافة إلى أن النموذج غير موقع من المدير العام ولم يتم توقيع مستند الصرف من المدير المالي وعلى سبيل المثال: فاتورة رقم (859) تاريخ 2017/3/31 وفاتورة رقم (872) تاريخ 2017/4/28.

ن. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2017/22) تاريخ 2017/7/17 تمت الموافقة على الأمر التغييري لعقد دراسات توصيف موقع المحطة النووية الموقع مع شركة (.....) بقيمة إجمالية (782334) دولار، وقد تبين ما يلي:

- العرض الوارد من شركة (.....) والذي على أساسه تم إصدار الأمر التغييري بقيمة (782334) دولار شامل جميع الضرائب والرسوم وضريبة الدخل، إلا أن الشركة قامت بدفع ضريبة مبيعات واعتبرت أن هذا العرض غير شامل لضريبة المبيعات استناداً إلى المادة (1.7) من العقد والتي نصت صراحة على عدم شمول العقد لضريبة المبيعات وبالتالي استناداً إلى العرض المشار اليه أعلاه فإن عرض شركة (.....) يعتبر شامل لضريبة المبيعات كونه لم يتم استثناء ضريبة المبيعات من السعر المذكور في هذا العرض.
- تحفظ أمين عام وزارة المياه والري على القرار وذلك لعدة أسباب منها الاختلاف في موضوع الضريبة بين العرض وملحق اتفاقية الأمر التغييري، وأنه لم يتم تحليل الأسعار للخدمات الإضافية وعدم تشكيل لجنة فنية من المختصين غير المتابعين للإشراف.

س. قامت شركة الكهرباء النووية بدفع مبلغ (437011.44) دولار لشركة (.....) وذلك استناداً إلى العقد الموقع ما بين هيئة الطاقة الذرية والشركة ولم يتم تزويدنا بملف العطاء للاطلاع على تفاصيل العقد والإحالة، علماً بأنه تم طلب الملف من الشركة ولم يتم تزويد الفريق به.

ع. قامت شركة الكهرباء النووية بدفع مبلغ (739575.087) دولار لشركة (.....) وذلك استناداً إلى العقد الموقع ما بين هيئة الطاقة الذرية والشركة ولم يتم تزويدنا بملف العطاء للاطلاع على تفاصيل العقد والإحالة، علماً بأنه تم طلب الملف من الشركة ولم يتم تزويد الفريق به.

ف. لم تبين لنا شركة الكهرباء النووية فيما إذا كانت كلف هذه الأنشطة لشركتي (.....،.....) تعتبر من ضمن المرحلة الأولى لعطاء الموقع.

- **عطاء دراسة الشبكة (Grid Study):**

أ. تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على التقرير الفني كون جميع الشركات المتقدمة لم تثبت خبراتها بإجراء دراسات مماثلة.

ب. بتاريخ 2016/5/11 قامت لجنة العطاءات بإحالة العطاء على شركة (.....) البلجيكية وبقيمة إجمالية (1136928.094) دولار شاملاً جميع الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات حيث أنها احتلت المركز الأول من الناحية الفنية والمالية وعند تدقيق ملف العطاء تبين ان القيمة للعطاء (1156604.68) دولار شامل الضريبة علماً بأن قرار مجلس الإدارة رقم (2016/28) وافق على تنسيب لجنة العطاءات المركزية بإحالة العطاء على قيمة (1136928.094) دولار شامل الضريبة.

ج. عند طلب العرض المالي للشركة المستبعدة (.....) تبين أن العرض المالي مفتوح ومعاد أغلاقه وليس كما ذكر في الشروط أن العرض الفني المستبعد لا يتم فتح عرضه المالي.

♦ **عطاء عقد الخدمات الاستشارية (Consulting Services Contract):**

أ. جداول المفاضلة الفنية بين الشركات غير موقعة من اللجنة الفنية ومندوب ديوان المحاسبة أنما تم توقيعها فقط من لجنة العطاءات.

ب. لوحظ أن بعض سندات الصرف الخاصة بالعطاء تم صرفها دون وجود توقيع المدير المالي والمدير العام في الشركة على سبيل المثال لا الحصر: سند صرف رقم (بلا) بتاريخ 2017/8/27 الخاص بفاتورة رقم (846) وقيمته (17616.250) دينار، و سند صرف رقم (بلا) بتاريخ 2017/8/27 الخاص بفاتورة رقم (847) وقيمته(23488.334) دينار.

رابعاً: الشؤون الإدارية والموظفين:

1. تم صرف مكافأة مالية بقيمة (1850) دينار للموظف (.....) مقابل عدد أيام العمل التي داوم فيها في الشركة خلال فترة انتهاء إعارته من تاريخ (2016/6/5 -2016/6/29)، علماً أنه لم يتم أثبات دوامه من قبل شؤون الموظفين عن تلك الفترة.
2. لدى تدقيق آلية احتساب الرواتب الأساسية لموظفي الوظائف العليا تبين أنها غير دقيقة وكما هو مبين بالجدول رقم (67).

جدول رقم (67)
عدم الدقة في آلية احتساب الرواتب في شركة الكهرباء النووية الأردنية
(المبلغ بالدينار)

الاسم	الراتب الأساسي المعتمد من الشركة	سنوات الخبرة	الراتب الأساسي المحتسب حسب النظام
د. (.....)	998	25	10X3٪ = ٪30 30٪X605 = 786,5
السيدة (.....)	968	27	12X3٪ = ٪36 36٪X605 = 822,8
د. (.....)	762	19	4X3٪ = ٪12 12٪X605 = 677,6
م.(.....)	635	16	1X3٪ = 3٪ 3٪X605 = 623,15
السيد (.....)	605	13	9x3٪ = ٪27 27٪x520 = 660,4

3. تبين أن الموظف (.....) والذي يعمل في الشركة بوظيفة مدير مالي بالوكالة خبرته أقل من الخبرة المطلوبة للوظائف العليا خلافاً للبند رقم (2) من أسس وشروط التعيين في وظائف الإدارة العليا من نظام الموظفين.

خامساً: الشؤون المالية:

1. لدى تدقيق سندات الصرف تبين ما يلي:
   أ. عدم اعتماد سندات إدخال وإخراج للوازم في الشركة خلافاً لأحكام المادة (22/بند أ، ب) من نظام اللوازم للشركة لعام 2016 والتي تنص على (لا يجوز إدخال اللوازم إلى المستودعات الا بموجب سندات إدخال موقعة حسب الأصول).
   ب. لا يجوز إخراج أي مواد من المستودعات الا بموجب مستند إخراج رسمي موقع من الجهة المخولة بالإخراج حسب الأصول والمادة (40) من نظام اللوازم للشركة لسنة 2016 والتي تنص على (يتم إدخال اللوازم إلى المستودعات بموجب مستندات إدخال وتوثيق حركات اللوازم في قيود نظام المستودعات على الحاسوب لأغراض الرقابة المالية والمحاسبية".
   ج. وجود سندات صرف لا تحمل أرقام تسلسلية وإنما فقط تم الاكتفاء برقم الشيك.
   د. لوحظ عدم إبراز بعض مستندات الصرف لعام 2017.
   ه. وجود تكرار في أرقام سندات الصرف بنفس التاريخ مع اختلاف أرقام الشيكات وقيمها والغاية التي صرف من أجلها الشيك.
   و. وجود تغيير وشطب في أرقام مستندات الصرف ذوات الأرقام من (1 - 8) بتاريخ 2016/7/12.
   ز. يوجد مستندات صرف غير مرفق بها براءة ذمة صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
   ح. عدم توقيع سندات الصرف وإجازتها من وحدة التدقيق الداخلي.
2. لدى تدقيق دفاتر وصولات المقبوضات، تبين عدم إبراز ما يثبت وجود كتاب موجه للمطبعة يثبت عدد الدفاتر المطلوبة والمستلمة من الشركة وتسلسل الأرقام للدفاتر وعدم وجود موافقة من قبل وزارة المالية.
3. وجود سيارة نوع ميتسوبيشي باجيرو موديل (2016) مهداة من قبل شركة (.....) بتاريخ 2017/1/30 غير مقيدة اصولياً ضمن موجودات الشركة غير المتداولة لغاية تاريخه.
4. لدى تدقيق سندات شراء اللوازم تبين عدم توريدها إلى المستودعات وعدم استلامها من قبل أمين المستودع.
5. يتم استلام عهدة اللوازم في الشركة بشكل عشوائي من قبل الموظفين.
6. لدى تدقيق فيش الإيداع البنكية مع كشف الحساب البنكي والتسويات البنكية للأعوام (2016 -2017) تبين عدم تطابق الأرصدة الدفترية لمدفوعات شهر (2017/12) حيث بلغ مجموع المدفوعات حسب دفتر اليومية ما قيمته (119425.279) دينار، بينما حسب كشف مطابقة حساب البنك بلغ (118861.179) دينار، أي بفارق مقداره (564.1) دينار.

7. السفرات:

عدم التزام الشركة بإحضار موافقات من رئاسة الوزراء على السفر، بينما تم السفر بموافقة من المدير العام أو من مجلس الإدارة للشركة، خلافاً لأحكام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، وكتاب وزير المالية رقم (8456/2/1/25) تاريخ 2015/3/31. وحسب ما هو مبين بالجدول رقم (68).

جدول رقم (68)
عدم التزام الشركة بإحضار موافقات من رئاسة الوزراء على السفر في شركة الكهرباء النووية الأردنية
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	رقم السند/التحويل	تاريخ السند	عدد أيام السفر	الفترة	قيمة السلفة	المكان
معالي (.....)	14/6	2016/1/17	9	19 -2017/2/27	1200	اليابان
معالي (.....)	16/7	2016/1/17	9	19 -2017/2/27	1200	اليابان
السيد (.....)	8/2	2016/6/8	8	5/27 -2016/6/3	2100	موسكو
السيد (.....)	130/10	2016/7/12	8	5/27 -2016/6/3	1400	موسكو
السيد (.....)	125/5	2016/7/12	5	5 -2016/6/9	375	بولندا (أ)
السيد (.....)	196/38	2016/8/28	4	2 -2016/8/5	750	موسكو
السيد (.....)	129/9	2016/7/12	7	6/26 -2016/7/1	600	فرنسا
السيد (.....)	218/20	2016/9/28	8	8/27 -2016/9/3	300	فلبين (ب)
السيد (.....)	132/12	2016/7/12	7	17 -2016/7/23	600	تونس
السيد (.....)	194/36	2016/8/28	فرق أيام سفر	18 -2016/7/22	150	تونس
السيد (.....)	191/34	2016/8/28	4	2 -2016/8/5	600	موسكو(أ)
السيد (.....)	220/22	2016/9/28	7	8/28 -2016/9/3	250	فلبين
السيد (.....)	193/35	2016/8/28	4	2 -2016/8/5	750	موسكو (أ)
السيد (.....)	219/21	2016/9/28	14	8/21 -2016/9/3	1625	النمسا
السيد (.....)	251/25	2016/10/11	7	19 -2016/9/25	625	النمسا

8. لوحظ تأخر الشركة في تسديد اقتطاعات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في أوقاتها المحددة، مما ترتب على الشركة فوائد بلغت (1718، 1486) دينار لعامي (2016،2017) على التوالي، إضافة إلى استحقاق غرامات تأخير على المبالغ المطلوبة من الشركة لم يتم تزويدنا بها خلافاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

سادساً: التحليل المالي للأعوام (2016،2017):

لدى مراجعة مسوّدة البيانات المالية للشركة لعام 2016 والحسابات الختامية الصادرة عن وزارة المالية للأعوام 2015،2016،2017 تبين ما يلي:

1. المبالغ المحولة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية إلى هيئة الطاقة الذرية والمبالغ المحولة من هيئة الطاقة الذرية إلى شركة الكهرباء النووية والخاصة بمشروع محطة الطاقة النووية خلال الأعوام (2015 -2017) وكما هو مبين في الجدول رقم (69).

جدول رقم (69)

المبالغ المحولة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية الخاصة بمشروع محطة الطاقة النووية في شركة الكهرباء النووية الأردنية

(المبلغ بالدينار)

الأعوام	المبالغ المحولة من وزارة الطاقة إلى الهيئة	المبالغ المحولة من الهيئة إلى الشركة	إيرادات الشركة
2015	11000000	4100000	4000000
2016	12000000	2256000	2355088.74
2017	9125000	7180000	10155179.931
المجموع	32125000	13536000	16510268.677

2. بلغ إجمالي كلفة مشاريع قيد التنفيذ لشركة الكهرباء النووية (11941696) دينار لعام 2017 وحسب ما هو وارد في ميزان المراجعة الصادر عن الشركة.

3. بلغ أجمالي المبالغ المحولة من هيئة الطاقة الذرية لشركة الكهرباء النووية للأعوام (2015 -2017) للإنفاق على مشروع المحطة ما مجموعه (13536000) دينار، بينما إيرادات شركة الكهرباء النووية خلال نفس الفترة وحسب سجلات الشركة بلغت (16510268) دينار وبفارق مقداره (2974268) دينار.

4. وجود تداخل في الاختصاص ما بين هيئة الطاقة الذرية وشركة الكهرباء النووية بما يخص تنفيذ مشروع محطة الطاقة، حيث تم إحالة بعض العطاءات عن طريق الهيئة بالرغم من أنها تخص شركة الكهرباء النووية، وكذلك تم دفع بعض الدفعات المستحقة على الشركة من قبل الهيئة منها ما تم دفعه عند إجراء التسوية مع شركة (.....) في عطاء الموقع وقد لوحظ أن الهيئة لا تحول جميع المبالغ المستلمة من وزارة الطاقة لمشروع محطة الطاقة النووية إلى شركة الكهرباء النووية.

5. بلغ صافي المخصصات المرصودة لمشروع المحطة خلال الأعوام أعلاه (34125000) دينار بينما بلغ إجمالي الإنفاق الفعلي على جميع المشاريع المتعلقة بتنفيذ المحطة وحسب سجلات شركة الكهرباء النووية (18212581.44) دولار بما يعادل (12912720.243) دينار.

6. تحتفظ الشركة بحساباتها لدى بنك (.....) وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7176/2/11/65) تاريخ 2011/4/4 الموجه إلى وزير المالية الذي يتضمن أن يتم الاحتفاظ بها في حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي الأردني، وخصوصاً أن مصادر أموال الشركة هي دعم من الخزينة من خلال موازنة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة الطاقة الذرية الأردنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19102/3/35/18 تاريخ 2018/10/2)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20070/1/11/58) تاريخ 2018/8/29 تم تشكيل لجنه برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوبين عن الجهات المعنية للنظر في الدراسات والأعمال المناطة بالشركة وتواريخ انتهائها حيث تم لاحقاً وضع الشركة تحت التصفية.

الشركة الأردنية السورية للنقل البري

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة الأردنية السورية للنقل البري للأعوام (2015- 2017) تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة:

1. بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (2) لعام 2014 بالتمرير تاريخ 2014/12/3 تم إضافة الفقرة (هـ) إلى المادة (11) من نظام الانتقال والسفر والتي تنص على ما يلي:
(يتقاضى رئيس الجمعية العمومية مبلغ وقدرة (1500) دينار أردني عند انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي، وبناءً علية تم دفع مبلغ (6000، 3000) دينار على التوالي عن عامي (2015، 2016) لأعضاء الجمعية العمومية (وزراء النقل) في كلا من البلدين، وفيما لم تدفع لهم عن عامي (2017،2018).
2. لم يتم المصادقة على عقد تأسيس الشركة حتى تاريخه.

ثانياً: العطاءات والمشتريات:

لدى مراجعة ملف العطاءات والمشتريات تبين قيام الشركة بطرح ثلاث عطاءات خلال الأعوام (2015-2017) لبيع مواد غير صالحة تضمنت (قطع سيارات، براميل، بطاريات، حديد صاج خردة) حيث بلغت قيمة المواد المباعة (16429) دينار وعدم وجود تقرير فني من اللجنة المشكلة لهذه الغاية يبين تاريخ الشراء وعدم صلاحية هذه المواد والقيمة التقديرية لها خلافاً لأحكام المادتين (43، 44/أ) من نظام اللوازم والأشغال للشركة.

ثالثاً: المستودعات:

لدى قيامنا بجرد مستودعات الشركة تبين لنا الملاحظات والمخالفات التالية:

1. وجود العديد من قطع الغيار التي قد تكون زائدة أو فائضة عن حاجة الشركة تم استلامها من العطاءات السابقة موجودة في مستودع المواد الراكدة تخص الشاحنات القديمة التي تم بيعها والباصات المتوقفة عن العمل وبعض السيارات التي لم تعد موجودة في الشركة حيث بلغت القيمة الدفترية لهذه المواد (24879) دينار.
2. وجود قرطاسية قديمة وبعض الأجهزة المكتبية موجودة في مستودعات قطع الغيار بكميات كبيرة لم يتم التخلص منها أو اتخاذ أي إجراءات بخصوصها.
3. لوحظ وجود بعض الفروقات في مواد مستودعات قطع الغيار.

رابعاً: الأراضي المملوكة للشركة:

قطعة أرض اللاذقية:

1. قامت الشركة بشراء قطعة أرض في مدينة اللاذقية بتاريخ 1983/1/3 من مجلس مدينة اللاذقية في المنطقة الصناعية بمبلغ (850000) ليرة سورية لكامل القطعة وقامت الشركة بتسديد قيمة الأرض ورسوم المرافق العامة والطرق والمجاري المقدرة بواقع (50) ليرة سورية للمتر المربع.
2. قام مجلس المدينة في اللاذقية بمنح الشركة قطعة أرض بديلة وبنفس المساحة البالغة (17) دونم في عام 2001 وتم الطلب من الشركة دفع رسوم المرافق العامة والمجاري للقطعة الجديدة بواقع (1000) ليرة سورية للمتر المربع، علماً أنه لو تم تسجيل قطعة الأرض عند دفع ثمنها في تاريخ الشراء لتجنبت الشركة دفع مثل هذه الرسوم، مما يتطلب متابعة إجراءات تسجيل قطعة الأرض باسم الشركة لدى الجهات المختصة.
3. لم تقم الشركة بتسجيل قطعة الأرض وتثبيت الملكية حتى تاريخه خلافاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2015/3) تاريخ 2016/4/10.

كراج العقبة:

يوجد لدى الشركة مكتب في مدينة العقبة للإشراف على قطعة الأرض المملوكة للشركة والتي تبلغ مساحتها (79) دونم حيث تستخدم هذه القطعة ككراج لمبيت الشاحنات التي تنتظر الحمولات من ميناء العقبة وقد تبين أن الشركة لم تقم باستثمار هذه القطعة في عامي (2016، 2017) حيث لم تحقق أي إيراد للشركة علماً أن مجموع إيرادات هذا الكراج بلغت (11847) دينار في عام 2015 من مشروع المحاصصة كما أن نفقات هذا المكتب بلغت (16541، 24885، 11929) دينار للأعوام (2015، 2016، 2017) على التوالي إضافة إلى رواتب الموظفين الموجودين في هذا المكتب والتي بلغت مجموع رواتبهم (17649، 19783، 20483) دينار لنفس الأعوام مما يتطلب دراسة تخفيض النفقات التي تخص مكتب العقبة والعمل على استثمار قطعة الأرض مما يحقق إيرادات للشركة.

خامساً: أسطول الشركة:

1. لدى الشركة أسطول من الشاحنات بعدد (210) شاحنة إضافة إلى (40) مقطورة (سطحه إقفال) والجدول رقم (70) يبين الوضع الحالي لهذه الشاحنات:

جدول رقم (70) الوضع الحالي لشاحنات الشركة الأردنية السورية للنقل البري		
مكان عمل الشاحنة	العدد	الوضع الحالي للشاحنات
الأردن	81	تعمل على نقل الحبوب والفوسفات
الأردن	67	متوقفة لحاجتها لإصلاحات ثقيلة ومتوسطة
الأردن	3	مشطوبة بسبب الحوادث
سوريا	41	تعمل في داخل سوريا
سوريا	13	متوقفة عن العمل
سوريا	5	مخطوفة
المجموع	210	

وقد تبين لنا الملاحظات والمخالفات التالية:

أ. تم الموافقة على شطب ثلاث شاحنات بموجب موافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك لتعرض الشاحنات إلى حوادث أدت إلى أضرار جسيمة في هذه الشاحنات حيث تم إدخال قطع الغيار لهذه الشاحنات إلى مستودعات الشركة أصولياً للاستفادة منها للشاحنات الأخرى ولم يبرز لنا قيام الشركة بإنجاز عملية الشطب لهذه الشاحنات لدى الدوائر الحكومية المختصة وحسب الأصول.

ب. لا تقوم الشركة بتنويع مصادر الدخل وفقاً لنص المادة (1/4) من عقد تأسيس الشركة.

ج. يوجد لدى الشركة (67) شاحنة متوقفة عن العمل في الأردن وذلك لحاجتها إلى صيانة متوسطة وثقيلة تتراوح تكلفتها ما بين (3000- 5000) دينار لكل شاحنة حيث لم تقم الشركة باتخاذ إجراءات بخصوص هذه الشاحنات منذ توقفها.

د. وجود (41) شاحنة تعمل داخل الأراضي السورية تعمل على نقل البضائع من طرطوس إلى دمشق.

ه. لم يتبين لتاريخه ما هو وضع الشاحنات المخطوفة في سوريا وعددها (5).

2. لدى الشركة (20) سيارة إدارية علماً بأن عدد الموظفين الإداريين في الشركة بلغ (41) موظف ولدى مراجعة هذه المركبات تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. يوجد (10) من السيارات الإدارية موقوفة عن العمل بسبب الأعطال وانتهاء ترخيص هذه السيارات.

ب. يوجد سيارة مرسيدس موديل 2000 لاستخدام نائب المدير العام علماً أنه تم إنهاء خدمات نائب المدير العام بتاريخ 2015/12/29 ولم يتم تعيين موظف آخر بنفس هذا المسمى الوظيفي حيث بلغت كلفة المحروقات لهذه السيارة (2865، 477، 621) دينار خلال الأعوام (2015، 2016،2017) ولم يتبين لنا كلف الصيانة الخاصة بهذه السيارة وذلك لعدم وجود نظام يبين الكلف الخاصة بصيانة كل سيارة على حدا حسب ما أفاد به المعنيون في الشركة.

3. يوجد لدى الشركة (4) باصات من الحجم الكبير كانت تستخدم لنقل الموظفين من أماكن السكن إلى مقر الشركة وهي متوقفة ومنتهي ترخيصها منذ عام 2013 إضافة إلى سيارة إسعاف لم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.

سادساً: تحليل البيانات المالية و تقييم أداء الشركة المالي:

1. الموجودات:

أ. ارتفع بند ذمم مدينة بمبلغ (275981) دينار في عام 2017 بالمقارنة مع عام 2016 وبنسبة (256٪) في حين ارتفع بمبلغ (22026) دينار في عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015 وبنسبة (26٪)، وقد تبين ما يلي:

- بند ذمم موقوفة بمبلغ (98640) دينار وهو رصيد مدور من أعوام سابقة مما يتطلب معالجة هذه الذمم بشكل أصولي.
- بند ذمم متعهدين بمبلغ (16450) دينار ويخص الشركة (.....) وهو عطاء قديم لم يتم تنفيذه حتى تاريخه.
- ظهر بند ذمم دعاوى قضائية بمبلغ (74956) دينار وهو رصيد مدور من أعوام سابقة ويخص مجموعه من العملاء تم رفع قضايا عليهم ولم يبت فيها حتى الآن ولم نحصل على ملف يخص هذه الدعاوى لدى مراجعة وتدقيق ملف القضايا في الشركة تبين بأن عدد القضايا المقامة من أو على الشركة (55) قضية حيث بلغ مجموع القضايا الصلحية الحقوقية (21) قضية منها (20) قضية مقامة على الشركة كما يلي:

ب. وجود(4) قضايا مقامة على السيد (.....) بقيمة (860000) دينار والتي تخص عطاء بيع شاحنات حيث تم تحصيل مبلغ (200000) دينار نقداً كما قامت الشركة باستملاك قطعتي الأرض ذوات الأرقام (41) حوض (66) والقطعة رقم (29) حوض (60) من أراضي الرمثا والتي قدرت قيمتهما التخمينية حسب كتاب دائرة الأراضي رقم (21120/103/4) تاريخ 2014/7/1 بمبلغ (310000) دينار للقطعتين فيما قرر مجلس الإدارة بتاريخ 2014/12/2 شطب الفوائد ومبلغ الزيادة الصادر عن لجنة العطاءات بقيمة (170000) دينار، دون بيان مبررات شطب هذه المبالغ كما لم تقم الشركة حتى تاريخه بطرح هاتين القطعتين بالمزاد العلني لتحصيل المبالغ المترتبة لصالح الشركة والتي تخص هذه القضية مما يتطلب معالجة وتصويب الوضع بشكل أصولي.

ج. بلغ رصيد مخصص خسائر تدني ذمم مدينة (881888) دينار كما في 2017/12/31، وهو لمقابلة الديون المتعثرة على مؤسسة (.....).

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

أ. ارتفع بند تسهيلات بنكية بمبلغ (109838) في عام 2017 مقارنة بعام 2016 وبنسبة (32٪) في حين انخفض بنسبة (9٪) في عام 2016 بالمقارنة بعام 2015، وقد حصلت الشركة على تسهيلات بنكية من البنك (.....) بسقف (300000) دينار وبفائدة (9.25) لغاية 2017/12/31 وبفائدة (12.05٪) ابتداءً من 2018/4/1 وتعتبر هذه الفائدة مرتفعة قياساً بمعدلات الفائدة السائدة في السوق المصرفي.

ب. بلغت الخسائر المتراكمة (الخسائر المتراكمة + خسائر الفترة) مبلغ (2225351) دينار في نهاية عام 2017، ويمثل نسبة (45٪) من رأسمال الشركة البالغ (5) مليون دينار، وبالتالي أصبح صافي حقوق الملكية (2774649) دينار.

3. قائمة الدخل الشامل:

أ. انخفض مجموع المصاريف بمبلغ (246961) دينار في عام 2017 بالمقارنة مع عام 2016 وبنسبة (19٪) نتيجة لعدم وجود استهلاك للشاحنات في عام 2017.

ب. بلغ عدد سائقي الشاحنات في مركز عمل الشركة في الأردن (97) سائق وذلك بعد عملية إعادة الهيكلة علماً أن عدد الشاحنات العاملة داخل الأردن بلغ (81) شاحنة مما يحمل الشركة كلف زائدة. بلغت الخسائر المحققة (660818) دينار في نهاية عام 2017 وبزيادة (93007) دينار عن عام 2016 وبنسبة نمو (16٪).

المصدر: كتاب الديوان رقم 25286/3/20/18 تاريخ 2018/12/19)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

بموجب كتاب الشركة الأردنية السورية للنقل البري رقم (أ/105/1) تاريخ 2019/3/19 فقد قامت بتصويب عدد من الملاحظات وبقيت الملاحظات الواردة أعلاه بدون معالجة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

لدى إجراء مراجعة تحليلية للبيانات المالية المجمَّعة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعامي (2016،2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: التحليل المالي:

1. ارتفع بند الذمم المدينة والشيكات برسم التحصيل بمبلغ (37381) دينار في عام 2017 مقارنة مع عام 2016 وبنسبة (3٪)، وهذا ناتج عن ارتفاع الذمم المدينة التجارية بمبلغ (322035) دينار وذمم قضايا شركات بمبلغ (100112) دينار وشيكات برسم التحصيل بمبلغ (39049) دينار، في حين بلغ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (1245765) دينار في عام 2017 حيث شكل ما نسبته (46٪) من إجمالي الذمم المدينة والشيكات برسم التحصيل.
2. لتاريخه لم يتم استرداد المبالغ المصروفة لأعضاء مجلس الإدارة خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر الحكومي. والتي بلغت (50701) دينار للأعوام (2015 -2017).
3. هنالك قضايا عمالية مرفوعة ضد الشركة بمبلغ (7000) دينار، وقضايا مرفوعة من قبل الشركة على الغير بمبلغ (2914860) دينار، وجميع هذه القضايا ما زالت منظورة أمام المحاكم.
4. ارتفع بند المصاريف الإدارية والعمومية من (693311) دينار عام 2016 إلى (787910) دينار عام 2017 أي بفارق مقداره (94599) دينار وبنسبة (14٪)، علماً أنه لدى إجراء تدقيق عينة من مستندات الصرف لعامي (2016،2017) تبين عدم وجود موافقات مسبقة على السفر من رئاسة الوزراء حيث بلغ عدد السفرات (24) سفرة للأعوام (2016 -2017) وبقيمة(16241) دينار.

ثانياً: الفحوص الفجائية:

1. لدى إجراء فحوص فجائية على صندوق مطاحن الجويدة والسلفة الدائمة لأمين الصندوق ومستودع المحروقات لمطاحن الجويدة تبين ما يلي:

أ. **صندوق مطاحن الجويدة:**

- وجود فرق بالموجودات النقدية بمبلغ (25060) دينار و(878) فلساً.
- وجود عدة شيكات مقدمة من شركات لم يتم التعامل معها حسب الأصول من حيث القيمة ولم يتم تحرير سندات قبض.

- وجود قاصة حديدية أخرى خارج غرفة أمين الصندوق تقع في مكتب المخزون التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتموين يتولى أمين الصندوق مسؤوليتها تحتوي على مبلغ نقدي بقيمة (4150) دينار ووجود مبلغ نقدي بقيمة (1249) دينار في القاصة التي تقع خارج غرفة أمين الصندوق لم يتبين لنا طبيعة هذا المبلغ بالإضافة إلى وجود جلود مقبوضات تعود لوزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ب. السلفة الدائمة لأمين الصندوق:

- وجود فرق بقيمة (636) دينار و(46) فلساً حيث أفاد أمين الصندوق بأن الفرق تم تسليمه لموظفين في مطاحن الجويدة بموجب سندات تسليم داخلية على شكل سلف لتنفيذ معاملات تخص المطاحن.
- لوحظ صرف فواتير بمبالغ كبيرة من السلفة تتجاوز (200) دينار في بعض الأحيان والأصل أن يتم صرف مثل هذه الفواتير بموجب شيكات.

ج. مستودع المحروقات لمطاحن الجويدة:

- تم نقل الموظف (.....) ليعمل بوظيفة مأمور محطة محروقات بتاريخ 2018/7/30 وهو أيضاً مسؤول عن مستودع قطع السيارات بموجب كتاب مدير مجمع الجويدة رقم (2426/8/15) ولم يتم عمل محضر استلام وتسليم لموجودات المستودع ومحطة المحروقات من المواد.
- وجود قطع قديمة وتالفة في مستودع قطع السيارات لم تتخذ الشركة إجراء عليها.

2. لدى إجراء الفحوص الفجائية على صندوق وسلفة ومستودعات ومحطة محروقات مجمع الشمال بتاريخ 2018/10/16 تبين ما يلي:

أ. صندوق مجمع الشمال:

- وجود مبلغ (32) دينار زيادة في صندوق المجمع حيث أفاد أمين الصندوق بأن هذا المبلغ تم استلامه صباح هذا اليوم من مأمور القبان ولم يتم تحرير سند قبض به كما لم يتم تنظيم سند استلام من مأمور القبان.
- الكفالة المقدمة من أمين الصندوق بمبلغ (2800) دينار غير مناسبة حيث أن مقبوضاته الشهرية تتجاوز مبلغ (20000) دينار.

ب. سلفة المجمع:

- وجود نقص في الرصيد النقدي للسلفة بمبلغ (522) دينار و (255) فلساً.
- السلفة ممنوحة للسيد (.....) وبمبلغ (1500) دينار وقد وجدت السلفة بحوزة الموظف (.....) الذي يعمل مأمور مستودع.

ج. مستودع اللوازم:

- وجود مواد داخل المستودع راكدة من مدة طويلة ومواد غير صالحة أو مرتجعة وعلى سبيل المثال لا الحصر مادة كرت قبان ميكانيكي بعدد (15000) كرت.

د. المستودع الفني:

- لم نتمكن من إجراء الفحص على أرصدة المستودع لعدم وجود سجلات سواء يدوية أو محوسبة لدى أمين المستودع، كما أن المستودع غير منظم بطريقة أصولية ليسهل الرجوع إلى أي مادة وكما لوحظ وجود مواد راكدة منذ مدة طويلة ومواد غير صالحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21009/21/9 تاريخ 2018/10/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين رقم (828/3/js) تاريخ 2019/3/20 فقد تم تصويب مجموعة من الملاحظات ولم يتم تصويب الملاحظات الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة البريد الأردني

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات وتقييم الأداء لشركة البريد الأردني للفترة (2015 -2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها:

أولاً: تحليل وتقييم الأداء المالي للشركة:

1. ورد في أساس الرأي المتحفظ في تقرير مدقق الحسابات المستقل كما في 2016/12/31 أن الشركة لم تقم باحتساب وإثبات مخصص تعويض نهاية الخدمة المستحق لموظفيها عن السنوات (2003 – 2016) ولم يتمكن المدقق الخارجي المستقل من تحديد الأثر المالي على البيانات المالية، حيث تقوم الشركة بدفع مكافأة نهاية الخدمة وإثباتها كمصروف عند ترك الموظف العمل لدى الشركة وهذا مخالف للمعيار المحاسبي الدولي رقم (37) المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة بحيث لا تتحمل الشركة المصاريف إلا عند دفعها حيث تقدر قيمة هذا المخصص (4.6) مليون دينار.
2. ورد في أساس الرأي المتحفظ في تقرير مدقق الحسابات المستقل كما في 2016/12/31 أن المدقق الخارجي المستقل لم يتمكن من التحقق من صحة رصيد بعض الذمم المدينة بقيمة (2322160) دينار حيث لم يستلم مصادقات أو تسويات حول هذه الذمم.
3. بلغت الخسائر المتراكمة للشركة (18070843) دينار حتى نهاية عام 2017 والتي تشكل ما نسبته (106٪) من رأس المال حيث بلغت خسائر الشركة (3315442، 2074858، 2121897) دينار للأعوام (2015، 2016، 2017) وعلى التوالي وفي حال إدراج مخصص لمكافأة نهاية الخدمة البالغ (4600000) دينار تصبح الخسائر المتراكمة (22670843) دينار والتي تشكل ما نسبته (133 ٪) من رأسمال الشركة.
4. تبين من التحليل أعلاه بأن شركة البريد الأردني قامت خلال الأعوام (2015،2016،2017) بعدم تحويل بعض أرصدة الأمانات وما في حكمها إلى جهاتها المعنية حيث تم استخدام هذه الأرصدة في تمويل مصاريف الشركة مما يرتب على الشركة غرامات وفوائد تأخير.
5. المكاتب البريدية:
   أ. بلغ إجمالي عدد المكاتب البريدية (281) مكتب إضافة إلى (53) مكتب فرعي موجودة في دوائر حكومية تقدم فقط خدمة تسليم المعونة الوطنية خلال أيام محدودة.
   ب. بلغ قيمة الإيجار السنوي للمكاتب المستأجرة (420346) دينار ولدى أخذ عينة من عقود الإيجار للمكاتب البريدية لم يتبين لنا آلية استئجار هذه المكاتب ووجود بعض الملاحظات على بعض العقود.

ج. تبين أن عدد المكاتب البريدية التي حققت خسارة لعام 2017 بلغ (209) مكتب رئيسي ومكتب فرعي وبمبلغ خسارة إجمالي (1527434) دينار في حين أن المكاتب التي حققت أرباح لنفس العام بلغت (125) مكتب رئيسي وفرعي وبمبلغ ربح إجمالي (2876302) دينار منها مبلغ (1465092) دينار حققها مكتب بريد التبادل الدولي أي ما نسبته (51٪) من إجمالي الأرباح المحققة.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. لا يوجد لدى الشركة نظام محاسبة محوسب ومعتمد حسب الأصول مربوط بجميع المكاتب البريدية لتسهيل ضبط ومراقبة إيرادات الشركة اليومية ومقارنتها مع الإيداعات اليومية الأمر الذي يحول دون تنظيم تسويات بنكية حسب الأصول.

2. لدى إجراء الفحوص الفجائية على بعض المكاتب البريدية والسلف تبين ما يلي:

أ. **مكتب بريد مركز التبادل الدولي: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/1.**

- وجود نقص بمبلغ (3420.069) دينار.
- الاحتفاظ بمبلغ (11786.970) دينار نقداً وشيكات كما يقوم مدير المكتب بصرف شيكات تعود لبعض الموظفين من المقبوضات اليومية للمكتب.
- وجود مبلغ (1266.993) دينار مقيد على أنه مودع في حساب الشركة ولم تبرز لنا فيشة الإيداع والاحتفاظ بكميات كبيرة من القطع النقدية المعدنية بلغت (321.70) دينار.
- عدم التقيد بالتوريد الدوري للمبالغ النقدية وبشكل يومي.

ب. **مكتب بريد الزرقاء المركزي: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/7:**

- الاحتفاظ بمبلغ (68384.651) دينار نقداً وشيكات.

ج. **مكتب بريد المفرق: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/27:**

- الاحتفاظ بمبلغ (5313.534) دينار نقداً.

د. **مكتب بريد خلدا وأم السماق: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/7.**

- وجود فرق بالرصيد النقدي مقارنة مع الرصيد الدفتري وبمبلغ (11.379) دينار لغاية تاريخ يوم الفحص كما لم يتم ابراز دفتر الصندوق الخاص بالمكتب للفترة (2018/1/1 - 2018/7/10).

ه. **مكتب بريد صويلح: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/7:**

- وجود نقص بمبلغ (25030.380) دينار وهناك لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع.

و. مكتب بريد خريبة السوق: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/7:

- وجود زيادة برصيد الصندوق بمبلغ (505.060) دينار ووجود شيكات بقيمة (20000) دينار باسم معتمد الصرف والاحتفاظ بمبلغ (27640.050) دينار نقداً وشيكات.

ز. مكتب بريد الوحدات: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/8:

- وجود نقص بمبلغ (4488.701) دينار والاحتفاظ بمبلغ (11003.935) دينار نقداً وشيكات ووجود ورقة نقدية مزورة من فئة الـ (50) دينار.

ح. مكتب بريد الشونة الشمالية: تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/8:

- وجود طوابع قديمة وغير مستعملة منذ فترات طويلة والاحتفاظ بمبلغ (5005) دينار نقداً.

ط. مكتب بريد الحي الشرقي/ مادبا:

تم مخاطبة الشركة بموجب كتابنا رقم(22585/3/33/18) تاريخ 2018/11/15 بما يلي:

- عدم وجود الوصولات المالية ودفتر الصندوق الخاص بحسابات المكتب ولدى الاستفسار من مديرة المكتب أفادت ان قسم التدقيق الداخلي لشركة البريد الأردني قام بالتحفظ عليها مما يبين وجود خلل في الحسابات الخاصة بالمكتب.
- تم حصر قيمة النقد الموجود بالقاصة ساعة الفحص حيث بلغ (2009) دنانير فقط.

ي. سلفة المهندس (.....) مدير الخدمات الإدارية (سلفة دائمة):

- تم إجراء الفحص بتاريخ 2018/8/5 وتبين وجود زيادة في مبلغ السلفة بقيمة (176.610) دينار، حيث تبين أن مجموع الفواتير (926.610) دينار بينما قيمة السلفة (750) دينار مما يعني صرف مبالغ أعلى من قيمة السلفة.

ثالثاً: الشؤون الإدارية والموظفين:

1. من خلال استعراض رصيد الإجازات لبعض الموظفين المنتهية خدماتهم خلال الأعوام (2015 -2017) لوحظ ما يلي:

أ. تقوم الشركة بصرف تعويض بدل إجازات للموظفين المنتهية خدماتهم في الشركة بواقع رصيد سنتين كاملتين بغض النظر عن رصيد الإجازات الفعلي المستحق لهم وذلك استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (2012/5/3) تاريخ 2012/4/16 وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تم صرف مبلغ (601) دينار للسيدة (.....) بدل (42) يوم إجازات تمثل استحقاق سنتين علماً بأن رصيدها الفعلي هو صفر بتاريخ انتهاء خدماتها.

- تم صرف مبلغ (1186) للسيد (.....) بدل إجازات علماً أن رصيده الفعلي من الإجازات بتاريخ إنهاء خدماته في الشركة هو يوم واحد فقط حتى نهاية عام 2017.

ب. وجود موظفين رصيد إجازاتهم بالسالب أي أنهم استنفذوا أرصدتهم السنوية.

ج. وجود موظفين لم يحصلوا على أي إجازة سنوية خلال الأعوام (2015 -2017).

د. لم تُبين الشركة الأساس الذي يتم فيه منح الموظف تعويض بدل سنتين كاملتين رغم أن بعض الموظفين وعند انتهاء خدماتهم من الشركة كانوا قد استنفذوا كامل رصيد إجازاتهم المستحقة لهم حيث حمّل هذا القرار الشركة أعباء مالية بلغت (72539) دينار خلال الأعوام (2015 -2017).

2. لوحظ قيام الشركة بدفع رواتب للموظفين المعارين من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تتراوح بين ضعفين وثلاثة أضعاف ما كان يتقاضاه الموظف من وزارته الأصلية.

3. لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين بعقود تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. المدير العام (.....):

- تم منح المدير العام بقرار من مجلس الإدارة رقم (2016/5/13) تاريخ 2016/12/4 مكافأة في نهاية عام 2016 بلغت (15000) دينار وذلك لتميز أداءه في العام السابق كما تم منحه مكافأة في نهاية عام 2017 بلغت (20000) دينار ولم يبرز لنا قرار مجلس الإدارة علماً أن الشركة حققت خسائر في هذه الأعوام بلغت (2074858، 2121897) دينار وعلى التوالي ورغم استمرار تراجع إيرادات الشركة.
- لا تلتزم الشركة باقتطاع المبلغ المستحق على المدير العام لضريبة الدخل حسب قانون الضريبة حيث يتم اقتطاع مبلغ (35.298) دينار شهرياً بينما المبلغ الواجب اقتطاعه هو (49) دينار شهرياً.

ب. الموظف (.....):

- لا يوجد في ملف الموظف ما يفيد بأنه قد عمل بوظيفة مدير للموارد البشرية في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات استناداً لشروط إشغال الوظيفة الواردة في نظام شؤون الموظفين للشركة وقد لوحظ أن قيمة الزيادة التي طرأت على راتب الموظف طيلة فترة خدمته في الشركة من تاريخ 2016/8/14 ولغاية 2018/1/1 بلغت (275) دينار شهرياً وبنسبة زيادة (38٪).

ج. **المدير العام السابق (.....):**

- تبين وجود خطأ في الكشف الصادر من الشركة إلى دائرة ضريبة الدخل حيث تم إصدار كشف عن رواتب الأربع شهور الأولى من عام 2015 والبالغة (10000) دينار وعدم إدراج المبلغ المصروف له كراتب عن الفترة (2015/5/1 - 2015/5/18) والبالغ قيمته (1416) دينار ولم يتم عمل براءة ذمة من الشركة لغاية تاريخه.

د. **المدير العام السابق (.....):**

- تم صرف مكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازات بواقع (60) يوم بموجب كتاب المدير العام بالوكالة رقم (556/21/1) تاريخ 2013/2/10 وبواقع خمس رواتب إجمالية وبمبلغ (19530) دينار حيث تم تطبيق المادة (28/3/أ) من نظام موظفي الشركة لسنة 2009، علماً أن الفقرة الأولى من العقد تنص على " أن الطرف الثاني بالصفة المعين فيها بموجب قرار مجلس الإدارة لا يخضع لنظام موظفي ومستخدمي شركة البريد إلا بما يقره هذا العقد والنصوص وأحكام القوانين الأردنية وأنظمة شركة البريد الأردني ذات العلاقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد.

ه. **مساعد المدير العام (.....):**

- الموظف يستخدم سيارة من سيارات الشركة خلافاً لقرار المدير العام رقم (3107/21/1) تاريخ 2014/10/12، حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للسيارة التي يستخدمها (1223) دينار في عام 2016 ومبلغ (1476) دينار في عام 2017.

و. **السيد (.....):**

- تم تعيين الموظف بوظيفة مستشار إعلامي للشركة بعقد شامل جميع العلاوات وبراتب مقداره (300) دينار بتاريخ 2007/2/25 وتم تعديل راتبه عدة مرات ليصبح (1207.5) دينار شهرياً شاملاً كافة العلاوات واصبح راتبه الحالي (1389.5) دينار، علماً أن هذه الوظيفة غير موجودة على الهيكل التنظيمي ولا يوجد لها وصف وظيفي ولم يبرز لنا ما يفيد ضرورة وجود مثل هذه الوظيفة في الشركة.

ز. **السيدة (.....):**

- تم تعديل العقد بتاريخ 2006/7/19 ليصبح الراتب (300) دينار بدلاً من (250) دينار وتغيير المسمى الوظيفي لها ليصبح مستشار قانوني، علماً بأن هذه الوظيفة غير موجودة بالهيكل التنظيمي للشركة وتكليف الموظفة بمهام رئيس دائرة التدقيق الداخلي بالإضافة إلى مهام عملها خلافاً للممارسات الجيدة في مجال الحوكمة كما أنه لا يوجد لها خبرات سابقة في أي من مجالات التدقيق.

ح. السيد (.....):

- تم تعيين الموظف بموجب عقد سنوي بوظيفة سائق، ثم تم نقله من قسم الحركة إلى مركز تبادل البريد الدولي موظف حاجز الخدمة في قسم الطرود بنفس تاريخ التعيين.
- تبين وجود عدة قضايا بحق الموظف ولم يتم إتخاذ إجراءات إدارية كافية بحقه وكما يلي:
  - فقدان طرد قادم من دولة الأمارات العربية يحتوي أجهزة خلوية.
  - عدم قيام الموظف بإدخال رقم الطرود بشكل كاملاً مما يعني صدور وصل للمواطن صاحب الطرد دون تثبيت ذلك على النظام، وتم رفع قضية بقيمة (921) دينار لدى مدعي عام عمان.
  - قضية تلاعب في إيصالات رسوم التخليص والاحتفاظ في مركز التبادل الدولي حيث يقوم الموظف بطباعة نسخة ثانية لبعض الإيصالات واستخدامها مرة أخرى لاستيفاء رسوم الاحتفاظ والتخليص من المراجعين دون أن تدخل هذه المبالغ المحصلة على نظام حاجز الخدمة وقد بلغت قيمة هذه الإيصالات (6526.012) دينار وقد اعترف الموظف بهذا الأمر لتغطية النقص الحاصل لديه بالنقد وقد قام بدفع المبلغ كاملاً بموجب الوصل رقم (14533) تاريخ 2018/7/24، علماً أن رسوم الاحتفاظ والتخليص التي لم يتم قطع إيصالات لها بلغت (25348) دينار.

ط. السيدة (.....):

لدى مراجعة ملف الموظفة والتي تعمل في وحدة الامتثال تبين لنا ما يلي:

- تكرار التأخير الصباحي حيث بلغ عدد التأخيرات للفترة (2018/1/24 - 2018/8/9) ما مجموعه (50) مرة وعدم التزام الموظفة بالختم نهاية الدوام لمرات متعددة بلغت (14) مرة خلال نفس الفترة كما بلغ عدد ساعات المغادرة للموظفة من تاريخ (2018/2/11 - 2018/8/9) ما مجموعه (52.40) ساعة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

ي. السيد (.....):

- لوحظ عدم التزام الموظف بالدوام الصباحي حيث بلغ عدد التأخيرات (68) يوم تأخير وذلك للفترة (2018/2/11 - 2018/8/30) وقد تبين أنه يقوم بالختم في معظم الأحيان بعد الساعة (11) صباحاً دون اتخاذ أي إجراء بحقه.

4. لدى تدقيق مستندات السفر في مهمات رسمية تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. لا يتم الحصول على موافقة مجلس الوزراء للسفر في مهمات رسمية خارج البلاد خلافاً لأحكام المادة (20/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

ب. كبدت هذه السفرات الشركة مبلغ (9349، 32055،31482) دينار وفقاً للكشوفات التي زودتنا بها الشركة للسنوات (2015، 2016، 2017) على التوالي، حيث لم تراعى بلاغات رئاسة الوزراء في ضبط وترشيد الأنفاق الحكومي، علماً بأن الشركة تعاني من خسائر متراكمة تتعدى رأس المال.

ج. بلغت مصاريف السفر للمدير العام (8806) دينار لعام 2016 و(9779) دينار في عام 2017.

رابعاً: القضايا:

1. بلغ مجموع قيم القضايا المحكوم بها لصالح الشركة (68298) دينار كما بلغ مجموع قيم القضايا المحكوم بها ضد الشركة (166000) دينار.
2. تعرض مكتب بريد صويلح لحادث سطو مسلح وسرقة حيث تم تشكيل لجنة لجرد المكتب وتم إعداد تقرير بتاريخ 2017/10/8 حيث أوصت اللجنة بتشكيل لجنة مشتركة مع صندوق توفير البريد لمطابقة حسابات التوفير البريدي في المكتب وقد تبين للجنة المشتركة وجود عمليات سحب من بعض حسابات التوفير غير مقيدة في دفاتر التوفير الخاصة بالمواطنين ووجود اختلاف في بعض أرصدة حسابات التوفير في سجلات المكتب ودفاتر المواطنين الأمر الذي يشير إلى وجود عمليات تزوير تواقيع بعض المواطنين المُودعين من قبل موظفي المكتب حسب التفاصيل الواردة بالتقرير بتاريخ 2017/11/1.

خامساً: التشريعات:

لا تلتزم الشركة بتطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته كما لا يوجد لدى الشركة نظام يُحدد قيمة بدل الانتقال أو الاقتناء لموظفي الشركة حيث تخضع إلى ترشيحات لجنة الموظفين وبعضها بقرارات من مجلس الإدارة.

سادساً: الاتفاقيات:

1. لا تلتزم شركة البريد الأردني بدفع رسوم طوابع الواردات على الاتفاقيات الخاصة بالتحصيل عن بعض الشركات عند توقيع الاتفاقية نظراً لعدم تحديد قيمة هذه الاتفاقية مما يرتب على شركة البريد غرامات تأخير وفقاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 حيث تقوم الشركة بدفع رسوم الطوابع على كل مطالبة تصدر منها استناداً لهذه الاتفاقيات.
2. لدى مراجعة اتفاقية شركة البريد الأردني مع شركة (.....) للتخليص تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. نص البند (9) من الاتفاقية على أن تلتزم شركة (.....) بدفع أي رسوم جمركية أو مصاريف تخليص أو أي نفقات تترتب على الشحن أو الطرود ولكن لوحظ أن شركة البريد تقوم بمنح الشركة الأولى سلف لدفع هذه المصاريف.

ب. نص البند (14) من الاتفاقية على " تقدر قيمة الاتفاقية لأغراض الرسوم بقيمة (1000) دينار علماً أن البند (ث) من ملحق الاتفاقية حدد حصة البريد الأردني من عوائد هذه الاتفاقية بقيمة (10000) دينار كحد أدنى خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات.

ج. لم يتبين لنا إذا ما تم دفع رسوم طوابع على الاتفاقية ومن قام بدفع هذه الرسوم.

3. لدى تدقيق اتفاقية المستشار القانوني شركة (.....) تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2013/1/1 ولاتزال هذه الاتفاقية سارية المفعول بقيمة (6000) دينار بالإضافة لقيمة ضريبة المبيعات البالغة (16٪) دون إبراز آلية التعاقد مع هذه شركة أو ما يفيد دفع رسوم الطوابع المتحققة على الاتفاقية.

ب. لدى تدقيق مستندات القيد الخاصة بدفع مستحقات شركة (.....) عن هذه الاتفاقية تبين ما يلي:

- لا يتم تعزيز مستندات القيد بمذكرة من الدائرة القانونية في شركة البريد والتي تبين قيمة كل قضية والأتعاب المتحققة عليها.
- لا يتم تعزيز مستندات القيد بنسخ أصلية من إيصالات دفع الرسوم المتحققة على القضايا المقامة ضد أو لصالح شركة البريد.

سابعاً: العطاءات:

1. لا يوجد سجل للعطاءات يبين أرقام العطاءات وتاريخ الإعلان وفتح العروض والإحالة.
2. تتحمل شركة البريد الأردني رسوم الإعلان عند طرح العطاء في الصحف اليومية.
3. لدى تدقيق عينة من العطاءات تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. العطاء رقم (4/25 ل م/2017) بيع سيارات غير صالحة:

- لا يوجد تقرير فني يفيد بأن هذه السيارات غير صالحة.
- تم إحالة العطاء على شركة (.....) بقيمة (44444) دينار علماً بأن القيمة التقديرية وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية بلغت (67050) دينار أي بفارق (22606) دينار وتم إعادة طرح العطاء مرة ثانية وذلك لانسحاب الشركة التي أحيل عليها العطاء ولا يوجد إعادة تقدير جديد من اللجنة.

ب. العطاء رقم (1/33 ل م/2017) الهيكل التنظيمي:

- تم إحالة العطاء بتاريخ 2017/7/4 وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2017/7/24 بقيمة (2700) دينار وتبين أنه لا يوجد مدة محددة للتنفيذ في قرار الإحالة والاتفاقية الموقعة.

ج. **العطاء رقم (1/12 ل م/2017) زي موحد للمندوبين. :**

- بلغت القيمة التقديرية للعطاء (2560) دينار حسب مذكرة مدير مديرية الخدمات الإدارية بتاريخ 2017/1/19.
- تم استدراج عروض بتاريخ 2017/4/10 حيث تقدمت شركتين فقط وتم فتح العروض بموافقة المدير العام.
- تم التنسيب من قبل لجنة المشتريات بتاريخ 2017/4/18 إلى المدير العام طلب إلغاء دعوة الاستدراج السابقة ودون بيان الأسباب وطلب الموافقة على إجراءات استدراج جديدة وأن تتولى لجنة المشتريات هذا الاستدراج، كما يوجد مشروحات للمدير العام على هذه المذكرة تتضمن التوجيه بالإعلان بالصحف المحلية ولا يوجد أي إجراء على العطاء من تاريخ 2017/4/18 ولغاية الآن.

د. **العطاء رقم (2017/4/44) بيع أثاث ولوازم غير صالحة - سكراب :**

- تم إحالة العطاء بقيمة (2280) دينار دون تحديد قيمة تقديرية لهذه اللوازم.
- لم يتم دفع رسوم الطوابع من قبل الشركة التي أُحيل عليها العطاء.

ه. **العطاء رقم (2/57 ل ع/2017) شراء سيارة هجينة :**

- بلغت القيمة التقديرية للعطاء (40000) دينار، علماً أن قرار مجلس الإدارة رقم (2017/2/17) تاريخ 2017/10/28 حدد أن لا تتجاوز قيمة السيارة مبلغ (33000) دينار ولم يبرز لنا موافقة مجلس الإدارة على تعديل مبلغ الشراء.
- لم يتم طرح عطاء للشراء في الصحف المحلية وإنما تم استدراج عروض.
- تم إحالة العطاء على شركة (.....) بقيمة (39800) دينار علماً بوجود عروض أقل وبقيمة (36000) دينار ودون وجود تقرير فني يوضح آلية المفاضلة بين العروض المقدمة وبيان مخالفة كل عرض من العروض.
- لا يوجد موافقة من رئيس الوزراء على شراء السيارة كما أن عملية شراء السيارة تتنافى مع وضع الشركة المالي الحرج وسياسة ضبط وترشيد الإنفاق في الجهات الحكومية علماً أن موازنة الشركة تدرج ضمن موازنات الوحدات الحكومية وتنطبق عليها بلاغات رئاسة الوزراء.

ثامناً: الحركة:

1. تمتلك الشركة (92) مركبة منها (26) مركبة منتهي ترخيصها لغاية تاريخه دون تجديد.
2. قامت الشركة باستبدال سيارة المدير العام القديمة (مرسيدس) وشراء سيارة هجينة جديدة موديل 2017 نوع نيسان باثفايندر دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء إستناداً إلى كتاب رئيس الوزراء رقم (31 م/ 18868/2012) تاريخ 2012/7/11 بهدف تخفيض كلف المحروقات ولدى مقارنة كلف محروقات السيارتين تبين لنا أن السيارة القديمة وخلال عام 2017 استهلكت محروقات بقيمة (2557) دينار بينما استهلكت السيارة الهجينة محروقات خلال أول ستة شهور من عام 2018 بلغت (1657) مما يعني زيادة في كلف المحروقات.
3. وجود سيارة نوع جيب شيروكي في مواقف الشركة تحمل اللوحة الحكومية الحمراء القديمة ذات الرقم (19966) وهي غير موجودة في سجلات الشركة وتعود ملكيتها لوزارة البريد والاتصالات.

تاسعاً: المستودعات:

1. لا يوجد محاضر استلام وتسليم أصولية بين أمناء المستودعات.
2. تم طلب كشف بموجودات مستودع البريد المسجل إلا أنه تعذر الحصول عليه بسبب عدم مطابقة كشوفات الجمارك مع كشوفات البريد وذلك لوجود قضايا عالقة وقضايا مقامة على موظفين سابقين أو استقالوا من الشركة أو انتقلوا إلى وظائف أخرى ولم يتبين لنا ما هي هذه القضايا.
3. يوجد طرود قديمة جداً ضمن أكياس عالقة منذ سنوات في مستودع البريد العادي لم يتم اتخاذ أي إجراء عليها، ولدى مراجعة الرصيد الدفتري المدور لغاية يوم الأحد الموافق 2018/8/5 تبين أن عدد الطرود المسجلة (434) طرد بينما كان العدد حسب النظام المحوسب (492) طرد أي بفارق (58) طرد وذلك بسبب عدم إدخال المواد المستلمة لهذا اليوم والمواد المسلمة لنفس اليوم.
4. وجود طرود من أعوام سابقة وقديمة جداً في مستودع الطرود العادية تتطلب الإتلاف لم يتم إتلافها لغاية تاريخه، كما بلغ عدد الطرود في هذا المستودع حسب الرصيد الدفتري (700) طرد بينما العدد على النظام المحوسب بلغ (791) طرد حيث بلغت المواد الواردة (80) طرد في يوم 2018/8/5 والمواد المسلمة (12) طرد وبقي فرق بواقع (23) طرد لم يتبين لنا مصيرها.
5. وجود مواد قديمة في مستودع البريد السريع ضمن أكياس عالقة منذ سنوات، كما بلغ عدد الطرود حسب الرصيد الدفتري (275) طرد بينما العدد على النظام المحوسب (355) طرد أي بفارق (80) طرد لم يتبين لنا مصيرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20117/3/33/18 تاريخ 2018/10/15)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب شركة البريد الأردني رقم(1008/41/1) تاريخ 2019/3/26 حيث تم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي البنود حسب الأصول.

شركة تطوير العقبة

لدى القيام بمراجعة اختبارية لقيود وسجلات حسابات شركة تطوير العقبة للفترة (2015 - 2017)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: الشؤون الإدارية:

1. وجود مبالغة في تحديد الرواتب لموظفي الشركة والمنافع الإضافية التي يحصلون عليها مقارنة مع الشركات المساهمة العامة المملوكة للحكومة وكما هو مبين في الجدول رقم (71).

جدول رقم (71)

المبالغة في تحديد الرواتب والمنافع الإضافية لموظفي شركة تطوير العقبة مقارنة مع الشركات الأخرى

(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	الوظيفة	تاريخ التعيين	المؤهل العلمي	الراتب الشهري	بدل سكن شهرياً	المجموع
السيد (.....)	مدير نظم المعلومات الإدارية	2004/10/24	بكالوريوس رياضيات	3343	450	3792.983
السيد (.....)	مدير اللوجستيات التنفيذي	2005/5/19	ماجستير هندسة مدنية	4156	500	4657.545
السيد (.....)	مدير الشؤون الفنية التنفيذي	2005/7/24	ماجستير اقتصاد وعلوم إدارية	4168	500	4667.991
السيد (.....)	مديرة مكتب الرئيس التنفيذي	2005/12/1	بكالوريوس اقتصاد وعلوم إدارية	3065	450	3514.801
السيد (.....)	مدير نظم المعلومات الجغرافية	2006/2/1	بكالوريوس هندسة مساحة	2757	450	3207.496
السيد (.....)	مدير انشاء الموانئ التنفيذي	2006/4/6	بكالوريوس هندسة مدنية	4162	500	4661.914
السيد (.....)	مساعد الرئيس التنفيذي للتخطيط	2006/4/16	بكالوريوس هندسة مدنية	3055	450	3504.827
السيد (.....)	مدير مشروع الميناء الجديد	2007/11/12	ماجستير هندسة مدنية	2765	450	3215.025
السيد (.....)	تنفيذي أنظمة تكنولوجيا المعلومات	2007/11/25	بكالوريوس هندسة الكترونيات	2309	400	2709.332
السيد (.....)	مدير تنفيذ المشاريع	2008/7/1	بكالوريوس هندسة مدنية	2757	450	3207.496
السيد (.....)	الرئيس التنفيذي	2008/9/7	بكالوريوس هندسة مدنية	8358	1000	9358.367
السيد (.....)	مدير التسويق وعلاقات المستثمرين	2008/9/7	ماجستير اتصالات تطبيقية	3003	450	3453.168
السيد (.....)	مدير الكهروميكانيك والطاقة المتجددة	2008/10/19	بكالوريوس هندسة كهربائية	2652	450	3101.508
السيد (.....)	مدير الدراسات الهندسية	2010/8/9	بكالوريوس هندسة مدنية	2591	450	3040.856
السيد (.....)	مساعد الرئيس التنفيذي لشؤون البيئة	2011/3/3	دكتوراه هندسة مدنية	2711	450	3160.838
السيد (.....)	مدير مشروع الميناء الجديد	2012/9/1	بكالوريوس هندسة مدنية	4087	450	4636.879
السيد (.....)	مدير مشروع ميناء النفط والغاز	2012/9/2	بكالوريوس هندسة كيميائية	3504	450	3953.800
السيد (.....)	مدير مالي	2013/10/1	بكالوريوس محاسبة	2677	450	3127.181
السيد (.....)	مدير اللوجستيات والنقل	2013/10/1	بكالوريوس اقتصاد	2672	450	3122.305
السيد (.....)	مستشار قانوني	2016/5/1	بكالوريوس حقوق	2574	450	3024.316
السيد (.....)	مدير التدقيق الداخلي	2017/7/16	بكالوريوس محاسبة	2788	450	3238.199
السيد (.....)	مدير دائرة مقاومة السدود والفيضانات	2017/8/1	بكالوريوس هندسة بترول	3190	450	3639.612

2. تم إلحاق عدد من الموظفين إلى جهات أخرى علماً أن رواتبهم ما زالت تتحملها الشركة وعلى سبيل المثال ما يلي:

أ. تم إلحاق الموظفة (.....) إلى رئاسة الوزراء بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (2016/64) تاريخ 2016/6/6 علماً أن إجمالي راتبها ما زال على كشف الشركة بمبلغ (1891) دينار.

ب. تم الحاق الموظفة (.....) بمكتب رئيس المفوضية بموجب الكتاب رقم (3273/2/5) تاريخ 2016/10/18.

ج. لم يتم تزويدنا بملف الموظف (.....)، الذي تم تكليفه منذ 2017/9/1 بمهام المدير التنفيذي للتطوير العقاري خلافاً لأحكام المادة (41) من تعليمات التعيين والترفيع والزيادات والمكافآت والنقل والوكالة.

3. ملفات الموظفين:

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين المعينين خلال الفترة أعلاه تبين ما يلي:

أ. يتم تعيين موظفين بوظائف لا تتناسب مع تحصيلهم العلمي أو خبراتهم العملية وكما هو مبين في الجدول رقم (72).

جدول رقم (72)
تعيين موظفين بوظائف لا تتناسب مع تحصيلهم العلمي أو خبراتهم العملية في شركة تطوير العقبة

اسم الموظف	الشهادة العلمية	الوظيفة	ملاحظات
السيدة (.....)	بكالوريوس هندسة حاسوب	مدقق داخلي	لا يوجد ما يفيد حصولها على دورات تدريبية في التدقيق
السيدة (.....)	بكالوريوس هندسة حاسوب	مدقق داخلي	لا يوجد ما يفيد حصولها على دورات تدريبية في التدقيق
السيدة (.....)	علم الحاسوب	مساعد اداري – مكتب الرئيس التنفيذي	لا يوجد لها خبرات في مجال الإدارة
السيدة (.....)	معلم صف	منسق لوجستيات	التخصص بعيد عن متطلبات الوظيفة

4. وجود شقق سكنية فارغة في الإسكان الوظيفي للمؤسسة في مدينة العقبة عددها (42) شقة في منطقة إسكان العالمية وإسكان الشعبية كانت قد تعرضت للعبث والتخريب لعدم المحافظة عليها أو إشغالها من قبل الموظفين العاملين في المؤسسة.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف لعام 2016، تبين ما يلي:

أ. عدم وجود أسس معتمدة للدعم المقدم من الشركة لبعض شركات الطيران التي تقوم بفتح مكاتب لها في العقبة وتقوم بتسيير خطوط منتظمة إلى مدينة العقبة حيث بلغت قيمة الدعم (101110) دينار تدفع مناصفة مع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وكما هو مبين في قرار مجلس مفوضي السلطة رقم (701) تاريخ 2014/10/28 دون بيان السند القانوني لذلك.

ب. تم تخصيص مبلغ (90000) دينار بموجب قرار لجنة اللوازم والعطاءات رقم (3/3) تاريخ 2016/1/12 لشراء أثاث لمكاتب الدوائر المختلفة العاملة في ساحة (4) خلافاً للبند رقم (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 ودون أن يتم طرح عطاء بالصحف اليومية.

ج. الاستمرار في الشراء المباشر منذ عام 2013 لخدمات الاستشارات القانونية من شركة (.....) دون طرح عطاء حسب الأصول خلافاً لنص المادة (13/ب) من نظام مشتريات الشركة حيث قامت الشركة بدفع مبلغ (248255) دينار لعام 2016.

د. تم صرف مبلغ (1238) دينار بموجب مستند الصرف رقم (13651) تاريخ 2016/12/29 وذلك لشراء أجهزة خلوية نوع (أيفون) لعدد من موظفي الشركة دون سند قانوني يجيز ذلك وخلافاً لبلاغات رئيس الوزراء المتعلقة ضبط الإنفاق.

ه. صرف مبلغ (15636) دينار بموجب مستند الصرف رقم (11917) تاريخ 2016/2/18 مكافآت لموظفي الشركة دون وجود أسس تبين طريقة احتساب هذه المكافات وآلية صرفها.

و. تم صرف مبلغ (2550) دينار وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي السلطة رقم (681) تاريخ 2015/8/30 والمتضمن رعاية حفل أوائل الثانوية العامة وذلك مناصفةً بين شركة التطوير وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كما في الفاتورة رقم (9799) تاريخ 2016/11/27 ودون إبراز قرار من مجلس إدارة الشركة.

ز. صدر قرار مجلس إدارة شركة تطوير العقبة في جلسته رقم (2016/74) تاريخ 2016/8/14 بالموافقة على العرض المقدم من شركة (.....) لقاء تقديم خدمات مختصة وبقيمة إجمالية (17000) دينار علماً أن الاتفاقية بالإنجليزية وغير مترجمة وذلك لترويج مجمع العقبة الترويحي مع العلم بأن أعمال البناء والتجديد في المجمع لم تنتهي لغاية الآن، حيث تم صرف مبلغ (6000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (13159) تاريخ 2016/10/5 وذلك بدل الدفعة الثانية من الاتفاقية.

ح. تم دفع مبلغ (1250) دينار بموجب مستند صرف رقم (13465) تاريخ 2016/11/23 للسادة (.....) وذلك عن مشاركة أحد موظفي الشركة في الدورة التدريبية في دبي ودون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء المسبقة.

ط. قيام الشركة بالإعلان بالعديد من الصحف والمجلات المحلية والعالمية دون ابراز الأسس التي تم على أساسها اختيار هذه الصحف والمجلات وعدم التنسيق مع هيئة تنشيط السياحة خلافاً لبلاغات رئيس الوزراء بهذا الخصوص وعلى سبيل المثال:

- قامت الشركة بصرف مبلغ (12572) دينار بتاريخ 2016/12/6 والذي يمثل (50 ٪) من القيمة الإجمالية وذلك للمشاركة بدليل الاستثمار السنوي (2016) والذي تصدره مجلة (.....) وحسب قرار مجلس مفوضي السلطة رقم (348) تاريخ 2016/3/30 ودون الرجوع إلى مجلس إدارة الشركة ولجنة اللوازم والعطاءات.
- صرف مبلغ (2700) دينار بموجب مستند الصرف رقم (13598) تاريخ 2016/12/22 للإعلان في الملحق الخاص في صحيفة (.....) الصادرة في لندن بموجب قرار لجنة اللوازم و العطاءات رقم (11/7) تاريخ 2016/2/9.
- صرف مبلغ (1500) دينار وذلك للإعلان في مجلة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (13741) تاريخ 2017/1/17.
- قررت لجنة اللوازم والعطاءات بقرارها رقم (30/10) تاريخ 2016/4/26 الإعلان في مجلة (.....) وبواقع (8) صفحات وبقيمة إجمالية (4160) دينار
- صرف مبلغ (3500) دينار بموجب مستند الصرف رقم (13572) بتاريخ 2016/12/14 عن مشاركة (5) موظفين من الشركة في مؤتمر مستخدمي أنظمة المعلومات الجغرافية (الشرق الأوسط).

ي. تقديم الرعاية لعدد من المناسبات والفعاليات والجهات دون ابراز خطة وبرنامج يبين الفائدة والمردود المتوقع الحصول عليه من المشاركة بمثل هذه الفعاليات وامثله ذلك:

- تم صرف مبلغ (3000) دينار لتقديم الرعاية الذهبية والمشاركة في المعرض المرافق للمؤتمر الأردني الدولي الخامس / نقابة المهندسين بموجب مستند الصرف رقم (13698) تاريخ 2017/1/10.
- تم صرف مبلغ (600) دينار لرعاية ورشة عمل وبمشاركه اثنين من موظفي الشركة بموجب المستند رقم (13768) تاريخ 2017/1/17.
- قررت لجنة اللوازم و العطاءات بالموافقة على تحويل مبلغ (7500) دينار إلى حساب سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وذلك بدل الحصة المترتبة على الشركة لرعاية معرض الأردن الدولي العاشر للبناء والإنشاء والصناعات الهندسية بموجب الفاتورة رقم (9849) تاريخ 2016/6/12.
- تقديم دعم لقناة فضائية أردنية بقيمة (2000) دينار بموجب مستند صرف رقم (13330) تاريخ 2016/10/26. لإنتاج أفلام عن الشركة دون طرح عطاء وذلك لتحقيق مبدأ المنافسة لتقديم أجود الخدمات وبأقل الأسعار.

- قامت الشركة بشراء خدمات بعض الموظفين المعينين على مشروع ساحة (4) من شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية على الرغم من عدم وجود سند قانوني يجيز ذلك حيث تم دفع مبلغ (25023) دينار عن الفترة من 2016/8/1 ولغاية 2016/12/31.

ك. تم صرف فواتير بدل طعام وشراب خلافاً للبند خامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بضبط الإنفاق و على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (73).

جدول رقم (73)
صرف فواتير بدل طعام وشراب خلافاً للبند خامساً من قرار مجلس الوزراء في شركة تطوير العقبة
(المبلغ بالدينار)

رقم مستند الصرف	التاريخ	القيمة
11762	21/01/2016	1867
11886	02/09/2016	1155
13092	26/09/2016	1156
12481	01/06/2016	3775
12815غداء + اراجيل	2016/07/27	1025
12912	16/08/2016	3185

2. لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف لعام 2017، تبين ما يلي:

أ. تم صرف مكافآت وحوافز لموظفي دوائر حكومية بقيمة إجمالية (27900) دينار دون وجود أسس ومعايير تحكم صرف هذه المكافآت رغم التوجه العام نحو ضبط الإنفاق.

ب. يتم الإعلان في مجلات وصحف مختلفة بمبالغ تزيد عن (50) الف دينار.

ج. تم صرف بدل مياومات بقيمة (1397) دينار دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لتعاميم رئيس الوزراء المتعددة بهذا الخصوص.

د. تم تسديد تعويضات بدل نقل المرجان لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ولم يتم ولغاية تاريخه إبراز ما يفيد البدء في عملية النقل والبالغة قيمتها (4) مليون دينار.

ه. عدم بيان الأسس والمبررات لصرف مكافأة مالية للموظفة (.....) وبقيمة (900) دينار مع العلم بأن الموظفة تعمل لدى مكتب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

و. عدم تقيد الشركة بكتاب رئيس الوزراء رقم (34د/11/1/9669) تاريخ 2016/3/28 والمتضمن توفير سكن للموظف لمدة سنة واحدة على نفقة الشركة حيث يتم تسديد بدل السكن ولغاية تاريخه وبواقع (1500) دينار شهرياً.

ز. يتم صرف مكافأة شهرية لفريق التلفزيون الأردني في محافظة العقبة بواقع (775) دينار.

ح. تم حجز لموظفي دائرة الأحوال المدنية والجوازات في الفندق وصرف بدل وجبات بقيمة (3360) دينار خلافاً لبلاغات وتعاميم رئيس الوزراء المتعلقة بضبط النفقات.

ط. قررت لجنة الموظفين بتاريخ 2017/7/18 شراء خدمات المهندس (.....) لمدة عام للعمل لديها كمستشار للمشاريع المهمة كمشروع انجاز وتشغيل وتفعيل نظام المراقبة والإنذار المبكر من الفيضانات براتب لا يقل عن (3600) دينار إسوة بالمدراء ومدراء المشاريع الكبرى.

ي. تم صرف مبلغ (2600) دينار شهرياً للجنة الرقابة على الموانئ رقم 1(/1/13599) تاريخ 2013/7/18 والمشكلة من قبل رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة، إضافة إلى لجنة المتابعة والمكافحة دون أن يتم الفصل بين مهامها والمسؤوليات المناطة بكل لجنة.

ك. تم صرف حوافز شهرية بمبلغ (9300) دينار بناءً على كتاب السلطة رقم (م. ج/182) تاريخ 2017/1/4 لموظفي جمارك السلطة وللدوائر الرقابية (المواصفات والمقاييس، الزراعة، الغذاء والدواء).

ل. تم صرف حوافز لموظفي الدوائر الرقابية (المواصفات والمقاييس، الزراعة، الغذاء والدواء) المعينين في مركز جمرك العقبة بمبلغ (3300) دينار شهرياً دون أن يتم تزويدنا بالأسباب الموجبة لصرف تلك المبالغ كونهم ليسوا على كادر شركة تطوير العقبة وتصرف لهم رواتب من مؤسساتهم.

ثالثاً: المكافآت وبدل السفر واللجان:

1. يتم صرف مكافآت لأعضاء اللجان التي شُكلت لأداء مهام تتعلق بشكل مباشر بعمل الشركة وبمبالغ كبيرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. صرف مكافآت شهرية للجنة المشتركة مع وزارة الطاقة خلال عام 2013 بمبلغ إجمالي (16000) دينار وهي مكونة من (4) أعضاء من الشركة و (4) أعضاء من وزارة الطاقة وبواقع (2000) دينار لكل عضو خلال عام 2013 حيث أن معدل الصرف للجلسة الواحدة (200) دينار.

ب. صرف مكافآت شهرية بواقع (200) دينار للجنة تسعير الأراضي والمكونة من (5) أعضاء من الشركة وقد بلغت المبالغ المصروفة لهذه اللجنة (13670) دينار خلال عام 2013.

2. بلغ مجموع المكافات وبدل التنقلات المصروفة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ووفق ما ورد بالبيانات المالية للشركة (97937)،(94998)،(91448)،(60361)،(59709)، (81059)، (65386) دينار للأعوام (2010 - 2016) على التوالي، بالرغم مما يلي:

أ. حددت المادة (162) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 حقوق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فقط بمكافآت الأرباح بواقع (5) آلاف دينار سنوياً وبما لا يزيد عن(10 ٪) من الأرباح إضافة لبدل التنقلات.

ب. الشركة مملوكة بالكامل للحكومة مما يستوجب تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته منذ 2010/9/1 حيث أنه بموجب أحكام نظام الانتقال والسفر المعدل المطبق منذ 2015/9/1 والتي يستحق بموجبها رئيس المجلس (75) ديناراً شهرياً وأعضاء المجلس (55) دينار شهرياً في حال استخدام سياراتهم الخاصة (وفي حال استخدام سيارات الشركة فانهم لا يتقاضون أي بدل تنقلات).

3. يتم صرف بدل عضوية لجان لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر اللجنة التوجيهية، اللجنة المشتركة مع وزارة الطاقة خلافاً لأحكام المادة (162) من قانون الشركات أعلاه. علماً أنه بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14873/1/11/55) تاريخ 2017/3/30 وبناءً على كتابنا الرقابي رقم (15253/3/28/18) تاريخ 2014/9/18 الذي شمل تدقيق الشركة للأعوام (2010 -2013) فقد تم مخاطبة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لحصر واسترداد المبالغ المبينة بالتقرير والتوقف عن صرف بدل عضوية لجان متعددة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، دون أن يتم تزويدنا لتاريخه بما يفيد حصر واسترداد كافة المكافآت التي صرفت والتي تزيد عن (5) آلاف دينار سنوياً وبأثر رجعي منذ تأسيس الشركة مع مراعاة عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

رابعاً: اتفاقيات البيع والتطوير (بيوعات الأراضي) والشراكة:

لدى تدقيق عينة من اتفاقيات البيع والتطوير التي لازالت قائمة والمبينة تفاصيلها في الجدول رقم (74).

جدول رقم (74)
اتفاقيات البيع والتطوير في شركة تطوير العقبة
(المبلغ بالدينار)

اسم المستثمر	تاريخ توقيع الاتفاقية	سعر الأرض (دينار/ م^2)	مساحة الأرض المباعة (م^2)	قيمة العقد (بالدينار)	المبالغ المقبوضة	المبالغ المستحقة وغير المقبوضة
السادة (.....)	2007/11/16 ملحق العقد بتاريخ 2016/7/12	61	53693	4188052	1536000	لم تزود بها
السادة (.....)	2010/6/8	50	400000	20000000	14000000	-
السيد (.....)	2011/4/18	120	4153	498360	124590	249180
السيد (.....)	2011/7/7	120	9239	1108680	277170	554340
السيد (.....)	2012/10/16	120	9592	1151040	115104	230208
السيد (.....)	2010/9/12	120	4602	552240	138060	276120
السيد (.....)	2010/12/28	120	4715	565800	141450	
السادة (.....)	2013/11/20	120	10736	1288320	130000	260000
ورثة (.....)	2013/11/4	120	8593	1031160	154674	-
السيد (.....)	2013/11/25	120	4833	579960	150000	144990
مؤسسة (.....)	2012/9/24	120	4181	501720	50172	150516
السادة (.....)	2014/1/16	120	8988	1078560		
السادة (.....)	2015/5/10	45	10000	450000	225000	1125000
السادة (.....)	2015/9/2	-	275330	13766500	1376650	-

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. لم يتم تزويدنا بآخر المستجدات بخصوص إعادة توقيع الاتفاقية المتعلقة بمشروع (.....).
2. عدم التزام الشركات المطورة بتقديم المخططات التنظيمية الشمولية ووثائق المشاريع في المواعيد المحددة في الاتفاقيات مما أدى إلى تأخير كبير في تطوير بعض قطع أراضي المشاريع المباعة أو عدم تنفيذ البعض منها أو الغاؤها مثل شركة (.....).
3. عدم الالتزام بتنفيذ المخططات التنظيمية الشمولية المعتمدة، حيث لوحظ كثرة إجراء التعديلات على المخططات بعد اعتمادها من الشركة مما يؤدي إلى اصدار ملاحق خاصة للاتفاقيات مثل شركة (.....).
4. لا يتم فصل البيوعات عن عقود الإيجار في النظام المحاسبي للشركة.

لدى مراجعة عينة من ملفات بيوعات الأراضي تبين ما يلي:

أ. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2011/7/7 تم بيع قطعة الأرض رقم (753) من حوض (2الكراجات) والبالغ مساحتها (9239 م^2) وبمبلغ إجمالي مقداره (1108680) دينار، حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ (277170) دينار بتاريخ 2011/7/12 وهي الدفعة الأولى فقط علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية.

ب. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2011/4/18 تم بيع قطعة الأرض رقم (77) من حوض رقم (39) غابة السلام والبالغ مساحتها (4153 م^2) وبمبلغ إجمالي مقداره (498360) دينار حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ (124590) دينار بتاريخ 2011/5/22 وهي الدفعة الأولى فقط علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية.

ج. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2006/12/9 تم بيع قطعة الأرض الواقعة في المنطقة الشمالية والبالغ مساحتها (10156) م2 وبمبلغ إجمالي مقداره (685524) دينار، حيث لم يقم المستثمر بسداد (50٪) من ثمن الأرض أي (342762) دينار عند توقيع الاتفاقية خلافاً للبند رابعاً منها.
- تم تعديل إتفاقية البيع والتطوير بتاريخ 2008/4/10 بحيث تقوم الشركة المذكورة أعلاه بشراء قطعة ارض رقم (1458)حوض(31/الاتحاد) والبالغة مساحتها (10525م^2) وبمبلغ إجمالي مقداره (710426) دينار، وقد تم دفع مبلغ (355213) دينار بتاريخ 2008/12/24 أي بعد توقيع الاتفاقية بـ (8) شهور خلافاً للبند (ثانياً) من ملحق تعديل إتفاقية البيع.

- لم يتبين لنا نسبة الإنجاز في مشروع الشركة أعلاه تماشياً مع المادة (8) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

د. **مؤسسة (.....):**

- بتاريخ 2012/9/24 تم بيع قطعة الأرض رقم (70) من حوض رقم (39) غابة السلام والبالغ مساحتها (4181 م^2) وبمبلغ إجمالي مقداره (501720) دينار حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ (50172) دينار بتاريخ 2012/9/27 وهي الدفعة الأولى فقط علماً بأنه لم يتم إنهاء الاتفاقية خلافاً للبند السابع منها.

ه. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2012/10/16 تم بيع قطعة الأرض رقم (744) من حوض رقم (2) الكراجات والبالغ مساحتها (9592 م^2) وبمبلغ إجمالي مقداره (1151040) دينار حيث قامت الشركة أعلاه بتسديد مبلغ (115104) دينار بتاريخ 2012/11/29 وهي الدفعة الأولى فقط علماً دون أن يتم إنهاء الاتفاقية خلافاً للبند السابع من الاتفاقية والمادة (8) من النظام.

و. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2013/11/20 تم توقيع اتفاقية بيع بين شركة تطوير العقبة وشركة (.....) والممثلة بالسيد (.....) بصفته رئيس هيئة المديرين والتي تتضمن بيع قطعة الأرض رقم (756) حوض (2/الكراجات) لوحة (2) من قرية وادي اليتم والبالغ مساحتها (10736 م^2) بمبلغ (1288320) دينار وذلك لغايات تطوير هذه الأرض من الناحية السياحية حيث تبين عدم وجود ترخيص باسم الشركة أعلاه وإنما يوجد (شهادة تسجيل مؤسسة) صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باسم شركة (.....) وشركاه مسجلة تحت الرقم (1101040404) لممارسة الأنشطة الاقتصادية (تجاري/صناعي) ولا يوجد ضمن الترخيص أي نشاط سياحي.

ز. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2013/11/4 تم توقيع اتفاقية مع الشركة أعلاه والممثلة بالسيد (.....) والمتضمنة قيام شركة تطوير العقبة ببيع الشركة أعلاه قطعة الأرض رقم (86) حوض (39/السلام) لوحة (161) البالغ مساحتها (8593 م^2) وذلك بغرض تطويرها سياحياً علماً بأن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات لا تتضمن مثل هذا النشاط وإنما تنحصر غاياتها بالاستيراد والتصدير وصناعة البوظة ومطحنة بن وتجارة حرة وبيع حلويات وتجارة عامة وتجارة تجزئة.....الخ).

ح. **شركة (.....):**

- عدم قيام الشركة أعلاه بدفع كامل قيمة الأرض حيث بلغت قيمة الأقساط غير المسددة (1.4) مليون دينار ولم يتم إحتساب غرامات تأخير وقيدها على ذمة الشركة لغاية تاريخه.

ط. **شركة (.....):**

- تم توقيع اتفاقية البيع والتطوير بتاريخ 2013/11/25 بسعر (120) دينار للمتر المربع وبسعر إجمالي (579960) دينار وتسديد القسط الأول بقيمة (150000) دينار وحسب نصوص الاتفاقية يجب تزويد الشركة بالمخططات الهندسية للمشروع، وحتى تاريخه لم يتم تزويد الشركة بما يفيد ذلك.

ي. **الاتفاقية مع شركة (.....):**

- قامت شركة تطوير العقبة بتوقيع اتفاقية بيع وتطوير مع الشركة أعلاه بتاريخ 2008/12/3 لاستثمار قطعة أرض بمساحة (9996 م^2) ضمن أراضي المنطقة المركزية الشمالية.
- عدم قيام شركة تطوير العقبة بمتابعة قيام المستثمر أعلاه بتنفيذ اتفاقية التطوير مما أدى إلى الغاء الاتفاقية بتاريخ 2011/8/4 بعد مرور ما يزيد على (4) سنوات من توقيعها لعدم قيام المستثمر بتقديم مخطط عام مصادق عليه من السلطة ودون إرفاق جدول زمني معدل للمشروع.
- قامت شركة تطوير العقبة بإعادة ثمن الأرض إلى الشركة أعلاه مع الاحتفاظ بما نسبته (10٪) من ثمن الأرض عن كل سنة حيث تحقق على الشركة مبلغ (319872) دينار تعويضاً عن الأضرار جراء عدم تنفيذ الاتفاقية ولم يتم إبراز ما يثبت قيام شركة تطوير العقبة باستيفاء المبلغ.

خامساً: اتفاقيات الإيجار والاستثمار:

لدى دراسة عينة من اتفاقيات الإيجار تبين ما يلي:

أ. **شركة (.....):**

- بتاريخ 2007/6/11 تم استئجار جزء من قطعة الأرض رقم (253) من أراضي قرية العقبة والبالغ مساحتها (35010 م^2) لمدة (49) سنة على أن يكون بدل الإيجار (750) فلس/م^2/ سنة وعلى أن يتم زياده بدل الإيجار سنوياً إما بنسبة (4٪) أو وفقاً لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى وبتاريخ 2008/3/12 أي بعد مرور (9) أشهر تم تعديل الاتفاقية لتصبح مساحة الأرض (66181 م^2) دون بيان أسباب ذلك.

- لم تلتزم الشركة المستأجرة بسداد قيمة الإيجار السنوي خلافاً للبند (خامساً) من الاتفاقية.
- لم يتبين لنا قيام شركة تطوير العقبة باتخاذ أي إجراءات قانونية نتيجة عدم قيام الشركة المستأجرة بدفع المبلغ المترتب عليها، لاسيما وأن إجمالي المبالغ غير المسددة بلغت (252700) دينار حتى تاريخه.
- لم يتم احتساب الغرامات وقيدها على ذمة الشركة لغاية تاريخه.

ب. شركة مناجم الفوسفات الأردنية:

- تم احتساب بدل الإيجار السنوي للأرض بالبدلات وكما هو مبين في الجدول رقم (75).

جدول رقم (75)
احتساب بدل الإيجار السنوي للأرض بالبدلات في شركة تطوير العقبة
(المبلغ بالدينار)

المساحة	السعر
26949 م^2	2 دينار /م^2/ سنة
150000م^2	0.500دينار /م^2/ سنة
2865557م^2	0.154دينار /م^2/ سنة

- لوحظ انخفاض سعر المتر الواحد لمساحة الأرض والبالغة (2865.7) دونم إذا ما تمت المقارنة مع أراضي تم تأجيرها بنفس القطعة (قرية العقبة).
- إن بدل الإيجار السنوي تتم زيادته كل خمس سنوات ميلادية بنسبة تعادل آخر مؤشر للتضخم صادر عن البنك المركزي مقارنة بقطع تتم الزيادة عليها سنوياً.
- لم يتبين لنا فيما اذا تم إنهاء عقد الإيجار الموقع بين شركة الأسمدة اليابانية الأردنية وشركة مناجم الفوسفات والذي ينتهي بتاريخ 2010/12/13.
- لم يتبين لنا قيام أجهزة رقابة المحافظة على البيئة (دوائر البلدية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية) بزيارات تفقدية او إعطاء تقارير عن الوضع البيئي للمشروع.
- لا يخضع بدل المرور للأحزمة الناقلة والخدمات من خلال الأرض لأي زيادة طيلة فترة سريان العقد والبالغة (49) سنة، حيث يتم دفع مبلغ (40) الف دينار سنوي.
- هنالك فرق بحدود (52.9) دونم بين الاتفاقية الموقعة مع شركة تطوير العقبة ومناجم الفوسفات عام 2009 والاتفاقية الموقعة مع السلطة.

ج. شركة (.....):

- بتاريخ 2013/8/18 تم استئجار جزء من قطعة الأرض رقم (295) ضمن منطقة الصناعات الجنوبية والبالغ مساحتها (147039م^2) لمدة (49) سنة على أن يكون بدل الإيجار (1) دينار/ م^2/ سنة وعلى أن يتم زياده بدل الإيجار سنوياً إما بنسبة (4.5٪) أو وفقاً لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى.

- منحت الاتفاقية الشركة أعلاه الأولوية في استئجار القطعة المجاورة للأرض والبالغة مساحتها (120) دونم و الأصل ان يكون هنالك دور للشركات الأخرى من أجل حصول شركة التطوير على سعر أعلى للمتر الواحد.
- تم اعتماد بدل الإيجار هو (1 دينار /م^2) سنوياً، حيث يلاحظ أن سعر بدل الإيجار متدني كون القطعة قريبة من مشروع الميناء الجديد.
- مساحة الأرض في محضر اجتماعات اللجنة (151000م^2) في حين أنها (147039م^2) في الاتفاقية.
- لم يتبين لنا قيام الشركة أعلاه بتزويد شركة تطوير العقبة بالمخطط العام والتصاميم والمخططات الهندسية والرسومات الخاصة بالمنشأة التي سوف يتم إقامتها على الأرض وكذلك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع والتي توضح الكلف والعوائد المتوقعة للمشروع والدراسات التفصيلية المرورية (Traffic Study) خلافاً للبند (1/تاسعاً) من الاتفاقية.
- تم تشكيل لجنة بقرار من مجلس الإدارة لدراسة طلب المستثمر بتمديد فترة السماح لعامين آخرين، علماً أن البند (خامساً /4) من الاتفاقية قد منح الشركة فترة سماح فيما يتعلق ببدل الإيجار عن قطعة الأرض لمدة سنتين اعتباراً من توقيع هذا العقد أو تشغيل المنشأة..... على أن لا تتجاوز المدة (3) سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد.
- لم تلتزم الشركة بسداد الإيجار السنوي بشكل منتظم، حيث تم تسديد أول دفعة بتاريخ 2018/7/1.

د. مؤسسة (.....):

- بتاريخ 2015/7/9 تم استئجار جزء من قطعة الأرض رقم (3) ضمن منطقة الساحل الجنوبي والبالغ مساحتها (18.2 م^2) لمدة سنة على أن يكون بدل الإيجار (75) دينار /م^2 وعلى أن يتم زيادة بدل الإيجار سنوياً أما بنسبة (4.5٪) أو وفقاً لمؤشر التضخم السنوي أيهما أعلى.
- لم يلتزم المستأجر بالدفع.

ه. ملاحظات عامة:

- لا يتم احتساب غرامات التأخير المستحقة على المستأجرين وقيدها بالسجلات كغرامات مستحقة والمطالبة بها.
- لا يوجد آلية واضحة تبين كيفية تحديد ثمن قطع الأراضي المراد تأجيرها حيث يلاحظ تفاوت في بدل الإيجار للمتر الواحد من عقد لآخر على الرغم أنها من نفس القطعة ونفس المنطقة وعلى سبيل المثال كما هو مبين في الجدول رقم (76).

جدول رقم (76)

التباين في قيمة قطع الأراضي المؤجرة من عقد لآخر في شركة تطوير العقبة

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	رقم القطعة	اسم المنطقة	بدل الإيجار
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 300	قرية العقبة	300 فلس / م^2/سنة
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 300	قرية العقبة	400 فلس /م^2/سنة
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 3	حدود الدرة	50 دينار /م^2/سنة
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 3	حدود الدرة	60 دينار /م^2/سنة
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 295	قرية العقبة	1 دينار /م^2/سنة
شركة (.....)	جزء من قطعة رقم 295	قرية العقبة	3 دنانير /م^2/سنة

- لم يتم تسليم قطعة الأرض رقم (164) والبالغة مساحتها (40788 م^2) للشركة المستثمرة لحين استكمال وثائق المشروع علماً بأن العقد موقع منذ تاريخ 2014/12/31.
- لم تلتزم شركة (.....) بسداد كامل قيمة الإيجار السنوي وبدل الاستثمار المتغير (16٪) من إجمالي الإيرادات.

سادساً: العطاءات:

لا تلتزم شركة تطوير العقبة بأحكام نظام اللوازم والعطاءات بخصوص تحديد قيمة غرامة التأخير مما أدى إلى وجود فروقات بين الغرامات التي يتم احتسابها وفقاً لقيمة العقد أو حسب نظام العلاوات وكما هو مبين في الجدول رقم (77).

جدول رقم (77)

الفروقات في احتساب غرامات التأخير في شركة تطوير العقبة

(المبلغ بالدينار)

رقم العطاء	قيمة العطاء	مدة التنفيذ	غرامة التأخير حسب العقد	غرامة التأخير حسب النظام
2016/أ/17	389581	140	1500	2782
2016/أ/15	72000	90	100	800
2016/أ/12	141800	200	150	709
2016/أ/72	155000	180	100	861
2016/أ/13	425000	150	750	283
2016/أ/9	129475	90	150	1439
2016/أ/10	99000	90	150	1100
2016/أ/8	490000	126	1500	3889

أ. عطاء رقم (2016/أ/2) إعداد الدراسات والتصاميم لإنشاء مستشفى خاص بالعقبة:

- تم إحالة العطاء على شركة (.....) بمبلغ (420000) دينار بتاريخ 2016/9/27 بينما صدر أمر المباشرة للشركة بتاريخ 2017/1/2 بالرغم من أنه عطاء دراسات ولا يحتاج هذه الفترة من التأخير التي تزيد عن ثلاثة أشهر.

- المدة المنقضية من تنفيذ العطاء (606) يوم بينما مدة التنفيذ حسب العقد (200) يوم مما يعني أن مدة التأخير (406) يوم وحيث أن غرامة التأخير تبلغ (100) دينار عن كل يوم فإن القيمة الإجمالية لغرامة التأخير عن كامل المدة هي (40600) دينار علماً بأنه لا يوجد تمديدات للعطاء أو أوامر تغييرية.
- تقوم شركة تطوير العقبة بإعداد دراسات ومخططات لإنشاء مستشفى خاص دون وجود مستثمر ينوي تنفيذ هذا المشروع كما وأن هذه المخططات بعد انتهاء إعدادها وتوفير مستثمر لإنشاء هذا المشروع قد تكون عرضة للتغيير أو ربما لا يتم الرجوع إليها مطلقاً كون أي مستثمر ينوي إنشاء مثل هذا المشروع قد يكون لديه تصاميم أو مخططات لا تتناسب مع هذه المخططات المعدة من شركة تطوير العقبة.

ب. عطاء رقم (2016/أ/8) إعداد دراسات وتصاميم هندسية:

- تم إحالة العطاء بتاريخ 2016/5/26 بمدة تنفيذ (126) يوم وتمت المباشرة بتاريخ 2016/7/27 ولم يتم استلام المشروع لغاية تاريخه، حيث بلغت المدة المنقضية في التنفيذ (718) يوم ونظراً لعدم وجود تمديدات للعطاء فقد بلغت مدة التأخير (512) يوم حتى تاريخ تدقيق الملف في 2018/9/24، علماً أن غرامة التأخير لكل يوم تأخير يبلغ (1500) دينار حسب العقد.

ج. عطاء رقم (2016/أ/14) مشروع إعداد الدراسات والتصاميم الهندسية لإنشاء مدينة رياضية:

- تم إحالة العطاء بتاريخ 2016/11/13 وأمر المباشرة بتاريخ 2016/12/27 ومدة التنفيذ حسب العقد (270) يوم بينما مدة التنفيذ الفعلية (606) يوم ومدة التأخير (336) يوم بغرامة مقدارها (39894) دينار لم يتم استيفاؤها ولا يوجد تمديدات على العطاء.

د. بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2017/112) فقد تمت عدم الموافقة على إحالة بعض العطاءات على شركة (.....) وهي:

- عطاء رقم (2017/أ/1) الخاص بالمنطقة التجارية / العقبة.
- عطاء رقم (2017/أ/18) الخاص بتنفيذ وحدات مرسى القوارب / الرزمة الثانية.
- عطاء رقم (2017/أ/19) الخاص بتنفيذ حوض مرسى القوارب / الرزمة الثالثة.
- وذلك بسبب حجم العبء المالي على الشركة في ضوء حجم الأعمال المحالة عليها وضماناً لمصلحة الشركة والصالح العام.

- لدى الرجوع إلى سجلات وحدة العطاءات في شركة تطوير العقبة تبين أنه لم يتم إحالة أي عطاءات على هذه الشركة خلال عام 2017، كما أنه لم يتم إبراز أي إنذارات تم توجيهها للشركة لعدم تقيدها بشروط العقود الموقعة ما بينها وبين شركة تطوير العقبة، علماً بأن الشركة مؤمنة من حيث التصنيف لتنفيذ مثل هذه العطاءات وبالتالي لا يوجد أي مبرر لحرمان هذه الشركة من حقها بالإحالة.

ه. عطاء رقم (2016/أ/71) تطوير ميدان الأمير هيا بنت الحسين:

بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (21650/4/9/18) تاريخ 2017/12/6 فقد تبين ما يلي:

- لدى دراسة الأمر التغييري رقم (1) للعطاء رقم (2016/أ/71) و الخاص بتطوير ميدان سمو الأميرة هيا بنت الحسين / العقبة و البالغ قيمته (93982) دينار تبين ما يلي:
  - تم إحالة أعمال العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة إجمالية (1020915) دينار ومن ضمنها بند أعمال التصاميم المعدة من قبل مكتب (.....) بمبلغ (25575) دينار.
  - تم إعادة التصميم لأعمال العطاء بناء على توجيهات رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (رئيس مجلس إدارة شركة تطوير العقبة) والرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة دون بيان مبررات إعادة التصميم.
  - تضمن الأمر التغييري تكليف المقاول (.....) بإعادة إعداد التصميم و بقيمة (17000) دينار.
  - بعد الانتهاء من أعمال التصميم المعد من قبل المقاول طرأت تغييرات و تعديلات على أعمال العطاء وعلى النحو التالي:
    - تم إلغاء بنود بقيمة (356762) دينار حيث أن أسعار بعض البنود الملغاة أقل من السعر الدارج في السوق المحلي.
    - تم تخفيض كميات بعض البنود مما أدى إلى تحقق وفر بقيمة (67784) دينار الا أنه تم التعديل على بند الخرسانة المسلحة من سعر (68.4) دينار للمتر المكعب الواحد ليصبح كما يلي:
      - خرسانه مسلحة للمدات بسعر (86) دينار/م^3، خرسانة مسلحة للجدران بسعر (73) دينار /م^3، خرسانة مسلحة للخزانات بسعر (72) دينار/ م^3.
      - تم تعديل البند الخاص بالمنارة الزجاجية بعد إغلاقها بشكل دائري كامل بدلاً من شكل النصف الدائري وتخفيض ارتفاعها من (9 متر إلى 7 متر) الأمر الذي ترتب عليه زيادة قيمة البند من (171000) دينار إلى (267000) دينار حيث تم اعتماد سعر المقاول لتحديد السعر كما أفاد مدير إدارة و تنفيذ المشاريع دون الاستئناس بالأسعار الدارجة في السوق المحلي علماً بأن سعر البند في عرض المناقص الثاني (90000) دينار.

- تم استحداث عدة بنود و بقيمة إجمالية تبلغ (581361) دينار ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - إلغاء بند الجرانيت ضمن البنود الملغاة و استحداث بند بورسلان دون ذكر مواصفات البند وسماكة البورسلان على الرغم من أن البورسلان لا ينصح باستخدامه في الأجواء الحارة.
  - استحداث بعض البنود على الرغم من ورودها في وثائق العطاء الأصلي وأمثلة ذلك بند العزل للمدات الأرضية بقيمة (36800) دينار و بسعر إفرادي (5.25) دينار بالرغم من ورود هذا البند في جدول الكميات الأصلي وبسعر إفرادي (4.25) دينار للمتر المربع.
  - أصبح العرض المالي المقدم من المقاول المحال عليه العطاء بعد إضافة الأمر التغييري ليس أقل الأسعار بالرغم من تنزيل قيمة التبرع المقدم من المقاول بمبلغ (50000) دينار ليصبح عرضه المالي في المرتبة الثانية مما يؤثر على مبدأ التنافس بين المناقصين الذين تقدموا للعطاء كون الإضافات والإلغاءات تمت بعد الإحالة وأثناء التنفيذ مما يشير إلى أن الدراسات المتعلقة بالعطاء كانت ضعيفة وغير كافية.

سابعاً: المشاريع الواردة في قانون الموازنة العامة:

عدم الالتزام بأحكام قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (4) لعام 2016 بخصوص مشاريع الشركة مما يشير إلى عدم الدقة في التخطيط لهذه المشاريع من حيث:

1. الصرف على بعض المشاريع دون وجود مخصصات لها في الموازنة لعام 2016 حيث يتم عمل مناقلات لها.
2. يتم إجراء مناقلات إلى بند متفرقة لبعض المشاريع رغم عدم رصد مخصصات لهذا البند بالموازنة.
3. عمل مناقلات بنسب كبيرة عن المقدر في قانون الموازنة على بعض المشاريع منها.
4. تم رصد مخصصات لبعض المشاريع في قانون الموازنة دون صرف أية مبالغ على البنود المتعلقة بها، منها.

ثامناً: التحليل المالي:

1. الموجودات:

أ. الاستثمار في شركات زميلة:

يبين الجدول رقم (78) استثمارات الشركة في شركات زميلة كما في نهاية عام 2016.

جدول رقم (78)
استثمارات شركة تطوير العقبة في شركات زميلة
(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	نسبة المساهمة ٪	حجم الاستثمار	إضافات (حذوفات)	الحصص في نتائج الأعمال	نسبة العائد على الاستثمار ٪
ميناء حاويات العقبة	50٪ -1سهم	74469235	-	8416551	11
الوطنية العقارية الأردنية	30	8236801	-	203662	2
مياه العقبة	15	7045216	-	369129	5
ميناء العقبة للخدمات البحرية	30	5935851	-	3205155	54
المتحدة لميناء السوائل متعددة الأغراض	30	300000	-	(24510)	(8)
العقبة لتطوير الأسواق واستثماراتها	47.5	942333	863394	(213967)	(23)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- هنالك تفاوت في عوائد الشركات الزميلة حيث أن العوائد متدنية في الشركة الوطنية العقارية الأردنية وشركة مياه العقبة.
- حقق الاستثمار في شركة المتحدة لميناء السوائل وشركة العقبة لتطوير الأسواق واستثماراتها عوائد سالبة.
- الاستثمار في شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية حقق أعلى عوائد بلغت (3205155) دينار وبنسبة عائد على الاستثمار بلغت (54٪).

ب. الاستثمار في شركات تابعة:

يمثل هذا البند مساهمة الشركة في كل من شركة مدارس العقبة الدولية وشركة العقبة للمطارات حيث بلغ مجموع مساهمة الشركة في هاتين الشركتين (8501500) دينار كما في نهاية عام 2016.

وقد لوحظ أن صافي حقوق الملكية (الموجودات مطروحاً منه المطلوبات) لشركة مدارس العقبة الدولية بلغت (4199625) دينار بالسالب، مما يعني تآكل رأس المال كاملاً نتيجة استمرار تكبد هذه المدارس لخسائر متلاحقة، كما يتبين أن صافي حقوق الملكية (الموجودات مطروحاً منه المطلوبات) لشركة العقبة للمطارات بلغت (1222778) دينار أي أن رأس مال الشركة قد تآكل بمبلغ (2777222) دينار أي ما نسبته (69٪).

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

أ. مساهمات عينية في رأس المال:

يمثل هذا البند البالغ قيمته في 2016/12/31 ما مجموعه (1051536179) دينار القيمة الدفترية للأراضي التي تم تحويلها من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (السلطة) إلى شركة تطوير العقبة بموجب اتفاقية تطوير الأراضي الموقعة مع السلطة سنة 2003 كمساهمة في رأس المال من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة مناصفة فيما بينهما.

ب. الأرباح المحتفظ بها:

بلغ رصيد الأرباح المحتفظ بها (96815268) دينار كما في نهاية عام 2016 ويعتبر هذا المبلغ كبيراً مما يتطلب تحويل الفوائض وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

ج. إسناد القروض:

- قامت الشركة بتاريخ 2009/10/1 بإصدار أسناد قرض بقيمة (125) مليون دينار بحيث يتم استغلال حصيلة الإصدار لتنفيذ الخطة الاستثمارية المستقبلية للشركة ووفق التفاصيل في الجدول رقم (79).

جدول رقم (79)
اصدار أسناد قرض لتنفيذ الخطة الاستثمارية المستقبلية في شركة تطوير العقبة

القيمة الاسمية الإجمالية	(125) مليون دينار.
نوع الأسناد المعروضة	أسناد قرض اسمية غير قابلة للتحويل إلى اسهم مدتها (5) سنوات.
عدد الأسناد المطروحة وفئتها	(12500) سند بقيمة اسمية (10000) دينار لكل سند.
تاريخ الإصدار	2009/10/1
تاريخ الاستحقاق	يستحق السداد كدفعة واحدة بتاريخ 2014/10/1، كما أنه يحق للشركة المصدرة استرداد كامل أو جزء من أسناد القرض بتاريخ استحقاق كل فائدة ابتداء من 2010/10/1 ويرتب على ذلك عمولات سداد مبكر بنسبة (1٪).
الفائدة	(7.75٪) سنوياً للأشهر الثلاثين الأولى من تاريخ الإصدار وحتى 2012/4/1، سعر الفائدة متغير كل ستة أشهر للثلاثين شهراً المتبقية من عمر الأسناد، وتستحق الفائدة وتدفع كل ستة أشهر في الأول من نيسان وتشرين الأول من كل عام.
الكفالة	القيمة الاسمية الإجمالية مكفولة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الغاية من أسناد القرض	• تطوير البنية التحتية اللازمة لبناء وتشغيل ميناء جديد في المنطقة الصناعية جنوب مدينة العقبة بشكل رئيسي. • رفع سوية الكفاءات والموارد البشرية وإعادة هيكلة القوى العاملة لدى الشركة المصدرة والشركات التابعة لها. • تعزيز استثمار الشركة المصدرة في القطاع السياحي والتجاري والصناعي والخدمي واللوجستي بالإضافة إلى قطاعات استثمارية أخرى. • تنفيذ المشاريع الممكنة والمشاريع المشتركة مع القطاع الخاص. • تصعيد النشاطات التسويقية للشركة المصدرة بهدف جذب واستقطاب استثمار القطاع الخاص للمنطقة. • المتبقي من حصيلة الإصدار يستخدم في تعزيز رأس المال العامل للشركة المصدرة.

- لم تقم الشركة باستغلال قيمة أسناد القرض لتنفيذ الغايات المشار اليها أعلاه بطريقة كفؤة وفعالة حيث تم إيداع المبلغ في حسابات الشركة على شكل ودائع لأجل لدى البنوك ويبين الجدول رقم (80) الفوائد والعمولات المدفوعة على أسناد القرض:

جدول رقم (80)
الفوائد والعمولات المدفوعة على إسناد القرض في شركة تطوير العقبة
(المبلغ بالدينار)

السنة	2009 من 2009/10/1	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
قيمة الفوائد والعمولات المدفوعة على أسناد القرض (بالدينار)	244178	10173509	10140346	8296675	4020852	2001308	34876868

وحيث أنه تم إيداع أسناد القرض الذي تبلغ نسبة فائدته 7.75٪) في حسابات وودائع لأجل لدى البنوك وباحتساب متوسط سعر الفائدة على ودائع الشركة والذي تتراوح بين (4٪ - 6٪) فإن الحد الأدنى للخسائر التي تكبدتها الشركة نتيجة أسناد القرض تزيد عن كل (7) مليون دينار والذي يمثل الفرق بين ما دفعته الشركة كفوائد على أسناد القروض وبين ما تقاضته من إيراد على الودائع.

3. قائمة الدخل الشامل:

أ. الإيرادات التشغيلية:

تتمثل إيرادات الشركة بشكل رئيس من إيراد وحدة ميناء العقبة وإيراد بدل حقوق استثمار وتطوير ميناء حاويات العقبة وتركزت معظم إيرادات الشركة التشغيلية في هذين المصدرين حيث شكلا ما نسبته (85 ٪ - 95٪) من الإيرادات التشغيلية ككل، في حين كانت نسبة الإيرادات التشغيلية المتأتية من عمليات التطوير والتأجير وبيع الأراضي والعقارات والخدمات متدنية.

ب. التبرعات ودعم المجتمع المحلي ومؤسسات وطنية:

ارتفع بند دعم المجتمع المحلي ومؤسسات وطنية في عام 2016 بقيمة (8669182) دينار عن عام 2014 وذلك كنتيجة رئيسة لتقديم دعم مشاريع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة /مساهم بقيمة (4328359) دينار ودعم مشاريع ونفقات وزارة المالية بقيمة (4057320) دينار. وتشكل قيمة الدعم في عام 2016 ما نسبته (9٪) من الإيرادات التشغيلية وهي نسبة تعتبر مرتفعة، ولا يوجد أسس واضحة أو صلاحيات مبينة لآلية صرف الدعم وقيمته كما أنه لا يتم الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الوزراء على التبرعات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24535/3/9/18 تاريخ 2018/12/12)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (34100/1/11/55) تاريخ 2019/8/21 فقد تم تحويل أسناد القرض إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واسترداد المبالغ المصروفة لشراء أجهزة هواتف خلوية والمكافآت المصروفة للموظفة المنتدبة إلى مكتب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمبالغ المصروفة لموظفي الأحوال المدنية والجوازات في حال ثبوت حصولهم على بدل مياومات من دوائرهم وتحويل موضوع مكافآت مجلس الإدارة إلى ديوان التشريع والرأي بموجب الكتاب رقم (34098/1/11/55) تاريخ 2019/8/21.

شركة مدارس العقبة الدولية

لدى إجراء مراجعة تحليلية للبيانات المالية وتقييم الأداء المالي لشركة مدارس العقبة الدولية للفترة (2013 -2016)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

أولاً: الخسائر المتراكمة للشركة:

لوحظ تزايد خسائر الشركة المتراكمة حيث بلغت (6570352، 7500517، 8191622، 8949625) دينار للأعوام (2013 -2016) على التوالي وهي تمثل ما نسبته (138٪،158٪،172٪، 188٪) من رأسمال الشركة وهذا أدى إلى استنزاف حقوق الملكية حيث أصبحت بالسالب ووفقاً لنص المادة (86) مكرر من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

ثانياً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات:

بلغ إجمالي موجودات الشركة (1273648، 1304428، 1222146، 1248247) دينار للأعوام (2013 - 2016) على التوالي وفيما يلي أبرز التغيرات على بنود الموجودات:

أ. بلغ بند أقساط مدرسية مدينة (633896، 598545، 511784) دينار للأعوام (2014، 2015، 2016) على التوالي ويلاحظ انخفاضها بنسبة (6٪، 14٪) للأعوام (2015، 2016) على التوالي وذلك بسبب ارتفاع مخصص الأقساط المدرسية المشكوك في تحصيلها من (33851) دينار عام 2014 إلى (150000) دينار عام 2015 وبنسبة (343٪) مع بقائها كما هي لعام 2016، علماً أن الأقساط المدرسية وعدد الطلاب لعام 2016 قد انخفض، مشكلاً ما نسبته (25٪،29٪) من إجمالي أقساط مدرسية مدينة للأعوام (2015، 2016) على التوالي، وهذا يؤشر إلى ضعف إجراءات وطرق التحصيل أو ضعف وعدم كفاية الضمانات.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

أ. يمثل بند ذمم مساهمين دائنة بالصافي ذمة مالك الشركة وهي شركة تطوير العقبة وذلك نتيجة عدم قدرة شركة مدارس العقبة الدولية على الوفاء بالتزاماتها نظراً لصعوبة وضعها المالي حيث تم بتاريخ 2015/12/20 انسحاب الشريك شركة (.....) والتي كانت تملك (5.2٪) من رأسمال الشركة.

ب. لوحظ أن زيادة رأس المال التي تمت خلال عام 2010 لتغطية جزء من الخسائر تمت من خلال شركة تطوير العقبة لوحدها ولم يساهم بها الشريك الآخر شركة (.....) بزيادة رأس مال الشركة بمقدار حصته، مما أدى إلى تراجع مساهمة شركة (.....) من (7٪) إلى (5.2٪)، وهذا يزيد في المخاطر على شركة تطوير العقبة لا سيما بعد انسحاب شركة (.....) في شهر آب عام 2015.

ثالثاً: قائمة الدخل الشامل:

1. بلغت الخسائر السنوية للشركة ما قيمته (944804، 930165، 691105، 758003) دينار للأعوام (2013 - 2016) وعلى التوالي نتيجة زيادة المصاريف عن الإيرادات حيث بلغت نسبة الإيرادات للمصروفات (55٪، 56٪، 70٪، 65٪) للأعوام (2013 – 2016) على التوالي أي أن الإيرادات غير قادرة على تغطية المصاريف خلال الأعوام مدار البحث.
2. انخفضت قيمة الإيرادات الأخرى بالصافي من (330469) دينار لعام 2015 إلى (39377) دينار في عام 2016 بنسبة (88٪) وهذا ناتج بشكل كبير عن انخفاض بند إيرادات أخرى (302577) دينار عام 2015 إلى (21869) دينار عام 2016، وبقيمة (280708) دينار وبنسبة (92٪).
3. بلغت مكافآت وبدل تنقلات أعضاء مجلس الإدارة (17400، 3300، 14400) دينار للأعوام (2013 - 2015) على التوالي وانخفضت في عام 2016 بدل تنقلات إلى (صفر) في حين بقيت المكافآت كما هي 2400 دينار، علماً أنه حسب المادتين (89، 162/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 فإنه إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق أرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت (600) دينار في السنة لكل عضو، وبالتالي هنالك مبالغ مصروفة بغير وجه حق لا بد من استردادها، علماً أنه بموجب كتابنا رقم (18/3/31/5003 تاريخ 2014/4/2 فإن مكافآت بدل تنقلات أعضاء مجلس الإدارة بلغت (6350،17300،13918،16326،16535) دينار للأعوام (2008 – 2012) على التوالي وكانت قد صرفت أيضاً خلافاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه أعلاه. وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم(9046) تاريخ2015/4/12 فقد تم إعفاء كافة الشركات من استرداد بدل التنقلات المصروفة سابقا لأعضاء مجالس إدارة الشركات الحكومية

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18/3/31/ 4086 تاريخ 2018/2/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب الشركة رقم (ص -514 -2018) تاريخ 2018/12/14 فقد تم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب الملاحظات أعلاه.

شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (مؤسسة الموانئ سابقاً)

لدى تدقيق حسابات وقيود شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (مؤسسة الموانئ سابقاً) للأعوام (2016، 2017)، وتحديث ودمج الملاحظات والمخالفات غير المصوَّبة في الكتب الرقابية والاستيضاحات السابقة الصادرة من ديوان المحاسبة للشركة (مؤسسة الموانئ سابقاً) فقد تبين وجود عدداً من الملاحظات والمخالفات وفيما يلي ملخصاً لأهمها.

1. لم يتم إضافة نسبة التضخم على فواتير محطة الركاب والتي تبلغ (5٪) لعام 2010 و(4.4 ٪) لعام 2011 وفق النشرات الصادرة عن البنك المركزي، مما أدى إلى وجود نقص في إيرادات المؤسسة بمبلغ (427072) دينار حتى نهاية عام 2017.
2. صرف بدل إيجار السكن المخصص للمدير العام وبما مجموعه (105000) دينار خلال الفترة (2009 – 2017/6/30) دون سند قانوني.
3. صرف بدل أثمان المياه والكهرباء عن السكن المخصص للمدير العام وبما مجموعه (38831) دينار خلال الفترة (2010 – 2017) دون سند قانوني.
4. صرف بدل إعلانات للتهاني والتعازي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والقرار رقم (693) لسنة 2012 واللذان ينصان على أن يتحمل الشخص تكاليف الإعلان من حسابه الخاص وبما مجموعه(4788) دينار خلال الفترة (2009 – 2016).
5. عدم التقيد بالسقف المحدد لقيمة المكالمات الخلوية حيث تم صرف مبلغ (10165) دينار قيمة مكالمات هاتف المدير العام خلال الفترة (2010 - 2016) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.
6. صرف بدل تأمين مواصلات للمدير العام على متن الخطوط الملكية الأردنية كل أسبوع ذهابا وإياباً من العقبة إلى عمان وبالعكس على حساب المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وقد بلغت المبالغ المصروفة في عامي (2010 -2012) فقط وبما مجموعه (5778) دينار.
7. تخصيص سيارات للعمل في منزل المدير العام في عمان مع تكليف سائقين بالتناوب على مدار العام ومثال ذلك السيارة رقم (18/66357).
8. مياومات سفر سائقي المدير العام:
   أ. صرف بدل مياومات سفر لسائقي مدير عام الشركة لفترة تتراوح بين (10 – 29) ليلة في الشهر لقيادة السيارة مع المدير العام على الرغم من تواجده في العقبة خلال هذه الفترات حيث بلغت المياومات المصروفة لهم خلال عامي (2010، 2011) ما مجموعه (20156) دينار.

ب. وجود تداخل في تواريخ المياومات المصروفة لكل من سائقي المدير العام علماً ان المهمة المكلف بها كل منهما تقتصر على مرافقة المدير العام.

9. شراء بعض المواد التي لا تتعلق باحتياجات العمل الرسمي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والمتعلق بضبط الإنفاق الحكومي ونشير على سبيل المثال إلى شراء (ساعات يد، لفحة شماغ) خلال الأعوام (2012، 2014، 2016) وبما مجموعه (7706) دينار.

10. شراء أثاث لسكن المدير العام بقيمة (26057) دينار في عامي (2012، 2017) خلافاً للبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 على الرغم من وجود أثاث المدير العام الأسبق للمؤسسة والذي تم تخزينه في دائرة اللوازم ونادي الأمير راشد بعد أن تم هدم السكن الواقع في منطقة الشميساني.

11. تم صرف مكافآت مالية للعاملين في مؤسسة المتقاعدين العسكريين في عام 2016 علماً أن الاتفاقية الموقعة ما بين الشركة ومؤسسة المتقاعدين لا تتضمن نص يجيز صرف مكافآت مالية وكما يلي:

أ. موظفي الأمن الملحقين بساحة رقم (4) بقيمة (10248) دينار بتاريخ 2016/8/8 بموجب الشيك رقم (126680) وتم الصرف على بند مكافآت الموظفين.

ب. مكافأة للمتقاعدين العسكريين عن عملهم الإضافي بقيمة (9990) دينار صرفت على بند مكافأة متفرقة.

12. تم صرف مكافآت مالية في عام 2016 بقيمة (44120) دينار لموظفي ومستخدمي المؤسسة العاملين في المركز الجمركي ساحة رقم (4) على بند مكافآت موظفين وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل وطيلة فترة عملهم في الساحة، علماً بأن موظفي المؤسسة يتقاضون بدل مساعي.

13. تم صرف مكافآت مالية في عام 2017 لكل من الكابتن (.....) والموظفة (.....) بمعدل (150) دينار لكل منهما نظراً لإظهارهما الصورة المثالية لشركة الموانئ في الدورة التدريبية في الصين علماً أنهم تقاضوا علاوة السفر المستحقة لهما حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (4/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية بموجب الشيك رقم (325) ورقم (326) تاريخ 2017/8/24.

14. عدم ابراز موافقة رئيس الوزراء على سفر المدير العام وعدد من الموظفين خارج البلاد في مهمات رسمية خلال الأعوام (2012، 2014، 2016، 2017) خلافاً للتعميم رقم (6508/30/10/210) تاريخ 2011/3/19.

15. تم التعاقد مع محاميين اثنين في عام 2014 ومستشار قانوني في عام 2017 مقابل بدل شهري بواقع (1000) دينار لكل منهم مما يشكل زيادة في الإنفاق في ظل التوجه العام نحو ضبط الإنفاق رغم وجود مديرية للشؤون القانونية في الشركة (المؤسسة سابقاً).

16. وجود مبلغ (82597) ديناراً مستحقة على الغير لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه كما هو مبين في الجدول رقم (81).

جدول رقم (81)
ذمم مستحقة على الغير لم يتم تحصيلها في شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ(مؤسسة الموانئ سابقاً)
(المبلغ بالدينار)

المبلغ	البيان
76895	بدل خدمات وإيجارات صدرت بها أحكام قضائية ويتعذر تحصيلها حسب توصية محامي المؤسسة
5702.8	بدل خدمات لم يسجل بها قضايا لعدم معرفة عنوان الجهة المدينة حسب توصية محامي المؤسسة

17. تتحمل الشركة أجور المياه والكهرباء والنظافة وخدمات الانترنت عن ساحة رقم (4) على الرغم أنها تضم جهات حكومية لا تتبع للشركة مثل(الجمارك، الزراعة، المواصفات والمقاييس، الغذاء والدواء) دون إبراز سند قانوني لذلك ومثال ذلك الشيك رقم (2435) تاريخ 2017/12/12 والشيك رقم (2500) تاريخ 2017/12/17.

18. تم صرف بدل عمل إضافي لشركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية مقابل تسجيل ساعات عمل إضافية لموظفيها في ساحة (4) دون وجود أسس تحدد حالات الصرف كما أن البدل يتم على إجمالي الراتب وليس الأساسي مما يحمل شركة الموانئ كلف إضافية بالإضافة إلى تقديم مطالبات تخص عام 2016، مثال ذلك شيك رقم (700) تاريخ 2017/8/28 بقيمة (10193) دينار وشيك رقم (132194) تاريخ 2017/5/18 بقيمة (6164) دينار.

19. لدى تدقيق المدفوعات الصفرية والتي لم يصدر بها شيكات في عام 2017 تبين ما يلي:

أ. تم تسديد السلفة المصروفة للموظفة (.....) سكرتيرة المدير العام بقيمة (540) دينار بمصروفات لا تتعلق بالعمل الرسمي.

ب. استخدام بعض السلف المصروفة لشراء الحلويات ووجبات الطعام والعصائر بمبلغ إجمالي (649) دينار.

20. عدم قيام شركة تطوير العقبة بإعداد وثائق طرح تنفيذ عطاء حوسبة الإجراءات المالية والإدارية في شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (مؤسسة الموانئ سابقاً) حتى تاريخه حيث قامت الشركة الاستشارية المتخصصة بالانتهاء من تصميم نظام حوسبة متكامل ودراسة وتقييم أنظمة الحاسوب المستخدمة حالياً حيث تم تسليم الوثائق إلى شركة تطوير العقبة.

21. لدى قيامنا بدراسة وتحليل البيانات المالية الختامية للشركة لعام 2016 بناءً على كتاب رئيس الوزراء رقم (24 د/4/1/11225) تاريخ 2018/4/23 فقد تبين ما يلي:

أ. بين المدقق الخارجي في تقريره أن بند استثمار في موجود مالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل يمثل الاستثمار في أسهم الشركة (.....) (م.ع.م)، وهي محجوزة مقابل عضوية مجلس الإدارة وأن الأسهم موقوفة عن التداول منذ تاريخ 2010/9/19، كذلك فقد تم خلال عام 2011 الحجز على جميع أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لصالح أحد البنوك المحلية.

ب. ارتفع بند مستودعات من (864928) دينار عام 2015 إلى (913172) دينار عام 2016 اي بمبلغ (48244) دينار وبنسبة (6٪)حيث بلغ مجموع قيمة موجودات المستودعات (5609296) دينار فيما بلغ مخصص تدني مخزون راكد وبطئ الحركة (4696124) دينار ويشكل ما نسبته (84٪) من إجمالي قيمة المستودعات لعام 2016 مما يستدعي تشكيل لجنة لتقييم مدى الحاجة للمخزون الذي يقابل هذا المخصص علماً أن هذه الملاحظة متكررة من السنوات السابقة ولم يتم معالجتها لتاريخه.

ج. انخفض بند ذمم تجارية مدينة من (8861536) دينار عام 2015 إلى(7530219) دينار عام 2016 أي بمبلغ (1331317) دينار وبنسبة (15٪)، كنتيجة رئيسة لارتفاع مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها بمبلغ (1209914) دينار، هذا وبلغ إجمالي رصيد الذمم (18904514) دينار كما في نهاية عام 2016، وبلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (11845586) دينار منها ذمم أعمارها من (181 - 365) يوم بلغ رصيدها (2529707) دينار، وذمم أعمارها تزيد عن (365) يوم بلغ رصيدها (7661723) دينار، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الذمم.

د. ظهر ضمن المطلوبات مخصص قضية وهو قيمة المبالغ المطالب بها من قبل إحدى الشركات، وقد صدر قرار بتاريخ 2009/12/10 من محكمة الاستئناف بإلزام الشركة (مؤسسة الموانئ سابقاً) بتسديد مبلغ (792717) دولار أمريكي وبما يعادل (561244) دينار حيث قامت وحدة ميناء العقبة بتمييز القرار وألزمت محكمة بداية العقبة الشركة (مؤسسة الموانئ سابقاً) بدفع المبلغ وتم استئناف القرار..

ه. هنالك قضايا مرفوعة من وحدة ميناء العقبة (سابقاً) على الغير بمبلغ (1520542) دينار وقضايا مرفوعة من الغير على الوحدة (الشركة) بمبلغ (2803398) دينار كذلك يوجد قضايا مقامة (من وعلى) الوحدة غير محددة القيمة، وما زالت تلك القضايا منظورة أمام المحاكم المختصة..

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15681/3/13/13 تاريخ 2018/8/9)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

الرقابة على الاداء والبيئة والتنمية المستدامه لعام ٢٠١٨

وزارة الأشغال العامة والإسكان

أولاً: تقييم أداء الاستثمارات العامة لمشروعي:

1. **طريق السلط الدائري/ الجزء الثاني للعطاء رقم (2013/47).**
2. **مشروع نفق وادي الشجرة/ السلط/ تقاطع قصر العدل للعطاء رقم (2013/45).**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للمشروعين أعلاه للفترة (2015 -2018) من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال التدقيق وجود مخالفات رئيسية وجوهرية ويتمثل أهمها بما يلي:

المحور الأول: (المحور التشريعي):

1. تحمل الخزينة أعباء مالية ناتجة عن التعديلات الحاصلة والواردة في المادة (8/13) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وذلك من خلال المبالغ التي تدفع للمقاول كتعويض كونها يرصد لها مخصص في الموازنة لصعوبة احتساب الكميات الفعلية الحقيقية خلال فترة التغييرات.
2. لم يتم وضع محددات للمادة (22/ب) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 لزيادة الكميات المستخدمة في التنفيذ عن المخطط حيث أنه يتم تنفيذها من دون أي أسس أو محددات.

المحور الثاني: (المحور التنظيمي):

1. عدم وجود إستراتيجية وطنية شاملة على مستوى قطاع البنية التحتية تحدد الصلاحيات ومسؤوليات التنفيذ بين الجهات المعنية في هذا القطاع.
2. لا يوجد خطة عمل مسبقة للاستملاكات الخاصة بمسارات الطرق وضعف التنسيق مع كل من دائرة الأراضي والمساحة وبلدية السلط قبل البدء بتنفيذ المشروع ورصد المخصصات المالية اللازمة.
3. يتم تنفيذ أعمال إضافية بموجب تعليمات شفوية صادرة عن الوزارة للمقاول خلافاً لما ورد ببلاغ الرئاسة رقم (2016/9)، الذي يتطلب ضرورة توخي الدقة التامة عند دراسة العطاءات.
4. يتم إصدار قرارات من مجلس الوزراء لتغطية قيمة الأعمال التي تم تنفيذها من قبل المقاول خارج نطاق عمل المشاريع والمخططات الخاصة التي لم ترد في وثائق العطاء عند الإحالة، خلافاً لقانون الموازنة العامة الذي يتطلب إصدار ملحق موازنة وليس قرار مجلس وزراء كما ورد بنص المادة (6/ هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (2) لسنة 2017.

المحور الثالث: (المحور الفني):

1. تم تنفيذ أعمال إضافية بقيمة حوالي (27000000) دينار للمشروعين دون إصدار الأوامر التغييرية من المرجع المختص حسب الأصول لغاية تاريخه خلافاً لأحكام نص المادة رقم (22) من نظام الأشغال الحكومية وتعديلاته رقم (71) سنة 1986.

2. قيام الوزارة بتكليف المقاولين المنفذين للمشروعين بتنفيذ أعمال إضافية بلغت قيمتها (100000) دينار خارج نطاق أعمال المشروع.
3. إعفاء المقاول المنُفذ لمشروع طريق السلط الدائري من مسؤولياته التعاقدية المتعلقة بالضرر الناتج بشبكة خطوط المياه أثناء تنفيذه للمشروع.
4. ضعف الدارسات والتصاميم المعدة مسبقاً للمشروعين من قبل الاستشاريين المصممين وعدم شمولها لبعض النواحي الفنية والبنية التحتية للمشاريع (صرف صحي، إنارة، مياه....) حيث اقتصرت التصاميم على تنفيذ الطريق من الناحية الإنشائية فقط مما نتج عنه تعديلات على تلك التصاميم وترتب عليها زيادة في الكلفة المالية بلغت (7353621) دينار موزعة كالتالي:
   أ. دراسات ومخططات تعديلية كاملة لاحقا لخط الصرف الصحي الناقل أعمال محطة الدفع لموقع مشروع نفق وادي الشجرة، حيث بلغت قيمة هذه الأعمال (46679561) دينار وما نسبته (55٪) من قيمة الإحالة ودون إصدار أمر تغييري.
   ب. استحداث أعمال إنارة جديدة وأعمال صرف صحي في مشروع السلط الدائري ومدخل ومخارج العبارات الصندوقية حيث بلغت قيمة تنفيذ أعمال الصرف الصحي فقط (2607395) دينار
   ج. زيادة عدد كوادر الإشراف بشكل ملحوظ وبكلفة إضافية بلغت (78270) دينار لعطاء السلط الدائري.
5. قيام الوزارة بتعديل المخططات والتصاميم الخاصة بالمشروعين دون الرجوع للمصمم ودون وجود مبررات كافية الأمر الذي أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة لدى إحالة العطاء وزيادة الكلفة المالية.
6. ترتب كلف مالية إضافية بلغت (138000) دينار تمثلت بتنفيذ أعمال إضافية وزيادة نفقات جهاز الإشراف نتيجة لكثرة التمديدات على مدة الإنجاز بالرغم من انتهاء المدة التعاقدية للمشروعين
7. عدم التزام الوزارة بمتطلبات وشروط ومؤهلات وخبرات كوادر الإشراف حسب ما ورد بوثائق واتفاقية عطاء الخدمات الهندسية.

المحور الرابع: (المحور المالي):

1. الاستمرار بإدراج المشروعين ضمن الموازنة العامة للوزارة منذ عام 2013 ولغاية عام 2020 على اعتبار أنهما مشروعان جديدان ودون توضيح أنهما استكمالاً لنفس المشروعين وأنه يحتاج إلى إصدار أمر تغييري لتوفير المخصصات المالية المطلوبة.
2. تجاوز قيمة إحالة العطائين لمشروعي السلط الدائري ونفق وادي الشجرة عن قيمة المخصصات المالية التي تم حجزها في موازنة الوزارة بقيمة مالية تقدر (13604348) دينار وبنسبة (113٪،182٪) على التوالي خلافاً لنص المادة (6/ز/ح) من قانون الموازنة العامة أعلاه.

3. تجاوزت قيمة المبالغ المالية المصروفة على مشروع تقاطع نفق وادي الشجرة والبالغة (26475000) دينار عن قيمة المخصصات المرصودة لها بالموازنة بنسبته (782٪) كما بلغت قيمة تجاوزها عن قيمة الإحالة بمبلغ (18013340) دينار أي بنسبة (213٪) ولم يتم إصدار أوامر تغييرية خلافاً لقانون الموازنة العامة ونظام الأشغال الحكومية.
4. تجاوزت قيمة المبالغ المالية المصروفة على مشروع السلط الدائري عن قيمة المخصصات المرصودة بالموازنة بمبلغ(10000000) دينار أي ما نسبته (84٪).
5. إعفاء المقاول من دفع غرامة التأخير بسبب التمديد غير المبرر الذي يُمنح للمقاول الى جانب ترتب فوائد التمويل عند تأخر الوزارة بالدفع له.
6. مخالفة الوزارة لبلاغات وكتب رئيس الوزراء الخاصة بالعطاءات التي يتم تنفيذها من قبل الوزارة.
7. لا يوجد لدى الوزارة ما يظهر قيمة الاستملاكات الخاصة بالمشروعين ومساراتها المحددة وعدم إظهار مخصصات الإستملاك في موازنة وزارة المالية أو في موازنة وزارة الأشغال.
8. لم يتم إتباع الإجراءات والخطوات الأصولية عند زيادة المخصص الإضافي عن المخصصات الواردة في قانون الموازنة العامة.
9. عدم الإلتزام بالحصول على موافقة وزارة المالية بالإنفاق على المشاريع عند زيادة الكميات والأوامر التغيرية والأعمال الإضافية التي بدورها تقوم بعمليات المراجعة والرقابة على النفقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23058/4/11/12 تاريخ 2018/11/22)

التوصيات:

معالجة وتصويب كافة المخالفات والملاحظات والأخذ بالتوصيات وكما يلي:

1. الحد من إجراءات التغيير بالأسعار للبنود الأساسية للعطاء.
2. تحمل مسؤولية التأخير وإعاقة تنفيذ أعمال المقاول للجهات المسببة للتأخير وتفعيل تطبيق أحكام المواد (13،12) من قانون الطرق وتعديلاته رقم (24) لسنة 1986.
3. وضع أسس ومحددات لضبط عملية الزيادة في الكميات عن ما هو مخطط له.
4. الالتزام بتنفيذ المشاريع حسب المخططات والدراسات والوثائق المعدة لها والمدة الزمنية والتي تم على أساسها المنافسة من قبل صاحب العمل والمقاول المنفذ.
5. طرح عطاءات منفصلة للأعمال الإضافية الواقعة خارج نطاق المشروع بما يتناسب مع تصنيف المقاولين.
6. التأكيد على أهمية إلتزام الوزارة بالتقيد بالتشريعات الناظمة للعمل.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

- **تقييم أداء الاستثمارات العامة/برنامج الثروة الحيوانية والبيطرة والمختبرات (2015 – 2017):**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للبرنامج أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال التدقيق وجود ملاحظات ومخالفات رئيسية وجوهرية ويتمثل أهمها بما يلي:

المحور الأول: (الإطار التشريعي)

1. عدم إصدار أسس وشروط وآلية لدعم الثروة الحيوانية وتوفير الأعلاف خلافاً لنص المادة (9) من قانون صندوق دعم الثروة الحيوانية وحمايتها رقم (10) لسنة 2009.
2. لم تغطي التعليمات التي تنظم عمليات إنتاج وتسجيل واستيراد اللقاحات والمواد البيولوجية والأدوية البيطرية مجالات إنتاج وتسجيل واستيراد وتصدير اللقاحات البيطرية ضمن الخصوصية المتعلقة بها.
3. عدم توافق تعليمات الحجر البيطري رقم (41/ز) لسنة 2016 النافذة مع التشريعات الدولية من حيث تحديد التفاصيل المتعلقة بالنوع والعمر والعدد والسلوك.
4. عدم إعداد التعليمات ألفنية لطرق أخذ ونقل العينات المرضية والاستقصائية وعينات الأدوية والمستحضرات البيطرية وغيرها.
5. عدم وجود تشريع يُلزم مربي الثروة الحيوانية بتطبيق إجراءات المكافحة والسيطرة على الأمراض الوبائية والمُعدية.

المحور الثاني: (الإطار التنظيمي):

1. لا تغطي الخطط والأهداف والبرامج الخاصة الواردة في برنامج اللقاحات البيطرية الوقائية كامل الفئة المستهدفة من قطاع الثروة الحيوانية حيث انها تغطي ما نسبته (30٪) من هذا القطاع.
2. التأخر باستلام مبنى مختبر الفيروسات المنشئ منذ عامين وبتكلفة قاربت الـ (500) ألف دينار ولم يستغل نهائياً حتى تاريخه للأغراض التي أنشئ من أجلها.
3. لا يوجد سجلات لعمليات الحرق التي تتم في المحرقة الفرعية لمديرية المختبرات.
4. عدم دقة نتائج مشروع الترقيم لحصر الأعداد ألفعلية لدى مربي الثروة الحيوانية المستفيدين من دعم الأعلاف نتيجة وجود بعض الاختراقات في نظام وآلية التعداد المعمول بها حالياً.
5. ضعف نظام ترقيم الأغنام المعمول به حاليا الذي يعتمد على إدخال الأرقام البلاستيكية بطريقة يدوية من قبل موظفين غير مختصين الأمر الذي يؤدي إلى تكرار في بعض الأرقام الوطنية للمربين.
6. لم يتم استكمال ترقيم الجمال والخيول في كافة محافظات المملكة على الرغم من مضي ما يزيد على عشر سنوات من عمر مشروع الترقيم.

7. لا يوجد كادر فني متخصص (طبيب أو مهندس أو ممرض أو فني مقيم) داخل محطة ألفجيج لتربية الأغنام العواسي بالرغم من أنها تحوي (800) رأس، مما يشكل خللاً في إدارتها والإشراف عليها.
8. يوجد خلل في تنظيم واستخدام سيارات العيادات البيطرية المتنقلة في معظم المواقع المتواجدة بها، علماً بأن عدد هذه السيارات بحدود الـ (50) سيارة في نهاية عام 2017 وقيمتها تجاوزت المليون دينار.
9. لا يوجد ربط فني مباشر لشُعب وأقسام البيطرة في مديريات الزراعة في المحافظات مع مديرية البيطرة.
10. لا يتم تطبيق الإجراءات اللازمة في استلام العينات الواردة إلى مختبرات قطاع الثروة الحيوانية.

المحور الثالث: (الإطار الفني):

1. لا يوجد دراسات فنية من قبل قطاع الثروة الحيوانية لتحسين السلالات من الأغنام والماعز الموجودة في محطات وزارة الزراعة بهدف تطوير سلالات بما يتلاءم مع السلالات المحلية.
2. ضعف برامج التلقيح الوطني المعتمدة لقطاع الثروة الحيوانية، فعلى الرغم من تبني مديرية البيطرة برنامج وطني لوقاية الأغنام من ستة أمراض رئيسية، فإن كميات اللُقاح لهذه الأمراض الستة والمشترة سنوياً لا تغطي هذا الهدف.
3. عدم توفر برامج المسح الوبائي الميداني الدوري للأمراض وعدم متابعة تطورها.
4. تم شراء جهاز لفحص المتبقيات (Lc Mass) بقيمة (150) ألف دينار تقريباً، ولم يتم تأمين الكادر المطلوب لتشغيله.
5. عدم المقدرة على السيطرة في الحد من إدخال أمراض أو عترات مرضية جديدة.
6. لا تقوم مديرية المختبرات بإجراء الأبحاث والدراسات العلمية مع الأقسام الأخرى المتخصصة بالصحة الحيوانية وفقا للمهام الموكلة اليهم.
7. تعطل المحرقة الرئيسية المخصصة لحرق جيف الحيوانات وبقايا الفحوصات المخبرية، وعدم توفر كادر متخصص للقيام بهذا العمل.
8. عدم توفر وحدات تخزين مركزية مناسبة لتخزين اللقاحات، حيث يتم الاعتماد على ثلاجات متنقلة.
9. عدم توفر وسيلة مبردة لنقل اللقاحات من المستودعات المركزية إلى المديريات.
10. عدم توفر محاجر بيطرية قادرة على استيعاب الأعداد المستوردة من الأغنام.
11. لا يتم إجراء كامل الفحوص المخبرية على اللقاحات البيطرية المصنعة والمستوردة.
12. لم يتم تحديد العترات الخاصة بفيروس الحمى القلاعية في مختبرات مرجعية، وذلك لغايات تحديد اللقاح بالعترات المناسبة عند الشراء.
13. جهاز فحص الأملاح والمعادن في مختبر الأعلاف معطل ولم يتم إصلاحه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23421/3/12/12 تاريخ 2018/11/27)

التوصيات:

معالجة وتصويب كافة المخالفات والملاحظات والأخذ بالتوصيات وكما يلي:

1. العمل على استكمال إصدار التعليمات الخاصة بالثروة الحيوانية.
2. تطوير الخطط والأهداف والبرامج الخاصة ببرنامج اللُقاحات البيطرية بما يضمن تغطية شاملة لكافة القطعان من الأمراض الوبائية والمعدية، ويضمن رفع مؤشرات قياس الأداء.
3. العمل على استغلال وتشغيل المبنى الذي تم انشاؤه كمختبر للفيروسات، للأهداف التي أنشئ لأجلها.
4. تفعيل الربط بين مديرية المختبرات والمديريات الأخرى لإجراء الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة بالصحة الحيوانية.
5. العمل على إصلاح المحرقة الرئيسية وتنظيم عملها.
6. العمل على تنظيم الإجراءات اللازمة لاستلام العينات الواردة إلى المختبرات بما يضمن السرية والحيادية عند استلام العينات وتسليم نتائجها.
7. العمل على إعادة النظر في آليات ترقيم المواشي المطبقة حالياً.
8. العمل على تطوير النظام المحوسب المعمول به حاليا في مشروع الترقيم ليتوافق مع البيانات المستخدمة والخطط المستقبلية للمشروع واستكمال الربط الكامل بين الوحدات الميدانية للترقيم مع المركز.
9. إيجاد آلية مناسبة تضمن عمليات تتبع المواشي النافقة أو التي يتم ذبحها خارج المسالخ المرخصة والرسمية.
10. تأمين محطة ألفجيج الخاصة بتربية الأغنام العواسي بالكوادر ألفنية اللازمة لإدارتها، والمحافظة على ديمومة القطيع وتطويره.
11. العمل على إعداد برامج لتنفيذ المسح الميداني للأمراض المختلفة بشكل دوري، بحيث يتم ربط نتائج هذا المسح ببرامج التطعيم المعتمدة.
12. تطوير محطات تربية الأغنام والماعز وزيادة كفاءتها وتحسين السلالات المحلية بما يضمن زيادة الإنتاجية وديمومتها، من خلال إدخال ذكور بسلالات جيدة.
13. تنظيم استخدام سيارات العيادات البيطرية المتنقلة في معظم المواقع المتواجدة بها.
14. إعادة النظر في دراسة الاحتياجات ألفعلية للقاحات المعتمدة للأمراض، بما يضمن توفر هذه اللقاحات بالكميات الكافية والوقت المناسب لتغطية كامل أعداد المواشي.
15. العمل على تحديد عترات فيروس الحمى القلاعية من خلال مختبرات مرجعية.
16. تأمين غرفة تبريد مركزية مخصصة لتخزين اللقاحات البيطرية بالكميات والظروف المناسبة.
17. توفير وسيلة نقل مبردة لنقل اللقاحات من المستودعات المركزية إلى العيادات البيطرية في المحافظات والألوية.

18. توفير محاجر بيطرية حكومية قادرة على استيعاب الأعداد المستوردة من المواشي الحية باختلاف أنواعها.
19. تفعيل مختبر تحليل الأغذية والمتبقيات من خلال تأمين متطلبات تشغيل جهاز فحص المتبقيات (Lc Mass) بالشكل المطلوب على أكمل وجه.
20. الالتزام بطرح العطاءات المخصصة لهذا القطاع في أوقات ملائمة لضمان الإحالة والتوريد وصرف مستحقاتها في نفس السنة المالية.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة الزارعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود ألواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

- **تقييم أداء الاستثمارات العامة /مشروع شبكة السكك الحديدية الوطنية:**

لدى إجراء المراجعة الشاملة لمشروع السكك الحديدية الوطنية للفترة (2013 -2017) من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، تبين وجود ملاحظات ومخالفات جوهرية أهمها ما يلي:

المحور الأول: (الإطار القانوني):

1. عدم تفعيل التشريعات الناظمة لعمل مشروع إنشاء شبكة السكك الحديدية الوطنية، يحدد من خلالها صفة الاستخدام (نقل، بضائع) والجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال المشروع.
2. لا يوجد نص بقانون الاستملاك يعالج كيفية إخلاء الأراضي المستملكة حال تسديد قيمة التعويض للمالك الأصلي، الأمر الذي ترتب عليه بقاء أصحاب الأراضي متواجدين بها.
3. إصدار قرار تلزيم على السادة شركة (.....)، بالرغم من تعارض قرار التلزيم مع القوانين والأنظمة التي تحدد أسس وشروط التلزيم.

المحور الثاني: (الإطار التنظيمي):

1. عدم وجود خطط مستقبلية لاستكمال المشروع، بالرغم من بدء تنفيذ المشروع بالعام 2009. هذا مع العلم أن مجموع المبالغ المصروفة عليه منذ عام 2013 زادت عن (183) مليون دينار.
2. لم يتم الاسترشاد بالرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني بوزارة النقل والخاص بمشروع القطار الخفيف والقاضي بعدم استملاك أراضي قبل إعداد وتصميم واعتماد المسار النهائي للمشروع.

المحور الثالث: (الإطار الفني:)

1. لم يتم الالتزام بقرار التلزيم الذي أكد على ضرورة إعداد دراسة أولية تتبع لمسار المشروع، حيث تم التعديل عليه بناء على دراسات نهائية معدة من قبل السادة شركة دار الهندسة، الأمر الذي ترتب عليه تعديلات على المسار ولعدة مرات، وذلك بعد ان تم استملاك أراضي ودفع مبالغ كبيره كبدل تعويضات لأصحاب الأراضي المستملكة.
2. تم إجراء العديد من التعديلات على مسار المشروع بعد إجراء دراسات على التصاميم الأولية والمسح الميداني وتنزيل المسار على أرض الواقع ولأسباب ليس لها علاقة بالتكنولوجيا الحديثة.

المحور الرابع: (الإطار المالي):

1. تخصيص ودفع مبلغ (100) مليون دينار لاستملاك الأراضي بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم (12024/1/11/23 تاريخ 2008/7/2)، بالرغم من عدم اعتماد مسار مشروع شبكة السكك الحديدية الوطنية.

2. ارتفاع الكلفة المالية والبالغة (12) مليون دولار لإعداد الدراسة الأولية لمسار مشروع شبكة السكك الحديدية الوطنية من قبل شركة (.....).
3. وجود قضايا مرفوعة على وزارة النقل نتيجة اعتراضات أصحاب الأراضي المستملكة من قبل الحكومة لغايات اعتماد مسار مشروع شبكة السكك الحديدية الوطنية، لم يتم حصرها ولم يتم تحديد قيمتها لغاية تاريخه.
4. ارتفاع كلفة الغرامات والفوائد بسبب الفائدة القانونية المتحققة نتيجة التأخير والبالغة (9٪) حسب قانون الاستملاك النافذ، بسبب عدم توفير المخصصات اللازمة من قبل وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة.
5. استغلال المواطنين للأراضي المستملكة بالرغم من تسديد قيمة هذه العقارات مما أدى لضياع إيرادات للخزينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24375/4/22/12 تاريخ 2018/12/11)

التوصيات:

1. العمل على تفعيل الأنظمة والتشريعات الناظمة لعمل قطاع النقل للسكك الحديدية، وتحديد الجهة المسؤولة عن تنظيم أعماله.
2. العمل على إيجاد نص بقانون الاستملاك لإخلاء الأراضي المستملكة حال تسديد قيمة التعويض للمالك الأصلي، وعدم بقاء أصحاب الأراضي متواجدين بها.
3. العمل على إيجاد آلية محدده لاستغلال الأراضي المستملكة الواقع عليها مسار السكة في مختلف مناطق المملكة وذلك بسبب التأخير في تنفيذ المشروع.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة قضايا الاعتراضات التي لم يصدر بها أحكام قضائية لغاية تاريخه. وذلك للحد من ارتفاع قيمة الفوائد المترتبة على الخزينة.
5. تفعيل دور مديرية الرقابة الداخلية بالرقابة الفنية والدورية للتأكد من الالتزام بتنفيذ ومتابعة الأعمال الفنية للمشروع.
6. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل عملية الربط الإلكتروني بين وزارة النقل والجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل وزارة النقل ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة لغاية تاريخه.
2. تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب الديوان رقم (11291/4/22/12) تاريخ 2019/5/28 بخصوص التوصيات ذوات الأرقام (1،3) أعلاه.

وزارة التربية والتعليم

- **تقييم أداء الاستثمارات العامة لمشروع تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي/المرحلة الثانية للفترة (2009 – 2017):**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للمشروع أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال التدقيق وجود مخالفات رئيسية وجوهرية ويتمثل أهمها بما يلي:

أولاً: الجانب التشريعي:

1. عدم إصدار تعليمات تنفيذية بموجب أحكام نظام جودة التعليم والمساءلة للوزارة رقم (7) لسنة 2016 خلافاً لأحكام المواد (3/أ، 4/ب، 9) من النظام.
2. عدم وجود وصف وظيفي لوحدة التطوير التنموي (DCU) وعدم إدراجها بالهيكل التنظيمي.

ثانياً: الجانب التنظيمي:

1. خلو الهيكل التنظيمي ونظام التنظيم الإداري من وجود جهة متخصصة لإدارة المخاطر والأزمات.
2. عدم وجود جهة مرجعية تقوم بالمتابعة والتنسيق والتصنيف وحفظ السجلات وتوفير قاعدة بيانات متكاملة للمشروع نتيجة ارتفاع حجم التمويل وتنوع عدد المشاريع المستفيدة.
3. عدم الاحتفاظ بكافة السجلات والبيانات والوثائق وفهرستها خلال فترة تنفيذ المشروع في الوزارة.
4. لا يوجد لدى الوزارة قاعدة بيانات تشتمل على كافة البيانات الضرورية المتعلقة بكافة المشاريع المستفيدة من المنح والقروض الخارجية.
5. ضعف التنسيق والتعاون ما بين المديريات المعنية بتنفيذ هذا المشروع.

ثالثاً: الجانب الفني والمالي:

1. تجاوز الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ المشروع (EREFKE II) المخطط له والذي يمتد للفترة (2009 -2014) حيث تم تمديد فترة التنفيذ حتى عام 2017 وبنسبة تجاوز زمني يصل إلى (45٪).
2. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتنفيذ الرقابة الفنية والإدارية على العطاءات المنفذة.
3. لم يبرز للفريق خطة العمل التنفيذية لكافة مراحل المشروع ومكوناته ليتسنى تقييم مدة الالتزام بها وكفاءة التنفيذ ضمن مراحل المشروع المختلفة.
4. لا يوجد لدى الوزارة ما يظهر توفر الدراسة الفنية والمالية السابقة للحصول على قرض من البنك الدولي لتمويل مشروع (ERFKI II).
5. عدم وجود قيم سنوية مستهدفة إلى جانب عدم تحديد قيمة سنة الأساس لبعض مؤشرات أداء المشروع.
6. تعديل بعض القيم المستهدفة في السنة الأخيرة من عمر المشروع من خلال تخفيضها بنسب تتراوح بين (10 -50٪) عن ما هو مستهدف في بداية المشروع.

7. لدى مراجعة عينة من العطاءات المنفذة من خلال مشروع (EREFKE II)، تبين ما يلي:

أ. العطاءين ذوات الأرقام (ت/2015/11/م) و(ت/2015/12/م):

والخاصة بتنفيذ إضافات صفية لكل من مدرسة النعير الأساسية للبنين (لواء وادي السير) ومدرسة دابوق الأساسية للبنين (لواء الجامعة) على النحو التالي:

- لا تحتوي ملفات العطاءات أعلاه في إدارة الأبنية والمشاريع لدى الوزارة على بيانات وتفاصيل الدفعات المالية ونسب الإنجاز المتحققة على الرغم من طرح هذه العطاءات من قبل الوزارة.
- لم يتم بيان الأسباب والمبررات لتحويل صفة تمويل العطاءين أعلاه المطروحين من قبل الوزارة من المخصصات المالية المعتمدة لبنك تنمية المدن والقرى إلى قرض البنك الدولي ليتم تنفيذ العطاءين من خلال وزارة الأشغال دون ان يتم طرح عطاء جديد على الرغم من وجود دراسة فنية وإحالة مصادق عليها من وزير التربية والتعليم.

ب. العطاء رقم (مركزي/2012/16):

- استحداث بنود جديدة لم تكن موجودة في العطاء ترتب عليها صدور خمسة أوامر تغييرية وبقيمة إجمالية (142186) دينار وبنسبة (25٪) من قيمة العطاء الأصلي.
- وجود تأخير واضح ولفترة زمنية في إنجاز أعمال العطاء ترتب عليه مطالبة مالية بمبلغ (600000) دينار بسبب توقف المقاول عن العمل في المشروع نتيجة وجود أمور طارئة في موقع العمل.

ج. العطاء رقم (مركزي/2014/260):

- استحداث بنود جديدة لم تكن موجودة ضمن العطاء الأصلي ترتب عليها زيادة في قيمة الأعمال المنجزة.
- البدء بتنفيذ العطاء على الرغم من عدم توفر الخدمات الرئيسة في المنطقة (مياه، كهرباء، خدمات صرف صحي) مما ترتب عليه دفع مبلغ (6300) دينار تقريباً مع العلم بانه لم يتم الإشارة لعدم توفر تلك الخدمات عند إجراء الدراسة الفنية.
- تجاوز قيمة الأوامر التغييرية نسبة (30.6٪) من قيمة الإحالة الأصلية.
- لا يوجد ما يثبت الحصول على الموافقات اللازمة من رئاسة الوزراء على الأوامر التغييرية أعلاه.

د. عطاء اللوازم رقم (17WB/2015) تجهيزات مختبرات الأحياء ل (11) مدرسة جديدة:

- قيام الوزارة بقبول لوازم تأخر المورد المحال عليه العطاء بتوريدها لفترات زمنية طويلة قد تقارب السنة خلافاً لما ورد بقرار الإحالة خاصة في حالات شراء الأجهزة التكنولوجية.

8. وجود تباين في الإنفاق المالي خلال سنوات تنفيذ المشروع.
9. تم تمديد مشروع (EREFKEII) مدة زمنية إضافية تزيد عن سنتين تقريباً للأعوام (2015 -2017) مما يعني تجاوز المدة الزمنية المخطط لها لإتمام انجاز المشروع وبنسبة (45٪).
10. لم يتم تحقيق أي إنفاق فعلي على المكون الثاني من مبلغ قرض البنك الدولي على الرغم من وجود قيمة مقدرة لهذا المكون ضمن المشروع بلغت (3) مليون دولار أمريكي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25455/3/14/12 تاريخ 2018/12/22)

التوصيات:

1. إصدار كافة التعليمات المنصوص عليها بمقتضى نظام وحدة جودة التعليم والمساءلة.
2. اعتماد المسمى لوظيفة (مقيم) ضمن وحدة التعليم والمساءلة وما يترتب على المسمى من أمور مالية.
3. مراجعة الهيكل التنظيمي وتعديله بما يتواءم وأعمال الوزارة ضمن الخطة الاستراتيجية.
4. إصدار هياكل تنظيمية على مستوى الوزارة تأخذ بعين الاعتبار كل من وحدة التطوير التنموي (DCU)، ووحدة جودة التعليم والمساءلة والتقسيم الإداري لهما.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل قاعدة بيانات تضمن الاحتفاظ بكافة السجلات والبيانات المالية والوثائق على اختلافها وفهرستها وتحديثها باستمرار.
6. تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية لدى الوزارة للقيام بأعمال الرقابة الفنية.
7. تقييم كافة مكونات المشروع من قبل جهة مختصة بأعمال التقييم الفني والمالي لضخامة الأعمال والأموال المنفقة من الوزارة والجهات المانحة للوقوف على مدى تحقيق أهداف المشروع.
8. ضرورة تقديم الوزارة بإفصاح مالي شاملاً كافة الإيضاحات اللازمة لمصادر تمويل المشروع المختلفة (قرض البنك الدولي، والمنح والقروض من الجهات الأخرى).
9. ضرورة بذل المزيد من العناية في تنفيذ المشاريع على اختلافها بما يتواءم مع الخطط المعدة مسبقاً ضمن مراحل التنفيذ المختلفة مع مراعاة عدم تجاوز المدة الزمنية لإنجاز المشاريع.
10. بذل المزيد من العناية لتحقيق القيم السنوية المستهدفة المعتمدة ضمن مؤشرات قياس أداء المشاريع دون ان يتم تخفيض قيمها لتتماشى مع نتائج الأداء الفعلي وبما يعكس النتائج الواقعية للمشاريع.
11. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب جميع الملاحظات ضمن عينة التدقيق للعطاءات المختلفة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **مراجعة جاهزية الحكومة الأردنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة:**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للبرنامج أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة فقد أظهرت أعمال المراجعة وجود الملاحظات التالية:

1. لم تظهر بشكل واضح نتائج الموائمة التي تم تنفيذها ما بين أهداف ومؤشرات رؤية الأردن 2025 وأهداف ومؤشرات التنمية المستدامة 2030 في البرنامج التنموي التنفيذي الأول (2016 -2019) وهو البرنامج المعتمد لدى الحكومة لتنفيذ التزامها الدولي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة.
2. وجود صعوبة في الحكم على مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما هو مطلوب منها لغالبية مؤشرات أهداف التنمية المستدامة خاصة للأهداف والمؤشرات التي لا يوجد لها صلة واضحة ومباشرة مع أهداف البرنامج التنموي التنفيذي للحكومة.
3. لم يتم توضيح آلية تحديد مسؤوليات التنفيذ المشتركة بين الجهات الحكومية التي تشترك في تنفيذ هدف او عدد من الأهداف.
4. عدم توضيح بعض الاستراتيجيات الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتعامل مع التقاطعات ما بين أهداف التنمية المستدامة التي يشترك بتنفيذها أكثر من جهة من اجل تنسيق التعاون ما بين تلك الجهات وتنفيذ هذه الأهداف بإتساق وتكاملية من أجل تخطي العقبات عند مرحلة التنفيذ.
5. وجود حاجة إلى توضيح وتوثيق ترتيبات المساءلة بين فرق العمل الـ (19) التابعة للجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة والجهات المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بمدى الالتزام بما هو مخطط والمراقبة على الأعمال المنفذة.
6. التأخر في إعداد نظام الرصد والمتابعة لتنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة في الأردن نتج عنه عدم إظهار ما تم تنفيذه خلال الفترة الماضية في هذا المجال.
7. عدم وضوح دورية إصدار التقارير من قبل اللجان الفنية المتواجدة في الوزارات والدوائر الحكومية إلى جانب الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأهداف.
8. انخفاض عدد اجتماعات اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة حيث بلغ عدد اجتماعاتها خلال الفترة الماضية منذ عام 2016 ولغاية تاريخه اجتماعين فقط، كما أنه لا يوجد جدول محدد لدورية اجتماعات هذه اللجنة وإنما تجتمع عند الضرورة فقط.
9. التأخر في إعداد النظام الوطني للرصد و تصميم لوحة القيادة (Dashboard).

10. لا يوجد رابط توعوي على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التخطيط يقدم معلومات عامة للعموم عن أهداف التنمية المستدامة ومنهجية تطبيق الأردن لهذه الأهداف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25606/3/7/12 تاريخ 2018/12/27)

التوصيات:

1. ضرورة توضيح الربط المباشر بين أهداف ومؤشرات البرنامج التنموي التنفيذي وأهداف ومؤشرات التنمية المستدامة.
2. العمل على توضيح توزيع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والقيم المستهدفة لمؤشراتها على طول الفترة الزمنية لتنفيذ تلك الأهداف.
3. الالتزام بالتحديد المباشر لمسؤوليات التنفيذ للأهداف التي تتشارك في تنفيذها أكثر من جهة ووضع آلية فاعلة للتنسيق ومتابعة التنفيذ بين تلك الجهات.
4. التأكيد على أهمية ربط الخطط الاستراتيجية للوزارات والدوائر الحكومية بأهداف التنمية المستدامة إلى جانب إعداد خطط تشغيلية لها.
5. العمل على وضع إجراءات وترتيبات المساءلة المتعلقة بالأعمال التنفيذية لأهداف التنمية المستدامة لدى كافة الجهات المعنية.
6. تفعيل مهام فرق العمل التابعة للجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة في التنسيق ومتابعة التزام الجهات الحكومية بتنفيذ ما هو مطلوب منها.
7. التأكيد على أهمية إيجاد الحلول المناسبة لتأمين النقص في المؤشرات التي لا يتوفر لها بيانات لغاية الآن.
8. مراعاة الإسراع في إعداد نظام المراقبة والرصد الوطني إلى جانب تفعيل (Dashboard) على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة المياه والري

أولاً: مراجعة جاهزية وزارة المياه والري لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة:

لدى إجراء المراجعة الشاملة للبرنامج أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال المراجعة وجود الملاحظات التالية:

1. عدم وضوح الربط بين غايات ومؤشرات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة وأهداف ومؤشرات قطاع المياه والصرف الصحي ضمن البرنامج التنموي التنفيذي الأول (2016 -2019).
2. لا يوجد قسم معني بالتنسيق ومتابعة تنفيذ أجندة التنمية المستدامة الخاصة بالهدف السادس.
3. لا يوجد ما يظهر اتخاذ إجراءات تتعلق بتحديد واضح للمسؤوليات المناطة بكل جهة من الجهات المعنية بقطاع المياه والصرف الصحي خاصة عند وجود مسؤوليات مشتركة بين تلك الجهات مع العلم بوجود تداخلات في صلاحيات ومهام هذه الجهات من الناحية التشريعية والتنظيمية.
4. إنحفاض إشراك أصحاب المصلحة المعنيين بقطاع المياه في عملية المشاورة الوطنية في متابعة تنفيذ الأعمال والبرامج المتعلقة بالهدف السادس.
5. وجود بعض التداخلات في المهام والمسؤوليات والصلاحيات بين وزارة المياه وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن وشركات المياه المملوكة للحكومة نتيجة لعدم الوضوح في التشريعات القطاعية المتعلقة بها.
6. وجود تداخل في بعض المهام والمسؤوليات بين مديريات وزارة المياه والري.
7. عدم تحديد قيمة سنة الأساس لبعض مؤشرات الهدف السادس.
8. وجود نقص في البيانات المتوفرة لبعض المؤشرات الخاصة بالهدف السادس.
9. لا يوجد رابط توعوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة يقدم معلومات عامة للعموم عن ما تم تنفيذه من أعمال ومهام ضمن الهدف السادس.
10. ضعف التنسيق بين وزارة المياه والجهات المزودة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالهدف السادس.
11. انخفاض عدد الاجتماعات بين وزارة المياه وفرق العمل التابعة للجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة خلال السنتين الماضيتين الأمر الذي قد ينعكس سلبيا على مدى التنسيق والمتابعة على ما تم إنجازه من أعمال ضمن الهدف السادس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25605/3/7/12 تاريخ 2018/12/27)

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية وجود بنية تنظيمية في الهيكل التنظيمي لوزارة المياه والري لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خاصة الهدف السادس.
2. ضرورة ان يكون هنالك تحديد مباشر لمسؤوليات التنفيذ المشتركة بين الجهات المعنية بقطاع المياه.

3. مراعاة إعداد ترتيبات للمساءلة والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الهدف السادس من قبل جميع الجهات المعنية بقطاع المياه.
4. التأكيد على أهمية توفير البيانات لمؤشرات الهدف السادس التي لا يتوفر لها بيانات لغاية الآن.
5. تفعيل التعاون والتنسيق بين وزارة المياه والري والفريق الفني التابع للجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ثانياً: تقييم إدارة فاقد مياه الشرب في محافظة العاصمة للفترة (2015 -2018):

لدى إجراء المراجعة الشاملة للبرنامج أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال التدقيق وجود مخالفات رئيسية يتمثل أهمها بما يلي:

أولاً: الإطار التشريعي:

1. لم تحدد اتفاقية التفويض والتطوير ما بين سلطة المياه وشركة مياهنا بشكل تفصيلي دور السلطة في متابعة التزام الشركة بتنفيذ بنود الاتفاقية خاصة الرقابة الفنية على موضوع إدارة فاقد مياه الشرب في محافظة العاصمة.
2. لم توضح اتفاقية تفويض شركة مياهنا لمكتب محاماه خاص بتحصيل الأموال من القضايا المرفوعة على المواطنين الوثيقة التي يتم بموجبها القبض، كما أن هذه الاتفاقية لم توضح العقوبات المترتبة على المحامي في حال تأخر توريده للتحصيلات المالية لمدة تزيد عن أسبوع واحد.
3. لم يتم تحديث سياسة الاستعمالات غير المشروعة التي تعتمد عليها اللجان الخاصة في النظر بالاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين الذين بحقهم قضايا، حيث تبين تخفيض قيمة المستحقات المالية لقيم متفاوتة للعديد من القضايا وصل البعض منها أكثر من النصف.

ثانياً: الإطار التنظيمي:

1. لا يوجد لدى الشركة تصور استراتيجي واضح وشامل لآلية معالجة مشكلة فاقد مياه الشرب بكافة أنواعه في محافظة العاصمة على المدى المتوسط والطويل.
2. عدم وضوح واكتمال التخطيط الاستراتيجي لدى الشركة في الجزء المتعلق بالاستعمالات غير المشروعة من حيث عدم اشتمال الخطط الاستراتيجية على المتطلبات والعناصر الأساسية للتخطيط الاستراتيجي.
3. لا يوجد برامج محوسبة للبيانات والحسابات المتعلقة بفاقد المياه وربطها بالنشاطات المختلفة لأعمال مديرية فاقد المياه إلى جانب ربطها بأنظمة إدارة شبكات المياه (SCADA, GIS).
4. لا يوجد أدلة لإجراءات العمل للمديريات والأقسام المعنية بموضوع فاقد مياه الشرب لدى الشركة.

5. ضعف التنسيق والربط ما بين الأقسام المعنية بموضوع فاقد المياه خاصة في ما يتعلق بالمعلومات التي تعد متطلبات أساسية لقسم آخر..
6. عدم تنفيذ رقابة فنية على مشاريع الفاقد المائي من قبل إدارة التدقيق والرقابة الداخلية لدى الشركة.
7. يتم الاحتفاظ بالقراءات اليومية لكمية مياه الشرب التي يتم ضخها لبعض الخزانات الفرعية بشكل ورقي ولا يتم إدخالها على النظام الإلكتروني المعتمد لدى الشركة (SCADA).
8. عدم توفر تقارير متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية للأقسام والمديريات المعنية بموضوع فاقد المياه.
9. ضعف الجانب التدريبي الفني الخاص بالكادر الوظيفي لفاقد المياه.

ثالثاً: الإطار الفني:

(3 -1): طريقة احتساب نسبة فاقد مياه الشرب:

1. يتم حساب فاقد المياه بشكل أجمالي لمحافظة العاصمة ولا يتم حسابه على مستوى كافة مناطق توزيع المياه البالغة (45) منطقة.
2. وجود بنود في معادلة حساب فاقد المياه المتمثلة في كمية المياه يتم تقديرها ولا يتم حسابها بشكل دقيق.
3. ارتفاع النسبة المعيارية لفاقد المياه لدى الشركة والبالغة (30٪) من حجم الإنتاج المائي السنوي.

(3 -2): الإجراءات المتعلقة في الحد من الاستعمالات غير المشروعة:

1. عدم التزام الشركة بمتطلبات الوصف الوظيفي لمؤهلات الكادر الفني لقسم الاستعمالات غير المشروعة ولا يتمتع جميعهم بصفة الضابطة العدلية التي تخولهم من القيام بأعمال توقيع الضبوطات بحق المعتدين على الشبكات.
2. لا تغطي برامج عمل والجولات التفتيشية للكشف عن وجود استعمالات غير مشروعة كافة مناطق توزيع محافظة العاصمة.
3. ضعف الإجراءات المنفذة بحق المعتدين على شبكات المياه.
4. انخفاض نسبة الضبوطات المسددة من إجمالي الضبوطات المحولة خاصة في عامي (2016،2017) بنسب وصلت إلى (46٪، 57٪) على التوالي.
5. وجود صعوبة لدى مفتشي قسم الاعتداءات غير المشروعة في الكشف على أماكن خطوط نقل المياه الفرعية والوصلات المنزلية لبعض مناطق جنوب عمان بسبب عدم تحديث قاعدة البيانات الجغرافية (GIS) لدى الشركة.

(3 -3): الإجراءات المتعلقة في إعادة تأهيل وصيانة شبكات مياه الشرب:

1. لا يوجد قسم خاص بتنفيذ الصيانة الوقائية للعدادات الرئيسية لمخففات الضغط في كافة مناطق التوزيع.
2. ضعف التنسيق المسبق بين شركة مياهنا وجهات حكومية أخرى (أمانة عمان، شركات الاتصالات وشركة الكهرباء) عند تنفيذ أعمالها المتعلقة بالبنية التحتية، حيث أدى ذلك إلى ارتفاع عدد الكسور في خطوط نقل المياه الرئيسية خلال فترة الدراسة.
3. وجود صعوبة في الحكم على مستوى كفاءة الإنجاز الفعلي المتعلق بنشاطات تحسين كفاءة شبكة المياه بسبب غياب وجود قيمة معيارية يتم الاستناد عليها للحكم على ما تم تنفيذه على أرض الواقع.
4. وجود خطوط ووصلات منزلية قريبة من سطح الأرض وشبه مكشوفة خاصة في مناطق جنوب عمان مما يجعلها عرضة للكسر والتلف إلى جانب تعرضها للاعتداءات غير المشروعة.
5. وجود مناطق توزيع مياه مازالت شبكات ووصلات المياه فيها مصنعة من مادة الجلفنايز منذ أكثر من (70) سنة في حين يبلغ العمر الإنتاجي لهذه المادة (50) سنة ولا يوجد فيها طبقة حماية إسمنتية داخلية وبالتالي يكون حدوث الصدأ فيها أسرع من بقية أنواع المواسير (الديكتايل والبولي ايثلين).
6. عدم عكس أجزاء من شبكات المياه القديمة بدقة على قاعدة بيانات الشركة (GIS).
7. وجود بيانات غير دقيقة في قاعدة بيانات الشركة (GIS) أثرت على تنفيذ أعمال فرق الصيانة لشبكات المياه.

(3 -4): الإجراءات المتعلقة في تحسين دقة الفوترة (أجهزة القراءة والعدادات):

1. عدم احتساب فاقد المياه بشكل دقيق لبند دقة الفواتير في غالبية مناطق توزيع محافظة العاصمة البالغة (45) منطقة توزيع.
2. وجود تداخل في توزيع المياه لمناطق عمان حيث يتم ضخ مياه من منطقة توزيع إلى منطقة أخرى الأمر الذي يترتب عليه قراءات مظللة للفاقد المائي في تلك المناطق.
3. وجود مشتركين قاطنين في المناطق الحدودية لمناطق التوزيع حيث تكون عداداتهم ضمن مناطق معينة في حين يتم قراءة تلك العدادات من جباه الشركة للمناطق المجاورة.
4. عدم وجود عدادات لقراءة حجم المياه الداخلة والخارجة لدى (3) خزانات فرعية من أصل (27) خزان فرعي في جميع مناطق توزيع محافظة العاصمة.
5. ارتفاع نسبة عدد المشتركين الذين ما زالوا يستخدمون العدادات الميكانيكية القديمة بنسبة بلغت (78.9٪) حتى نهاية الربع الثالث من عام 2018، حيث تعتبر دقة القراءة فيها منخفضة
6. تأخر محامي الشركة بتوريد المبالغ المقبوضة من طرفه المتعلقة بضبوطات الاستعمالات غير المشروعة لأكثر من المدة الزمنية المحددة بالاتفاقية والبالغة (7) أيام.

7. استثناء العدادات الإلكترونية الحديثة من سياسة الاعتراض على قراءاتها من قبل المواطنين مقارنة مع العدادات الميكانيكية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15/7/3/25770 تاريخ 2018/12/31)

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية إعداد استراتيجية متكاملة لتخفيض نسبة الفاقد المائي ومعالجة كافة مسبباته.
2. الالتزام بوضع قيم معيارية وقيم مستهدفة لكافة عناصر خطط عمل تخفيض نسبة الفاقد المائي وتحديد آلية تنفيذها على مدار سنوات الخطة.
3. تعميم تنفيذ كافة النشاطات الرئيسة المعتمدة لتحديد نسبة الفاقد المائي بشكل دقيق في جميع مناطق توزيع المياه.
4. أهمية تنفيذ مسح شامل لتقييم الواقع الفعلي للمناطق التي يوجد فيها شبكات مياه قديمة، إلى جانب جمع كافة البيانات الضرورية لحصر مسببات الفاقد المائي.
5. وجوب اعتماد أسس واضحة عند البت في الاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين على قضايا مرفوعة بحقهم.
6. ضرورة قيام محامي الشركة بتوريد المبالغ المالية المدفوعة من قبل المواطنين ضمن المدة الزمنية المحددة في الاتفاقية.
7. الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط الخاصة لحماية وديمومة الخطوط المياه الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية.
8. تنفيذ برامج تفتيشية في كافة مناطق توزيع المياه لتحديد حالات الاعتداءات غير القانونية والاستعمالات غير المشروعة الواقعة على شبكات المياه.
9. تفعيل العقوبات الواردة في التشريعات بحق المعتدين على شبكات المياه وعدم تقديم تخفيضات في الغرامات المتعلقة باعتداءاتهم.
10. مراعاة التنسيق المسبق من قبل الجهات المنفذة لعطاءات البنية التحتية مع شركة مياهنا.
11. التأكيد على أهمية حوسبة جميع الحسابات والبيانات المتعلقة بالفاقد المائي وربطها بأنظمة إدارة شبكات المياه (SCADA، GIS).
12. الالتزام بتحديث قاعدة بيانات الشركة ورفع كافة مخططات تمديد شبكات وخطوط المياه أولاً بأول.
13. تفعيل وحدة الرقابة الداخلية في الشركة من خلال تنفيذ رقابة فنية على كافة لمشاريع تخفيض الفاقد المائي.
14. أتمته قاعدة بيانات قسم الاستعمالات غير المشروعة وربطها بالدائرة القانونية.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة المياه والري ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ثالثاً: تقييم أداء الاستثمارات العامة لمشروعي:

1. **مشروع الخط الناقل من محطة ضخ السلطاني إلى محطة الغوير.**
2. **مشروع توسعة محطة تنقية كفرنجة.**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للمشروعين أعلاه من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، فقد أظهرت أعمال التدقيق وجود مخالفات رئيسية وجوهرية يتمثل أهمها بما يلي:

أولاً: مشروع تنفيذ الخط الناقل من محطة ضخ السلطاني الى محطة ضخ الغوير / محافظة الكرك:

1. تم تعديل المسار للخط الناقل عند نهاية الخط مما أدى إلى اصدار أوامر تغييرية وإقرار أسعار لم يتم التنافس عليها الأمر الذي ترتب عليه وجود خلاف بين الوزارة والمقاول.
2. عدم وضوح مسارات الخط في بعض المناطق مما نجم عنه حدوث أضرار وتكسير لخطوط الدكتايل الرئيسية بقطر (400) ملم المغذية لمحافظة الكرك أثناء العمل، حيث تسبب ذلك في هدر كميات من المياه لحين القيام بإصلاح العطل الحاصل.
3. تأخر صاحب العمل والاستشاري شركة سيجما ومستشاروه بالبت بالمطالبات المقدمة من قبل المقاول المنفذ حيث استغرقت بعض المطالبات فترات زمنية طويلة.
4. تم تضمين اتفاقية المواصفات الخاصة في البند (1/28) الطلب من المقاول تقديم (4) مركبات لاستخدام الكادر المشرف وتزويد كل مركبة بـ (400) لتر وقود شهرياً وذلك خلافاً" للبند (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.
5. تم تضمين بعض أعمال العطاء من قبل المقاول لمقاولين فرعيين غير معتمدين من قبل السلطة خلافاً" للمادة (4/4 ب) من دفتر عقد المقاولة الموحد (فيديك) وتعديلاتها بالشروط الخاصة والتي تشترط الموافقة المسبقة من المهندس المشرف.
6. عدم وجود ما يثبت بوثائق العطاء قيام وحدة متابعة وتقييم المشاريع لدى سلطة المياه بالقيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها بهدف تجاوز المشاكل الفنية التي حدثت أثناء تنفيذ المشروع.
7. عدم تأمين متطلبات شروط السلامة العامة المطلوبة من المقاول حيث تم وقوع حالة وفاة وعدة إصابات في موقع العمل أثناء تنفيذ العطاء.
8. قيام المقاول بالعمل أيام العطل ودون وجود جهاز الأشراف او التنسيق واخذ الموافقة من قبل سلطة المياه خلافاً" للبند (1/6) من الشروط الخاصة.
9. عدم تضمين العقد بند يوضح صراحة بأن سلطة المياه مستثناه من تطبيق تعاميم وزارة الأشغال العامة بخصوص إعطاء المقاولين مدد زمنية إضافية بسبب الأحوال الجوية.

10. ضعف كادر الأشراف وعدم التنسيق مع المقاول مما نجم عنه مشاكل في التنفيذ على ارض الواقع, ووجود مخالفات من قبل المقاول لم يتم اكتشافها من قبل كادر الأشراف في حينه.
11. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية لدى سلطة المياه بتنفيذ رقابة فنية على الأعمال والإجراءات المنفذة من قبل المقاول خلال فترة التنفيذ وتقديم التقارير اللازمة اول بأول.

التوصيات:

1. الالتزام بمراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات وبلاغات رئاسة الوزراء المتبعة عند أعداد المواصفة وعدم تضمين الدراسة الفنية او الاتفاقيات أي بنود مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة.
2. التأكيد على متابعة عمل جهاز الإشراف على المشاريع والتأكد من قيامهم بعملهم بشكل فعال ومتابعة تقاريرهم الدورية عن الأعمال المنفذة.
3. التأكيد على الحرص عند أعداد الدراسة الفنية بصورة جيدة ومراجعتها بعد الإعداد من مديرية الدراسات والتصاميم قبل اعتمادها.
4. التأكيد على تعزيز كوادر وحدة متابعة وتقييم المشاريع والمرتبطة بمساعد شؤون المياه لدى السلطة وتفعيل دورها ومهامها.
5. التأكيد على وحدة الرقابة الداخلية القيام بتنفيذ رقابة فنية على المشاريع القائمة وتقديم التقارير اللازمة عن سير الأعمال أثناء التنفيذ لهذه المشاريع.

وزارة العمل

- **تقييم أداء مديرية العاملين في المنازل للفترة (2014 -2017):**

لدى تقييم أداء مديرية العاملين في المنازل للفترة أعلاه فقد تبين وجود العديد من الملاحظات يتمثل أهمها بما يلي:

المحور الأول: (الإطار التشريعي):

1. لا يوجد تفعيل لتصنيف مكاتب استقدام العاملين في المنازل إلى فئات (أ)، (ب)، (ج).
2. لم يتم إصدار التعليمات التي تحدد طبيعة الامتيازات وأسس منحها للمكاتب الحاصلة على تصنيف (أ) خلافاً للفقرة (د) من المادة رقم (5) من نظام تنظيم المكاتب التي تنص على إصدار هذه التعليمات.
3. طول الفترة الزمنية الممنوحة لمكاتب استقدام العاملات لاستكمال معاملات الاستقدام.
4. لا يوجد في نظام ترخيص المكاتب المذكور أعلاه أي مادة تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في حال تكررت حالات إغلاق المكتب.
5. لا يوجد في التعليمات الناظمة لاستقدام العاملات في المنازل ما يعالج مشكلة ورود وثيقة طبية مزورة من البلد المصدرة للعمالة في حال ثبت وجود أمراض سارية لدى تلك العمالة من خلال الفحص الطبي المعتمد في الأردن.
6. تم إيقاف العمل بتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل لسنة 2015 في منتصف عام 2017 خلافاً لأحكام المادة رقم (13)من نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم وتعديلاته رقم (90) لسنة 2009.

المحور الثاني: (الإطار التنظيمي):

1. عدم ربط قيمة الكفالات المالية لمكاتب استقدام العاملين في المنازل بتصنيف المكتب حيث تقدم جميع المكاتب حالياً الكفالة المالية الخاصة بتصنيف (أ) التي تبلغ (60) ألف دينار.
2. لا يوجد تصنيف أو تقسيم لفئات استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين إضافة إلى عدم وجود ربط للأجور بفئات العمل.
3. لم يتم إنشاء دار لإيواء غير الأردنيين العاملين في المنازل رافضي العمل أو تاركيه، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (16) من نظام تنظيم المكاتب المذكور سابقاً.
4. لا يوجد نظام إلكتروني خاص بالشكاوي والمخالفات المتعلقة بمكاتب الاستقدام أو بالعاملين أو بأصحاب المنازل.
5. لا يتم الاستناد على تقرير من الطب الشرعي عند البت في قرار انتقال العاملة للعمل من منزل إلى منزل آخر نتيجة لادعاء العاملة بأنه قد تم ضربها وتعنيفها من قبل صاحب المنزل.

6. لا يوجد تحديد للجهة المسؤولة عن التأكد من خروج العاملة من الأردن او تجديد الإقامة بعد انقضاء المدة القانونية لتصريح عملها البالغة عامين.
7. لا يتم حفظ وترتيب وتوثيق معاملات استقدام العاملات في المنازل بشكل متسلسل حسب أرقام خاصة بالمعاملات وإنما يتم تخزينها بمغلفات (A4) حسب تاريخ يوم المعاملة.

المحور الثالث: (الإطار المؤسسي):

1. لا يوجد ربط إلكتروني ما بين قاعدة بيانات الإقامة والحدود و وزارة العمل.
2. لا يوجد ربط إلكتروني ما بين قاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات و وزارة العمل بهدف تزويد الوزارة بالمعلومات الضرورية عن مكاتب استقدام العاملات والتغييرات القانونية التي تحدث لها.

المحور الرابع: (الملاحظات المتعلقة باستقدام العاملات):

1. وجود (1222) من عاملات المنازل تحمل أمراض سارية مثل (التدرن، الإيدز والتهاب الكبد نوع ب).
2. طول الفترة الزمنية المستغرقة ما بين تاريخ تقديم الشكاوى وبين تاريخ معالجة تلك الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين على بعض مكاتب استقدام العاملات حيث أن غالبيتها يتم حلها ودياً دون أن تسجل مخالفة على تلك المكاتب حيث أن عدد منها استغرق (450) يوماً و (386) يوماً.
3. تأخر بعض المكاتب في تنظيم معاملات استقدام العاملات بالرغم من تقاضي تلك المكاتب الرسوم والأتعاب من المواطنين.
4. لا يوجد في المديرية سجل خاص بالقضايا والشكاوي يبين بالتفصيل عدد القضايا والشكاوي الواردة من قبل المواطنين بحق مكاتب استقدام العاملات والفترة الزمنية المستغرقة في تصويب تلك القضايا، وما هي الإجراءات المتخذة بخصوص هذه القضايا والشكاوي.
5. تأخر تسفير العاملات إلى خارج الأردن من قبل بعض مكاتب استقدام العاملات.
6. قيام بعض مكاتب استقدام العاملات بحجز جواز السفر للعاملة لفترة زمنية طويلة دون وجود مبرر مقنع لهذا الإجراء.
7. طول الفترة الزمنية التي يتم منحها لبعض مكاتب استقدام العاملات لتصويب الأوضاع الناجمة عن مخالفتها لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم.
8. يتم منح تصاريح عمل استخدام لعاملات منازل بعد دخولهن الأردن وليس من خلال مكاتب استقدام عاملات لـ (2112) عاملة منزل خلال الفترة (2014 -2018).
9. تم استقدام واستخدام عدد (174) عاملة منزل من دول لا يوجد اتفاقيات عمل تنظم استقدام تلك العاملات عل سبيل المثال (إندونيسيا، مصر، الهند، المغرب، الباكستان، نيبال، غانا، غينيا، فيجي، اليمن، السودان، بنين، السنغال، الصومال).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25725/6/18/12 تاريخ 2018/12/31)

التوصيات:

1. الالتزام بتطبيق نظام تنظيم المكاتب الخالصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (12) لسنة 2015 خاصة المتعلقة بتصويب أوضاع المكاتب المخالفة.
2. الالتزام بتفعيل العقوبات المنصوص عليها بالتشريعات بحق المكاتب المخالفة.
3. تفعيل الدور الرقابي من الجهات المعنية على معاملات الفحص الطبي و المراكز الطبية المعتمدة.
4. اعتماد قائمة بمراكز طبية معتمدة و توثيقها بالاتفاقيات الموقعة بين الوزارة و الدول المصدرة للعمالة.
5. تفعيل الربط الكتروني بين المديرية و الجهات ذات العلاقة.
6. دراسة التشريعات الناظمة للمديرية ليتم تعديلها وفقا لمستجدات سوق العمل.
7. الالتزام بتوثيق المعاملات الخاصة باستقدام العاملات بشكل سليم ودقيق ليسهل حفظها وأرشفتها.

الإجراء

تم الرد من قبل وزارة العمل ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

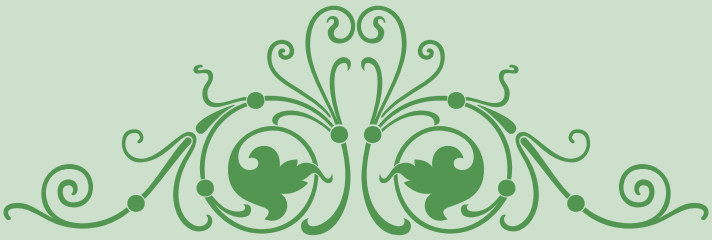

الفصل الخامس

الجزء الأول

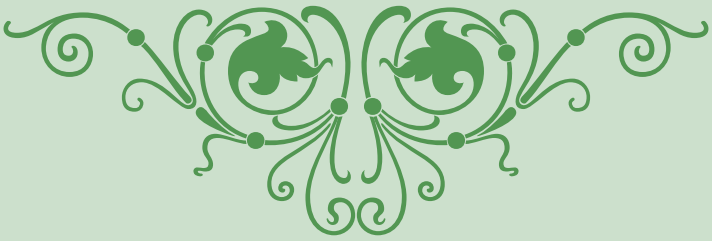

وزارة المالية

- **حجوزات تذاكر السفر لموظفي الحكومة:**

لدى التدقيق على موضوع الاتفاقية الموقعة ما بين وزير المالية والخطوط الجوية الملكية الأردنية، بهدف (تقديم خدمات نقل الركاب والأمتعة) تبين ما يلي:

1. ورد في نص المادة (3/هـ) من الاتفاقية أنه في حالة عدم توفر رحلات للملكية تلتزم الملكية بتأمين السفر مع خطوط طيران أخرى وبأقل الأسعار وذلك بإصدار تذاكر الشركات الأجنبية من مكتب الرويال تورز (التابع للملكية الأردنية) شريطة عدم تغيير درجة السفر.
2. جاء في بلاغ رئاسة الوزراء رقم (2) لسنة 2017 وتعميم وزير المالية رقم (5962/2/1/25) تاريخ 2007/6/4 أن يتم حجز التذاكر عن طريق شركة الملكية الأردنية وفي حال عدم توافرها تحويل الحجوزات إلى مكتب الرويال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7220/3/4/12 تاريخ 2018/4/8)

التوصية:

بيان الرأي بمدى قانونية قيام شركة الملكية الأردنية بتحويل التذاكر غير المتوفرة على خطوطها على الشركات الأجنبية وليس على مكتب الرويال دون الحصول على الخصم الحكومي.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التقاعد المدني والعسكري:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التقاعد المدني والعسكري لعام 2017، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من المتقاعدين المدنيين العاملين في جهات حكومية يتقاضون رواتبهم التقاعدية مع العلاوات بما يزيد عن (40) ديناراً دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1959.
2. تم صرف مبلغ (7723) ديناراً عن شهري (7، 8) لعام 2017 للمتقاعد المدني رقم (1087437) علماً أن المذكور عين سفيراً بتاريخ 2017/7/4 وتم إيقاف الراتب التقاعدي اعتباراً من شهر(9).
3. عدم تحويل المبالغ المستردة من الورثة (مصروفات مستردة) والبالغ رصيدها في حساب الأمانات (1948233) دينار إلى الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (30) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 حيث بلغ رصيد الحساب آخر المدة (2184584) ديناراً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر المبالغ المستحقة وتحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مديرية الخزينة / الأمانات:**

لدى تدقيق حساب الأمانات /مديرية الخزينة لعام 2017، تبين بأنه يتم الصرف من حساب أمانات الـ (5 ٪) بدل إجازات ومكافآت وتنقلات وعلاوات للموظفين الذين يتم إحالتهم على التقاعد وذلك كبدل إجازات مستحقة للموظف وغير مستغلة دون وجود سند قانوني علماً بأن مديرية التقاعد والتعويضات تقوم بصرف الإجازات المستحقة لهم

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ التي صرفت دون وجه حق واستردادها.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الخزينة / مديرية الإدارة:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة المالية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف فرق علاوة فنية لعدد من موظفي الإدارة بناءً على مذكرة داخلية من مدير مديرية الإدارة إلى الأمين العام والمؤرخة في 2012/2/9 وذلك لمساواة العلاوات لموظفي الوزارة مع علاوة المحاسب وذلك ضمن الفئة والمستوى الوظيفي الواحد خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.
2. تم رفع علاوة الفئة الثالثة بنسبة (10٪) من الراتب الأساسي ولجميع المستويات خلافاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه مشيراً إلى أنه يتم صرف فرق العلاوة من مخصصات مادة (متفرقة) خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2017.
3. يتم صرف رواتب لموظفين موقوفين عن العمل دون اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 والمادة (14) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (4) لسنة 2015 مما يترتب على ذلك دفع غرامات إضافية سنداً لأحكام المادة (22) من القانون.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2018)

التوصية:

حصر المبالغ المصروفة بدل فرق علاوة للموظفين من تاريخ منحها والعمل على استردادها.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مالية السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مالية السلط للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. قيام أمين الصندوق (.....) بالجمع بين المهام المتعارضة (قبض أموال، وتدقيق خلاصات شهرية، مدقق حساب البنك، آلة دمغ الطوابع).
2. قيام أمين الصندوق بتخزين الوصل المالي الواحد في سجل يومية الصندوق المحوسب على النظام الآلي (GFMIS) بقيمتين مختلفتين وعلى سبيل المثال لا الحصر (380226)، (380227).

ثانياً: رخص المهن:

1. عدم الدقة في ترحيل رسوم رخص المهن على سجلات رسوم المهن.
2. يتم إلغاء بعض رخص المهن بطريقة غير أصولية دون ذكر أسباب الإلغاء.
3. عدم قيام محاسب رخص المهن باحتساب رسوم لوحات إعلانية على المطاعم والمحلات المرخصة خارج التنظيم وداخل حدود البلدية.

ثالثاً: رسوم النفقات:

1. عدم إبراز حسابات (صندوق النفقات، مستندات الصرف) في مديرية مالية البلقاء لتدقيقها حسب الأصول للأعوام (2012 – 2017).
2. عدم الدقة في ترحيل مستندات الصرف على دفتر الصندوق للأعوام (2015 – 2016) حيث تبين عدم إثبات الشيكات ذوات الأرقام (1960، 1989، 1990) وكذلك الشيك رقم (1986) مسجل بآرومة الشيكات بقيمة (173.576) دينار ومسجل على سجل قيد التحاويل الشيك نفسه رقم (1986) بقيمة (191.589) دينار.

رابعاً: المعلقات:

وجود مبالغ معلقة لم يتم تصفيتها أو متابعتها حتى تاريخ 2017/12/31 خلافاً لأحكام المادة (135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وكما هو مبين في الجدول رقم (82).

جدول رقم (82)

مبالغ معلقة لم يتم تسويتها في مديرية مالية السلط

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ		الملاحظات
	فلس	دينار	
إيرادات	893 000 000 000	65710 200 1097 77644	- مبالغ قيدت في البنك لحساب الدائرة ولم تقيد في دفتر حساب البنك. - شيكات معلقة. - مبالغ صرفت من البنك على حساب الدائرة ولم تقيد في دفتر حساب البنك. - مبالغ قيدت في دفتر حساب الدائرة ولم تظهر في كشف البنك.
الأمانات	870 000 000 112	376886 29404 25226 2958	- مبالغ قيدت في البنك لحساب الدائرة ولم تقيد في دفتر حساب البنك. - شيكات معلقة. - مبالغ صرفت من البنك على حساب الدائرة ولم تقيد في حساب البنك. - مبالغ قيدت في دفتر حساب الدائرة ولم تظهر في كشف البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14374/7/4/12 تاريخ 2018/7/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **استخدام المركبات الحكومية:**

لدى إجراء التدقيق والمتابعة على موضوع عدم سحب المركبات الحكومية المستخدمة من قبل بعض الموظفين المحالين على التقاعد وآلية تخصيص واستخدام المركبات الحكومية بدائرة الجمارك الأردنية، تبين ما يلي:

1. تم إحالة عدد من موظفي الدائرة برتبة عميد جمارك على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2017/11/19 دون قيام الدائرة بسحب المركبات الحكومية منهم، بالإضافة إلى صرف أثمان المحروقات والصيانة من المخصصات المالية المتوفرة بالدائرة.
2. قيام الدائرة بتفريغ سواقين للعمل مع الموظفين أعلاه منذ تاريخ الإحالة ولغاية تاريخه وتحمل الخزينة لتكاليف الرواتب والعلاوات والحوافز المصروفة لهؤلاء السائقين وبما لا تقتضيه مصلحة العمل بالدائرة.
3. تحمل بعض المركبات الحكومية أعلاه لوحة بيضاء بالإضافة إلى اللوحة الحمراء.
4. لم يتم تجديد موافقة الرئاسة السارية لغاية 2018/2/22، حيث قامت دائرة الجمارك خلال عام 2018 بمخاطبة وزير المالية بعدة مذكرات لتجديد الموافقة من خلال رئاسة الوزراء ولم تتم الموافقة على ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 205/3/5/14 تاريخ 2018/1/9)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20618/3/5/14 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المالية المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتم حصر واسترداد قيمة المحروقات المستهلكة البالغة (882) دينار دون حصر الكلف الأخرى المترتبة على تفريغ السواقين للعمل مع الموظفين المحالين على التقاعد وقد أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16947/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 على ضرورة استرداد المبلغ والالتزام بأحكام نظام تنظيم واستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعفاءات تشجيع الاستثمار:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية المتعلقة بإعفاءات تشجيع الاستثمار لعدد من المراكز الجمركية للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء الرسوم الجمركية البالغة (1166989) دينار والضريبة العامة على المبيعات والبالغة (2051730) دينار والرسوم والضرائب الأخرى والبالغة (443252) دينار على محتويات البيانات الجمركية غير الحاصلين أصحابها على قرارات إعفاء من هيئة الاستثمار.
2. يتم إدخال الرمز الإضافي في الخانة رقم (37) من البيانات الجمركية لإعفاء بند واحد من المستوردات في حين توجد مستوردات أخرى مثبتة على البيانات الجمركية غير معفاة بالرمز الإضافي وتخضع للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والبالغة (102406) دينار ويتم إخراج جميع المحتويات بتعهد دون استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة على البنود غير المعفاة.
3. عدم تقديم كفالة ضمان للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو دفعها كأمانة لحين صدور قرار الإعفاء من الجهة المختصة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات واستيفاء الغرامات المستحقة في حال ثبوت التصرف بمحتويات المعاملات المشار إليها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم(16946/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رد مبالغ تشكل ما نسبته (1٪) من بدل الخدمات المستوفاة على بضائع ذات منشأ محلي من أصل البضائع داخلة تحت وضع نظام رد الرسوم:**

لدى عرض البيانات الجمركية المتعلقة بشركة (.....) على ديوان المحاسبة للتدقيق وإجازة رد مبلغ (4818) دينار بدل خدمات والتي تشكل ما نسبته (1٪) على قيمة البضاعة المستوردة تبين ما يلي:

1. تم السير بإجراءات رد المبلغ أعلاه بناءً على تعميم دائرة الجمارك الأردنية رقم (924) لسنة 2016 خلافاً لأحكام المادتين (2، 3) من نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة وتعديلاته رقم (47) لسنة 2014.
2. تضمن كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (دت1/دم/إ/214) تاريخ 2017/9/7 بأن استيفاء بدل الخدمات مدار البحث جاء عملاً بأحكام المادة (2) من النظام أعلاه والمادة (4) من التعليمات الصادرة بموجبه ويتفق وأحكام القانون.

3. إن اعتماد نتائج وتوصيات اللجنة يؤدي إلى قيام العديد من الجهات والشركات غير المعفاة بالمادة (3) من النظام المشار إليه بتقديم مطالبات لاسترداد بدل الخدمات بنسبة (1٪) المستوفاة على البيانات الجمركية منذ عام 2014 ولغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5983/3/5/14 تاريخ 2018/3/25)

التوصيات:

1. وقف إجراءات رد بدل الخدمات مدار البحث عملاً بأحكام النظام أعلاه.
2. حصر كافة المبالغ التي تم ردها واستردادها من أصحاب العلاقة.

الإجراء:

جاء في الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بالكتاب رقم (د ت ر/168/10/1) تاريخ 2019/5/7 أن التعميم الصادر عن دائرة الجمارك الأردنية جاء مخالفاً لأحكام نظام بدل الخدمات الجمركية مع ضرورة وقف إجراءات رد بدل الخدمات وحصر كافة المبالغ التي تم ردها واستردادها من أصحاب العلاقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الذمم المدينة:**

بلغ رصيد حساب الذمم المدينة لعام 2017 مبلغ (300626170) دينار وكما هو بتاريخ 2017/12/31 على الشركات والمؤسسات والأفراد وهذه المبالغ تمثل الرسوم والغرامات الجمركية والمصاريف الأخرى المترتبة على القضايا الجمركية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الذمم المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية حيث تم تحصيل مبلغ (27890767) دينار وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16950/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للتحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مكافحة التهريب:**

لدى تدقيق حسابات مديرية مكافحة التهريب للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم استيفاء غرامات مالية مقطوعة على بعض المضبوطات والتي تعد من جرائم التهريب الجمركي والمنظم بها قضايا جمركية بدلاً من استيفاء الرسوم والغرامات الجمركية والضرائب الأخرى المقررة عن قيمها كون الأفعال المرتكبة لهذه القضايا تعتبر من جرائم التهريب الجمركي.
2. عدم تنظيم بيانات جمركية بوضع الاستهلاك المحلي للمضبوطات التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار في حين تم تنظيم بيانات أمتعة مسافرين بالمضبوطات بالرغم مما يلي:

أ. عدم تحديد بند التعريفة الجمركية على بعض بيانات الأمتعة لغايات استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

ب. البضائع التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار ذات قيمة تجارية وتحتاج إلى إجراءات بالمركز الجمركي المختص للتخليص عليها من تخمين ومعاينة وتصفية ورقم ضريبي وموافقات الدوائر الأخرى.

ج. مديرية مكافحة التهريب مختصة بمكافحة التهريب والأنشطة غير المشروعة وإجراء الضبوطات للبضائع المهربة في حين التخليص الجمركي للبضائع ذات القيمة الجمركية التجارية بأي وضع جمركي تدخل ضمن اختصاص المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص وفقاً لأحكام القانون.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر القضايا الجمركية التي مضى عليها فترة زمنية طويلة ولم يتم البت بها من قبل قسم القضايا بمديرية مكافحة التهريب للتنسيب بها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه بالرغم من تأكيد رئيس الوزراء بالكتاب رقم (16951/1/1/55) تاريخ 2019/4/17 على ضرورة رفع اللجنة توصياتها خلال أسبوع من تاريخ الكتاب أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف القضية رقم (2014/2895):**

لدى تدقيق ملف القضية أعلاه الصادر بها قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية من محكمة التمييز بحق شركة (.....) للفترة (2011 -2015) تبين فقدان حق الخزينة لمبلغ (219836) دينار نتيجة ما يلي:

1. قامت دائرة الجمارك بإصدار مطالبات مالية موجهه للشركة أعلاه بقيمة إجمالية بلغت (338548) دينار بموجب الكتب التالية: -

أ. كتاب دائرة الجمارك رقم (44295/2/12) تاريخ 2011/8/15 بمبلغ (329688) دينار وبتدوين أرقام البيانات الجمركية بعدد (48) بيان على متن الكتاب المذكور في حين المبلغ يخص (130) بيان دون تدوين باقي أرقام البيانات الأخرى وعددها (82) بيان.

ب. كتاب دائرة الجمارك رقم (44296/2/12) تاريخ 2011/8/15 بمبلغ (8860) دينار وبتدوين أرقام بيانات جمركية بعدد (7) بيانات على متن الكتاب.

2. قامت الشركة المذكورة برفع دعوى حقوقية في عام 2011 لدى محكمة الجمارك البدائية للطعن بالمطالبات المالية ولمنع مطالبتها بالمبالغ أعلاه.

3. قامت دائرة الجمارك بتاريخ 2011/9/22 بإرفاق بيانات جمركية إلى المحكمة بعدد (55) بيان فقط بالرغم من أن المطالبات المالية تخص (137) بيان دون إرفاق البيانات الجمركية المتبقية بعدد (82) بيان.
4. طلب مدعي عام الجمارك من المحكمة في عام 2014 إرفاق المعاملات الجمركية عدد (82) بيان والتي تعود للفترة (2008 -2011) وضمها للقضية للمطالبة بفرق الرسوم والضرائب المترتبة عنها البالغة (219836) دينار.
5. عدم قيام الدائرة بتزويد المحكمة بهذه البيانات ضمن المدة القانونية أدى إلى تعرضها للتقادم عن المدة المحددة بالقانون البالغة (3) سنوات وفقدان حق الخزينة بهذا المبلغ.
6. صدر قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2015/3/22 بتأييد القرار المتضمن فرض مبلغ (118712) دينار فقط على الشركة بدل فرق الرسوم الجمركية والضرائب عن (55) بيان المرفقة بأصل كتب المطالبات المالية والتي ثبت صحة المطالبات بها لدى المحكمة وتم تسديده بتاريخ 2015/7/3 في حين لم يتم الحكم بمبلغ (219836) دينار والمترتب عن (82) بيان جمركي لعدم إثبات صحة المطالبة به للتقادم وضم البيانات للقضية في فترة متأخرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2018)

التوصية:

بيان أسباب فقدان حق الخزينة لمبلغ (219836) دينار وتحديد أوجه القصور ومساءلة المعنيين عنها ووضع الضوابط اللازمة لتجنب حدوث مثل هذه الحالات مستقبلاً ومتابعة الموضوع لدى المدعي العام حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16962/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم تحويل الموضوع إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية بتحويل الموضوع إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....):**

بناءً على المعلومات الواردة لديوان المحاسبة حول شركة (.....) وشريكه وبعد الدراسة الشاملة للموضوع تبين ما يلي:

1. تم تأسيس الشركة بتاريخ 2016/1/28 وهي حاصلة على إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب تحت وضع إعفاءات مناطق تنموية ويتم استخدام الرمز الإضافي رقم (702) على متن البيانات الجمركية الخاص بإعفاء مؤسسات مناطق تنموية عدا رسوم طوابع الواردات وبدلات الخدمات (مبيعات بنسبة الصفر).
2. بلغت القيمة الإجمالية لمستوردات الشركة خلال عام 2017 ما مجموعه (2370476) دينار.
3. تم الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية من المركز الجمركي بموجب تعهدات لحين الإعفاء ولأسباب مختلفة.

4. تفيد المعلومات بما يلي:

أ. موقع الشركة (المصنع) في المنطقة الصناعية / سحاب ويوجد هنجر مستأجر اعتباراً من تاريخ 2017/2/15 لغاية تاريخ إنهاء العقد بتاريخ 2018/3/4.

ب. المصنع غير قائم على أرض الواقع ولا يوجد آلات تصنيع وتم تسليم الهنجر للمالك ولم يتم تحديد مصير المواد المستوردة المعفاة مما قد يشير إلى التصرف بها في غير الغاية المحددة لها وتحقق جرم التهرب الجمركي والضريبي.

5. تم حصر الرسوم الجمركية والضرائب غير المستوفاة عن البيانات الجمركية بحدود (595000) دينار بالإضافة إلى الغرامات المالية المستحقة وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته في حال تحقق جرم التهرب الجمركي والضريبي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وحصر الحالات المشابهة وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتم تنظيم قضية جمركية رقم (2018/227/810) حيث وافق رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (16953/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 على إحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الإدخال المؤقت:**

لدى التدقيق على بيانات الإدخال المؤقت وبيانات الصادر وتطبيق معادلات التصنيع الخاصة بمنتجات شركة (.....) للفترة (2016 -2018)، تبين ما يلي:

1. الشركة أعلاه تقوم باستيراد مواد أولية بموجب بيانات إدخال مؤقت معلقة الرسوم والضرائب لغايات تصنيع وتصدير الكوابل والأسلاك الكهربائية.

2. تم اعتماد معادلة التصنيع لمنتجات الشركة من قبل دائرة الجمارك بموجب الكتاب رقم (49766/7/2) تاريخ 2016/10/10 بناءً على تقرير لجنة المعادلات وبموافقة أعضاء اللجنة وصاحب العلاقة عليها.

3. قامت لجنة مشكلة من دائرة الجمارك بتاريخ 2017/10/10 بالكشف على موقع الشركة وكانت نتيجة الجرد بإقرار وموافقة صاحب العلاقة حسب تقرير ضبط وجرد اللجنة كما يلي:

أ. نقص بمادة (داي اكتيل فيثالت Dop) بواقع (225463.240) كغم.

ب. زيادة بمادة (رولات النحاس) بواقع (31384.490) كغم.

ج. زيادة بمادة (PVC) بواقع (89825.160) كغم.

4. قامت دائرة الجمارك بإصدار قرار التغريم بحق الشركة أعلاه بمبلغ (56390) دينار بتاريخ 2017/11/14 عن قيمة النقص في أرصدة بيانات الإدخال المؤقت أعلاه وعددها (8) بيانات وتحقق الضريبة العامة على المبيعات بقيمة (28195) دينار عن القيمة الجمركية للنقص البالغ قيمته(176218) دينار.
5. لم يتم إثبات مشروعية الزيادة المتحققة في أرصدة الإدخال المؤقت مما يشير إلى أن هذه الزيادة بحكم جرم التهريب.
6. تم اعتماد معادلة تصنيع معدّلة بتاريخ 2017/10/29 لنفس المواد الأولية والمنتجات لغاية تسديد بيانات الإدخال المؤقت.
7. بلغت بيانات الصادر للشركة (92) بيان تسديداً لبيانات الإدخال المؤقت وكما يلي:
   أ. (25) بيان صادر مسددة بموجب معادلة التصنيع المعتمدة بتاريخ 2017/10/29.
   ب. (67) بيان صادر مسددة بموجب المعادلة المعتمدة بتاريخ 2016/10/10.
8. تم إصدار قرار لاحق من قبل دائرة الجمارك بتاريخ 2018/2/22 بتطبيق معادلة التصنيع المعتمدة بتاريخ 2017/10/29 بأثر رجعي على بيانات الصادر البالغة (67) بيان المنظمة قبل تاريخ الكشف من قبل اللجنة الواقع في 2017/10/10 مقابل استيفاء غرامة بواقع (25) دينار فقط عن كل بيان تم تعديل تنزيله.
9. أدى القرار أعلاه بتطبيق معادلات التصنيع المعدلة بأثر رجعي إلى تخفيض قيمة النقص بالمواد الأولية وما ترتب عن ذلك من تخفيض بقيمة الرسوم والضرائب كما يلي:
   أ. أصبح النقص في مادة (داي اكتيل فيثالت Dop) بكمية (1453.300) كغم.
   ب. أصبح هناك نقص بمادة (PVC) بكمية (4025.94) كغم بدلاً من الزيادة المبينة في تقرير الكشف المشار إليه.
   ج. القيمة الجمركية للنقص بالمحتويات مبلغ (4003) دينار.
   د. الضرائب المستحقة عن المخالفة الجمركية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات مبلغ (820) دينار فقط بدلاً من مبلغ (28195) دينار.
   ه. الغرامات المالية المستحقة عن المخالفة الجمركية بلغ (1281) دينار فقط بدلاً من مبلغ (56390) دينار.
   و. اعتبار الأرصدة مطابقة من حيث الزيادة بالكميات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2018)

التوصية:

بيان أسباب تطبيق المعادلة المعتمدة بتاريخ 2017/10/29 بأثر رجعي على بيانات الصادر المسددة والمنزلة قبل تاريخ 2017/10/10 مما أدى إلى تخفيض قيمة الضرائب والغرامات المتحققة على الشركة بدون سند قانوني وتحصيل الضرائب والغرامات المتحققة على المخالفة المرتكبة حسب الأصول ومتابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16970/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية المنجزة خلال عام 2017 في عدد من المراكز الجمركية والتي تحتوي على صنف فاصولياء والخاضعة لبند التعريفة رقم (07133900) تبين عدم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) من القيمة وبمبلغ إجمالي (25963) دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المستحقة أعلاه من أصحاب العلاقة.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 على متابعة تحصيل المبالغ المستحقة، حيث قامت دائرة الجمارك الأردنية بإصدار مطالبات مالية للجهات ذات العلاقة وقد بلغت المطالبات غير المسددة مبلغ (1075) دينار فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية الخاصة بشركة (.....):**

لدى تدقيق البيانات الجمركية الخاصة بمستوردات شركة (.....) من أغطية الهواتف الخلوية (كفرات) للفترة (2015/1/1 -2018/5/31)، تبين ما يلي:

1. تم إخضاع صنف غطاء هاتف خلوي مصمم لنوع معين من الأجهزة الخلوية إلى بند التعريفة الجمركية رقم (85177000) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) في حين أن الوارد يخضع لبند التعريفة رقم (4202320) بنسبة رسم (30٪) استناداً لقرار لجنة التعريفة الجمركية رقم (958/2018/14) تاريخ 2018/3/22 مما أدى إلى عدم استيفاء الرسوم الجمركية الموحدة البالغة (41502) دينار والضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) البالغة (27385) دينار.

2. تم رد مبالغ مالية للشركة أعلاه خلال الفترة من (2015/1/1 -2018/5/17) بلغت (144057) دينار عن عدة بيانات جمركية لمستوردات الشركة أعلاه وغالبية المبالغ المردودة تعود إلى البيانات الجمركية المنجزة والتي محتوياتها أغطية مصممة لاستعمال صنف معين من الهواتف الخلوية استناداً لقراري لجنة التعريفة ذوات الأرقام (20/38،2015/2015) والمطبقة في حينه باعتبارها (معفاة) من الرسوم الجمركية الموحدة في حين قرار لجنة التعريفة أعلاه والصادر في عام 2018 اخضع الصنف المذكور لبند التعريفة الجمركية رقم (4202320) وبنسبة رسم جمركي موحد (30٪).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة وحصر كافة الرديات التي صرفت للشركة.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية حيث قامت بإصدار مطالبات مالية بحق الشركة أعلاه بقيمة إجمالية (234060) دينار واعترضت الشركة ولم يتم تحصيل المبلغ لغاية تاريخه.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المستحق.
3. صدر رأي عن ديوان التشريع والرأي بموجب الكتاب رقم (د ت1/1/إ/181) تاريخ 2019/5/21 وخلاصته أن قرارات لجنة التعريفة لا تسري بأثر رجعي ولا وجه قانوني لتحميل الشركة ذات العلاقة الكلف بأثر رجعي وهذا الموضوع بحاجة إلى دراسة لتطبيق مضمون الرأي على المطالبات المالية الصادرة بحق الشركة والفصل النهائي بالمبلغ المستحق فعلياً عليها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية والعائدة للمستورد شركة (.....) والتي محتوياتها سبائك وأونصات من الذهب للفترة (2017 -2018)، كما هو مبين الجدول رقم (83).

جدول رقم (83)

البيانات الجمركية الخاصة بسبائك وأونصات ذهبية للفترة (2017 -2018) في دائرة الجمارك الأردنية

(المبلغ بالدينار)

رقم البيان	تاريخ البيان	وصف المادة	القيمة الجمركية	بند التعريفة المحدد بالبيان	الرسوم والضرائب
215/4/14490	2017/2/18	سبائك ذهب	11439665	71081200	معفاة
		أونصات	2690895	71081300	
215/4/54752	2017/6/22	سبائك ذهب	8662154	71081200	معفاة
		أونصات	2725646	71081300	

تبين وجود الملاحظات التالية:

تم إخضاع محتويات البيانات أعلاه عند التخليص عليها بمركز جمرك مطار التخليص لبنود التعريفة المبينة أعلاه وبنسبة رسم (معفاة) على اعتبار إنها حققت المتطلبات والشروط المحددة بموجب قرار لجنة التعريفة رقم (662/2012/44) تاريخ 2012/4/24 ومنها:

أ. كل سبيكة لها رقم متسلسل مطبوع وموسومة بشعار شركة الإصدار.

ب. كل سبيكة لها شهادة إصدار تبين الوزن والنقاوة والرقم المتسلسل.

1. قامت لجنة من مديرية مكافحة التهريب بتاريخ 2018/1/17 بضبط (أونصات) نصف مشغولة للمستورد أعلاه بوزن (31.1) غم بعدد (1586) قطعة ووزن (15.55) غم بعدد (40) قطعة بوزن إجمالي (49.947) كغم من أصل الكميات والأصناف الواردة بموجب البيانات أعلاه البالغ وزنها الإجمالي (187.39) كغم وجميع المضبوطات لا تحمل رقم متسلسل مطبوع وهو شرط أساسي لإخضاعها لبنود التعريفة أعلاه (معفاة) وإنما تم تثبيت الرقم على الغلاف البلاستيكي لهذه الأونصات مما خالف الشروط الواردة بقرار لجنة التعريفة أعلاه وبالتالي أصبحت لا تخضع لبند التعريفة رقم (71081300) بنسبة رسم (معفاة) في حين تخضع لبند التعريفة رقم (7114190) بنسبة رسم جمركي موحد (15٪) حيث نسبت اللجنة باستيفاء الرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتحققة على كامل القيمة الجمركية للأونصات المستوردة بموجب هذه البيانات البالغة (5416541) دينار.

2. قررت دائرة الجمارك فرض رسوم جمركية فقط بنسبة (15٪) بقيمة (218905) دينار عن قيمة الأونصات المخالفة المضبوطة والمتحفظ عليها بوزن (49.947) كغم وقيمتها (1459239) دينار:

أ. دون ان يتم استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة والبالغة (812481) دينار عن كامل قيمة الأونصات المستوردة بموجب البيانين أعلاه كون جميع الأونصات المضبوطة كانت مخالفة ومستوردة من نفس الشحنة والإرسالية.

ب. عدم قيام دائرة الجمارك بتنظيم قضية جمركية لفرض الرسوم والضرائب والغرامات وبدل الخدمات وفق التشريعات النافذة عن كامل القيمة الجمركية للأونصات المستوردة بموجب البيانات الجمركية المشار إليها وذلك حسب تنسيب لجنة مديرية مكافحة التهريب بدائرة الجمارك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2018)

التوصية:

بيان أسباب عدم تطبيق أحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة وتدقيق مضمون الاستيضاح وأنهت اللجنة أعمالها وتم تحويل الملف إلى مدعي عام الجمارك للتحقيق فيه بموجب القضية التحقيقية رقم (2019/194) وطلب مندوب ديوان المحاسبة تحويل الملف إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتم تزويد رئيس الوزراء بتاريخ 2019/7/15 بتوصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز جمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية للبضائع المستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها في عدد من المراكز الجمركية للفترة (2015/1/1- 2018/6/5)، تبين ما يلي:

1. تم إخضاع مادة (تراب قطط بنتونيت) لبند التعريفة الجمركية (2508100) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (3824999) بنسبة رسم (6.5٪) مما أدى إلى عدم استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة والبالغة (4067) دينار.
2. تم إخضاع مادة (جسور برادي) لبند التعريفة الجمركية (8302400) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة (83024190) بنسبة رسم جمركي موحد (30٪) مما أدى إلى عدم استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها والبالغة (4176) دينار.
3. تم إخضاع مادة (مصاعد) لبند التعريفة الجمركية (84283990) بنسبة رسم جمركي موحد (10٪) بينما الوارد يخضع لبند التعريفة الجمركية (8428101) بنسبة رسم جمركي موحد (30٪) مما أدى إلى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المترتبة عليها والبالغة (1624) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 102 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 متابعة تحصيل المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ غير المسدد بلغ (4933) دينار فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز الجمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها بعدة مراكز جمركية للفترة (2016 -2018)، تبين ما يلي:

1. تم إخضاع مادة (فستق محمص) لبند التعريفة الجمركية (20081990) بنسبة رسم جمركي موحد (20٪) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (2008119) بنسبة رسم (25٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على البيانات الجمركية بواقع (16776) دينار.
2. تم إخضاع مادة (فرد سيلكون) لبنود التعريفة الجمركية (85151100، 82055990، 82032090، 39269090، 85151900) بنسبة رسم جمركي موحد تتراوح ما بين (0 -15٪) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (8516799) بنسبة رسم جمركي موحد (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على البيانات الجمركية والبالغة (6645) دينار.
3. تم إخضاع مادة (ستارتر) لبنود التعريفة الجمركية (85365020، 85399000، 85366100) بنسبة رسم جمركي موحد (معفاة) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (8536509) بنسبة رسم جمركي موحد (15٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على البيانات الجمركية والبالغة (5344) دينار.
4. تم إخضاع مادة (أجهزة تنظيف بالبخار/ مجفف أقمشة) لبند التعريفة الجمركية (84243090) بنسبة رسم جمركي موحد (10٪ -15٪) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (8516799) بنسبة رسم (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة على البيانات الجمركية والبالغة (1803) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 148 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة والبالغة في مجموعها (30568) دينار.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 متابعة عملية التحصيل حيث تم إصدار مطالبات مالية للجهات ذات العلاقة، علماً بأن المطالبات غير المحصلة بلغت (22994) دينار لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز جمرك بريد عمان:**

لدى تدقيق المعاملات الجمركية التي تم التخليص عليها في مركز جمرك بريد عمان للفترة (2017 -2018)، تبين ما يلي:

أولاً: بوالص الشحن المتعلقة بمستوردات السيد (.....):

1. الوارد عبارة عن مواد تجميل (Makeup) بموجب بوالص شحن عدد (6) تحمل نفس التاريخ 2018/1/19.
2. تم التخليص بمركز جمرك بريد عمان على محتويات بوالص شحن عدد (2) بوزن (25.14) كغم فقط من أصل البوالص العائدة للمستورد أعلاه وتم تسليمها لصاحب العلاقة بقيمة تخمينية (20) دينار فقط واعتبار الوارد بعد المعاينة إكسسوارات بدلاً من مواد تجميل تجنباً لعرضها على الجهات المختصة لإجازتها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومؤسسة المواصفات والمقاييس، وتم اخذ قرار بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وحسب نموذج إجراءات التخليص على بيانات الأمتعة الخاصة بالمعاينة دون ذكر أسماء الموظفين وختم النموذج من قبل المركز الجمركي.
3. لم يتم تنظيم بيان جمركي أصولي بالمحتويات الواردة وتسليمها لصاحب العلاقة مقابل الرسوم والضرائب المتوجبة عليها وبتاريخ 2018/8/15 تم إتلاف محتويات بوالص الشحن المتبقية عدد (4) والوارد بموجبها مواد وأدوات التجميل لعدم إجازتها من قبل مؤسسات الغذاء والدواء والمواصفات والمقاييس مما يؤكد على ان جميع محتويات البوالص الواردة لنفس المستورد هي مواد تجميل وليس إكسسوارات ولم يتم إشراك مندوب ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المشكلة للإتلاف خلافاً لتعميم دائرة الجمارك رقم (112) لسنة 2012.

ثانياً: البيان الجمركي رقم (212/4/446) بتاريخ 2017/12/17 الخاص بمستوردات جمعية مدرسة الاوهارا اليابانية:

1. الوارد حسب نموذج المعاينة عبارة عن ستائر وصواني ولوازم لصناعة الزهور وتم تحديد القيمة الجمركية للمحتويات بمبلغ (2000) دينار وذلك حسب واقع البضاعة وباطلاع مدير عام دائرة الجمارك حسب شروحات مدير جمرك بريد عمان بتاريخ 2017/12/17 على نموذج المعاينة ودون إرفاق فاتورة أصلية من المرسل (المصدر).
2. شروحات مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس تشير إلى أن محتويات الإرسالية عبارة عن صواني فخار منشأ ياباني.
3. تم انجاز البيان الجمركي والإفراج عن البضاعة باعتبار جميع المحتويات مقاعد هيكل من خشب أو معدن تخضع لبند التعريفة (94018090) بنسبة رسم جمركي موحد (30٪) والضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪).

4. لم يتم إرفاق الوثائق اللازمة عند التخليص على محتويات البيان الجمركي والتي تحدد نوع البضائع المستوردة والقيمة الحقيقية لكافة البنود والطرود الواردة بالبيان البالغة (33) بند والتي اعتبرت جميعها مقاعد في حين ان المحتويات حسب عدد الطرود وشروحات كل من معاين مركز جمرك بريد عمان ومندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس عبارة عن مواد متنوعة وبالتالي تخضع لعدة بنود تعريفة وقيمة مختلفة حسب كل نوع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر الحالات المشابهة ومتابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16944/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن موافقة رئيس الوزراء على الإجراء المتخذ من قبل دائرة الجمارك الأردنية بتحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية المنجزة بمركز مركز جمرك العمري:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية العائدة لمركز جمرك العمري لعام 2017 والتي محتوياتها من أصناف الجير الحي والخاضعة لبند التعريفة (25221000) تبين عدم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بمبلغ (17983) دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وفقاً لما يلي:

1. فرق بالضريبة العامة على المبيعات بنسبة (12٪) وبقيمة (10033) دينار المستحقة على شركة (.....).
2. فرق بالضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) وبقيمة (7950) دينار المستحقة على الشركة (.....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة والبالغة في مجموعها (17983) دينار.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 متابعة عملية التحصيل حيث تم إصدار مطالبات مالية للجهات ذات العلاقة، علماً بأن المطالبة المالية غير المسددة لغاية تاريخه والبالغة (7950) دينار وهي قيد التحصيل حالياً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية المنجزة مركز جمرك العقبة:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها خلال الفترة (2016 -2018) بمركز جمرك العقبة تبين بأنه تم إخضاع مادة (لاقط ستالايت) لبنود التعريفة الجمركية (85291090، 85287110) بنسبة رسم جمركي موحد (20٪) بينما يخضع الوارد لبند التعريفة الجمركية (85437099) بنسبة رسم (30٪) مما أدى إلى نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة بقيمة (23280) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2018)

التوصية:

تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16954/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن متابعة عملية التحصيل حيث تم إصدار مطالبات مالية للجهات ذات العلاقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **شركة (.....):**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (178112542) والعائد لشركة (.....)، تبين ما يلي:

1. الشركة أعلاه تمتلك ما نسبته (99.84٪) من أسهم شركة (.....) رقم ضريبي (4001397) وقد قامت ببيع ما نسبته (52٪) من حصتها لشركة (.....) وهي شركة إماراتية، حيث بلغت قيمة بيع تلك الحصص بواقع (92655000) دينار ناتجة عن فرق القيمة الدفترية وإعادة التقييم لحصة الشركة.
2. قامت الدائرة بمحاسبة المكلف عن ضريبة الدخل بواقع (20٪) من الدخل الخاضع الناجم عن الشهرة حيث بلغت قيمة ضريبة الدخل المفروضة (13671000) دينار وقام المكلف بتسديدها.
3. لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإخضاع قيمة الشهرة لضريبة المبيعات بنسبة (16٪) ومحاسبة المكلف عنها والبالغة قيمتها (10936800) دينار عدا الغرامات خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 5 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على مطالبة الشركة بالمبالغ المستحقة أعلاه وتحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات حساب الأمانات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2015،2016)، تبين ما يلي:

أولاً: ضريبة المبيعات المقبوضة من قبل أمانة عمان الكبرى:

1. وجود أرصدة ضريبة مبيعات منذ عدة سنوات بلغت قيمتها (972321) دينار مقيدة في سجلات الأمانات بالدائرة مقبوضة من قبل أمانة عمان الكبرى لم يتم معالجتها ضريبياً وعكسها على قيود المكلفين تمهيداً لتحويلها لحساب الإيراد العام بوزارة المالية.
2. عدم التزام أمانة عمان بتوريد المبالغ المقبوضة من قبلها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات أولاً بأول خلافاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
3. إن تحصيل ضريبة المبيعات من قبل أمانة عمان الكبرى لا يتيح للدائرة التأكد من صحة المبالغ الموردة إليها من حيث القيمة الواجب دفعها وغرامات التأخير المستحقة إلا بعد مضي فترة على تحصيلها.

ثانياً: أمانات الحجوزات:

بلغت أرصدة أمانات الحجوزات والمقيدة بسجلات الدائرة لغاية تاريخه ما قيمته (2153210) دينار لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية علماً بأن هذه الأمانات تخص أرصدة ضريبية غير مسددة عن قيود المكلفين بالدائرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2018)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لدراسة الاتفاقية أعلاه وإيجاد آلية لتحصيل وتوريد الاقتطاعات الضريبية في الوقت المناسب.
2. حصر وتدقيق ملفات كافة المكاتب الهندسية تجنباً لتقادم الفترات الضريبية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16931/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن تزويد الرئاسة بتوصيات اللجنة المشكلة خلال أسبوع من تاريخه والعمل على تحصيل الذمم المالية وتحويلها إلى الإيراد العام حيث لم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستيضاح رقم (36) لسنة 2015:**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) رقم ضريبي (17906830) للفترة (2007- 2011)، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة وزير المالية بما ورد أعلاه بموجب الاستيضاح رقم (36) لسنة 2015 والذي تضمن في توصياته على ما يلي.
   أ. بيان أسباب إعفاء دخل المكلف أعلاه من ضريبة الدخل نتيجة البيع للسوق المحلي للسنوات (2007- 2009).
   ب. تحديد المسؤولية عن عدم تدقيق ملف المكلف وتأخيره إلى 2014/4/16 مما أدى إلى تقادم الفترات الضريبية وضياع في الأموال العامة.
   ج. إعادة النظر بقرار تدقيق السنوات (2010- 2011) وإجراء المقتضى القانوني.
   د. حصر كافة الشركات ذات النشاط المماثل ومحاسبتها على دخلها الخاضع وفقاً لأحكام القانون.
2. صدر قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم (2014/2408) مؤيداً لرأي ديوان المحاسبة باستحقاق ضريبة الدخل على المكلف ومخالفاً لما ورد بقرار لجنة التخطيط والتنسيق أعلاه حيث قامت الدائرة بتدقيق سنة 2011 ونتج عن ذلك فرق بالضريبة بلغت قيمته (9368) دينار وتعويض قانوني (7494) دينار ولم تستطع الدائرة تطبيق قرار المحكمة أعلاه على السنوات (2007- 2010) لفوات المدة القانونية مما أدى إلى ضياع بالمال العام بلغت قيمته (2676767) دينار كمستحقات ضريبية عدا الغرامات.

3. تم الرد على موضوع الاستيضاح بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (9166/4/6) تاريخ 2015/10/12 والمتضمن بأن الدائرة ملتزمة بقرار لجنة التخطيط أعلاه والمستند إلى كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي أعلاه.
4. لم ترقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغاية تاريخه بإنهاء تدقيق ملفات الشركات ذات النشاط المماثل مما يؤدي إلى تقادم الفترات الضريبية وتعذر مطالبة تلك الشركات بالمستحقات الضريبية حال تحققها.

بناءً على ما تقدم يؤكد ديوان المحاسبة على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بما يلي:

1. إن اعتماد الدائرة على قرار لجنة التخطيط والتنسيق المشار إليه أعلاه والمخالف للنصوص القانونية لغايات الإخضاع والإعفاء وتأكيد الدائرة على رأيها خلافاً لما ورد بالاستيضاح أعلاه أدي إلى ضياع بالمال العام بلغت قيمته (2676767) دينار عدا الغرامات.
2. تأخر الدائرة بإجراء التقدير على الشركات ذات النشاط المماثل أدى إلى تقادم بالفترات الضريبية وبالتالي ضياع بالمال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1804/2015/36 تاريخ 2018/3/1)

التوصية:

السير بإجراءات تدقيق الملفات والتقدير على الشركات ذات النشاط المماثل بالسرعة الممكنة قبل انتهاء مدة التقادم وعدم الاعتماد على قرار لجنة التخطيط والتنسيق المخالف للنصوص القانونية.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المرفق طي كتاب رئيس الوزراء رقم (13313/1/11/55) تاريخ 2019/3/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (17944201):**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (17944201) والعائد للمكلف شركة (.....) للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم تعديل صفة الشركة أعلاه من مؤسسة فردية تحمل الرقم (11343788) باسم المكلف (.....) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة باسم الشركة أعلاه.
2. نشاط المكلف يتمثل بإنتاج وتصنيع سماد عضوي وفق معادلة تصنيع معتمدة من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأن تكون مادة التبغ الناعم كمدخل إنتاج وبنسبة (3:1).
3. لم يتم تحديد وجود مادة التبغ التالف في صناعة السماد العضوي وتحديد نسبته من المنتج النهائي وذلك حسب نتائج المختبر الصادرة عن كل من دائرة الجمارك الأردنية ووزارة الزراعة.
4. لم يرقم المكلف بتوريد ضريبة المبيعات المستحقة عن المبيعات الواجب التصريح عنها حسب معادلة التصنيع والبالغ قيمتها (316200) دينار.

5. جميع مبيعات الشركة خاضعة حالياً للضريبة العامة على المبيعات وبنسبة (16٪) وتم صرف ردية ضريبة مبيعات بقيمة (12222) دينار وذلك عند تعديل صفة الشركة بالرغم من عدم قيام المكلف بالبيع لجهات خاضعة لنسبة الصفر أو تصدير المنتج للخارج.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2018)

التوصية

تشكيل لجنة للتدقيق على ملف المكلف أعلاه (دخل ومبيعات) وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16937/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن ضرورة مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتقديم توصياتها خلال أسبوع من تاريخه وقد أنهت اللجنة المشكلة أعمالها وما زالت توصياتها قيد التنفيذ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (18919316):**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (18919316) والعائد للمكلف (.....) للفترة (2010 -2017)، تبين ما يلي:

1. المكلف أعلاه غير مسجل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات لعدم وجود إقرارات لضريبة مبيعات مقدمة باسم المكلف وفقاً لنظام الأرشفة المعمول به لدى الدائرة.
2. قام المكلف بتقديم إقرار ضريبة الدخل السنوي لسنة 2010 بدخل صافي من الرواتب فقط بقيمة (3840) دينار ولم يصرح عن وجود أي مصدر آخر للدخل، وتم قبول الإقرار دون تعديل.
3. المكلف غير ملتزم بتقديم إقرارات ضريبة الدخل السنوي منذ عام 2013 ولغاية 2017 علماً بأن السنوات (2011، 2012) تم قبول الإقرارات دون تعديل حسب نظام العينات المعتمد بالدائرة.
4. للمكلف عدة مصادر للدخل منها (دخل من مؤسسة تجارية باسم (.....)، ودخل من منجرة (.....) بالإضافة إلى دخل من كفتيريا (.....) وذلك حسب بيانات الضرائب العائدة للمكلف وحسب شهادات تسجيل وزارة الصناعة والتجارة.
5. قسائم المعلومات العائدة لمستشفى (.....) رقم ضريبي (4030460) تفيد بوجود مشتريات من مؤسسة (.....) وبنفس الرقم الضريبي للمكلف أعلاه بقيمة (373613) دينار للسنوات (2010 – 2015).
6. لم تظهر مبيعات المكلف أعلاه إلى مستشفى (.....) ضمن قسائم المعلومات الخاصة بالمكلف بالرغم من تطابق الرقم الضريبي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2018)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لتدقيق ملف المكلف وإجراء المقتضى القانوني بهذا الخصوص.
2. بيان أسباب عدم ظهور المعلومات أعلاه ضمن قسائم المعلومات الخاصة بالمكلف بالرغم من تطابق الرقم الضريبي مع المؤسسة المذكورة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16936/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المطالبات المالية المترتبة على المكلف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (16927621/ العقبة)، والملف الضريبي رقم (11800739/ مناطق حرة):**

لدى تدقيق الملف الضريبي لشركة (.....) رقم ضريبي (16927621/ العقبة)، ورقم ضريبي (11800739/ مناطق حرة) للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم محاسبة المكلف رقم ضريبي (16927621/العقبة) عن إجمالي مبيعات بلغت قيمتها (201116226) دينار لسنة 2011، في حين بلغت قيمة هذه المبيعات وفقاً للبيانات المالية المقدمة من قبل المكلف ما مقداره (244370125) دينار أي بفرق بلغ (43253899) دينار لم يتم محاسبته عن هذا الفرق.
2. تم محاسبة المكلف لسنه 2011 عن نسبة ربح (1٪) والمتحققة نتيجة لبيع أطراف ذات علاقة لشركة (.....) وهي نسبة متدنية مقارنه بنسبة الربح الناتجة عن المبيعات في القطاع نفسه وحسب جدول نسب الأرباح والمحددة بنسبة (15٪)، مما يدل على وجود معاملة تصرف سنداً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 وأحكام المادة (35) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.
3. تم إعادة تدقيق ملف المكلف رقم ضريبي (11800739/ مناطق حرة) لسنة (2012، 2013) موظف مفوض لدى مديرية ضريبة دخل ومبيعات وسط وشرق عمان، وصدر قرار الموظف المفوض بقبول الإقرار دون تعديل باعتبارها شركة مسجلة ضمن المناطق الحرة وتخضع لقانون الاستثمار ولم تمارس أي نشاط خارج المنطقة الحرة كما ورد بتقرير المدقق (الموظف).
4. يفيد نظام الاسيكودا بدائرة الجمارك الأردنية بوجود بيانات جمركية بعدة تصنيفات (إعادة تصدير، ترانزيت، وضع في الاستهلاك) تعود للمكلف الذي يحمل الرقم الضريبي (11800739/ مناطق حرة)، ولم يتم إخضاعها للضريبة (دخل ومبيعات) وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009.

5. عدم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة عن فوائد التمويل الخارجي للمكلف أعلاه والبالغ قيمة هذه الفوائد (2838806، 1205852) دينار للسنوات (2012،2013) على التوالي، خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون ضريبة الدخل أعلاه بالإضافة إلى وجود مصاريف أخرى مثل العمولات والاستشارات وغيرها لم يتم اقتطاع الضريبة عنها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2018)

التوصيات:

1. إعادة تدقيق ملف المكلف وإجراء المقتضى القانوني بهذا الخصوص للسنوات اللاحقة.
2. بيان أسباب عدم محاسبة المكلف ضريبياً وفقاً لأحكام القوانين النافذة عند تدقيق السنوات (2010 -2013) واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص علماً بأن الأثر الضريبي الضائع عن الخزينة لسنة 2011 نتيجة التقادم يقدر بحوالي (1102668) دينار.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المرفق طي كتاب رئيس الوزراء رقم (13313/1/11/55) تاريخ 2019/3/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي لشركة (.....):**

لدى تدقيق الملف الضريبي لشركة (.....)، للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

1. تم محاسبة المكلف أعلاه والذي يحمل الرقم (14117045) في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن مشترياته من شركة (.....) شركة شقيقه والبالغة قيمتها (554915) دينار و(1663641) دينار للسنوات 2014، 2015 على التوالي وكما هو مبين بالإيضاح رقم (9) المرفق بالبيانات المالية للسنوات أعلاه.
2. وجود مشتريات بلغت قيمتها (386461) دينار و(1009966) دينار للفترة أعلاه من شركة (.....) (أي سحوبات من الشركة ذاتها) ولم ترقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمحاسبة المكلف عن هذه السحوبات عملاً بأحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والقانون رقم (34) لسنة 2014 وذلك كما ظهر في تقرير الإخراجات من مديرية التخزين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وتم تنظيم بيانات جمركية بهذه الإخراجات (وضع في الاستهلاك) باسم شركة (.....) بالرقم الضريبي المشار إليه.
3. لم يتبين بأن شركة (.....)/ العقبة بأنه قد تم محاسبتها عن دخلها المتأتي عن نشاطها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالقيم أعلاه عملاً بأحكام المادة (32) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

4. عدم تفعيل دور رقابة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومكافحة التهرب الضريبي على السجلات والوثائق المتعلقة بالمبيعات والمشتريات لمكلفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبالإضافة إلى عدم قيام سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقاعدة بيانات عن مكلفي السلطة خلافاً لأحكام المواد (36، 41) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2018)

التوصيات:

1. تدقيق ملف المكلف شركة (.....) ومحاسبته ضريبياً عن مشترياته.
2. محاسبة شركة (.....) عن دخلها المتأتي عن نشاطها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13313/1/11/55) تاريخ 2019/3/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (16930207) العائد لشركة (.....):**

لدى تدقيق الملف الضريبي لشركة (.....) رقم ضريبي (16930207) للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم محاسبة المكلف أعلاه ضريبياً عن مبيعات بلغت قيمتها (1391464) دينار لسنة 2012 وفقاً لأحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.
2. لم يتم محاسبة المكلف عن دخله المتحقق خارج منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالرغم من وجود ميزانية أخرى بلغ صافي الإيرادات المصرح عنها في تلك الحسابات ما قيمته (1685054، 6898465) دينار للسنوات (2012، 2013) على التوالي بالإضافة إلى وجود بيانات إعادة تصدير و بيانات محلية مسجله باسم المكلف أعلاه.
3. يوجد فرع للمكلف في العراق وفقا لما ورد بالإيضاح رقم (8) من البيانات المالية المقدمة ولم يتم محاسبة المكلف ضريبياً عن مبيعات ذلك الفرع خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 46 لسنة 2018)

التوصية:

فتح ملف للشركة أعلاه ومحاسبتها عن كافة الدخول المتحققة للسنوات أعلاه والسنوات اللاحقة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16934/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 المتضمن متابعة إجراءات تدقيق الملف الضريبي المشار إليه أعلاه وبالسرعة الممكنة حيث باشرت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتدقيق الملف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي لشركة (.....):**

لدى تدقيق الملف الضريبي لشركة (.....) رقم ضريبي (16925084) للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. صدر قرار التدقيق من قبل المقدر للسنوات (2010 - 2012) على النحو التالي:
   أ. قام المقدر بدراسة الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف للسنوات (2010، 2011) والذي أعلن فيها عن دخل صافي لا شيء.
   ب. بلغ قيمة البضائع المخزنة حسب بيانات (AT9) (101435839، 255860806) دينار للسنوات (2010، 2011) على التوالي وفقاً لما ورد بمذكرة مديرية التخزين رقم بلا تاريخ 2013/7/29.
   ج. تم محاسبة المكلف عن البضائع المخزنة بنسبة ربح إجمالية بلغت (15٪) حسب جدول نسب الأرباح الصادرة عن الدائرة لعدم مسك حسابات وعدم احتفاظ المكلف بأية أوراق تدل على الدخل الحقيقي، حيث بلغت قيمة ضريبة الدخل حسب قرار التقدير للسنوات (2010، 2011) ما قيمته (1893956،748268) دينار بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ (1515164،598614) دينار.
   د. تم تقدير الضريبة المستحقة لسنة 2012 وبقيمة (2528706) دينار وفقاً لما ورد من معلومات بمذكرة مديرية التخزين المشار إليها أعلاه عن إجمالي قيمة التخزين البالغة (338827501) دينار، محسوبة على أساس نسبة ربح (15٪) وفقاً لتعليمات نسب الأرباح رقم (15) لسنة 2010 بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ (2022964) دينار.
2. صدر القرار بعدم موافقة المكلف وتم تقديم الاعتراض على القرار خلال المدة القانونية.
3. قامت لجنة الاعتراض بدراسة بنود الاعتراض والميزانيات المبرزة في مرحلة الاعتراض والتي أعلن فيها عن دخل من عمولة بدل تخزين سيارات بموجب اتفاقية بين المكلف وشركة (.....) لتجارة السيارات المحدودة والمسجلة في العراق / أربيل (أطراف ذات علاقة) مقدمة إلى لجنه الاعتراض، حيث تم مخاطبة مدير الإيرادات والضرائب في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بطلب استشارة بملف المكلف في ضوء توفر تلك المعلومات وإمكانية وجود معاملات تصرف ومحاسبة المكلف عن عمولة وعدم محاسبة المكلف أعلاه عن تجارته للسيارات وبنسبة ربح (15٪) حسب جدول نسب الأرباح المشار إليه.
4. قام مدير الإيرادات والضرائب والتدقيق في سلطة العقبة الاقتصادية بتحويل موضوع الاستشارة إلى لجنة من مقدرين غير مخولين رسمياً بهذه المهمة (تقديم الاستشارات الضريبية) ولا يمثلوا مرجعية (الشؤون القانونية) لإبداء الرأي القانوني بخصوص خضوع دخل الشركة أعلاه للضريبة من عدمه.

5. جاء في الرأي المقدم من قبل اللجنة بعدم خضوع المكلف لضريبة الدخل بنسبة ربح إجمالي (15٪) حيث تم إخضاعه لضريبة الدخل كما في الميزانيات المقدمة في مرحلة الاعتراض عن العمولة البالغة (0.5٪) لتصبح قيمة الضريبة والتعويض القانوني (74851) دينار بدلا من (1346882) دينار لسنة 2010، وشطب الضريبة المقدرة والتعويض القانوني عن المكلف للسنوات (2011، 2012) والبالغة قيمتها (7960790) دينار بحجة أن المعلومات لا تخص المكلف وفقاً لما جاء بكتاب مديرية التخزين رقم (ت خ/2016/238) تاريخ 20106/10/20 والذي يناقض المذكرة الداخلية المشار إليها أعلاه الصادرة من نفس المديرية.
6. تم تحويل الرد على الاستشارة إلى مدير الإيرادات والضرائب ليتم الطلب من هيئة الاعتراض العمل بما جاء في الاستشارة وتم تعديل قرار التدقيق، مع تحفظ احد أعضاء هيئة الاعتراض على هذا القرار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2018)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم محاسبة المكلف وفقا لأحكام القوانين النافذة عند تدقيق السنوات أعلاه والاعتماد على رأي قانوني صادر عن جهة غير مخولة بإبداء هذا الرأي مما أضاع على الخزينة مبلغ وقدرة (9232821) دينار.
2. تشكيل لجنة لدراسة الإجراءات المطبقة في مديرية الإيرادات والضرائب في سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م ق/9/11636) تاريخ 2018/7/3 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (12322695):**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (12322695) العائد للمكلف (.....) لعام 2016، تبين ما يلي:

1. تم قبول إقرار ضريبة الدخل دون تعديل للسنة 2016 للمكلف أعلاه وبصافي دخل لا شيء من تأجير العقارات مطالباً بردية ضريبة دخل بقيمة (9550) دينار حيث أصدرت الدائرة تحويلاً مالياً بقيمة الردية بتاريخ 2017/2/12.
2. المكلف يحقق إيراداً من تأجير عقار لأحد البنوك في المفرق وقام البنك بدفع بدل الأجرة مقدماً عن الفترة من (2016/1/1 -2022/6/30) بمبلغ (191000) دينار و اقتطع ما نسبته (5٪) من قيمة الإيجارات وبواقع (9550) دينار.
3. قام المكلف ببيع العقار لبنك (.....) بتاريخ 2016/9/8 على أن يكون المبلغ المدفوع مقدماً والبالغ (191000) دينار جزء من ثمن العقار.

4. لم يصرح المكلف عن واقعة بيع العقار في إقراره الضريبي لعام 2016 وهي الفترة التي تم فيها البيع ليتم تدقيق الإقرار ومحاسبته عن قيمة بيع العقار خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2018)

التوصية:

إعادة تدقيق ملف المكلف أعلاه وإجراء المقتضى القانوني.

الإجراء:

تم تدقيق ملف المكلف ومطالبته بالفروقات حيث قام بالاعتراض على قرار التدقيق لدى المحكمة المختصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فك الحجز عن المكلف (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف أعلاه، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي أرصدة ضريبة الدخل المستحقة على المكلف أعلاه ما قيمته (112279) دينار عدا الغرامات.
2. صدر قرار الحجز بحق المكلف وفقاً لبيان الضرائب الخاص بالتنفيذ الجبري بتاريخ 2004/11/30 وتم تأكيد الحجز لأكثر من مره والتي آخرها بتاريخ 2018/4/1.
3. بتاريخ 2018/9/16 قامت الدائرة بفك الحجز عن المكلف أعلاه بالرغم من عدم تحصيل المبالغ المستحقة عليه.
4. تم إعادة تأكيد الحجز على المكلف أعلاه بناءً على مذكرة ديوان المحاسبة بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
5. صدر قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2010/9/20 بالقضية رقم (2010/2562) لصالح الدائرة بقيمة (916063) دينار ضريبة عامة على المبيعات والغرامات المترتبة عليها نتيجة التأخر بالتسديد بواقع (0.004) بحق شركة (.....) حيث ان المكلف أعلاه شريكاً في الشركة المذكورة ولم يتم تنفيذ قرار الحكم المشار إليه من قبل الدائرة وإدراج قيمته على الشركة والشركاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18914/3/7/14 تاريخ 2018/9/27)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة والتحقق من تنفيذ كافة قرارات المحاكم القطعية على حسابات المكلفين.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأنهت اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ التوصيات.

- **ملف الاعتراض:**

لدى تدقيق ملف الاعتراض العائد للمكلف شركة (.....) والتي تحمل الرقم الضريبي (4026950) للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

1. قام المكلف بتقديم إقرار ضريبة الدخل معلناً فيه ضريبة دخل مستحقة بلغت (1616، 1372) دينار للسنوات أعلاه على التوالي.
2. صدر قرار التدقيق بمحاسبة المكلف عن دخل خاضع بقيمة (41394، 519808) دينار وبضريبة دخل مستحقة بلغت (5795، 103962) دينار للسنوات (2014، 2015) بالإضافة إلى التعويض القانوني لسنة 2014 بمبلغ (4636) دينار.
3. بالرجوع إلى بيان الضرائب العائد للمكلف تبين عدم مطابقة مقدار الضريبة الواردة فيه بالمقارنة مع قرار التدقيق أعلاه حيث بلغت مقدار ضريبة الدخل في بيان الضرائب مبلغ (5795) دينار، لا شيء للسنوات أعلاه.
4. قام المكلف بالاعتراض على قرار التدقيق عن قيمة الضريبة المستحقة والبالغة (5795) دينار، لا شيء وليس عن القيمة الواردة بقرار التدقيق وقد صدر قرار هيئة الاعتراض بقبول إقرار ضريبة الدخل كما هو دون تعديل لعدم الجدوى من التعديل بدخل خاضع لسنة 2014 بلغ (11544) دينار وضريبة مستحقة بقيمة (1616) ودخل خاضع لسنة 2015 بلغ (6864) دينار وضريبة مستحقة بلغت (1372) دينار.
5. عدم محاسبة المكلف عن قيمة قسائم المعلومات والمتوفرة لدى الدائرة والتي تفيد بوجود تسديدات مالية من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان لسنة 2015 بقيمة (760340) دينار ومبلغ (78117) دينار لعام 2014 بالإضافة إلى تسديدات مالية من قبل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية بقيمة (15371827) دينار.
6. أظهر كشف نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين وجود عطاءات تخص المكلف بقيمة (18402524) دينار لسنة 2014 لم يتم محاسبة المكلف عنها.
7. قامت الدائرة بإصدار إشعار قرار التدقيق حركة (V) لقرار المدقق للسنوات (2014، 2015) بتاريخ 2018/6/28 وذلك بإدخال ضريبة دخل مستحقة وتعويض قانوني بقيمة (1616) لسنة 2014 بدلاً من ضريبة مستحقة وتعويض قانوني بقيمة (10431) دينار وإدخال ضريبة مستحقة بقيمة (1372) لسنة 2015 بدلاً من (103962) دينار.
8. قامت هيئة الاعتراض بقبول الإقرار دون تعديل معللة ذلك بأن الإيرادات المتأتية للمكلف من المناطق الحرة معفاة من الضريبة وهذا يخالف أحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل النافذ والمتضمن خضوع أي دخل يتأتى في المملكة أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 115 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة مختصة للتحقق من الاختلاف بين قرارات التدقيق الورقية والنظام المالي المحوسب (ISTD) وتدقيق ملف المكلف بمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد إنهاء أعمال اللجنة المشكلة بهذا الخصوص.

دائرة الأراضي والمساحة

- **حسابات مديرية تسجيل أراضي عمان:**

لدى تدقيق حسابات مديرية تسجيل أراضي عمان لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس مبلغ (1005935) دينار نتيجة عدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة من قبل دائرة الأراضي والمساحة وعدم أخذ الإيجابيات للقطع المباعة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون تسجيل رسوم الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.
2. تم تقدير القطعة رقم (1291) حوض رقم (26) عبدون الشمالي الغربي بقيمة (1918740) دينار بالرغم من وجود تقارير من مقدرين عقاريين بقيم أعلى حيث بلغت (2069650)، (1966450) دينار وقرار لجنة عليا سابق بقيمة (2070000) دينار.
3. تبين عدم كتابة اسم الموظف المعني الذي يقوم بحجز وفك الحجوزات الرهن على الصحائف البيضاء المحفوظة لدى المديرية مما يؤدي لعدم معرفة الموظف المعني في حال وجود مشكلة على الرهن أو الحجز.
4. عدم إبراز فيش الإيداعات البنكية الخاصة بالمديرية لعام 2017 حيث لم يتم إرفاقها بالإرساليات المحفوظة بالمديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 89 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16927/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم التأكيد على ضرورة تحصيل الذمم المستحقة والموافقة على الإجراء المتخذ من قبل وزير المالية على أن يتم التنسيق بين دائرة الأراضي والمساحة ديوان المحاسبة لإعادة تقييم الأراضي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي غرب عمان:**

لدى تدقيق سجلات وقيود دائرة أراضي غرب عمان لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها مبلغ (35285) دينار نتيجة عدم اخذ الإيجابيات لبعض القطع المباعة بعين الاعتبار عند التقدير استناداً لأحكام قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.

2. عدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة تقدير القيم لبعض معاملات البيع بأن قيمة التقدير متدنية وذلك بالرجوع للتقديرات المجاورة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16926/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم التأكيد على متابعة تحصيل الرسوم المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات ومعاملات مديرية تسجيل أراضي شمال عمان:**

لدى تدقيق سجلات ومعاملات مديرية تسجيل أراضي شمال عمان لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي عدد عقود البيع لعام 2017 حسب التقارير المالية المستخرجة من النظام المحوسب لدائرة الأراضي ما مجموعه (13799) عقد بيع منها (4150) عقد بيع أراضي و(9649) عقد بيع شقق علماً بأن عدد العقود الفعلية هو (12565) عقد.
2. وجود عقود بيع أراضي تضمنت تقدير قيمة الأرض دون تقييم البناء المقام عليها أو تقييم المباني التي عليها بمساحة تقل عن الواقع خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وعلى سبيل المثال لا الحصر العقود المبينة في الجدول رقم (84).

جدول رقم (84)

تقدير قيمة أراضي دون تقييم المباني في مديرية أراضي شمال عمان

(المبلغ بالدينار)

رقم العينة	العقد	القرية	الحوض	اللوحة	القطعة	الوصل	المبلغ	مساحة البناء المقدر	التاريخ
186	6112	بدران	5/ أبو القرام	12	1268	54017	8826	00	2017/7/17
252	8290	تلاع العلي	7/ أم الضباع	11	774	0116173	106297	250	2017/9/6
♦	120	خلدا	5/ خلدا الجنوبي	5	224	404047	187110	200	2017/1/4

3. بلغ فرق الرسوم غير المستوفاة على عقد البيع رقم (2017/122) تاريخ 2017/1/4 مبلغ (34536) دينار كما هو مبين بالجدول رقم (85).

جدول رقم (85)

فرق الرسوم المستوفاة على أحد عقود البيع في مديرية أراضي شمال عمان

(المبلغ بالدينار)

الحوض	القرية	اللوحة	القطعة	القيمة التقديرية بالمعاملة	القيمة التقديرية الحقيقية	قيمة الرسوم المستوفاة	قيمة الرسوم الواجب استيفائها	فرق الرسوم غير المستوفاة
تلاع قصر خلدا	خلدا	1	1060	2100000	2483740	189000	223536	34536

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 138 لسنة 2018)

التوصية:

بيان أسباب الفرق بين عدد عقود البيع المستخرجة من النظام المحوسب وعدد العقود الفعلية وتحصيل الرسوم غير المستوفاة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16923/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم التأكيد على متابعة تحصيل الذمم والرسوم المستحقة وتشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للكشف الحسي على قطع الأراضي وتزويد الرئاسة بتقرير الكشف خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مديرية تسجل أراضي جنوب عمان:**

لدى تدقيق حسابات مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان لعام 2017، تبين ما يلي:

1. عدم تقيد المديرية بأخذ الإيجابيات للقطع المباعة بعين الاعتبار عند تقدير الرسوم استناداً لأحكام قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 مما أدى إلى نقص ما بين الرسوم المستوفاة والرسوم الواجب استيفائها بمبلغ (1595) دينار.
2. لا يتم حفظ عقود البيع لعام 2017 بشكل متسلسل ومنظم حسب تاريخ ورقم المعاملة، بل يتم فصل (مخططات الموقع التنظيمي، ومخططات الأراضي، وبطاقة تقدير القيمة وسند التسجيل وبقية المعززات) عن معاملة البيع، مما يتعذر معه الرجوع إلى هذه المعاملات وتدقيقها فنياً ومالياً خلافاً لتعميم مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (بلا) تاريخ 2017/4/24.
3. يتم احتساب سلبيات أخرى لبعض معاملات عقود البيع وبنسب مختلفة دون بيان أسباب هذه السلبيات، مما يؤدي لتخفيض القيمة المقدرة لقطع الأراضي وبالتالي انخفاض الرسوم الواجب استيفائها على هذه المعاملات، وعلى سبيل المثال لا الحصر العقود التالية:

أ. عقدي البيع رقم (575) و (576) على قطعة الأرض رقم (392) والعائدة لأراضي قرية المشتى حوض (5) المنشية: وضعت سلبيات أخرى على القطعة بنسبة (5٪) قدرت بقيمة (19071) دينار، دون بيان ماهية هذه السلبيات، كما تم احتساب سلبية ميل وانحدار خفيف على ذات القطعة بنسبة (3٪) بقيمة (11442) دينار، علماً بأنه تم تدوين ملاحظة ببطاقة تقدير القيمة بأن الأرض مستوية ونوع التنظيم صناعي مميز.

ب. عقد البيع رقم (2017/755) على قطعة رقم (1068) من أراضي قرية نافع حوض (4) الحنو الغربي، تم احتساب سلبية ميل وانحدار متوسط بنسبة (7 ٪) وبقيمة (3096) دينار، علماً بأن بطاقة التقدير تؤكد أن الأرض مستوية، ونوع التنظيم (سكني /ب – جيد).

ج. عقدي البيع رقم (6878) و (6879) على القطعة رقم (869) من أراضي قرية أبو علندا حوض (11/المعادي) قدرت بأنها أراضي سليخ بقيمة (26570) دينار، وتبين من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الأراضي والمساحة وجود بناء على القطعة ذاتها لم يتم تقديره في نفس سنة التقدير، كما تم احتساب سلبية ميل وانحدار متوسط بنسبة (7 ٪) بقيمة (2090) دينار، علماً بأن الأرض مستوية حسب بطاقة التقدير.

د. عقدي البيع (2017/1233) و (2017/1234) على القطعة رقم (128) من أراضي قرية القسطل حوض (1/شرقي الخط) تم احتساب سلبية ميل وانحدار خفيف بنسبة (3٪) بقيمة (13500) دينار، علماً بأنه ورد في بطاقة التقدير بأن طبيعة الأرض مستوية، ونوع التنظيم (صناعي / جيد).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2018)

التوصية:

التقيد بأحكام قانون تسجيل الأراضي والأخذ بالإيجابيات للقطع المباعة واحتساب الرسوم الواجب استيفائها وتحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16924/1/11/55) تاريخ 2019/4/17 فقد تم التأكيد على ضرورة متابعة تحصيل الرسوم المستحقة والتنسيق مع ديوان المحاسبة بخصوص قيم قطع الأراضي المشار إليها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأراضي المفوضة لشركة (.....):**

لدى متابعة قرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (4493) لسنة 1994 و(2190) لسنة 1999، (4456) لسنة 2005، (74) لسنة 2007 بخصوص تفويض أراضي لصالح الشركة (.....) وبمساحة تقدر بـ (3645) دونماً و(342 م^2) من أراضي القطرانة بمحافظة الكرك وقدرت قيمة الدونم الواحد مقابل التأجير أو التمليك بين (50 – 250) دينار، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع أعلاه برئاسة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وزارة البيئة، وزارة الشؤون البلدية، ديوان المحاسبة بموجب كتاب وزير المالية رقم (37307/1/1) تاريخ 2012/12/23، حيث خلصت اللجنة إلى أنه بلغ مجموع مساحة الأراضي المفوضة باسم الشركة (3645) دونماً و(342) متراً من أراضي لواء القطرانة / محافظة الكرك حيث تمت عملية التفويض بتوصية من لجنة أملاك الدولة وبقرار من مجلس الوزراء خلال الأعوام (1994، 1999، 2005، 2007).
2. قررت اللجنة تكليف لجنة فنية لإجراء الكشف الحسي على قطع الأراضي مدار البحث لبيان المساحات المستغلة وغير المستغلة ونوعية الاستغلال.

بناءً على توصيات اللجنة الفنية قررت اللجنة ما يلي:

1. بالنسبة لقطع الأراضي المفوضة باسم الشركة (.....) التي مر عليها أكثر من (10) سنوات لا تستطيع اللجنة رفع أي توصية بشأنها لأنه لا يمكن الرجوع عن قرار التفويض من الناحية القانونية، ونسبت اللجنة أعلاه بإحالة الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي للوقوف عند رأيه بهذا الشأن.
2. بالنسبة لقطع الأراضي المفوضة باسم الشركة المذكورة خلال عامي (2005 – 2007) والتي لم تقم باستغلالها لغاية تاريخه والتي لم يمر على تفويضها (10) سنوات فقد طلب من الشركة تقديم تقرير مفصل يتضمن الأسباب الموجبة التي حالت دون قيام الشركة بتنفيذ المشاريع اللازمة عليها.

وبدراسة الموضوع يتضح ما يلي:

1. نصت المادة (16) من قانون إدارة أملاك الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1974 على أن (يمنع الشخص الذي فوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور (10) سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الأراضي عند تفويضه إليه، ويستثنى من ذلك الأراضي غير الحرجية التي تفوض إلى أي جهة بهدف إقامة مشاريع استثمارية كبيرة بعد إقامتها عليها شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك وفقاً للشروط التي يضعها على أي مستثمر أو مشروع استثماري لهذه الغاية).
2. نصت المادة (6/أ) من القانون أعلاه على أن (لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة المركزية إصدار قرار بتفويض أي أرض وله بالطريقة ذاتها إلغاء التفويض إذا لم يلتزم من تم تفويض الأرض له بشرط التفويض) وبناءً عليه فإننا نرى من الناحية القانونية أنه لا يمكن سحب التفويض لمرور مدة الـ (10) سنوات على جميع قطع الأراضي المفوضة للشركة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24334/3/8/14 تاريخ 2018/12/10)

التوصية:

العمل على استغلال كافة الأراضي الممنوحة لها وفقاً لقرارات التفويض وحسب الأصول تحقيقاً للمصلحة العامة وللأهداف المتوخاة من هذا التفويض.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24334 /1/11/55) تاريخ 2018/12/10 فقد تمت الموافقة على تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لاستكمال إجراءات التحقيق.

دائرة الإحصاءات العامة

- **الشكاوى:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة بخصوص المخالفات بدائرة الإحصاءات العامة/ مكتب إقليم الجنوب، تبين ما يلي:

1. استئجار سيارات وبكبات وفانات لوحاتها خصوصية خلافاً للمادة (أولاً) من قرار الإحالة رقم (2016/260).
2. استئجار سيارات غير مناسبة وقد مضى على صنعها أكثر من (5) سنوات عند بدء العمل بالاتفاقية (العقد) خلافاً لنص المادة (أولاً) من قرار الإحالة أعلاه.
3. وجود تعديل لبعض تصاريح النقل على ساعة العودة.
4. يتم تحديد ساعة الذهاب والعودة على بعض تصاريح النقل قبل استخدام المركبة بالإضافة إلى عدم توقيع الموظف المعني وعدم تحديد رقم المركبة المستخدمة على التصريح.
5. يتم إلغاء بعض تصاريح النقل دون ذكر أسباب الإلغاء ونشير على سبيل المثال لا للحصر إلى التصريح رقم (119403) تاريخ 2018/1/3 ورقم (103646) تاريخ 2017/12/3.
6. عدم إرفاق صورة عن رخصة المركبات المستخدمة مع مستندات الصرف للتأكد من مطابقتها مع قرار الإحالة.
7. تم المطالبة بصرف علاوة سفر عن ليلتين للسيد (.....) وتم تنظيم مستند صرف بها إلا أنه تم إلغاء اسم الشخص أعلاه عن النموذج المرفق بمستند الصرف رقم آلي (208) تاريخ 2018/1/29.
8. تم تسمية السيد (.....) والذي يعمل في بلدية الكرك الكبرى للعمل ضابط ارتباط لدى دائرة الإحصاءات العامة للمشاركة بالتعداد الزراعي لمدة عام وحسب كتاب رئيس بلدية الكرك الكبرى رقم (4897/2/43) تاريخ 2017/9/20 على أن يتم تزويد البلدية بتاريخ مباشرة العمل لدى الدائرة علماً بأن المذكور هو شقيق مدير مكتب إقليم الجنوب ولدى المتابعة تبين ما يلي:

أ. لا يوجد طلب من دائرة الإحصاءات العامة موجه إلى رئيس بلدية الكرك الكبرى متضمناً حاجة الدائرة لخدمات المذكور.

ب. باشر المذكور عمله لدى دائرة الإحصاءات العامة/ مكتب إقليم الجنوب اعتباراً من تاريخ 2017/9/20.

ج. يعمل المذكور أعلاه ممثلاً لشركة (.....) مكتب إقليم الجنوب وحسب إفادة رئيس المكتب في مذكرته بتاريخ 2018/4/24 والتي جاءت رداً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (م ك/186/2018) تاريخ 2018/4/23 وخلافاً لما ورد بالبند رقم (ب) أعلاه.

د. عمل المذكور كسائق لدى شركة (.....) مع دائرة الإحصاءات العامة وذلك حسب تصاريح النقل وخلافاً لكتاب رئيس البلدية أعلاه.

ه. ورد بإفادة مدير منطقة زحوم/ بلدية الكرك الكبرى رداً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2018/29/م ك) تاريخ 2018/4/25 بأن المذكور ملتزم في عمله لدى المنطقة المذكورة خلافاً لما ورد في رد مكتب إقليم الجنوب في البند رقم (ب) أعلاه وكذلك خلافاً لما ورد بتصاريح النقل لشركة (.....) في البند رقم (د).

9. قيام الموظف (.....) بالدراسة الجامعية في جامعة مؤتة دون وجود موافقة على الدراسة إضافة إلى أن أغلب محاضراته في الجامعة خلال ساعات الدوام الرسمي.

10. يوجد عدة ملاحظات وردت ضمن الشكاوي مدار البحث وتحتاج هذه الملاحظات إلى التحقق للتأكد من صحتها:

أ. شراء جير مستعمل بقيمة (550) دينار لبك آب اسيوزو رقم (5/9649) من محلات (.....).

ب. عدم صلاحية مبنى مكتب إقليم الجنوب وبالتحديد التسوية للاستعمال والعمل.

ج. قيام السيد (.....) الموظف لدى وزارة التربية والتعليم/ محافظة الطفيلة بقيادة المركبة رقم (39/11352) والعمل عليها مع شركة (.....) لدى دائرة الإحصاءات العامة.

د. صرف مكافأة للمراسل (.....) عن شهري (9، 10) لسنة 2015 بالرغم من تركه للعمل بتاريخ 2015/9/5.

ه. صحة صرف السلف المالية التي كانت تصرف في مكتب إقليم الجنوب.

و. عدم الإبلاغ عن حالات السرقة التي كانت تحدث في مكتب إقليم الجنوب.

ز. مدى صحة تبديل مسجل سيارة (البرادو) الأصلي المركب على المركبة بمسجل آخر.

ح. هدر (1850) لتر سولار بمكتب إقليم الجنوب.

ط. استخدام التسوية الأرضية في المبنى كمستودع لغايات تخزين أغراضه الخاصة لمستلزمات المطعم الذي يملكه مدير المكتب وإخوانه.

ي. مغادرات وإجازات مدير المكتب (.....) حيث أنه لم يتم أي حسم من رصيد إجازاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9434/21/9 تاريخ 2018/5/10)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15080 /1/11/55) تاريخ 2019/4/3 على تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الدائرة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود دائرة الإحصاءات العامة لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: شؤون الموظفين:

1. تم مخاطبة وزارة المالية لصرف بدل إجازات عن (60) يوماً لموظفين انتهت خدماتهم دون تثبيت الرصيد الفعلي المستحق للموظف عند انتهاء خدماته خلافاً لأحكام المادة (104) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
2. يتم صرف مبلغ (265) ديناراً للباحثين المعينين بشكل مؤقت بالمشاريع خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات المستخدمين على حساب المشاريع المؤقتة التي تقل مدتها عن سنة في الدوائر الخاضعة لأحكام نظام الخدمة المدنية الصادرة عن اللجنة المركزية لشؤون الموظفين بموجب أحكام المادة (64) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والتي تنص على صرف راتب مقداره (190) دينار لحملة الشهادات الجامعية.

ثانياً: النفقات:

1. يتم صرف مكافآت للمستخدمين على حساب المشاريع المؤقتة خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.
2. يتم صرف مبالغ من مواد مخالفة لقانون الموازنة العامة ودون إجراء المناقلات اللازمة حسب الأصول.
3. شمول مكافآت الموظفين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بموجب كتاب الضمان رقم (5/234/ف شمال.ع/200681) تاريخ 2016/11/28 وكتاب وزير المالية رقم (25/1/2/5275) تاريخ 2015/3/2 على الرغم مما يلي:
   - عدم التقيد بالمخصصات المرصودة ضمن موازنة الدائرة لمكافآت الموظفين.
   - عدم التقيد بالمخصصات المرصودة ضمن موازنة الدائرة لاشتراكات الضمان الاجتماعي.
4. تم صرف مكافآت للسائقين المنتدبين لشهر 2017/9 بموجب مستند الصرف الآلي رقم (2006) تاريخ 2017/10/31 على الرغم من مباشرتهم العمل بتاريخ 2017/9/5 وتاريخ 2017/9/10، وكذلك صرف مكافأة (199.500) دينار بالكامل لضابط الارتباط م. (.....) عن شهر 2017/10 بموجب مستند الصرف آلي رقم (2333) تاريخ 2017/11/20 على الرغم من أن عمله لغاية 2017/10/15 بموجب الكتاب رقم (3950/3/8) تاريخ 2017/10/2.

ثالثاً: حركة السيارات:

تم تخصيص المركبة رقم (5/19401) بالإضافة إلى المركبة رقم (5/177) للمدير العام خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه حيث بلغ إجمالي الكمية المصروفة من مادة البنزين (95) (1860) لتر وبقيمة إجمالية (1646) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 110 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق والعمل على حصر المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب باقي بنود المخالفات والالتزام بقانون الموازنة العامة.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15079/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 على استرداد المبالغ المصروفة بدل إجازات وعدم الاسترداد من السائقين المنتدبين كون الفترة المشار إليها كانت عطلة عيد الأضحى المبارك وحصر واسترداد قيمة المحروقات المصروفة لسيارة المدير العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

معهد الإدارة العامة

- **البيانات الختامية:**

لدى تحليل البيانات الختامية لمعهد الإدارة العامة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تراجع إيرادات المعهد من (579286) دينار عام 2016 إلى (482568) دينار عام 2017 بنسبة (17٪) في حين زادت المصاريف من (728920) دينار إلى (732482) دينار للفترة ذاتها مما أدى إلى وجود عجز مالي مقداره (249914) دينار لعام 2017 مقارنة بعجز مقداره (149634) دينار لعام 2016 بزيادة مقدارها (100280) دينار وبنسبة (67٪).
2. تم تغذية العجز الحاصل من الفوائض المالية السابقة للمعهد بقيمة عجز (399548) دينار موزعة عن عام 2016 مبلغ (149634) دينار وعن عام 2017 مبلغ (249914) دينار.
3. تراجع عدد الدورات التي تم عقدها من قبل معهد الإدارة العامة من (207) دورة لعام 2016 إلى (194) دورة لعام 2017 وبنسبة (6٪) وتراجع عدد المشاركين في الدورات التي تم عقدها من قبل المعهد من (3362) مشارك لعام 2016 إلى (3001) مشارك عام 2017 وبنسبة (11٪)..
4. زيادة الاعتماد على المدربين الخارجيين لعام 2017 بواقع (97) مدرب خارجي مقارنة مع (24) مدرب داخلي حيث تم تأهيل (3) مدربين فقط خلال عام 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2018)

التوصية:

التأكيد على تفعيل المعهد ودوره في خدمة تقديم التدريب اللازم للقطاع العام.

الإجراء:

تم الرد من قبل معهد الإدارة العامة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

- **النفقات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات النفقات في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين والسفارات لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

1. تم صرف بدل جلسات للأمين العام في لجنة الموارد البشرية خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (2016/2/49) تاريخ 2016/2/10 وبمبلغ أجمالي (360) دينار.
2. تم تعيين السيد (.....) بمبلغ (400) دينار شهرياً تصرف من مخصصات المعهد الدبلوماسي ولمدة عام اعتباراً من 2016/2/29 ولغاية تاريخ 2017/2/28 وتم التجديد له لمدة عام آخر بتاريخ 2017/3/1 بموافقة وزير الخارجية وشؤون المغتربين وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4253/60/10/210) تاريخ 2017/2/1.

ثانياً: الصرف من غير البنود المرصودة:

يتم صرف مبلغ (3000) دينار شهرياً من مخصصات المادة (214999) مصروفات سلع وخدمات لحساب صندوق الموظفين في الوزارة بدلاً من رصد مبالغ من المخصصات المرصودة لموازنة وزارة الخارجية خلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (13483/1/4/1) تاريخ 2011/6/8 الموجه إلى وزير الخارجية وشؤون المغتربين.

ثالثاً: الموقف المالي والحسابات الختامية للوزارة:

وجود اختلاف بين الحساب الختامي المعد من وزارة المالية والموقف المالي المعد من قبل وزارة الخارجية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 6 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المكافآت المصروفة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35004/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 من ديوان الخدمة المدنية بيان الرأي بخصوص تعيين أحد الموظفين من مخصصات المعهد الدبلوماسي.

♦ **العلاوات المصروفة للملحقين الفنيين:**

لدى دراسة الإطار القانوني لصرف رواتب وعلاوات الملحقين الفنيين من الوزارات الأخرى إلى الخارج تبين أنه لغاية تاريخه لم يتم إصدار التعليمات المنظمة للعلاقة بين الملحقين الفنيين وبعثاتهم خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5157/3/14/12 تاريخ 2018/3/13)

التوصية:

العمل على إصدار التعليمات المنظمة للعلاقة بين الملحقين الفنيين وبعثاتهم.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مسؤول مكتب تصديق غرفة تجارة عمان/الموظف (.....):**

لدى دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة بوجود تلاعب في قسائم إيداع الإيرادات القنصلية المودعة في الحساب رقم (1/38/3100) إيرادات السفارات لدى البنك المركزي الأردني تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة داخلية للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (م ك/2066/225) تاريخ 2018/1/14.
2. قامت اللجنة بتدقيق كشف الحساب للفترة من (2016/5/1 -2018/1/18) وتبين ما يلي:
   أ. وجود نقص بقيمة (16241) دينار ويمثل الفرق ما بين الطوابع المستخدمة والمبالغ المودعة للفترة أعلاه.
   ب. وجود نقص طوابع بقيمة (3925) دينار نتيجة جرد اللجنة لموجودات القاصة.
   ج. أوصت اللجنة بتحميل المذكور أعلاه مبلغ وقدره (20166) دينار والذي يمثل المبالغ التي تم تحصيلها ولم يتم إيداعها فعلياً.
3. تم إعلام وزير المالية بالتلاعب المشار اليه أعلاه بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (م ك/1853/207) تاريخ 2018/1/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5845/3/2/12 تاريخ 2018/3/22)

التوصية:

متابعة المرحلة التي وصلت اليها القضية.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35008/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى القضاء.

- **حسابات السكن الوظيفي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات السكن الوظيفي في مركز الوزارة للفترة (2009 -2016)، تبين ما يلي:

1. عدم إخلاء الموظفين السابقين شقق السكن الوظيفي خلافاً لأحكام المادة (7، 8) من تعليمات السكن الوظيفي المؤقت لموظفي وزارة الخارجية وتعديلاتها لسنة 2012.
2. عدم تسديد الالتزام المالي المترتب على الموظف المنتدب السابق (.....) والبالغ (8280) دينار نتيجة عقد الانتفاع الموقع معه منذ فترة إنهاء انتدابه إلى تاريخ 2012/2/1.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظفين الذين رفضوا الإخلاء ضمن المدة القانونية الممنوحة لهم خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه.
4. عدم قيام الموظفين بتزويد لجنة الإسكان الوظيفي بما يثبت أنهم لا يملكون سكناً خاصاً أو شققاً مسجلة بأسمائهم في عمان وضواحيها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم حفظ الوثائق والمستندات التي تخص السكن الوظيفي بطريقة يسهل الرجوع إليها خلافاً لإحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
6. وجود العديد من الموظفين الدبلوماسيين وإفراد عائلتهم ما زالو يشغلون الشقق في السكن الوظيفي على الرغم من صدور قرار نقلهم خارج المملكة وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35009/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 العمل على تصويب الأوضاع وإعلام ديوان المحاسبة بذلك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات النفقات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات النفقات في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين والسفارات لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت وبدل لجان:

1. تم صرف بدل جلسات للأمين العام في لجنة الموارد البشرية خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته على سبيل المثال لا للحصر مستندات الصرف ذوات الأرقام (4529/ 3518) بمبلغ إجمالي (150) دينار.
2. تم صرف بدل جلسات لمندوب ديوان الخدمة المدنية في لجنة الموارد البشرية خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (7004/60/10/210) تاريخ 2007/04/16 بمبلغ أجمالي (360) دينار.

3. يتم صرف مكافأة مالية بواقع (80) دينار شهرياً لموظف محكمة بداية عمان الذي يعمل في مكتب تصديق الوزارة دون موافقة الوزير بمبلغ إجمالي(1278) دينار.
4. تم صرف مبلغ (1278) دينار لموظفي شركة الأمن والحماية دون سند قانوني.

ثانياً: مستندات صرف النفقات:

يتم صرف سلفة المكتب الخاص في شراء (وجبات طعام، قهوة، مشروبات غازية) وذلك خلافاً لإحكام المادة (88) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها وكتاب وزير المالية رقم (10865/2/1/25) تاريخ 2005/10/5 بمبلغ إجمالي (4041) دينار.

ثالثاً: الموقف المالي والحسابات الختامية والتسويات البنكية:

1. تم إنفاق مبلغ (47203) دينار من النفقات الرأسمالية برنامج (2005) سيارات صالون والتي لم يرصد لها مخصصات حيث تم عمل مناقلة إليها بقيمة (50000) دينار خلافاً لإحكام المادة (6) من قانون الموازنة أعلاه.
2. لا يتم إعداد التسويات البنكية ومطابقتها مع كشوفات البنك المركزي من حيث رصيد البنك آخر المدة خلافاً لأحكام المادة (134) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 85 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35010/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 الإلتزام بتعليمات منح المكافآت والحوافز وتصويب باقي الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الشؤون الفلسطينية

- **سجلات اللوازم:**

لدى تدقيق قيود وسجلات اللوازم في دائرة الشؤون الفلسطينية للفترة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. يوجد ماكنة تصوير من نوع (RICOH) لم تسجل ولم يتم إدخالها اصولياً ضمن سجلات الدائرة.
2. لم يتم فتح سجل خاص بالهدايا المقدمة للدائرة ضمن سجلات اللوازم والموجودات.
3. قامت الدائرة بشراء كوبونات محروقات (جوبترول) بقيمة (9223) دينار بتاريخ 2017/12/26 والاحتفاظ بها في المستودع ويتم حالياً استخدام طلبات المشترى المحلي لشراء المحروقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5705/6/2/14 تاريخ 2018/3/21)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات الإدارية:**

لدى تدقيق عينة من القرارات الإدارية في دائرة الشؤون الفلسطينية، تبين ما يلي:

1. تم نقل السيد (.....) من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية إلى مديرية الشؤون المالية رئيساً لقسم المحاسبة وتكليفه بوظيفة مدقق في وحدة التدقيق والرقابة الداخلية وذلك خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. تم تعيين (4) مستخدمين على حساب المخيمات بقرار من لجنة شؤون المستخدمين ذلك خلافاً لأحكام المادتين (2، 3) من التنظيم الإداري والمالي للجان خدمات مخيمات اللاجئين والنازحين في الأردن.
3. عدم تكليف السيد (.....) المعين على حساب لجان المخيمات (أمين مكتبة) بشكل أصولي وعدم تقديمه كفالة وذلك خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
4. لا يتم الاحتفاظ بعقود الموظفين المعينين على حساب لجان المخيمات في ملفاتهم بشكل أصولي.
5. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بأسماء الموظفين الذين يكملون دراستهم الجامعية والموافقات الرسمية المتعلقة بذلك لغايات استكمال التدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14183/6/2/14 تاريخ 2018/7/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35020/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 الإيعاز بتصويب كافة المخالفات وبالسرعة الممكنة.

- **قيود وسجلات الدائرة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الشؤون الفلسطينية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. قام القائم بأعمال المدير المالي بالتوقيع على المعاملات المالية كمفوض بالإنفاق من (2017/1/1 - 2017/10/11) دون تفويض هذه الصلاحية خطياً له من المدير العام خلافاً لأحكام المادة (15) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادة (57) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. تم صرف مكافآت لبعض موظفي الدائرة بناءً على موافقة وزير الخارجية وشؤون المغتربين على الرغم من عدم تسميتهم بشكل أصولي في كتب التكليف بالمهام التي صرفت عنها المكافآت حيث تمت إضافتهم يدوياً على موافقات سابقة.
3. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بملفات المشاريع الممولة من المبادرات والمكارم الملكية بالإضافة إلى المبالغ الموزعة للموظفين المشاركين بتلك المشاريع وأسس توزيع تلك المبالغ لغايات التدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 114 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35017/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 الالتزام بتعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- **مركز أعلاف مأدبا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات مركز أعلاف مأدبا بتاريخ 2018/7/30 تبين ما يلي:

1. وجود نقص بمادة الشعير تقدر بـ (1411.495) طن وبقيمة (247011) دينار لدى مأمور مستودع الشعير.
2. وجود نقص بمادة النخالة تقدر بـ (80) طن وبقيمة (6160) دينار لدى مأمور مستودع النخالة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت إليها القضية التحقيقية في القضاء.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15621/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 على تحويل الموضوع إلى القضاء بالقضية التحقيقية رقم (2019/1135).

- **الحساب التجاري:**

لدى تدقيق الحساب التجاري لسنة 2017 في وزارة الصناعة والتجارة، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي ذمم المطاحن الخاصة كما في 2017/12/31 مبلغ وقدره (27756458) دينار.
2. عدم قيام الوزارة بتحصيل قيمة الغرامات المتحققة على المطاحن والمخابز للعام الحالي ولسنوات سابقة حيث بلغت هذه الغرامات ما قيمته (2939560) دينار.
3. وجود عدد كبير من القضايا المختلفة في الوزارة لم يتم البت فيها منذ فترات طويلة.
4. يتم تزويد بعض المطاحن بكميات تفوق قيمة الكفالة المقدمة منهم وكما هو مبين بالسحوبات الشهرية لعدد من المطاحن.
5. استئجار صوامع من القطاع الخاص خلال عام 2017 مما أدى إلى وجود فاقد كبير جراء عملية التخزين غير الملائمة لمثل هذه الصوامع حيث بلغ النقص حوالي (344.191) طناً من مادة القمح وكما هو مبين في تقرير اللجنة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15626 /1/11/55) تاريخ 2019/4/9 بالاستمرار في عملية التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة ضمان الودائع

- **سجلات وقيود مؤسسة ضمان الودائع:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مؤسسة ضمان الودائع للفترة (2016 -2017)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. تم صرف مبلغ (26230) دينار كبدل رواتب متبقية لنهاية عقد مدير عام المؤسسة السابق بموجب مستند الصرف (208) تاريخ 2016/7/11 وذلك خلافاً لأحكام المادة (94) من التعليمات الإدارية لشؤون الموظفين علماً أن مدير عام المؤسسة كانت قد تقدمت بطلب لإنهاء خدماتها بموجب المذكرة المؤرخة في 2016/5/31.
2. تم صرف مبلغ (8786) دينار كبدل إجازات بواقع (69) يوماً علماً أنه قد تم منح المذكورة (4) أيام خلال عام 2016 وذلك خلافاً لأحكام المادة (94) من التعليمات الإدارية لشؤون الموظفين.
3. عدم اقتطاع وتوريد ما نسبته (10٪) مما يزيد على (2000) دينار من إجمالي الراتب الشهري لكل من مدير عام المؤسسة وبعض موظفيها إلى وزارة المالية حيث بلغ إجمالي المبالغ الواجب توريدها مبلغ (6136) دينار وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1641) تاريخ 2017/2/1.
4. لم يتم إصدار التعليمات الخاصة بمدد الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بأنشطة المؤسسة، والرعاية الطبية بما في ذلك نسبة مساهمة موظفي المؤسسة، وذلك خلافاً لنص المادة (52) من التعليمات المالية للمؤسسة، والمادة (75) من التعليمات الإدارية لشؤون الموظفين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15666/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الاستثمار

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات لدى هيئة الاستثمار للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (18500) دينار إكراميات للموظفين بمناسبة شهر رمضان المبارك بموجب مستندي الصرف ذوات الأرقام (6307) و(6308) تاريخ 2016/6/14 دون وجود سند قانوني ودون تصديق الكشوفات من قبل المنظم ورئيسه المباشر.
2. شراء وجبات طعام إلى اللجنة الفنية المكلفة بدراسة طلبات المستثمرين بالرغم من صرف بدل جلسات لأعضاء اللجان ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (7671) تاريخ 2017/1/31 بمبلغ (124) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22999/3/5/24 تاريخ 2018/11/22

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الاستثمار بموجب الكتاب رقم (3/أ/إدارة/29562) تاريخ 2018/12/18 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى التدقيق على سجلات قسم الحركة في هيئة الاستثمار للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. تخصيص مركبة نوع تويوتا لاندكروز موديل 2009 سعة محركها (4000 CC) لرئيس الهيئة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011.
2. تخصيص مركبتين للأمين العام ذوات الأرقام (5/276) نوع تويوتا راف سعة محركها (CC2500) والمركبة رقم (5/541) نوع مرسيدس خلافاً للتعليمات أعلاه.
3. المركبات التالية فائضة عن الحاجة وسعة محركها تزيد عن (CC2000) ولا يتم استعمالها منذ فترات طويلة و هي:
   - متسوبيشي باجيرو رقم (5/9133) موديل 1999 (CC3000).
   - شفر بليزر رقم (5/20844) موديل 2009 (CC4000).
   - باص تويوتا (22 راكب) رقم (5/24588) موديل 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23207/3/13/24 تاريخ 2018/11/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الاستثمار بموجب الكتاب رقم (3/أ/إدارة/28607) تاريخ 2018/12/6 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الداخلية

- **المباني والإيجارات:**

لدى تدقيق حساب الإيجارات (المباني المملوكة والمستأجرة) في وزارة الداخلية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. وجود مساكن مستأجرة للحكام الإداريين ويتم دفع بدل إيجاراتها السنوية بالرغم أنها غير مسكونة أو مستخدمة لغاية تاريخه ومستأجرة من أعوام سابقة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة رقم (70) لسنة 1973.
2. وجود مساكن رسمية للحكام الإداريين مملوكة للوزارة وغير مستخدمة لأسباب معينة منها الصيانة حيث يتم الاستئجار لهم أو إعطائهم بدل مالي (إيجار شهري) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي وترشيد النفقات.
3. عدم قيام الوزارة بوضع خطة لتحويل استئجار المراكز الإدارية التابعة لها في العاصمة والمحافظات والبالغ إيجارها السنوي (237579) دينار حيث يمكن تحويلها إلى شراء بدلاً من ان استئجارها وبما يتفق مع أحكام المادة (12) من نظام شراء العقارات لصالح الحكومة رقم (68) لسنة 2014.
4. وجود عدد من المساكن المملوكة للوزارة في محافظتي العقبة والكرك من المساكن التابعة لمنطقة سكن التطوير الحضري يتم استخدامها من قبل موظفي المحافظات دون بدل مالي أو ببدل مالي رمزي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15845/3/1/12 تاريخ 2018/8/13)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها والعمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15076/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 تشكيل لجنة برئاسة أمين عام وزارة الداخلية ومندوبين عن وزارة المالية وديوان المحاسبة لدراسة الموضوع أعلاه وتزويده بتوصيات اللجنة خلال أسبوعين من تاريخه، علماً بأنه سبق وأن تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير المالية المؤرخ في 2019/1/6 دون أن تقدم تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- **قيود وسجلات حساب النفقات والأمانات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب النفقات والأمانات لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي للمدير العام خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم صرف بدل عمل إضافي للموظفين (.....) و (.....) علماً بأنه تم تكليفهم بالعمل لدى الهيئة المستقلة للانتخابات من تاريخ (2017/4/16 - 2017/9/30) خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تم صرف مطالبات مالية من مخصصات وبنود لغير الأغراض المحددة والمرصودة لها من قبل دائرة الموازنة العامة خلافاً للمادة (6) الفقرة (د) من قانون الموازنة العامة رقم (2)لسنة 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15077/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 على استرداد المبالغ المستحقة بذمة المدير العام والبالغة (4596) دينار، حيث يتم اقتطاع مبلغ (200) دينار شهرياً من راتبه بالإضافة إلى حصر المبلغ المستحق على الموظفين بقيمة (391) دينار والاقتطاع بواقع (50) دينار شهرياً من كل منهم وحتى السداد التام.

- **الفحص الفجائي على مكتب أحوال وجوازات ناعور:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسبي مكتب أحوال وجوازات ناعور بتاريخ 2018/9/19، تبين ما يلي:

1. وجود فرق في قيمة الرسوم المستوفاة عن معاملة تجديد جواز سفر تعود للمواطن (.....) والموجود خارج البلاد حيث ان الرسوم المستوفاة عن المعاملة تبلغ (25) دينار حسب القسيمة المالية رقم (555263) في حين ان الرسوم المطلوب استيفاؤها تبلغ (100) دينار أي بنقص مقداره (75) دينار وذلك بسبب خطأ من الموظف الذي قام بإدخال وتدقيق المعاملة علماً ان المعلومات المتوفرة تفيد بأن صاحب المعاملة قد قام بدفع مبلغ (100) دينار للموظف الذي قام باستقبال تلك المعاملة.

2. عدم مطابقة الرصيد النقدي للصندوق مع الرصيد الدفتري ساعة إجراء الفحص حيث تبين من خلال التدقيق أن الرصيد الدفتري (962) دينار في حين ان الرصيد النقدي بمبلغ (1662) دينار أي بزيادة مقدارها (700) دينار وذلك بسبب عدم قيام محاسبي المكتب بتنظيم إرساليات بالقسائم المالية فئة (20) دينار وتدقيقها وتسليم قيمها من ضمن إرساليات المكتب المسلمة للتدقيق لمديرية مالية ناعور.
3. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بالقسائم المالية فئة (20) دينار والمستخدمة خلال شهر آب ولغاية تاريخ إجراء الفحص لغايات حصرها وتدقيقها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20619/6/1/14 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15078/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 على تحويل الملف إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الأمن العام

- **عدم توريد مبالغ لحساب الخزينة العامة:**

لدى متابعة ما ورد بكتاب وزير المالية رقم (11533/7/6) تاريخ 2018/4/16 تبين عدم قيام الدائرة المالية في مديرية الأمن العام بتحويل المبالغ المقبوضة كرسوم مخططات كروكية والمحصلة بموجب أحكام المادة (23) من قانون السير رقم (49) لعام 2008 إلى وزارة المالية خلافاً لقانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18587/8/7 تاريخ 2018/9/25)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مديرية الأمن العام ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات التلزيم:**

لدى تدقيق قرارات التلزيم الصادرة عن مديرية الأمن العام للسنوات 2018/2017 تبين ما يلي:

1. تم إصدار قرارات التلزيم شراء سيارات دون طرح عطاء خلافاً لنص المادة (11) من نظام اللوازم العسكرية رقم (3) لسنة 1995 وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (86).

جدول رقم (86)

شراء سيارات دون طرح عطاءات في مديرية الأمن العام

(المبلغ بالدينار)

رقم قرار التلزيم	البيان	القيمة
2017/207/الآليات	شراء سيارات كيا بيكانتو	550000
2017/240/الآليات	شراء سيارات شفروليه سبارك	179998
2018/2019/الآليات	شراء سيارات كيا سبراتو	68800

2. عدم مراعاة مبدأ المنافسة عند الشراء خلافاً لنص المادة (6) من نظام اللوازم العسكرية رقم (3) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21933/3/7 تاريخ 2018/11/8)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مديرية الأمن العام ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المديرية العامة لقوات الدرك

- **حساب الدائرة المالية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود الدائرة المالية في المديرية العامة لقوات الدرك للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الدائرة المالية بتوريد المبالغ التي يتم قبضها كإيرادات عامة لحساب الخزينة العامة خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
2. تم صرف المستند رقم (2017/3/587) بقيمة (1700) دينار علماً بأنه لم يتم إجازته من المفوض بالإنفاق خلافاً لنص المادة (65) من النظام المالي أعلاه.
3. وجود بعض مستندات الصرف غير معززة بوثائق تصفية النفقة خلافاً لنص المادة (61) من التعليمات أعلاه.
4. لم يتم إعادة مستند صرف رقم (2016/1/6) بقيمة (365847) دينار إلى المفوض بالإنفاق حيث تم الإلغاء على دفتر الصندوق ولم يتم الإلغاء على مستند الصرف خلافاً لنص المادة (67) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18748/7/7 تاريخ 2018/9/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المديرية العامة لقوات الدرك ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات وحدة الحراسات الثابتة (الدرك) الأبيض والحسا:**

لدى تدقيق حسابات وحدة الحراسات الثابتة (الأبيض والحسا) والمكلفة بتنظيم دور الشاحنات الخاصة بتحميل الفوسفات، تبين ما يلي:

1. تم استخدام وصولات مقبوضات غير صادرة عن وزارة المالية للفترة (2015/11/29 - 2017/5/4).
2. لا تمسك وحدة الحراسات الثابتة أية سجلات مالية باستثناء وصولات القبض و فيش الإيداع
3. تم الحصول من وزارة المالية على كشف يبين عدد الجلود المصروفة إلى إدارة الدرك وكان عددها (2500) جلد مقبوضات وكذلك الحصول على كشف يبين ما تم توريده إلى وزارة المالية.

4. لدى مطابقة كشف وزارة المالية مع ما هو موجود في وحدة الحراسات الثابتة تبين أن الموجود لديهم (1900) جلد مقبوضات أي أن هناك (600) جلد مقبوضات موجودة في الإدارة المالية للدرك ومستخدم منها لغاية تنظيم دور الشاحنات ولم نتمكن من معرفة المبالغ المحصلة فيها وإلى أية جهة تم توريدها.

5. تم تحصيل مبلغ وقدرة (180026) دينار بموجب جلود المقبوضات البالغ عددها (1900) جلد بينما المبلغ المورد إلى وزارة المالية بلغ (157026) دينار وبفارق (23000) دينار، خلافاً لأحكام المادتين (43، 46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24560/7/7 تاريخ 2018/12/13)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت اليها القضية رقم (2018/398) حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المديرية العامة لقوات الدرك وتم تحويل الموضوع إلى محكمة الشرطة وتسجيل قضية رقم (2018/398) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة المستقلة للانتخابات

- **الفحص الفجائي على مستودع الهيئة:**

تعذر إجراء الفحص الفجائي على مستودع الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2018/2/13 وذلك للأسباب التالية:

1. لم يتم استخدام سجلات لتنظيم عمليات الإدخالات والاخراجات لعام 2018 خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال للهيئة رقم (41) لسنة 2012.
2. أظهر التدقيق وجود أجهزة لاب توب مع (خمسة) أشخاص غير موظفين في الهيئة حيث لم يتم استرجاعها بالرغم من انتهاء الغاية من استخدامهم لتلك الأجهزة.
3. صرف أجهزة خلوية لثلاثة موظفين وذلك على سبيل المثال لا الحصر خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
4. وجود مواد راكدة في المستودع تم شراؤها دون استخدامها ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ونشير على سبيل المثال إلى هواتف أرضية ,أجهزة حفظ طاقة ولوكس إنارة.
5. وجود ألواح خشبية فيلب شارت عدد (3200) لوح خارج الهناجر وضمن حدود المستودع وقد أصبح عدد كبير منها غير صالح للاستخدام بسبب الظروف الجوية.
6. تم وضع فريمات الحديد التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً خارج الهناجر مما يترتب عليه تحميل الهيئة تكاليف جديدة لشراء مثل هذه الفريمات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7805/3/19/24 تاريخ 2018/4/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/ 15085) تاريخ 2019/4/3 فقد تم تغريم الموظفين ثمن الأجهزة أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في الهيئة المستقلة للانتخاب للعامين (2016 -2017) تبين بأنه لم يتم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي وكما هو مبين في الجدول رقم (87).

جدول رقم (87) الشراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي في الهيئة المستقلة للانتخاب		
المبلغ	البيان	خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه
17700	شراء وجبات طعام للموظفين في مركز الهيئة خلال الفترة (2016/9/20- 2016/7)	البند خامساً
2070	إقامة مأدبة إفطار في رمضان لموظفي الهيئة	البند خامساً
520	شراء جهاز خلوي لموظف في مديرية الإعلام في الهيئة	البند ثانياً
400	طباعة كروت عدد (1000) لمكتب الأمين العام	البند حادي عشر

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11090/3/19/24 تاريخ 2018/6/5)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت المصروفة للأمين العام:**

لدى تدقيق المكافآت المصروفة للأمين العام بالهيئة المستقلة للانتخاب، تبين ما يلي:

1. تقاضى الأمين العام السابق الدكتور (.....) بموجب كتاب تعيينه رقم (15968/10/210) تاريخ 2012/6/13 راتباً مقداره (3000) دينار ومكافأة شهرية قيمتها (1000) دينار منحت له بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (2) تاريخ 2012/6/7.
2. تم صرف بدل راتب الثالث عشر والرابع عشر لغاية (2015/1/1) ومكافأة قيمتها (500) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم (11) لسنة 2012.
3. تقاضى الأمين العام السابق الدكتور (.....) راتباً مقداره (2500) دينار بموجب كتاب تعيينه رقم (52711/10/210) تاريخ 2017/11/7 ولم يحدد له أية حقوق مالية أخرى حيث قرر رئيس الهيئة منحه مكافأة شهرية مقدارها (500) دينار اعتباراً من 2017/11/7 بموجب الكتاب رقم (م ب/2054/2/3) تاريخ 2017/11/29 خلافاً لأحكام المادة (8) من قانون الهيئة المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17110/3/19/24 تاريخ 2018/9/5)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15086/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي حيث تم حصر المبالغ المستحقة على المذكورين الدكتور (.....) مبلغ (28192) دينار. والدكتور (.....) مبلغ (3255) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية للفترة (2015 -2017)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. لم يتم إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الصندوق فيما يتعلق بالشؤون المالية خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون الصندوق رقم (49) لسنة 2006.
2. لم يتم إبراز (10) جلود مقبوضات للتدقيق بالرغم من أنها مستعملة حسب سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (16) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. النظام المحاسبي المستخدم في الصندوق غير معتمد من قبل وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. المحاسب له صلاحيات التعديل على العمليات المالية خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر تسجيل قيدين محاسبين بنفس الرقم مرة باللغة العربية (60001) بقيمة (240) دينار والأخرى باللغة الإنجليزية (60001) بقيمة (517).
5. يتم قبض الأموال من قبل موظفين غير مكلفين رسمياً خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات أعلاه.
6. يقوم المحاسب بالجمع بين عدة مهام وظيفية متعارضة كأمين صندوق ومعتمد صرف خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه.
7. لا يتم تسجيل المبالغ المقبوضة بموجب شيكات في دفتر يومية الصندوق على الرغم من قبضها بموجب وصول مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
8. يتم قبض الأموال بموجب فواتير مبيعات بدلاً من وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القيد رقم (80018) تاريخ 2015/8/23.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 149 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **الموظفين بعقود شاملة:**

لدى تدقيق عينة من ملفات موظفي الوزارة المعينين بموجب عقود شاملة، تبين ما يلي:

1. تم تعيين الموظف (.....) مديراً لصندوق تشجيع الطاقة المتجددة بموجب عقد شامل لجميع العلاوات في العام 2014 وبراتب شهري مقداره (1800) دينار علماً بأن المذكور لا يملك الخبرات المطلوبة المعلن عنها لإشغال الوظيفة والتي تنص على توفر خبرات مهنية بما لا يقل عن (15) عاماً في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية وتمويل المشاريع الخاصة.
2. تم تعيين الموظفة (.....) بوظيفة مستشار قانوني بموجب عقد شامل لجميع العلاوات في العام 2014 وبراتب شهري مقداره (1150) دينار حيث أنها تحمل شهادة البكالوريوس في الحقوق بمعدل مقبول حيث لم يتم تزويد الديوان بنماذج مقابلات المرشحين للتعيين في الوظائف الحكومية بموجب العقود الشاملة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6225/3/10/12 تاريخ 2018/3/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15066 /1/11/55) تاريخ 2019/4/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات الوزارة:**

لدى تدقيق حسابات وقيود وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

1. يتم صرف مكافآت مالية شهرية لموظفي الوزارة بلغ متوسط قيمتها الشهرية (35000) دينار بموجب قرار لجنة المكافآت والحوافز رقم (2016/1) حيث تم ربط قيمة هذه المكافآت بالمسميات الوظيفية وليس بالإنجاز خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. يتم صرف مكافاة كل ثلاثة شهور لعدد من موظفي الوزارة قيمتها (35350) دينار بالإضافة إلى المكافآت المبينة في البند (1) أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
3. يتم صرف مكافاة مالية شهرية بقيمة (200) دينار لمديري المديريات في الوزارة علماً بأنهم يتقاضون المكافآت المبينة في البند (1) أعلاه وبدل عمل إضافي عن العمل ذاته خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار اليها أعلاه.

4. يتم صرف مكافاة مالية شهرية لموظفي مكتب وزير الطاقة ومكتب الأمين العام بمبالغ تتراوح ما بين (200 -450) دينار لكل موظف بالإضافة إلى المكافآت المشار اليها أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
5. تم صرف مكافاة مالية شهرية لموظفي مديرية كهربة الريف بقيمة (2300) دينار إضافة الى المكافآت الشهرية ومكافآت كل ثلاثة شهور المصروفة لهم والمبينة أعلاه وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (106) تاريخ 2016/5/10 والمستند رقم (282) تاريخ 2016/11/7.
6. تم صرف مكافاة مالية شهرية لعدد من الموظفين تحت مسمى مكافاة القائمين على أعمال مديرية كهربة الريف بالإضافة إلى المكافآت الشهرية ومكافآت كل ثلاثة شهور المبينة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (193) تاريخ 2016/8/11.
7. تم صرف مكافاة لمرة واحدة لموظفي الوزارة تحت مسمى مكافاة مقطوعة للموظفين عن عام 2016 بالإضافة إلى المكافآت والبدلات المبينة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه وذلك بموجب المستند رقم (323) تاريخ 2016/12/14 بقيمة (56350) دينار علماً بأن المستند يفتقر إلى المعززات اللازمة.
8. تم صرف مكافاة مقطوعة لموظفي كهربة الريف تحت مسمى مكافاة مقطوعة لموظفي مديرية كهربة الريف بالإضافة إلى المكافآت والبدلات المبينة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه وذلك بموجب المستند رقم (98) تاريخ 2016/4/27 بقيمة (25800) دينار دون أرفاق المعززات اللازمة.
9. تم صرف مكافاة مقطوعة لموظفي الوزارة بمعدل (60 -100) دينار لكل موظف لقاء عملهم على نظام الديوان الشامل علماً بأن هذا العمل من طبيعة المهام المطلوبة منهم.
10. تم صرف بعض المكافآت الشهرية في بداية الشهر الذي صرفت عنه المكافاة مما يشير إلى ان المكافاة غير مرتبطة بالإنجاز خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال المستند رقم (60) تاريخ 2016/3/7 مكافاة شهر (3) والمستند رقم (8) تاريخ 2016/4/12 مكافاة شهر (4).
11. يتم صرف علاوة سفر شهرية لعدد من موظفي الوزارة دون سند قانوني.

ثانياً: العمل الإضافي:

1. يتم صرف بدل عمل إضافي بنسبة (39٪) من عدد موظفي الوزارة كما انه لم يتم تحقيق عدد الساعات المطلوب بواقع (45) ساعة اسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013.
2. ان مجموعة كبيرة من الموظفين المصروف لهم بدل عمل إضافي لا تقتضي طبيعة عملهم دواماً إضافيا خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام أعلاه.
3. يتم صرف بدل العمل الإضافي وقيمة المكافاة عن العمل ذاته خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية بموجب الكتاب رقم (26/3/10/1) تاريخ 2019/12/14 حيث تم تشكيل لجنة مشتركة بموجب الكتاب رقم (و. ر. د/9072) تاريخ 2018/12/13 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع، علماً بأن اللجنة المالية في مجلس النواب سبق وأن اتخذت قراراً باسترداد كافة المبالغ المصروفة من مخصصات فلس الريف وأن مجلس الوزراء وافق بموجب الكتاب رقم (25804/1/11/55) تاريخ 2019/6/26 على ما تم صرفه من مكافآت فلس الريف خلال الفترة (2011 - 2019) على أن يتم اصدار تعليمات جديدة بخصوص ذلك.

الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل

- **قيود وسجلات الهيئة:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل لعام 2016، تبين ما يلي:

اولاً: قسم المحاسبة:

لم يتم التقيد ببلاغ رئيس الوزراء رقم (34) لسنة 1999 المتضمن إحداث مديرية للشؤون القانونية حيث تم عقد اتفاقية مع مكتب (.....) محامون ومستشارون قانونيون مقابل مبلغ (3000) دينار سنوياً.

ثانياً: قسم الحركة:

1. وجود عدد من المركبات تحمل لوحة صفراء دون أن يتم تحويلها الى لوحة حمراء لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 الصادرة بمقتضى المادة (4) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. عدم إجراء التعديل اللازم لمركبات الهيئة خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.
3. تم تخصيص المركبة رقم (4637 -8) نوع تويوتا لاندكروز سعة محركها (4000 cc) لاستخدام رئيس الهيئة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
4. عدم التزام الهيئة باستخدام نظام التتبع الإلكتروني خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (54243/1/11/58) تاريخ 2016/12/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7962/3/7/24 تاريخ 2018/4/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الهيئة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **تنفيذ خطوط الصرف الصحي الناقلة / صرف صحي ناعور:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل الديوان بتاريخ 2017/2/10 على أعمال العطاء رقم (1/و م ر/منحة خليجية/2014) والذي يقوم بتنفيذه مؤسسة (.....) وبقيمة عقدية (5533550) دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/11/1 ولمده عقدية (730) يوم حيث تبين وجود أخطاء في الدراسات والتصاميم المعدّة من قبل الاستشاري المصمم للعطاء والمتمثلة بعدم مطابقتها لواقع التنفيذ أثناء تنفيذ أعمال الخط الناقل للصرف الصحي (TN-1) أدت لإصدار أوامر تغييرية على العطاء عدد (2) وتم إجراء تعديلات على التصاميم الأصلية في العطاء بعد الإحالة وبنسبة تجاوزت (80٪) من قيمة العطاء الأصلي مما يؤثر سلباً على مبدأ المنافسة والعدالة بين المناقصين حيث تم استحداث بنود بقيمة (2420200) دينار وحذف بنود بقيمة (2363604) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10347/4/7/15 تاريخ 2018/5/24)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم دقة دراسات وتصاميم الاستشاري المصمم رغم استلامها من قبل السلطة قبل الإحالة وعدم تضمينها لكافة المعوقات الموجودة في الواقع.
2. تطبيق الإجراءات العقدية والقانونية بحق الاستشاري المصمم لعدم مطابقة المخططات المعدّه منه لواقع التنفيذ والذي ترتب عليه إجراء تعديلات بالحذف والإضافة وإصدار تغييرية على العطاء مما كلف السلطة أعباء مالية إضافية.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وتم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاعتداء على خطوط شبكات المياه الصالحة للشرب الممتدة على طريق (الأزرق/الزرقاء):**

لدى متابعة الشكوى بخصوص الموضوع أعلاه وإجراء الكشف الميداني، تبين ما يلي:

1. وجود اعتداء على خطوط المياه المشار اليها أعلاه من خلال تركيب وصلة ومفتاح على أحد الخطوط الناقلة واستغلالها من قبل المواطنين بتعبئة صهاريج المياه بطريقة غير مشروعة، والتسبب بتدفق المياه من أسفل هذه الوصلة بشكل غزير وزيادة الفاقد من المياه.
2. قيام مجموعة من صهاريج نقل المياه بالتعبئة من هذه الخطوط (بطريقة غير مشروعة) وخلال فترات النهار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17639/21/9 تاريخ 2018/9/10)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء على هذه الخطوط.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24720/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء وتوسعة محطة تنقية ومعالجة مياه الصرف الصحي/ الكرك:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2017/10/11 على أعمال العطاء رقم (SW/2013/4) والبالغ قيمته عند الإحالة (9445723) يورو والذي يقوم بتنفيذه المقاول ائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/9/5 ولمدة عقدية (730) يوم، تبين ما يلي:

1. عدم التزام المقاول بتأمين الكوادر الفنية المطلوبة بالعطاء من المهندسين والمراقبين والعمال لضمان استكمال انجاز أعمال المشروع.
2. تم إصدار أوامر تغييرية عدد (2) على العطاء بقيمة (128706) يورو وتم تحفظ مراقب ديوان المحاسبة على تقرير اللجنة الخاص بالأمر التغييري رقم (2) بضرورة إلغاء كميات (work space) كونها مشمولة ومحملة على بند الحفريات وكذلك مفاوضة المقاول لتخفيض سعر مادة (Base Coarse).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2746/4/7/15 تاريخ 2018/2/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث المقاول على مضاعفة جهوده وتأمين الكوادر الفنية المطلوبة والعمل على تصويب كافة الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24710/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 من سلطة المياه إعلامه عن الكلف الإضافية المباشرة للعطاء وتسييل الكفالة وإقامة دعوى على المقاول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية رقم (م ب/2016/15) الخاصة بتحسين التزويد المائي في الشونة الجنوبية خط جسر الملك حسين:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (11249/2/7) تاريخ 2018/08/12 لدراسة اختلاف حساب الكميات المنفذة في أعمال العطاء أعلاه والذي يقوم بتنفيذه شركة (.....) بقيمة عقدية (61100) دولار والصادر أمر المباشرة عليه بتاريخ 2016/11/1 والذي تم استلامه أولياً بتاريخ 2018/05/24، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة العطاء على المقاول أعلاه بموجب قرار لجنة عطاءات محافظة البلقاء الوارد في محضر الاجتماع رقم (39) والمصادق عليه من محافظ البلقاء دون دراسة العروض المقدمة من المناقصين المتقدمين للعطاء حيث تمت إحالة العطاء على المناقص صاحب أقل الأسعار مباشرة على الرغم من وجود أسعار غير منطقية ومبالغ فيها في عرضه المقدم يستوجب على لجنة العطاءات استبعاد عرض المناقص أو طلب تعديل الأسعار حسب الأسعار الدارجة وبقاء القيمة الإجمالية للعرض ثابتة.
2. تبين بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال على الواقع وجود اختلاف كبير بالزيادة أو النقصان بين كميات العطاء الأصلية والكميات المنفذة في الواقع، وكما هو مبين في الجدول رقم (88).

جدول رقم (88)
الاختلاف بين كميات العطاء الأصلية والكميات المنفذة في سلطة المياه

رقم البند	بيان الأعمال	الكميات التقديرية حسب العطاء (المتر الطولي)	سعر المقاول المحال عليه والمنفذ للأعمال (دولار)	الكميات الحقيقية المنفذة على الواقع (المتر الطولي)
1	تمديد خط مياه قطر (6") دكتايل في سطح ترابي	1400	42.5	1830
2	تمديد خط مياه قطر (6") دكتايل في سطح أسفلتي	600	1	170

3. أدرج مندوب ديوان المحاسبة المشارك مع اللجنة الفنية على هامش التقرير بأن كلفة زيادة الكميات المنفذة على ارض الواقع خلافاً للوارد في العطاء كانت بسبب أن إحالة العطاء من قبل لجنة العطاءات على المناقص صاحب اقل الأسعار رغم وجود أسعار غير منطقية وعدم قيام اللجنة بمعالجة ذلك قبل الإحالة أصولياً.
4. بلغت قيمة الأعمال المنفذة في الواقع (78945) دولار بزيادة عن قيمة العطاء مقدارها (17845) دولار وبنسبة (29٪) من قيمة العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25581/4/13/12 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب الكتاب رقم (24719/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **الميزانية الموحدة لعام 2017 لسلطة المياه والشركات التابعة لها:**

1. لم يتمكن المدقق الخارجي من الحصول على كشوفات تفصيلية لبنود الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بسلطة المياه وشركة مياه اليرموك والبالغ صافي قيمتها الدفترية (1979320544) دينار كما في نهاية عام 2017، كما لم يتمكن من القيام بإجراءات للتحقق من صحة احتساب مصروف الاستهلاك، علماً بأن سلطة المياه قد قامت بتشكيل لجان متخصصة لحصر موجودات السلطة ومازالت هذه اللجان تواصل مهمتها، وهذه الملاحظة مكررة من عدة سنوات. مع العلم بأنه وحسب كتاب معالي وزير المياه والري رقم (9865/2/7) تاريخ 2018/7/17 فقد تم تشكيل لجنة لإعداد التقرير النهائي لحصر الأموال العائدة لسلطة المياه.
2. ارتفع صافي بند الذمم من (161808549) دينار عام 2016 إلى (185986398) دينار عام 2017 كنتيجة رئيسة لارتفاع كل من: بند ذمم مشتركين وآبار بمبلغ (25657777) دينار وبنسبة (14٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16115/3/7/15 تاريخ 2018/8/15)

التوصيات:

1. معالجة أساس الرأي المتحفظ في تقرير مدقق الحسابات الخارجي ومتابعة أعمال اللجنة المشكلة لحصر الممتلكات العائد ملكيتها لسلطة المياه.
2. تفعيل آلية تحصيل الذمم المدينة خصوصاً ذمم مشتركين وآبار.
3. ضبط الإنفاق وترشيده تماشياً مع البلاغات الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24718/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 حصر الممتلكات العائدة ملكيتها لسلطة المياه وتحصيل الذمم المالية المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة التخطيط والإدارة:**

لدى تدقيق قيود وحدة التخطيط والإدارة/ سلطة المياه للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: لجنة المشتريات والمستودعات:

تم تشكيل لجنة مشتريات خاصة لمنحة بنك الأعمار الألماني (KFW) مكونه من (5) موظفين اثنان منهم احتياط ويتم صرف مكافآت شهرية مبلغ(60) دينار لكل عضو عامل واحتياط.

ثانياً: المكافآت:

1. تم صرف مكافآت شهرية استثنائية بمبلغ (500) دينار من حساب منحة بنك (.....) بالإضافة إلى تقاضيهم مكافآت أخرى من سلطة المياه من حساب منحة البنك بحجة تدقيق حساب المنحة، علماً بأنه يتم تدقيق الوثائق والمستندات المالية المتعلقة بأنشطة الوحدة من قبل وحدة الرقابة الداخلية والدائرة المالية في السلطة لعدد (3) موظفين.

2. صرف مكافآت مالية من منحة بنك (.....) ومن مخصصات مكافآت غير الموظفين لموظفي وزارة المالية للفترة (2015 -2016) خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته بلغت قيمتها (15670) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2018)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق المبينة في البنود ذوات أعلاه وتصويب باقي المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24714/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وربط المكافآت بالحضور الفعلي للجلسات.

- **حساب الرواتب والعلاوات والبدلات والأجور:**

لدى التدقيق على حساب الرواتب والعلاوات والبدلات والأجور لموظفي سلطة المياه لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: العلاوات:

1. تم تكليف عدد من موظفي سلطة المياه للقيام بوظائف إشرافية (مدير مديرية، ورئيس قسم بالوكالة أو قائم بأعمال) ومنحهم علاوات إشرافية بنسبة (15٪، 25٪) من الراتب الأساسي علماً بأن درجاتهم وفئاتهم الوظيفية وسنوات خدمتهم لا تتناسب مع شروط إشغال هذه الوظائف.
2. تم منح عدد من موظفي السلطة علاوة فنية (علاوة اختصاصي/ موارد بشرية) بنسبة (45٪) من الراتب الأساسي دون إشغالهم فعلياً للوظيفة التي منحت من أجلها العلاوة خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.
3. تم صرف علاوة بدل عدوى مقدارها (40) دينار شهرياً لعدد من موظفي السلطة من غير العاملين في محطات التنقية وشبكات الصرف الصحي وجمع العينات وتحليلها وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3732) تاريخ 2009/1/6.
4. الاستمرار بصرف العلاوة الفنية للعاملين في مجال الحفر ونسبتها (100٪) من الراتب الأساسي لعدد من موظفي السلطة على الرغم من نقلهم من مديرية الحفر إلى مديريات أخرى لا علاقة لها بالحفر.

ثانياً: العاملين بالأجور اليومية خارج جدول التشكيلات:

1. قيام عدد من المستخدمين المعينين على حساب المياومة بمهام ووظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات الموحدة لاستخدام العاملين بالأجور اليومية.

2. لم يتم تثبيت المستخدمين المعينين خارج جدول التشكيلات أو إنهاء خدماتهم لغاية تاريخه خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (253) تاريخ 1 /5/ 2013.

ثالثاً: دوام الموظفين وأجور العمل الإضافي:

1. عدم التزام بعض موظفي السلطة بالحضور إلى الدائرة والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفين (.....)، (.....) وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات.
2. لا يتم حسم بدل العمل الإضافي للمذكورين أعلاه عند تغيبهم عن العمل لأي سبب كان خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 125 لسنة 2018)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24713/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 ما يلي:

1. تشكيل لجنة لدراسة موضوع العلاوات ورفع تنسيباتها بالسرعة الممكنة..
2. الالتزام بأحكام نظام الخدمة المدنية واسترداد المبالغ المصروفة بما يخالف أحكام النظام.

- **مستودعات مديرية المشاغل والصيانة:**

لدى مراجعة تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (12873/2/7) تاريخ 2018/9/18 بخصوص الجرد والتفتيش على موجودات مستودعات مديرية المشاغل والصيانة في سلطة المياه وفقاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 تبين بأن اللجنة قد أنهت أعمالها بتاريخ 2018/10/4، وقدمت تقريرها متضمناً عدداً من المخالفات والمآخذ منها على سبيل المثال (عدم تطابق الأرصدة الفعلية مع ارصدة المستودعات، و وجود مواد تم شطبها سابقاً ولا زالت عاملة، مواد غير مدخلة في قيود وسجلات المستودعات (قطع ومحركات سيارات، وقطع مضخات) إضافة إلى بعض الملاحظات الأخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23028/3/7/15 تاريخ 2018/11/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات والمآخذ الواردة في تقرير لجنة الجرد أعلاه حسب الأصول وبمشاركة مندوب عن الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24712/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 من وزارة المياه والري / سلطة المياه تزويده بتقرير اللجنة بالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية مياه لواء ماحص والفحيص:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء ماحص والفحيص للفترة (2016- 2017)، تبين ما يلي:

اولاً: المحاسبة:

لا يتم التدقيق على (مذكرة تسوية البنك) من قبل موظف آخر غير أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: قسم الاشتراكات وخطوط المياه:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل أثمان المياه المستحقة على الغير وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 والبالغة (72342) دينار.
2. المبالغ المستحقة على المقاولين والدوائر الحكومية الذين تسببوا بالحاق أضرار بخطوط المياه التابعة للمديرية ما مجموعه (33639) دينار.

ثالثاً: معاملات طلب اشتراك مياه جديد:

قبول وثائق منتهية لبعض المعاملات خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات وإجراءات الإشتراك في مياه الشرب رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاتها.

رابعاً: قسم حركة المركبات:

1. قيام عدد من موظفي المديرية بقيادة المركبات الحكومية دون تكليف رسمي ودون تقديم كفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. تعذر تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في المديرية لعدم احتفاظ قسم الحركة بالسجلات اللازمة لقيد كميات المحروقات المستهلكة للمركبات وقرارات لجان التعديل لاستهلاك المحروقات لكل مركبة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2018)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24711/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 الحث على تحصيل المبالغ المستحقة والالتزام بنظام تنظيم واستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك

- **توريد عدادات مياه قطر (1/2"):**

لدى تدقيق ملف العطاء الخاص بتوريد عدادات إلى شركة مياه اليرموك رقم (2017/123)، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بتاريخ 2017/6/14 لتوريد (10000) عداد مياه قطر(1/2") منشأ تركي نوع (TK4- BAYLAN) وبسعر إفرادي للعداد (16) دينار على أساس أرخص المطابق، حيث بلغت القيمة الإجمالية للعطاء (160000) دينار ومدة التوريد شهران اعتباراً من تاريخ تبليغ المورد بقرار الإحالة في 2017/7/5.
2. ورد في عرض الشركة المحال عليها العطاء أن العداد تركي تجميع أردني حيث يتم توريد قطع العدادات من تركيا ومن ثم تجميعها في الأردن خلافاً لما ورد بقرار الإحالة أن العدادات ذات منشأ تركي نوع (TK4- BAYLAN).
3. تم اعتماد شهادات الفحص للعدادات باعتبارها منشأ تركي (TK4- BAYLAN) أثناء الدراسة الفنية في حين انه ورد في عرض الشركة ان العدادات ذات قطع منشأ تركي وتجميع أردني.
4. تم اعتماد فحوصات مشغل سلطة المياه للدخول في العطاء (شهادات قبل التوريد) علماً بأن هذا المشغل غير معتمد كما انه يتعذر إجراء كافة الفحوصات المطلوبة بشروط ومواصفات العطاء.
5. ورد في (الدراسة الفنية) أن المورد لم يقم بتقديم فحوصات المطرقة المائية (W.H) والتي تعتبر متطلب رئيسي في وثيقة جداول المطابقة للعطاء قبل الإحالة.
6. ورد في متطلبات وثيقة العطاء بأن يتم فحص العدادات بعد تصنيعها وتجهيزها في أرض المصنع وبحضور (الطرف الثالث) الدولي المعتمد بحيث تتضمن مطابقة العدادات مع المواصفات الفنية للعطاء والقياسات العالمية للعدادات وبحضور أربعة أعضاء من شركة مياه اليرموك وهو ما لم يحدث، حيث تم استبداله بتقديم عرض من المورد لزيارة ثلاثة مندوبين للاطلاع على مستوى التصنيع داخل المصنع لمدة أسبوع بموجب كتاب المورد رقم (2017/5/60) تاريخ 2017/5/10 المرسل للشركة والمنصوص عليه بقرار الإحالة.
7. قام المورد بتوريد العدادات للشركة على دفعتين الأولى بتاريخ 2018/2/1 والثانية بتاريخ 2018/2/4 حيث تم تشكيل لجنة فنية لاستلام العدادات الموردة بموجب كتاب الشركة رقم (7/2/ 1642) تاريخ 2018/3/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15406/4/7/15 تاريخ 2018/8/6)

التوصيات:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24725/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 تسييل الكفالة والموافقة على توصيات اللجنة المتضمنة رفض استلام العدادات وتوجيه انذار إلى المورد بضرورة رفع العدادات الموردة من مستودعات الشركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية مياه الرمثا:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية مياه لواء الرمثا للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود متابعة فاعلة للمبالغ المستحقة والتي تم تقسيطها على المشتركين حيث تبين وجود عدد كبير من غير الملتزمين بسداد الأقساط منذ سنوات بالرغم من تحريرهم كمبيالات لدى المديرية.
2. لا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تنظيم ضبوطات الاستعمال غير المشروع للمياه بحق المشتركين المخالفين لفصل عداد المياه او تحويل الضبط للجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
3. عدم إعداد مذكرة تسوية البنك من قبل محاسب الصندوق الرئيسي خلافاً لأحكام المواد (133، 134، 135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم تنظيم إرساليات من قبل الجباة خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
5. عدم قيام أمين الصندوق والجباه وأمين المستودع بتدقيق جلود وصول المقبوضات والقسائم (سندات الإيراد والصرف) قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
6. عدم إرفاق النسخة الثانية من وصول المقبوضات المتعلقة برسوم الاعادة واستبدال العدادات لغايات التدقيق والمطابقة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات أعلاه.
7. عدم تسجيل معاملات الصرف الصحي في السجل المخصص لها لحصر المعاملات المنجزة لغايات التدقيق عليها حسب الأصول.
8. عدم ابراز دفاتر قسائم المياه المضافة للفاتورة ودفاتر مستندات الإضافات لغاية تدقيقها.
9. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال لوحات المركبات الصفراء بلوحات حمراء رغم انتهاء المشاريع الخاصة بها بالإضافة لعدم ترخيص المركبات ذوات اللوحات الصفراء.
10. تم تخصيص المركبة بك اب رقم (12398/8) لوحة صفراء لاستخدام مراقب الصيانة في تنقلاته بشكل دائم دون الحصول على الموافقات اللازمة.
11. يقوم رئيس شعبة الاشتراكات بمهام كثيرة ومتعارضة منها على سبيل المثال استقبال معاملات الاشتراك بالمياه و الصرف الصحي وتدقيقها واحتساب الرسوم عليها وحفظها في الأرشيف.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 155 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص البند رقم (1) وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24724/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 وضع إجراءات رادعة لعدم تكرار المخالفات الواردة في الاستيضاح أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **إنشاء سد وادي ابن حماد/ الكرك:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/8/7 على أعمال العطاء المركزي رقم (2014/32) بقيمة عقدية (24856436) دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/2/15 ولمدة عقدية (810) يوم والممول بمنحة من شركة البوتاس العربية بقيمة (26) مليون دينار تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الإنجاز الفعلية للأعمال (38٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب برنامج العمل (65٪) ونسبة المدة المنقضية شاملة التمديدات الموافق عليها (82٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (27٪).
2. تم تغيير موقع السد مرتين من قبل صاحب العمل (سلطة وادي الأردن) بعد المباشرة بأعمال التنفيذ خلافاً للموقع المحدد بالمخططات التصميميّة المقدمة من الاستشاري المصمم علماً بأن الاستشاري المصمم هو نفسه الاستشاري المشرف على أعمال المشروع دون أصدار أوامر تغييرية حسب الأصول مع تمديد العطاء مدة (745) يوماً.
3. عدم دقة وشموليّة الدراسة الجيولوجية والجيوتقنيّة المعدّة من الاستشاري المصمم لموقع إنشاء السّد إضافة إلى عدم توفر دراسة جدوى اقتصاديّة للمشروع حيث تبلغ سعة السّد المنوي إنشائه (4) مليون متر مكعب بينما بلغت قيمة العطاء عند الإحالة (25) مليون دينار ومن المتوقع أن تتجاوز (40) مليون دينار وفقاً لتقرير اللجنة الوطنية للسدود مما أدى إلى ارتفاع كلفة المتر المكعب من المياه المتوقع تجميعها إلى أضعاف كلفة المتر في السدود الأخرى.
4. بلغت قيمة المطالبات المالية المصروفة للمقاول حتى تاريخه (27097526) دينار والتي تشكّل ما نسبته (109٪) من قيمة العطاء الأصلي عند الإحالة في حين أن نسبة الإنجاز الفعلية للأعمال المنفذة (38٪) فقط حيث تم صرف المطالبات المالية للمقاول بموافقة الاستشاري وصاحب العمل ودون وجود موافقات رسمية في حينه.
5. قيام الاستشاري المشرف بتغيير مدير المشروع أكثر من (7) مرات إضافة إلى نقص كوادر المقاول والاستشاري مما انعكس سلباً على أداء المقاول وإنجاز أعمال المشروع في الوقت المحدد عقدياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20702/4/13/12 تاريخ 2018/10/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الجوهريّة والتغييرات على موقع السّد التي ظهرت أثناء تنفيذ أعمال العطاء والمتمثلة بضعف الدراسات والتصاميم وصرف مبالغ تجاوزت المخصصات المالية للمشروع وتمديد مدة العطاء.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24708/1/11/55) تاريخ 2019/6/18 على إقامة دعوى تحكيمية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار وفوات المنفعة التي لحقت بسلطة وادي الأردن وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4527) تاريخ 2019/5/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

- **نقل البريد الخاص بوزارة العدل:**

لدى تدقيق عقد تقديم الخدمات البريدية المبرم ما بين وزارة العدل وشركة (.....) للنقل الدولي السريع، تبين بأنه لا زالت الوزارة تقوم بنقل البريد الخاص والذي يقل وزنه عن (500) غرام بواسطة الشركة أعلاه بموجب العقد المبرم مع الشركة بتاريخ 2012/5/21 خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007 والذي أناط حصراً نقل البريد الذي يقل وزنه عن (500) غرام داخل المملكة وخارجها بشركة البريد الأردني وخلافاً لمضمون كتب رئيس الوزراء ذوات الأرقام (26381/14/11/20) تاريخ 2011/10/20 و (11ب/1/11/5420) تاريخ 2013/3/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7637/3/3/12 تاريخ 2018/4/15)

التوصية:

التقيد بأحكام قانون الخدمات البريدية وكتب رئيس الوزراء المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل بموجب الكتاب رقم (7968/1/5) تاريخ 2018/6/20 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم المحاسبة:**

لدى تدقيق قسم المحاسبة/ قصر العدل لعام 2017، تبين ما يلي:

1. عدم اعتماد النظام المحوسب لقسم المحاسبة من قبل وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم وجود قسم تدقيق داخلي يقوم بتدقيق أوامر القبض قبل إصدار وصل المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات أعلاه.
3. عدم مسك مجموعة من الدفاتر المحاسبية (دفتر اليومية العامة دفتر الأستاذ العام سجل التحققات) خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه.
4. لم يتم مطابقة كشوفات الأمانات الموجودة لدى وزارة المالية مع أمانات محاسبة محكمة بداية عمان لعام 2017 خلافاً لأحكام المادة (108) من التعليمات أعلاه.
5. وجود عدد من المحاسبين (من غير موظفي وزارة العدل) يقومون باستيفاء رسوم إصدار شهادات عدم المحكومية دون تنظيم وصول مقبوضات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (19) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
6. عدم تحويل الأمانات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات إلى حساب الإيرادات العامة لوزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات أعلاه.

7. عدم تحديد وتحصيل قيمة الرسوم المؤجلة للقضايا وعددها (38) قضية خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005.
8. يتمكن موظف الترسيم من التعديل على قيمة بيانات الوصل المالي لبرمجية الترسيم الآلي بالإضافة إلى عدم احتساب مبالغ الفواتير المدفوعة الكترونياً ضمن الإرساليات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19485/3/3/12 تاريخ 2018/10/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة من وزارة العدل ووزارة المالية وديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم (15081/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 لدراسة الموضوع أعلاه ورفع تقريرها خلال أسبوعين من تاريخه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على محاسب محكمة بلدية دير علا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على (صندوق الصحة والحرف والصناعات) التابع لمحكمة بلدية دير علا بتاريخ 2018/3/5 تبين وجود (11) جلد وصول مقبوضات مستعملة لم يتم ترحيل قيمها إلى دفتر الصندوق ولم يتم إبراز فيش الإيداع البنكية حيث بلغ إجمالي المبلغ المحصل بهذه الوصولات (5794) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4844/12/3/12 تاريخ 2018/3/11)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15092 /1/11/55) تاريخ 2019/4/3 على الإجراء المتخذ من قبل وزارة العدل بتحويل الموضوع إلى النائب العام ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود محكمة صلح دير علا للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

اولا: المحاسبة (دائرة التنفيذ):

1. عدم تثبيت الرقم الوطني والرقم الضريبي على متن مستند رد الأمانة خلافاً لأحكام المادة (62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم التوقيع على مستندات الصرف من قبل التدقيق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (66) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: المحاسب الرئيسي (محاسب الإيرادات):

1. وجود فروقات نقدية بين خلاصة الإرسالية للمحكمة وفيش الإيداع لنفس الفترة خلافاً لنص المادة (43) من التعليمات أعلاه والبالغة (664) دينار للأشهر (1+2/2015).
2. فقدان وصل وزارة المالية لإرسالية المحكمة بتاريخ 2016/12/29 وعدم ابراز وصل وزارة المالية الأصلي عن إرسالية المحكمة بتاريخ 2014/1/22.
3. عدم الدقة في طباعة اليومية العامة للصندوق حيث تم تكرار طباعة الوصل المالي المحوسب رقم (1683025) بإرسالية تاريخ 2017/2/28 وإرسالية تاريخ 2017/2/16.
4. قيام المحاسب بالكتابة بخط اليد على الوصولات المالية المحوسبة خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي رقم (3) لسنه 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل بموجب الكتاب رقم (8718/732/1/5) تاريخ 2018/7/10 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محكمة صلح الكورة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة الصلح/ لواء الكورة للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم التقيد باستيفاء رسم الوثيقة الوارد في المادة (5) من جدول رسوم كاتب العدل بحيث يتم استيفاء رسوم كاتب العدل بشكل مقطوع بقيمة (2.5) دينار في حين أن الرسوم تختلف باختلاف قيمة الكفالة والمعاملة.
2. عدم وجود رقابة على الصلاحيات الممنوحة للموظفين أثناء إجراء العمليات المالية من تعديل وإلغاء حيث يتم إجراء التعديل وإلغاء الإيصالات المالية على النظام المحوسب من قبل المحاسب فقط بمذكرة التسويات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل بموجب الكتاب رقم (14653/739/1/5) تاريخ 2018/11/13 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات محكمة صلح الشونة الجنوبية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة الشونة الجنوبية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. لا يتم تحصيل خمس المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة في حال عدم صحة اعتراض المدين على الدين والبالغ (8335) دينار خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. عدم وجود سجل للرخص والوصولات ولم يتم ترحيل جلود الإدخالات والإخراجات منذ عدة سنوات.
3. عدم كتابة رقم صفحة السجل على مستندات الإدخالات والإخراجات وإجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 153 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي في محكمة صلح بصيرا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوقي الإيرادات والأمانات في محكمة صلح بصيرا بتاريخ 2018/1/10، تبين ما يلي:

1. يوجد نقص لدى محاسب المحكمة السيد (.....) في المبالغ النقدية بلغ (3514) دينار ساعة إجراء الفحص.
2. احتفاظ المحاسب المذكور بمبالغ نقدية تزيد على الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها حيث بلغ المحتفظ به ساعة إجراء الفحص (1392) دينار.
3. يوجد تأخير في توريد المبالغ المقبوضة إلى مالية بصيرا خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه، وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (89).

جدول رقم (89)

التأخير في توريد المبالغ المقبوضة في مديرية مالية محكمة صلح بصيرا

أرقام الوصولات		تاريخ الوصولات		المبلغ	تاريخ التوريد إلى المالية
من	إلى	من	إلى		
2796426	2796457	2017/10/24	2017/10/26	504	2018/1/2
2796910	2796930	2017/12/13	2017/12/13	390	2018/1/2
2796931	2797085	2017/12/13	2017/12/31	3308	2018/1/9
المجموع				4202	

المصدر: (كتاب الديوان رقم 970/12/3/12 تاريخ 2018/1/17)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في أعمال المحاسب المذكور منذ تاريخ مباشرته العمل في المحكمة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 ومتابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/11/1/ 15092) تاريخ 2019/4/3 على الإجراء المتخذ من قبل وزارة العدل المتضمن تحويل الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات محكمة بداية العقبة:**

لدى تدقيق حسابات محكمة بداية العقبة للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم التنفيذ:

1. لم يتم تنظيم مذكرة التسويات البنكية والخلاصات الشهرية لدى محاسب قسم التنفيذ خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يبرز للتدقيق وصولات القبض والإرساليات والفيش البنكية والشيكات ومستندات الصرف.
3. لم يبرز للتدقيق كشف البنك ليتم مطابقته مع الإيداعات النقدية والشيكات لشهري (9، 2017/10).
4. يتم رد الأمانة دون تنظيم مستند صرف بها خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات أعلاه.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتوقيع على مستندات الصرف حسب الأصول.
6. عدم التطابق بين البيانات المالية الموجودة على مستند الصرف والشيكات والبيانات المرحلة على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات أعلاه.
7. عدم تثبيت أرقام الشيكات على بعض مستندات الصرف.
8. يتم إصدار شيكات بدل ملغي دون الغاء الشيكات الأصلية حسب الأصول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التحويل رقم (755) تاريخ 2017/4/5 حيث تم تنزيل قيمته على دفتر الصندوق بقيمة (صفر) علماً ان قيمة الشيك (100) دينار وغير ملغي وتم شطب رقم الشيك واستبداله كتابة "بدل شيك (45176) علماً ان قيمة الشيك (755) دينار لم تظهر على كشف المعلقات ولا على كشف البنك.

ثانياً: قسم الإيجارات (دفتر صندوق الإيجارات):

الاحتفاظ بشيكات لم يتم إلغائها أو تحويلها كأمانة وقد مضى عليها أكثر من ستة أشهر خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 118 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل بموجب الكتاب رقم (14052/738/1/5) تاريخ 2018/10/30 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العمل

- **سجلات اللوازم والأثاث:**

تعذر تدقيق سجلات المستودعات أعلاه لعام 2017 وذلك للأسباب التالية:

1. عدم إبراز ما يثبت إجراء دورة استلام وتسليم بين أمناء المستودعات بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لعام 1993 وتعديلاته.
2. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال والإخراج على السجلات المخصصة في مستودع القرطاسية واللوازم والأثاث الصالح على السجلات المخصصة للأعوام ما قبل 2017.
3. عدم مطابقة قوائم الجرد الفعلية للوازم والأثاث الصالحة للاستعمال مع قيود المستودع من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتاب الأمين العام رقم (ل ج/1/1/3224) تاريخ 2018/2/12 في مبنى الوزارة من أجل تسليمها لأمين المستودع الجديد.
4. عدم إبراز سجل اللوازم غير الصالحة للاستعمال الذي يحمل رقم (2) وذلك لغايات اكتمال التدقيق.
5. عدم ترحيل مستندات الإدخال في بداية عام 2017 على السجلات المخصصة في مستودع اللوازم غير الصالحة للاستعمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21101/3/18/12 تاريخ 2018/10/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بالموظف (.....) تبين بأنه لم يتم اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحق المذكور خلافاً لأحكام المادتين (141، 142) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (7) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات الصادرة بموجب أحكام المادة (38) من نظام الخدمة المدنية أعلاه على الرغم من ان الموظف قد ارتكب المخالفات التالية:

1. حصل على مغادرات خاصة بمعدل (284) يوم خلال الفترة من (2008 -2014) لم يتم حسمها من رصيد إجازاته أو راتبه على الرغم من موافقة مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على حسمها.
2. حصل على تقارير سنوية بتقدير ممتاز للأعوام (2013، 2014، 2015، 2016) وترفيعه جوازياً بالرغم من كثرة إجازاته المرضية والسنوية والغياب بدون مبرر والتأخير عن الدوام الرسمي.
3. وجود ختمين دوام صباحي وختمين دوام مسائي للمذكور على بطاقة الدوام الرسمي مما يعني عدم تدقيق بطاقات الدوام الرسمي للموظف المذكور والتأكد من وجوده على رأس عمله حسب الأصول.
4. بلغ عدد أيام الإجازات للموظف المذكور أعلاه لعام 2017 ما مجموعه (90) يوماً منها (31) يوم إجازة سنوية و(58) يوماً حسم من الراتب.
5. لم يتم الحسم عن كامل الأيام التي تغيب فيها الموظف عن عمله حيث بلغ قيمة الحسم من الراتب عن الأشهر (10 -2017/12) مبلغ (2300) دينار فيما تم حسم مبلغ (1169) دينار وبقي بذمته مبلغ (1131) دينار.
6. تقدم المذكور بعدة طلبات استقالة تم العدول عنها علماً بأن آخر طلب استقالة كان بتاريخ 2018/2/4 وتم الموافقة عليها من قبل وزير العمل بتاريخ 2018/2/15 إلا أن الموظف المذكور تقدم بطلب العدول عنها وتم إعادته لعمله بتاريخ 2018/4/16، علماً بأن الرأي القانوني الصادر عن الوزارة يفيد بأن الاستقالة سليمة ولا يطبق عليه نص المادة (167) من نظام الخدمة المدنية إلا إذا كانت هناك ظروف قاهرة تتعلق بالموظف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15682/21/9 تاريخ 2018/8/9)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في ملف الموظف أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة بتاريخ 2018/9/6 ولم يتم تنفيذ توصياتها حيث طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15090/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 العمل على تنفيذ توصيات اللجنة والاكتفاء بالإجراء المتخذ بحق الموظف أعلاه ولغاية تاريخه لم يتم تنفيذها.

- **النفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2017، تبين ما يلي:

1. لم يتم اقتطاع الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو والبالغ قيمتها (20) دينار من مياومات السفر للموظفين الموفدين بمهمات رسمية خارج المملكة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الضريبة الخاصة رقم (80) لسنة 2000 وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (6008) تاريخ 2014/10/12 ونورد على سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (3972) تاريخ 2017/11/14.
2. لم يتم توريد قيمة الضريبة الخاصة المقتطعة في بعض الحالات على تذاكر السفر بالجو إلى وزارة المالية وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (1413) تاريخ 2017/4/26.
3. تم الموافقة على صرف (50) دينار مكافأة ربعية لموظفي خدمة الجمهور وأمناء الصناديق بدل الزي الرسمي بموجب قرار لجنة المكافآت والحوافز رقم (2017/252) تاريخ 2017 /5/23 إلا انه تم صرف تلك المكافأة لموظفين يعملون بوظائف أخرى.
4. تم صرف مكافآت لبعض موظفي المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
5. لم يتم إقتطاع رسوم طوابع الواردات على عقد الإيجار ما بين المؤسسة وصندوق ادخار موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً للجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
6. لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على عقد الإيجار أعلاه خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18663/3/14/13 تاريخ 2018/9/25)

التوصية:

حصر كافة مستندات الصرف المتعلقة بمياومات السفر والعمل على اقتطاع مبلغ (20) دينار قيمة الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو و توريدها إلى وزارة المالية والعمل على اقتطاع رسوم طوابع الواردات وضريبة الدخل المستحقة على عقود الإيجار واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15091/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 تشكيل لجنة مشتركة مع ديوان المحاسبة لدراسة الموضوع وتقديم تقرير للرئاسة خلال أسبوعين من تاريخه، حيث قدمت تقريرها المتضمن حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاشتراكات التأمينية للوزارات والمؤسسات الحكومية والبلديات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:**

لدى تدقيق عينة من الاشتراكات التأمينية للوزارات و المؤسسات الحكومية والبلديات والقطاع العسكري في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغاية تاريخ 2018/8/31، تبين ما يلي:

أولاً: المديونية:

ترتب على الوزارات والمؤسسات الحكومية و البلديات و القطاع العسكري مستحقات بلغت (21267929) دينار وغرامات وفوائد (1996636) دينار بسبب التأخر عن دفع اشتراكاتها التأمينية في الوقت المحدد خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.

ثانياً: التسويات:

تأخر المؤسسة في إنجاز التسويات نتيجة اعتمادها على المعلومات الواردة من قبل المنشآت أي في حال عدم توريد المعلومات للمؤسسة فإنه لا يتم إنجاز تلك التسويات.

ثالثاً: إجراءات التحصيل:

1. وجود مؤسسات فعالة على نظام المؤسسة بالرغم من أن هذه المؤسسات تم إلغاؤها من سنوات سابقة وما يزال عليها أرصدة اشتراكات وغرامات لم تسدد على سبيل المثال (المجلس الأعلى للإعلام) حيث تم إلغاؤه من عام 2010 بالرغم من وجود اشتراكات عليه بلغت (3755) دينار وغرامات بلغت (1752) دينار حيث تضاعفت قيمة الغرامات في عام 2018 لتبلغ (4719) دينار و لم يتم تحصيل هذه المبالغ.
2. لا يتم تبليغ بعض المنشآت خطياً من قبل فروع المؤسسة بموجب إشعار تبليغ في حال تأخر المنشاة عن تسديد مستحقاتها للمؤسسة وفقاً لأسس التبليغ القانونية المنصوص عليها خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أعلاه ونورد على سبيل المثال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
3. لا يتم القيام بإجراءات التحصيل المنصوص عليها في حال عدم مبادرة المنشأة بتسديد المديونية المترتبة عليها بعد مرور (30) يوم خلافاً لأحكام (22) من نظام الشمول أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25539/3/14/13 تاريخ 2018/12/24)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المديونية لجميع المنشآت الفعالة و الموقوفة و المغلقة خلال المدة القانونية المنصوص عليها في نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.
2. تبليغ المنشات المتأخرة في تسديد الاشتراكات المستحقة عليها والسير في إجراءات الحجز المنصوص عليها في النظام أعلاه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15088/1/11/55) تاريخ 2019/4/3 تشكيل لجنة من وزارة المالية وديوان المحاسبة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لدراسة موضوع المنشآت التي تم إيقاف نشاطها ولغاية تاريخه لم يتم تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

♦ **الموجودات المتداولة:**

لدى تدقيق حسابات الموجودات المتداولة لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعامي (2016، 2017)، تبين ما يلي:

اولاً: الذمم المدينة:

1. وجود ذمم مدينة على شركة (...../ شركة تابعة) دون وجود حركات تسديد على النحو التالي:
   أ. (908893) دولار و(31698486) جنيه إسترليني بالإضافة إلى قيمة الفوائد البالغة (517689) دينار.
   ب. تم تخفيض سعر الفائدة الممنوحة للشركة أعلاه من (1٪ -5٪) وبأثر رجعي بحيث يتم تخفيض مقدار الفائدة من (2595539) دينار إلى (517689) دينار.
   ج. تم تحويل الذمم المترتبة عن الشركة أعلاه إلى سلفة لمدة خمس سنوات وبدون فائدة اعتباراً من (2017/7/1 -2022/7/1).
2. وجود ذمم مدينة متقادمة لا يوجد عليها أي حركات تسديد وعلى النحو التالي:
   أ. أمانات بيع شركة (.....) (تمويل المشاريع) بمبلغ (280764) دينار.
   ب. ذمة أتعاب خبرة (.....) (قضية بوسكان) بمبلغ (4500) دينار.
   ج. ذمة السيد (.....) (ارض المسبعات) بلغت (141630) دينار.

ثانياً: محفظة القروض:

1. وجود أقساط مستحقة وغير مسددة إسناد قرض لشركة (.....) بلغت (576200) دينار وفوائد مستحقة غير مدفوعة ما مقداره (267053) دينار.
2. وجود قروض إسكان آخرين(إسكان النقل الجوي) مستحقة وغير مقبوضة لورثة المرحوم (.....) بمبلغ (4970) دينار.

ثالثاً:

بلغت ذمم مستأجري المجمعات التجارية (1925296) دينار بالإضافة إلى الغرامات البالغة (204980) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13143/3/14/13 تاريخ 2018/7/5)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15681/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 ما يلي:

1. عقد اجتماع مشترك مع الديوان لدراسة موضوع الذمم المدينة ورفع التوصيات.
2. بخصوص الذمم المدينة القديمة الموافقة على الإجراء المتخذ بمتابعتها لدى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات الإدارية:**

لدى تدقيق عينة من القرارات الإدارية في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي للفترة (2018/1/1- 2018/7/31)، تبين ما يلي:

1. تم تحديد مركز عمل الدكتور (.....) كمدير لمديرية دعم المساهمات دون أن يكون لديه أية خبرات في مجال دعم المساهمات لا تقل عن (10) سنوات وذلك خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى المادة (14) من نظام الخدمة المدنية أعلاه وتعديلاته والبند (1/7) من بطاقة الوصف الوظيفي لمدير مديرية دعم المساهمات.
2. تم نقل السيد (.....) الحاصل على درجة الماجستير من وظيفة مدير مديرية الخزينة والقروض إلى وحدة الأبحاث والتطوير دون ان يكون لديه خبرة لا تقل عن (12) سنة في مجال الأبحاث خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية أعلاه والبند (1/7) من نظام الوصف الوظيفي لمدير وحدة تطوير الأعمال والأبحاث.
3. تم نقل السيدة (.....) من رئيس قسم الخزينة إلى مدير مديرية الخزينة والقروض دون أن يكون لديها خبرة في مجال القروض لا تقل عن (15) سنة خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية أعلاه والبند (1/7) من بطاقة الوصف الوظيفي لمدير مديرية الخزينة والقروض.
4. تم نقل الموظفة (.....) إلى رئيس قسم الأداء المؤسسي دون إجراء امتحانات تنافسية أو مقابلات أو كليهما للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية للوظيفة من اللجنة التي يشكلها رئيس الصندوق لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (89) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18811/3/14/13 تاريخ 2018/9/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة التدريب المهني

- **معهد السلط للمهن والحرف التقليدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المعهد المشار إليه أعلاه للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. **المحاسبة:**

أ. عدم إبراز النسخة البيضاء لوصول المقبوضات الذي يستلمه محاسب معهد السلط للمهن والحرف التقليدية من مركز المؤسسة بعد تدقيق الإرسالية المالية معززة بفيش الإيداع عن الأشهر (9/11-12/2016) و (1/2-3/2017).

ب. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على عدد كبير من الفواتير التي بموجبها يتم شراء لوازم المعهد خلافاً لأحكام المادة (عاشراً) من تعليمات استيفاء وتوريد طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.

2. **اللوازم:**

أ. عدم إدخال اللوازم على سجلات اللوازم المخصصة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (41، 43) من نظام اللوازم أعلاه.

ب. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة باللوازم الصالحة والفائضة عن حاجة المعهد خلافاً لأحكام المادتين (51، 52) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ج. وجود لوازم تالفة ومجهزة للشطب والإتلاف معززة بتقارير فنية حسب الأصول ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة عليها حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم أعلاه.

د. يتم إلغاء مستندات الإدخال والإخراج خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.

3. **الحركة:**

أ. فقدان النسخة الأولى لأوامر الحركة ذوات الأرقام (947376)،(575644).

ب. تم تعبئة (60) لتر ديزل للباص رقم (5/12495) بتاريخ 2017/8/22 وتم إرسال الباص للصيانة وتم تعبئته مره أخرى بعد الصيانة ب (60) لتر بتاريخ 2017/12/6 علماً بان الباص لم يعمل إثناء هذه الفترة لوجوده بالصيانة بالإضافة إلى وجود تقرير يفيد بان الباص حضر للصيانة فارغ من الديزل.

ج. عدم تثبيت رقم بداية العداد ونهايته مما يتعذر مراقبة صرف محروقات لبعض السيارات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وعلى سبيل المثال السيارة رقم (5/12495) في طلب المشترى محلي رقم (143203) تاريخ 2016/2/3.

د. تم تعبئة المحروقات الخاصة بالباص (5/12495) والمثبتة بموجب طلب مشترى رقم(143203) تاريخ 2016/2/3 بكميه(40) لتر وإعادة التعبئة مره أخرى بتاريخ 2016/2/4 بكمية (60) لتر علماً بأن المسافة المقطوعة تقريباً (62) كم بموجب طلب مشترى محلي رقم (143204) تاريخ 2016/2/4.

ه. لم يتم إجراء تعديل لتحديد كمية استهلاك المركبات الخاصة بالمعهد من الوقود للأعوام (2016،2017) خلافا لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11032/3/24/13 تاريخ 2018/6/5)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بما ورد في البند ثالثا والعمل على تصويب باقي المخالفات الأخرى أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة التدريب المهني ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال قيد المتابعة.

صندوق التنمية والتشغيل

- **حسابات الصندوق:**

لدى تدقيق حسابات صندوق التنمية والتشغيل للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الصندوق بإنشاء وحدة إدارة المشاريع الريادية تكون مرتبطة مباشرة بالمدير العام وتتولى الإشراف على تمويل ومتابعة عملية الإقراض من برنامج تمويل القروض الريادية، وذلك خلافاً للبند (6) من اتفاقية التمويل الموقعة ما بين وزارة التخطيط وصندوق التنمية والتشغيل.
2. لم يتم إجراء تقييم ومراجعة للقروض المعاد جدولتها من قبل اللجنة المختصة التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2013 ورفعها لمجلس الإدارة.
3. عدم اتخاذ أي إجراءات من قبل الصندوق لتحصيل الذمم المدينة المستحقة ونورد على سبيل المثال أمانات إصابات عمل شركة (.....) للتأمين.
4. لم يتم شطب السيارات التي تجاوز عمرها التشغيلي (20) سنة وسعة محركها اكبر من (2000 CC) خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (28) لسنة 2000.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق التنمية والتشغيل بموجب كتاب الصندوق رقم (32665/1/1) تاريخ 2018/11/21 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في صندوق التنمية والتشغيل لعام 2017، تبين عدم قيام الصندوق باستيفاء رسوم طوابع الواردات عن العقود المبرمة بين الصندوق والمحامين الموكلين نيابة عن الصندوق بمتابعة القضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 والمادة (2) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10637/3/1/22 تاريخ 2018/5/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق التنمية والتشغيل بموجب كتاب الصندوق رقم (25468/1/1) تاريخ 2018/10/1 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

♦ القيود والسجلات:

لدى تدقيق حسابات صندوق التشغيل و التدريب و التعليم المهني والتقني لعام 2016 تبين ما يلي:

أولاً: البيانات المالية:

1. بلغت موازنة مشاريع الصندوق التي تم اعتمادها من قبل دائرة الموازنة العامة لعام 2016 ما قيمته (24067000) دينار بينما بلغت قيمة المشاريع التي تم اتخاذ قرارات بتمويلها من قبل مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لنفس الفترة ما قيمته (119534177) دينار.
2. تم تجاوز الإنفاق لبعض المشاريع بنسبة تصل إلى (300٪) من المخصصات المرصودة في الموازنة ونشير على سبيل المثال لا الحصر: مشروع دعم عملية التدريب المهني.
3. تم تجاوز الإنفاق لبعض بنود النفقات الجارية عن المخصصات المرصودة في موازنة الصندوق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بضبط وترشيد النفقات، ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (90).

جدول رقم (90)
تجاوز الإنفاق لبعض بنود النفقات الجارية عن المخصصات المرصودة في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني
(المبلغ بالدينار)

البند	قيمة الإنفاق الفعلي	المبلغ المقدر	الزيادة في الأنفاق
الكهرباء	38,783	17,000	21,783
سلع و خدمات أخرى	36,625	23,000	13,625

ثانياً: لجنة تمويل المشاريع::

تضم لجنة تمويل المشاريع أربعة أعضاء من مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، حيث تبين أن هنالك مشاريع تخص مؤسسات تابعة لبعض أعضاء اللجنة و منها: المشروع الخاص بنقابة العمال وهو (تطوير وتوسيع مركز التدريب المصرفي والمالي والعمالي للرقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة).

ثالثاً: المشاريع:

1. استمرارية تمويل المشاريع لعام 2016 من أعوام سابقة بتدوير أرصدتها دون الشروع بتنفيذها علماً بأنه يوجد توصيات بوقف المشروع على سبيل المثال لا الحصر: مشروع دعم و تفعيل و إنشاء الحضانات تاريخ بداية المشروع 2014/7/22 و تم الموافقة على تمويله بمبلغ (3326571) دينار و تم صرف (253,496) دينار خلال عام 2016 فقط و لم يتم تنفيذه.

2. تم صرف رواتب للموظفين العاملين بالمشاريع المستفيدة من تمويل الصندوق ضمن مخصصات مصاريف إدارية و رواتب في موازنة المشروع علماً أن هؤلاء الموظفين هم موظفون دائمون يتقاضون رواتبهم من تلك المؤسسات على سبيل المثال: المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

رابعاً: الشؤون القانونية:

تم إبرام عقد استخدام شراء خدمات المستشار القانوني و الضريبي لدى الصندوق دون الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (34) لسنة 1999.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14498/3/16/22 تاريخ 2018/7/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بموجب كتاب الصندوق رقم (ص ت 2/1452 ص/12) تاريخ 2018/12/24 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

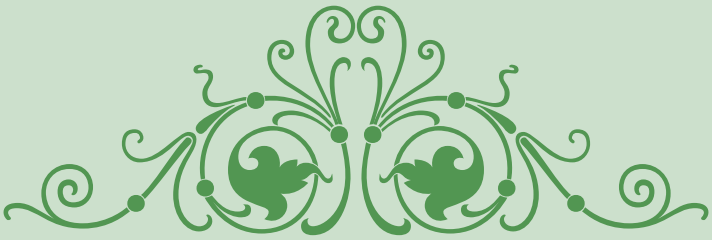

الفصل الخامس

الجزء الثاني

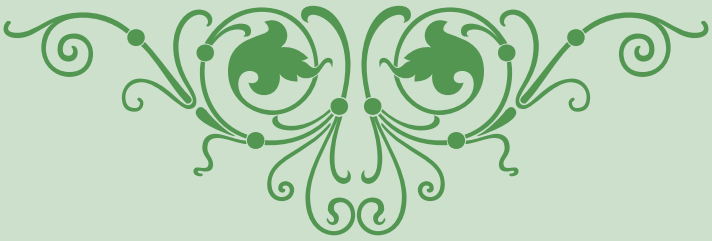

مدينة الحسين للشباب

- **تدقيق حسابات النادي:**

لدى تدقيق حسابات نادي مدينة الحسين للشباب للفترة (2013 -2016) تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة وغير المحصلة لغاية تاريخه مبلغ (265473) دينار.
2. قيام وزارة الشباب بتحمل نفقات (المياه، الكهرباء) عن نادي المدينة علماً بأنه لا يوجد عدادات خاصة بالنادي تحدد الاستهلاك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2448/3/18/13 تاريخ 2018/2/7)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدينة الحسين للشباب ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المدينة:**

لدى تدقيق حسابات مدينة الحسين للشباب لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة وغير المحصلة لغاية 2017/12/31 مبلغ (18715) دينار.
2. عدم كفاية قيمة الكفالة المالية المقدمة من أمين المستودع خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة (2003).
3. عدم ربط السائقين بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدينة الحسين للشباب وتبين قيام المدينة بتحصيل مبلغ (9240) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الثقافة

- **الهيئات الثقافية:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الهيئات الثقافية في وزارة الثقافة للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم دعم بعض الجمعيات الثقافية بمبالغ تزيد عن كامل مصروفاتها خلال العام الواحد خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (12771/1/4/76) تاريخ 2015/3/22 المعطوف على كتاب وزير الثقافة رقم (ث/1206/26/1) تاريخ 2015/3/9 وخلافاً لتعليمات وأسس دعم المشاريع والبرامج الثقافية الصادرة بموجب المادة (4) من قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 ونشير على سبيل المثال لا للحصر إلى (.....).
2. تم دعم بعض الجمعيات الثقافية بمبالغ تزيد عن نسبة (50٪) من مصاريف أنشطتها ونشير على سبيل المثال لا للحصر الي (منتدى سحاب الثقافي) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.
3. تم تقديم موازنة من قبل فرقة (.....) لغايات إقامة مهرجان (.....) خلال الفترة من (2014/5/10-5/2) وبقيمة تقديرية (61000) دينار في حين أن قائمة الدخل أظهرت أن كامل مصاريف عام 2014 بلغت (30732) دينار والتي تشمل على بدل أجرة المقر بقيمة (4080) دينار ومصاريف ورود للافتتاح بقيمة (300) دينار وتم الحصول على دعم من الوزارة في ذلك العام بقيمة (11488) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 44/3/20/12 تاريخ 2018/1/4)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق بالمآخذ والملاحظات أعلاه لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ث/338/234/10) تاريخ 2018/1/16 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه

دائرة المكتبة الوطنية

- **حسابات الدائرة:**

لدى تدقيق حسابات دائرة المكتبة الوطنية للفترة (2013 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام اللجنة المشكلة لاستلام المحروقات بإجراء الفحص والتحقق ومطابقة وقياس كمية المحروقات المطلوبة والموردة مع الكمية المفرغة فعلياً خلافاً للمادة (40) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993.
2. تم صرف مكافأة مالية للمراقب المالي لدى المكتبة الوطنية خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات منح المكافآت والحوافز وأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه التي نصت على إشعار دائرة الموظف بقيمة المكافأة الممنوحة له ومثال ذلك مستند الصرف رقم (2017/4/15).
3. تم صرف مبلغ (460) دينار بدل استئجار مكيفات هواء عدد (2) لمدة أربعة أيام دون إرفاق أي معزز لذلك خلافاً للبند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 الخاص بالحفلات والضيافة ويتضح ذلك من خلال مستند الصرف رقم (2015/8/1).
4. يتم منح الموظفة (.....) علاوة محاسب بالرغم من عدم عملها في قسم المحاسبة خلافاً للمادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين الصادرة بموجب المادة (26) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
5. يتقاضى المدير المالي والإداري علاوة مساعد مدير عام بنسبة (10٪) بالرغم من عدم وجود هذا المسمى ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.
6. عدم وجود أسس واضحة لمنح المكافآت لموظفي الدائرة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز.
7. الموظفة (....) مسماها الوظيفي ضابط مساعد مستوى ثالث وتتقاضى علاوة فنية بنسبة (25٪) خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19682/3/14/14 تاريخ 2018/10/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35021/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 فقد تم استرداد المكافآت المالية المصروفة للمراقب المالي والمدير المالي والإداري والمحاسبة قبل التحاقها بقسم المحاسبة والضابط المساعد في المكتبة.

وزارة الزراعة

- **حساب الأمانات:**

لدى التدقيق على حساب الأمانات/ المركز في وزارة الزرعة للفترة (2012 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. تم إزالة بعض أنواع الأشجار التي لا يسمح بإزالتها خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم إدارة الحراج والأشجار الحرجية النامية على أراضي الخزينة رقم (ز/1/2013) وتعديلاتها.
2. تبين وجود (820) دينار فروقات ظهرت من خلال تدقيق المقبوضات نتيجة استيفاء مبالغ أقل من المطلوب تعويضاً لإزالة الأشجار خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم إدارة الحراج أعلاه.
3. تجاوز كمية الحطب المباعة للعائلة الواحدة عن (1500) كغم خلافاً لكتاب وزير الزراعة رقم (4865/3/3) تاريخ 2008/3/6.
4. عدم توخي الدقة من قبل لجان الكشف الفنية في تحديد الفئة العمرية للأشجار المراد إزالتها والتي على أساسها يتم احتساب المبلغ الواجب استيفاؤه خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: مستندات الصرف:

يتم إلغاء بعض الشيكات دون وضع خطين متعارضين وتوقيع الموظف الذي قام بالإلغاء وتوقيع الرئيس المباشر وتحديد سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ثالثاً: مذكرة تسوية البنك:

1. عدم وجود تطابق بين (جدول مفردات وصول المقبوضات ومجموع سجل المدفوعات اليومية) وبين (مجموع المقبوضات ومجموع المدفوعات المثبت في الخلاصة الحسابية وفي ميزان المراجعة) على سبيل المثال تسوية شهر 2014/2.
2. أظهرت مذكرة تسوية البنك وجود معلقات مضى عليها أكثر من (6) أشهر لم يتم معالجتها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وعلى سبيل المثال تسوية شهر 2014/2.
3. وجود مبلغ (4915) دينار ظهر بالتسويات منذ بداية فترة التدقيق أعلاه ولم يتم معالجته لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14702/3/12/12 تاريخ 2018/7/31)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شحنة الثوم:**

لدى تدقيق نتائج الفحوص المخبرية لشحنة الثوم المستوردة من الصين والعائدة للمستورد شركة (.....) الواردة بالبيان الجمركي رقم (4/47287) تاريخ 2018/7/23 والتي تم فحص عينة منها من قبل (فني المختبرات) في مديرية مختبرات الثروة النباتية / المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، تبين ما يلي:

1. اظهرات نتائج الفحوص المخبرية التي تمت بمختبرات الثروة النباتية / مختبر الصحة النباتية بالمركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي للشحنة الواردة بالبيان الجمركي المشار إليه بأن العينة مصابه وكما هو مدون على السجل المقرر بالمركز.
2. وجود مذكرة داخلية موجهة من قبل مدير مركز زراعي جمرك عمان إلى مدير مديرية مختبرات الثروة النباتية بتاريخ 2018/8/15 والتي يطلب فيها مندوب صاحب العلاقة إلغاء فحص العينة الواردة بالكتاب رقم (م ع/2836/7) تاريخ 2018/8/14 وذلك لإعادة فحص العينة لغايات إعادة تصديرها ولم يتمكن مندوب ديوان المحاسبة من الحصول على نسخة من الكتاب المشار إليه.
3. وجود تقرير بنتائج فحص العينة صادر عن مديرية مختبرات الثروة النباتية بموجب الكتاب رقم (8900/5/10/4) تاريخ 2018/8/1 يفيد بأن العينة خالية من الحشرات والفيروسات.
4. تبين عدم مطابقة النتائج المخبرية للشحنة مدار البحث والمبينة بالكتاب المشار إليه أعلاه مع ما هو مدون على السجلات المقررة في مديرية الثروة النباتية /للمركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16537/3/12/12 تاريخ 2018/8/27)

التوصية:

متابعة الموضوع مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30787/1/11/55) تاريخ 2019/7/28 على إحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شحنة البرتقال المستورد:**

لدى تدقيق نتائج الفحوص المخبرية لشحنة برتقال منشأ مصر والواردة بالبيان الجمركي رقم (7/1162) تاريخ 2018/5/29 والعائدة للمستورد شركة (.....) والتي تم فحصها من قبل مهندسين (فني المختبرات) في مديرية مختبرات الثروة النباتية، تبين ما يلي:

1. أظهرت نتائج الفحوص المخبرية الأولى التي تمت بمختبرات الثروة النباتية / مختبر الصحة النباتية للشحنة الواردة بالبيان الجمركي المشار اليه أعلاه بموجب كتاب مركز زراعي جمرك عمان رقم (م ع /2307/7) تاريخ 2018/6/19 بأن العينة مصابة ببرقات حية (آفة حجرية) وكما هو مدون على السجل المقرر بالمختبرات،

2. لم يتم توريد كتاب مركز زراعي جمرك عمان رقم (م ع /2307/7) تاريخ 2018/6/19 والذي يطلب فيه إجراء فحص متبقيات المبيدات لشحنة البرتقال أعلاه في سجل الوارد إلا بتاريخ 2018/8/15 حيث احتفظ مدير مديرية مختبرات الثروة النباتية في المعاملة لديه.
3. تم ورود كتاب آخر من مركز زراعي جمرك عمان رقم (م ع/2384/7) بتاريخ 2018/6/24 يطلب فيه إجراء فحص متبقيات المبيدات لنفس شحنة البرتقال أعلاه والتي تحمل نفس رقم البيان الجمركي ونفس التاريخ، حيث تم فحصها بالمختبرات وكانت نتيجة العينة أنها خالية من الإصابة.
4. لم يتم إعادة تصدير المادة إلى بلد المنشأ خلافاً لأحكام المادة (ب/16) من التعليمات رقم (ز/19) لسنة 2016 تعليمات الحجر النباتي الصادرة بموجب المواد (22، 23، 24، 25) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته بسبب وجود آفة حجرية نتيجة الفحص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19481/3/12/12 تاريخ 2018/10/4)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30789/1/11/55) تاريخ 2019/7/28 تشكيل لجنة تحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة ورفع توصياتها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات لدى مركز وزارة الزراعة للأعوام (2014-2017)، تبين ما يلي:

1. تخصيص أكثر من سيارة لأمين عام وزارة الزراعة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. تم تخصيص سيارات لاستخدام بعض موظفي الوزارة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، وخلافاً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (5631/4/3/9) تاريخ 2017/2/12.
3. عدم تعديل المركبات مرة كل سنتين خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود ونشير على سبيل المثال لا الحصر السيارة رقم (8084) تعديل لها كان آخر بتاريخ 2008/4/1.
4. وجود قطع غيار غير صالحة للاستعمال لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالوزارة بمراقبة استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25257/3/12/12 تاريخ 2018/12/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (110790/11/55) تاريخ 2019/2/28 على أن يقتصر استخدام السيارات الحكومية للأغراض الرسمية فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحوص المخبرية لشحنات الموز الواردة بالبيانات الجمركية ذوات الأرقام (4/46372، 4/45725، 4/45728):**

لدى تدقيق نتائج الفحوص المخبرية (متبقيات المبيدات) لعينه من شحنات الموز المستوردة من قبل كل من شركة (.....) / البيان الجمركي رقم (4/46372) تاريخ 2018/7/19 وشركة (.....)/البيان الجمركي رقم (4/45728) تاريخ 2018/7/16 وشركة (.....) / البيان الجمركي رقم (4/45725) تاريخ 2018/7/16، تبين بأن نتائج فحص العينة الذي أجري لدى مختبرات (.....) إنها تحتوي على متبقيات مبيدات بقيم أعلى من القيم المسموح بها في حين تفيد نتائج الفحص للمرة الثانية لنفس العينة الذي اجري لدى مختبرات الثروة النباتية ان نتيجة الفحص تفيد بعدم وجود متبقيات مبيدات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25096/3/12/12 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة التحقيق لبيان أسباب التناقض بين نتائج الفحص لنفس العينة ومبررات إعادة الفحص مرة ثانية وعدم رفض الشحنات وإعادة تصديرها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30796/1/11/55) تاريخ 2019/7/28 دراسة الموضوع من قبل ديوان المحاسبة، علماً بأن مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد كان قد طلب من الديوان كافة الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وتم تزويده بها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إدارة المخاطر الزراعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق إدارة المخاطر الزراعية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. تكبد الصندوق مبلغ (593375) دينار بدل تعويضات زيادة عن المستحق وذلك نتيجة لقرارات لجنة إدارة صندوق إدارة المخاطر في اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2017/3/9 بسبب عدم ربط نسب التعويض المتناقصة مع العمر الإنتاجي للمحصول وعدم احتساب التكاليف وفق العمر الإنتاجي للمحصول خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام تعويض المزارعين المتضررين رقم (74) لسنة 2016 والمادة (4) من نظام إدارة شؤون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (72) لسنة 2016 وكما هو مبين بالجدول رقم (91).

جدول رقم (91) تكبد الصندوق بدل تعويضات زيادة عن المستحق نتيجة لقرارات لجنة إدارة صندوق إدارة المخاطر الزراعية (المبلغ بالدينار)	
البيان	المبلغ
تقرير الصندوق عن احتساب التعويض استناداً لعمر الشجرة	725919
تقرير الصندوق عن احتساب التعويض بدون أخذ الاعتبار لعمر الشجرة/	1319294
الفرق	593375

2. عدم إمكانية تحصيل إيرادات الصندوق بنسبة (0.5٪) من قيم مشتريات التجار من الخضار والفواكه في أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان والبلديات الأخرى خلافاً لأحكام المادة (8) من القانون المعدل رقم (42) لسنة 2015 قانون معدل لقانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية.
3. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بأعمال التدقيق والمراجعة لحسابات الصندوق خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الرقابة الداخلية وتعديلاته رقم (3) لسنة 2011.
4. تم تعويض مزارعي الموز بمبلغ (82658) دينار بعد ما يزيد عن (10) أشهر من تاريخ حصول الضرر بموجب قرار لجنة التعويض في اجتماعها رقم (1) المنعقد يوم الخميس الموافق 2018/1/18 بناءً على تقارير لجان الكشف المشكلة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (134/7/1) تاريخ 2017/12/17 خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.
5. تم صرف تعويضات لعدد من المزارعين بعد (7) أشهر من حدوث الضرر ودون إبراز سند تسجيل أو مخطط أراضي حديث أو عقد إيجار مصدق بل تم الاكتفاء بحلف (اليمين) بأنهم قاموا بالزارعة بناءً على موافقة لجنة إدارة الصندوق بقرارها رقم (10) اجتماع رقم (6) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2017/6/6 خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.
6. لم يتم تحصيل المبالغ مستحقة القبض على السوق المركزي/ أمانة عمان الكبرى والأسواق المركزية في البلديات الأخرى في نهاية عام 2017 والتي بلغت ما مجموعه (5990000) دينار استناداً لأحكام المادة (7) من قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (5) لسنة 2009 وتعديلاته.
7. تم صرف مبلغ (67521) دينار كبدل تعويضات للمزارعين بقرار رقم (5) من قرارات لجنة إدارة المخاطر الزراعية في اجتماعها رقم (5) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2017/4/5 حيث أن اللجنة اعتمدت نسب الضرر الواردة في كتاب مديرية زراعة الطفيلة رقم (1625/2/6/10/21) تاريخ 2016/12/6 رغم أن تقارير لجنة الكشف لم تحدد نسبة إضرار للخضروات بسبب انتهاء عمر المحصول عند الكشف عليها خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.

8. تم صرف مبلغ (8250) دينار إلى السيد (.....) بموجب المستند رقم (4/8) تاريخ 2017/4/3 بدل إضرار زراعة (33) دونم حمضيات رغم ان تقرير لجنة الكشف يفيد بتعويض بدل الإضرار عن (23) دونم وليس (33) دونم أي بقارق وقدره (2500) دينار عن المستحق وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.

9. تم صرف مبلغ (270830) دينار كبدل تعويضات إضرار الصقيع (المحاصيل و/ أو أشجار) رغم أن تقارير لجان الكشف الميداني تفيد بعدم وجود محصول متضرر وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.

10. تم صرف مبلغ (65618) دينار بدل تعويضات إضرار الصقيع (المحاصيل و/أو أشجار) رقم أن تقارير لجان الكشف الميداني يفيد أن الأشجار بعمر سنتين أو ثلاث سنوات وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام تعويض المزارعين المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 157 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية الحراج:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الحراج للفترة (2012 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: مشغل شعبة الاتصالات:

لدى إجراء الفحص الفجائي على مشغل شعبة الاتصالات بتاريخ 2018/1/30 تبين ما يلي:

1. وجود أجهزة اتصال لاسلكي نوع (Sepura) غير مسجلة في سجلات المستودع، وقد تبين وجود (11) جهاز (أجهزة اتصال لاسلكي يدوي عدد(4)، وأجهزة اتصال لاسلكي ثابت عدد(7)، وهي من أصل (200) جهاز قامت وزارة الزراعة بطلبها من مديرية الدفاع المدني بموجب الكتاب رقم (17088/11/3/3) تاريخ 2016/8/1، وهي جزء من قرار الإحالة رقم (2016/55) تاريخ 2016/8/18 بقيمة (105480) دينار علماً بأن السعر الإفرادي لجهاز الاتصال اليدوي (396) دينار ولجهاز الاتصال الثابت (888) دينار.

2. لم يتم تنظيم مستندات إدخال للأجهزة المشار إليها أعلاه في سجلات المستودع خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

3. تم تنظيم مستندات إخراج لـ (36) جهاز اتصال لاسلكي يدوي و(11) جهاز ثابت فقط من أصل (200) جهاز خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

4. تم استلام الأجهزة المشار إليها أعلاه بموجب ضبط استلام موقع من لجنة الاستلام دون مشاركة ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة وبلاغ رئيس الوزراء رقم (دم1/1/15414) تاريخ 2002/12/2.

ثانياً: قسم الحركة:

1. استمرار مدير مديرية الحراج باستخدام المركبات الحكومية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (40812/4/3/9) تاريخ 2014/11/19 المتضمن إعادة النظر في الموافقة سنوياً على تخصيص مركبة حكومية، وعليه ترتب زيادة في استهلاك المحروقات في مادة البنزين (90) بما مجموعه (5288) لتر.
2. استمرار موظفي مديرية الحراج باستخدام المركبات الحكومية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (5639/4/3/9) تاريخ 2017/2/12 على الرغم من عدم الموافقة على تخصيص مركبات حكومية لهم، وعليه ترتب زيادة في استهلاك المحروقات في مادة السولار (21977) لتر.
3. لم يتم تحديد نسب استهلاك الوقود لبعض المركبات وذلك لعدم إجراء تعديل لتلك المركبات، خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم16104/7/12/12 تاريخ 2018/8/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الخاصة باستهلاك أجهزة الاتصالات و حصر قيمة المبالغ المصروفة زيادة عن المقرر لسيارات المديرية تمهيداً لاستردادها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30792/1/11/55) تاريخ 2019/8/28 الالتزام بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وبيان أسباب الزيادة في استهلاك المحروقات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المديرية مديرية زراعة السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة السلط للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. وجود تعديات على بعض قطع الأراضي الحرجية في مناطق المديرية المختلفة من قبل بعض الأشخاص وذلك بإقامة أبنية عليها ولم يتم اتخاذ الإجراءات لإزالتها حتى تاريخه بالإضافة إلى التعدي على أرض الحراج وذلك بقطع وحيازة مواد حرجية (حطب) من قبل بعض المواطنين.
2. عدم قيام المديرية بتحصيل المبالغ المحكوم بها في القضايا الحرجية للفترة أعلاه حيث بلغت قيمة هذه القضايا (20070) دينار.

3. عدم ترحيل أرقام جلود رخص الاستثمار والاحتطاب ورخص تذاكر النقل ورخص اقتناء المواد الحرجية على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

4. لم يبرز للتدقيق كافة نسخ رخصة بيع المواد الحرجية رقم (10150) من الجلد المستعمل رقم (10101 – 10150).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25460/6/12/12 تاريخ 2018/12/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية زراعة لواء عين الباشا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة لواء عين الباشا للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

عدم تدقيق جلود المقبوضات قبل الاستعمال ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى إلغاء الوصول رقم (552369) نتيجة عدم طباعة رقم التسلسل على هذا الوصول بالإضافة إلى عدم وضوح رقم النسخة الحمراء من الوصول رقم (552321) الذي تم إلغاؤه أيضاً خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

ثانياً: الثروة الحيوانية:

1. من خلال تدقيق ملفات ترخيص مزارع الدواجن والأبقار والأسماك، تبين ما يلي:

أ. تم ترخيص مزرعة أبقار باسم السيد (.....) بدون إرفاق موافقة وزارة البيئة على هذا الترخيص خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات رقم (15) لسنة 2016 وتعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأبقار.

ب. عدم إرفاق الاتفاقيات الموقعة مع مجلس الخدمات المشتركة أو البلدية لإلقاء مخلفات المزارع في مكبات النفايات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مزرعة أبقار المدعو (.....) خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه.

ج. لم يبرز للتدقيق كتاب تشكيل لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع الأبقار خلافاً لأحكام (4) من التعليمات أعلاه.

2. لدى تدقيق ملف ترخيص محل بيع طيور وأسماك والمسجل باسم السيد (.....) تبين ما يلي:

أ. عدم إبراز كتاب موافقة من البلدية لترخيص المحل أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات ترخيص معارض الأسماك رقم (10) لسنة 2015.

ب. عدم الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الترخيص خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

3. وجود مزارع أبقار وتسمين عجول قائمة وغير مرخصة خلافاً لتعليمات وترخيص وتنظيم مزارع تربية الأبقار لسنة 2016.

ثالثاً: الثروة النباتية:

1. وجود العديد من المعارض الزراعية لم يتم ترخيصها سنوياً مما ترتب على ذلك عدم استيفاء رسوم الترخيص السنوية المقررة.

2. تم تجديد ترخيص بعض المشاتل الزراعية بالرغم من انتهاء عقود الإيجار ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى معرض (.....) ومعرض (.....) خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات رقم (43) لسنة 2016 تعليمات ترخيص واستيراد وإنتاج وتداول الغراس المثمرة والأشتال.

رابعاً: الحركة:

1. تم تنظيم أوامر حركة لأكثر من يوم لبعض المركبات خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

2. استخدام سجل واحد للرحلات اليومية لأكثر من مركبة عاملة بالمديرية ومرحّل عليه البيانات المتعلقة بهذه المركبات بدلاً من استخدام سجل واحد لكل مركبة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى استخدام سجل واحد للمركبتين ذوات الأرقام (7761 – 5)، (7423 – 5) وكذلك للمركبتين ذوات الأرقام (13941 – 5)، (9879 – 5).

خامساً: القضايا الحرجية:

وجود قضايا حرجية صدر بها أحكام قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تحصيل المبالغ المستحقة على أصحاب هذه القضايا.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية زراعة محافظة مأدبا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة محافظة مأدبا للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق جلد طلب المشترى المحلي رقم (200551 - 200600) والمصروف من قبل أمين مستودع المديرية إلى كاتب المحروقات بموجب مستند الإخراج رقم (264938) تاريخ 2016/2/7 خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

2. عدم قيام كافة أعضاء اللجنة المكلفة بتدقيق طلبات استخدام العمال الوافدين في قسمي (الثروة النباتية والثروة الحيوانية) والكشف على أرض الواقع بالتوقيع على قرارات اللجنة حيث تم الاكتفاء بتوقيع عضوين فقط من أعضاء اللجنة على النموذج المعتمد بدلاً من (3) أعضاء.
3. استخدام المركبة الحكومية لوحة رقم (5/23052) من قبل مدراء الزراعة السابقين والمبينة أسماؤهم في الجدول رقم (92) أثناء فترة عملهم بالمديرية بعد انتهاء الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقات اللازمة ومبيت هذه المركبة خارج مركز المديرية خلافاً لأحكام المواد (9، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 والكتب الصادرة عن رئيس الوزراء ذوات الأرقام (40812/4/3/9) تاريخ 2014/11/19 ورقم (5639/4/3/9) تاريخ 2017/2/12.

جدول رقم (92)
كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المقرر من قبل مدراء زراعة محافظة مأدبا

مدير المديرية	كمية المحروقات/ سولار/ لتر	فترة الاستخدام
المهندس (.....)	2120	2016/8/30 – 2016/1/1
المهندس (.....)	1995	2017/3/31 – 2016/9/1

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15275/6/12/12 تاريخ 2018/8/2)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه واسترداد قيمة المحروقات من مدراء الزراعة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية زراعة الزرقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة الزرقاء للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: السيارات:

تم تخصيص المركبة الحكومية لوحة رقم (5/19593) لاستخدام رئيس قسم الحراج السيد (.....) للفترة (2015/1/11 -2017/8/31) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (5639/4/3/9) تاريخ 2017/2/12 المتضمن عدم تجديد الموافقات السابقة الصادرة بخصوص استخدام المركبات الحكومية حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل المركبة المذكورة ما مجموعه (4110) لتر سولار.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم استخدام مستندات الإخراجات حسب تسلسل أرقامها بالإضافة إلى استخدام أكثر من جلد في نفس الوقت .
2. يتم استخدام ثلاث سجلات للرخص والوصولات في آن واحد الأمر الذي يؤدي إلى التكرار في قيد أرقام جلود مستندات الإدخالات والاخراجات على السجلات المذكورة خلافاً لأحكام المادة (31) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25456/6/12/12 تاريخ 2018/12/22)

التوصية:

استرداد قيمة المحروقات موضوع البند (أولاً) والعمل على تصويب البند (ثانياً).

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محمية غزلان دبين في مديرية زراعة جرش:**

لدى إجراء التدقيق على كافة الملفات والمخاطبات المتعلقة بالموضوع أعلاه لدى مديرية زراعة جرش تبين ما يلي:

1. أشار تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (13562/7/7) تاريخ 2017/5/2 بأن عدد الغزلان في محمية دبين يقدر بـ (350) راس منها (130) إناث و(220) ذكور وهنالك إناث حوامل يقدر عددها بـ (70) رأس ينتهي موسم الولادات بنهاية شهر (2017/8).
2. تم تشكيل لجنة من قبل مدير زراعة جرش بموجب كتابه رقم (551/1/4/5/17) تاريخ 2018/2/12 وذلك لإحصاء أعداد الغزلان الموجودة في المحمية وقدمت اللجنة تقريرها والذي يفيد بأن عدد الغزلان (176) غزال منها (107) ذكور و(69) إناث ولغايات الاستلام والتسليم ما بين مأمور المحمية السابق والحالي تم إجراء عد الغزلان وبلغ (162) غزال و(1) غزال نفوق إي وجود فرق ما بين العد الأول والثاني وبوقت قصير (13) غزال والمشار إليه بكتاب مدير زراعة جرش رقم (876/1/4/5/17) تاريخ 2018/3/13 والموجه لوزير الزراعة.
3. تم إخراج (50) غزال إلى محمية برقش بتاريخ 2017/12/31.
4. يتضح مما سبق بأن هناك خلل ونقص ما بين أعداد الغزلان التي تم إحصائها بتاريخ 2017/5/2 والبالغة (350) غزال منها (70) أنثى حامل وما بين آخر عد وإحصاء من قبل مديرية زراعة جرش والبالغ (162) غزال ويقدر النقص بمقدار (198) غزال مع المواليد أخذين بعين الاعتبار ما تم تخريجه لمحمية برقش والغزلان التي نفقت وحسب التقارير المعززة لذلك.
5. بالرجوع إلى سجلات مستودع مديرية زراعة جرش تبين أن مجموع ما تم صرفه من إعلاف للمحمية للأعوام (2015- 2017) كما يلي
   - شعير (227) طن.
   - برسيم (115) طن.

حيث كانت تصرف حسب الاحتياجات والأعداد الموجودة في المحمية والمخاطبات من مديرية زراعة جرش بذلك والتي قدرت أعداد الغزلان من (500- 600) راس للأعوام (2015- 2017) علماً بأن احتياجات المحمية المثبتة لعام 2018 المبينة في كتاب مدير زراعة جرش رقم (919/4/5/17) تاريخ 2018/3/18 يبلغ (37) طن شعير سنوياً و(18) طن برسيم سنوياً الأمر الذي يدل على وجود تفاوت كبير ما بين احتياجات المحمية للأعوام (2015- 2017) والمصروفة وما بين المقدر لعام 2018.

6. عدم وجود تناسب ما بين الكمية المصروفة من الأعلاف للأغنام (2015 -2017) وما بين الأعداد الفعلية للغزلان.
7. عدم وجود سجلات لدى المحمية (سجلات المزرعة وسجلات إحصائية) لإعداد الغزلان وأعداد المواليد الأمر الذي يتعذر تحديد كمية الأعداد الحقيقية للغزلان والمواليد منذ بداية تأسيس المحمية.
8. تم تشكيل لجنة من قبل وزير الزراعة بموجب الكتاب رقم (2942/1/7) تاريخ 2018/2/25 للتحقيق في موضوع عدم مطابقة أعداد الغزلان دون مشاركة ديوان المحاسبة ولم يتم الاطلاع على تقرير اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10175/6/12/12 تاريخ 2018/5/22)

التوصية:

متابعة المرحلة التي وصلت إليها القضية حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30794/1/11/55) تاريخ 2019/7/28 على إحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي/ استخدام المركبات الحكومية في مديرية زراعة الطفيلة:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/2/14 بخصوص تجاوزات في استخدام المركبات الحكومية في مديرية زراعة الطفيلة تبين أن كل من مدير مديرية زراعة الطفيلة ومأمور الحركة ورئيس قسم الحراج في مديرية زراعة الطفيلة قاموا باستخدام المركبات الحكومية دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المبينة في الكتاب رقم (5631/4/3/9) تاريخ 2017/2/12 وخلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة خلال الأعوام (2014 -2018) ما مجموعة (30934) لتر/ سولار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25094/21/9 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

وقف استخدام المركبات الحكومية من قبل المذكورين أعلاه والإيعاز لاسترداد قيمة المحروقات المستهلكة دون سند قانوني من قبل مستخدمي المركبات المذكورة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **حسابات مديرية زراعة محافظة لعقبة:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات مديرية زراعة العقبة لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: قسم الحراج:

بلغت قيمة الغرامات الحرجية المستحقة وغير المحصلة والصادر بها أحكام قضائية قطعية منذ عام 1993 ولغاية تاريخه مبلغ وقدره (73980) دينار خلافاً لأحكام المادتين (27، 32) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.

ثانياً: قسم الثروة النباتية:

1. عدم وجود جميع النسخ (البيضاء، الخضراء، الزرقاء) للرخص ذوات الأرقام (1973، 1974، 1975) التي تعود للدفتر الذي يبدأ بالرقم (1951) المتضمن بيع مواد زراعية وبذور ومبيدات وأسمدة وأزهار.
2. عدم تنزيل البيانات المدونة على بعض الرخص الخاصة بقسم الثروة النباتية على السجلات المقررة حيث بلغت قيمة هذه الرخص (409) دينار.

ثالثاً: قسم الحركة:

1. عدم تعديل استهلاك بعض المركبات والآليات العاملة بالمديرية من الوقود خلال الفترة أعلاه ونشير على سبيل المثال للحصر إلى المركبات ذوات الأرقام (5/15239، 5/12023، 5/18210، 5/6630، 5/20291) خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تنزيل أرقام طلبات المشترى المحلي على السجل المقرر للمركبات العاملة بالمديرية مما أعاق عملية التدقيق خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 981/6/12/12 تاريخ 2018/1/17)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **المكافآت:**

لدى التدقيق على المكافآت المصروفة إلى وزير الزراعة السابق (.....) للفترة (2014/1/1 - 2016/5/31) بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإقراض الزراعي (بدل حضور لجان) تبين قيام المؤسسة بصرف مبلغ (7250) دينار لوزير الزراعة خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون الإدارة العامة رقم (10) لسنة 1965.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8203/3/12/12 تاريخ 2018/4/24)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (30789/1/11/55) تاريخ 2019/7/28 استرداد المكافآت المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة التعاونية الأردنية

- **الفحص الفجائي على صندوق محطة آليات اربد:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق المحطة أعلاه ومستودعاتها بتاريخ 2017/2/7، تبين ما يلي:

1. يقوم المهندس الزراعي مراقب محطة آليات اربد السيد (.....) بقبض مبيعات المحطة من البذار (قمح، شعير) والبالغة (411383) دينار دون تكليف رسمي بذلك حيث لا يوجد أمين صندوق مكلف بهذه المهمة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته علماً أن الموظف غير مكفول مالياً خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. وجود محطة تسمين خراف مساحتها (1984م^2) وجاروشة وفرن تجفيف أعلاف لم يتم استخدامها منذ فترة تزيد عن (10) سنوات خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. المحطة بحاجة إلي صيانة عامة لضمان استدامتها والمحافظة على موجودتها وعلى سبيل المثال الأبواب الرئيسية للمحطة والمستودع وساحات المستودع الداخلية والخارجية وسياج المحطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5854/3/16/13 تاريخ 2018/3/22)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة التعاونية الأردنية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

- **إيرادات صندوق حماية البيئة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات حساب الإيرادات لصندوق حماية البيئة للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. عدم الدقة في تسجيل وترحيل بعض قيم وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق حيث يتم تسجيل قيمة الوصول لوصول آخر خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
2. عدم توخي الدقة عند إلغاء وصولات المقبوضات حيث لا يتم وضع خاتم ملغي وبيان سبب الإلغاء وتوقيع الرئيس المباشر على الإلغاء، ولا يتم الاحتفاظ بجميع النسخ الملغاة في الجلد خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 982/3/26/12 تاريخ 2018/1/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة البيئة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **برنامج التعويضات البيئية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2017/10/18 على مستودعات مديرية الصيانة والآليات/ وزارة الزراعة، تبين ما يلي:

1. وجود تراكتورات عدد (2) نوع سام بقوة (140) حصان لكل منها تعود إلى برنامج التعويضات البيئية/وزارة البيئة، موجودة كأمانة منذ عام 2012 في هذه المستودعات.
2. تم شراء هذه التراكتورات من ضمن العطاء رقم (3/خاصة/2011) بموجب قرار الإحالة رقم (2011/14) تاريخ 2012/1/8 وبقيمة إفرادية لكل منهما بلغت (52950) دينار.
3. تبين ان هذه التراكتورات لم تعمل او تستخدم نهائياً منذ شراؤها لأكثر من خمس سنوات مما أدى لعدم الاستفادة من كفالات الصيانة والضمانات الأخرى الخاصة بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 153/4/26/12 تاريخ 2018/1/7)

التوصية:

بيان أسباب شراء التراكتورات وعدم استخدامها وتشغيلها منذ توريدها في عام 2012 واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من هذه التراكتورات ومتابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15690/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 بتزويده بتوصيات اللجنة المشار اليها أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الوزارة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وزارة البيئة لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: صندوق حماية البيئة:

1. تم صرف مبلغ (750) دينار بموجب المستند رقم (2017/2/12) بتاريخ 2017/2/16 إلى السيد (.....) اعتباراً من تاريخ توقيعه على عقد العمل في 2016/2/1 علماً بأن تاريخ مباشرته للعمل 2016/3/22.
2. عدم استيفاء مبلغ (837) دينار بدل رسوم الطوابع المستحقة على أقساط التأمين المصروفة لشركة (.....) خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة2001.
3. وجود نقص في استيفاء رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على الاتفاقيات الموقعة مع الجهات الأخرى ما مجموعه (3111) دينار.

ثانياً: الدائرة المالية:

1. ترتب على الوزارة مبلغ (5776) دينار بدل غرامات تأخير على مطالبات شركة الكهرباء خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2014/2/1/25) تاريخ 2014/2/13.
2. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على حسابات الوزارة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته.

ثالثاً: التعيينات:

تعيين موظفين على حساب المشاريع في الوزارة و يتم استخدامهم للقيام بأعمال داخل وزارة البيئة.

رابعاً: برنامج التعويضات البيئية:

1. لم يتم تحصيل مبلغ (12.224) مليون دولار مستحقة على وزارة المالية من سنوات سابقة لغاية تاريخه.
2. عدم تحويل مبلغ (10302) دولار والتي تمثل فوائد مالية منذ سنوات سابقة إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (796/1/25) تاريخ 2016/1/11.
3. عدم إجراء دراسات تبين الاحتياجات الفعلية للمجتمع المحلي من المشاريع المنوي تنفيذها إضافة إلى عدم تقدير تكاليف تلك المشاريع ومقدار الدعم الذي سيقدم للمشاريع خلافاً لوثيقة المشروع.
4. عدم وجود أي تعليمات أو أسس لتحديد أساليب المتابعة للأعمال المنجزة فعلاً التي يتم تسليمها إلى الجهات المستفيدة تضمن عنصر الاستدامة والاستفادة منها بما يحقق الأهداف الرئيسة للبرنامج.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 145 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه ومتابعة تحصيل رسوم الطوابع والغرامات المستحقة وتسديد قيمة غرامات التأخير على مطالبات شركة الكهرباء ومتابعة تحويل قيمة الفوائد إلى حساب الإيرادات العامة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15688/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 الالتزام بأحكام قانون رسوم طوابع الواردات والتأكيد على تحصيل قيمة رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على الاتفاقيات وتسديد قيمة غرامات التأخير على مطالبات شركة الكهرباء وتزويد رئاسة الوزراء بالإجراءات المتخذة حيال تحويل قيمة الفوائد إلى وزارة المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

- **الفحص الفجائي على المستودعات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات الأثاث والأجهزة في مركز الوزارة بتاريخ 2018/4/15، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في اللوازم وكما هو مبين في الجدول رقم (93).

جدول رقم (93)
النقص في مستودعات الأثاث والأجهزة في مركز وزارة التنمية الاجتماعية

اسم المادة	الرصيد الفعلي	الرصيد الدفتري	الفرق (زيادة/ نقص)
أجهزة كمبيوتر	106	126	20-
فاكس نوع سامسونج	8	15	7-
صواني بريد	300	546	246-
سويتش نت	7	8	1-
آلة تصوير نوع شارب	15	16	1-

2. بعض اللوازم الموجودة في المستودعات غير مدخلة على سجل اللوازم الخاص بها .
3. عدم فصل اللوازم الجديدة عن المستعملة، خلافا لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12083/3/17/12 تاريخ 2018/6/20)

التوصية:

العمل على استكمال أعمال اللجنة ورفع تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بموجب كتاب الوزارة رقم (ت ف /23619) تاريخ 2018/11/27 وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تنهي أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق وثائق العطاءات التي تقل قيمتها عن (5000) دينار:**

لدى تدقيق عطاءات الوزارة التي تقل قيمتها عن (5000) دينار للفترة (2017 -2018)، تبين ما يلي:

1. يتم طرح عطاءات لعقد دورات تدريبية وتنفيذها في مراكز خاصة وفنادق بالرغم من وجود مسرح بمركز الوزارة يفي بالغرض مما أدى إلى تجاوز المخصص المرصود بموازنة الوزارة لبند التدريب بمبلغ (4113) دينار.
2. قرار الإحالة رقم (ل ش/2018/3) المحال على مؤسسه (.....) لتشغيل خدمات كافتيريا الوزارة:
   أ. تم تسليم الكافتيريا للمؤسسة أعلاه بتاريخ 2018/3/1 دون تحصيل الدفعة الأولى من قيمة الضمان ومبلغ التأمين خلافاً للبند رقم (10, 17) من قرار الإحالة أعلاه.

ب. تم وقف التعاقد مع المؤسسة أعلاه بتاريخ 2018/5/28 دون تحصيل المستحقات والغرامات المالية المترتبة عليها والبالغ قيمتها (6240) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18662/3/17/12 تاريخ 2018/9/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجلات وقيود قسم الحركة بتاريخ 2018/11/5 تبين ما يلي:

1. تم استخدام الباص رقم (8/81079) سعة (10) ركاب لنقل (3) ثلاثة موظفين من مدينة عمان إلى مدينة اربد وبالعكس بالإضافة إلى استخدام المركبة رقم (5/22394) لنفس الغاية في حال تعطل الباص، حيث بلغت الكلفة الإجمالية المصروفة من المحروقات للفترتين من (1/3 -2017/2/14) ومن (1/30 -2018/11/15) (4470) دينار خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.
2. تم تخصيص المركبة رقم (5/22430) لمدير مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة السيد(.....) لمتابعة العمل الميداني للفترة (2017/10/12 - 2018/11/15) بالرغم من قيامه باستخدام مركبة من قسم الحركة لمتابعة العمل الميداني وأن معظم استخدام المركبة كان الذهاب في نهاية الأسبوع من مركز عمله في وزارة التنمية الاجتماعية (عمان) إلى مكان سكنه في محافظة الكرك، حيث بلغت الكلفة الإجمالية المصروفة لمادة البنزين للفترة أعلاه (1424) دينار.
3. قام السائق (.....) باستخدام السيارة رقم (22391 -5) خلال أيام الخميس والجمعة والسبت من كل أسبوع خلال الأعوام (2016، 2017) ولغاية 2018/11/30 في أماكن غير مصرح له استخدامها حيث تم استخدامها في محافظات (المفرق واربد والزرقاء والسلط،....) في حين أن أوامر الحركة تصرح له استخدامها في داخل مدينة عمان فقط.
4. تم اصدار أوامر الحركة للسيارة المذكورة لمده تتراوح من أسبوع إلى أسبوعين.
5. قيام الوزارة باستخدام مركبة نيسان جيب رقم (26323 -5) سعة محركها (cc2500) لنقل بعض موظفيها في الأعمال الرسمية خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
6. تم تخصيص المركبة رقم (5/24497) لاستخدام مكتب وزير التنمية الاجتماعية خلافاً لما جاء ببلاغ رئاسة الوزراء أعلاه والمتعلق بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.

7. لدى الوزارة (4) باصات نوع هونداي تحمل نمرة صفراء ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها إلى نمرة حمراء خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25582/3/17/12 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15675/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 متابعة أعمال اللجنة وتزويده بالتوصيات خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الوزارة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: مديرية الموارد المالية:

1. تعتمد الوزارة في تقديم خدماتها للفئات المستحقة عن طريق إبرام الاتفاقيات والشراء المباشر للخدمات المطلوبة وبمبالغ مالية كبيرة من الجمعيات والمراكز الخاصة دون طرح عطاءات حسب الأصول ومثال ذلك شراء خدمات للأشخاص المعاقين وشراء خدمات موظفين من الجمعيات للعمل في المراكز التابعة للوزارة.
2. يتم شراء ملابس لأبناء المراكز وطرود غذائية لتوزيعها على الفقراء بواسطة لجان المشتريات في المديريات والمراكز التابعة للوزارة عن طريق استدراج عروض دون طرح عطاء واحد لجميع المديريات والمراكز.
3. تم إجراء أعمال صيانة عن طريق الشراء المباشر في بعض المديريات والمراكز التابعة للوزارة دون طرح عطاءات، وان معظمها ينفذ خلال شهر (12) من كل سنة بهدف صرف باقي المخصصات المرصودة بالموازنة .
4. لا يوجد برنامج غذائي في المراكز الإيوائية (مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، مراكز الأحداث، مراكز الفتيات،.....) لضبط المواد الغذائية التي يتم صرفها ودون ان يتم تحديد عدد الأشخاص المستفيدين من هذه الوجبات.
5. لا يوجد ربط آلي أو تنسيق بين مديرية الموارد البشرية وقسم الرواتب حيث تم صرف رواتب ومكافآت لموظفين تم اعتبارهم فاقدين للوظيفة.
6. عدم تطابق رصيد آخر المدة الدفتري لحساب البنك مع رصيد أول المدة للشهر الذي يليه في مذكرة تسوية البنك لحساب الأمانات وعلى سبيل المثال تسويات شهر (11،12) لعام 2016.

ثانياً: اللوازم:

1. لا يتم التقيد بتشكيل لجنة للتفتيش على لوازم وموجودات المستودعات والتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف أجهزة لاب توب عدد (3) لموظفين عدد (2) ولم يتم استرداد هذه الأجهزة عند إيقافهم عن العمل،
3. تجزئة شراء اللوازم خلال العام خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم المشار إليه.
4. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الأثاث العائد للوزارة و الكائن في مديرية أحداث الرصيفة تبين ما يلي:
   أ. وجود أثاث تالف مباع تم تنزيله من أرصدة السجلات وما زال محتفظاً به في المستودع.
   ب. تعذر التأكد من رصيد اللوازم التالفة لوجود كميات كبيرة منها بدون ترتيب.
   ج. وجود لوازم جديدة أو صالحة للاستعمال راكدة ومكدسة في المستودع وبدون ترتيب.
5. وجود أثاث مستلم من الـ (USAID) من سنة 2011 بمبنى الوزارة و غير مدخل على سجلات اللوازم في الوزارة لغاية تاريخه.

ثالثاً: قسم حركة السيارات:

1. تم تخصيص المركبات ذوات الأرقام (21077، 22121، 5/22391) (19269، 22530 /5) لاستخدام مكتب وزير التنمية الاجتماعية بالإضافة للسيارة المخصصة للوزير خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات المشار إليها أعلاه والبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. تم تخصيص عدد من المركبات لبعض الموظفين دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات المشار إليها أعلاه وعلى سبيل المثال المركبة رقم(5/22124).
3. يتم دمج العديد من قطع غيار المركبات دون تصنيفها عند ترحيلها على السجلات.
4. قامت الوزارة بشراء محروقات لمركباتها بشكل مباشر (نقداً) لم يتم ترحيلها على سجل المحروقات.
5. وجود نقص فعلي في مستودع زيوت المركبات منذ تاريخ 2016/10/19 يقدر بحوالي (257) لتر لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.
6. لا يوجد ما يفيد قبض ثمن (24) بطارية تالفة تم تسليمها لمندوب شركة (.....) المعتمدة من قبل وزارة البيئة ودون توقيع المستلم على مستند الإخراج رقم (797205) خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم أعلاه.
7. يتم التعديل والشطب على النسخة الصفراء في بعض الأحيان دون وجود النسخة البيضاء التي يجب تعديلها ومثال ذلك مستند الإخراج رقم (121570).

8. وجود تفاوت كبير في صرف مادة السولار للصهاريج الموجودة في المحافظات.
9. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على سجلات الحركة وبشكل دوري حسب ما تتطلبة أحكام نظام اللوازم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 140 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية تنمية غرب عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تنمية غرب عمان للفترة (2012 -2016)، تبين ما يلي:

1. **المحاسبة:**

أ. لا يتم تنظيم مستندات صرف بالشيكات الصادرة لتسديد مشتريات المستفيدين من مشاريع قروض الأسر المنتجة أو شيكات تحويل الأقساط المسددة من قبل المستفيدين إلى وزارة التنمية خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ب. يتم إيداع مقبوضات قروض المستفيدين من مشاريع الأسر المنتجة ورسوم تجديد ترخيص بعض الحضانات بالبنك مباشرة دون تحرير وصول مقبوضات بها.

ج. لم يتم أعداد مذكرة تسوية البنك للفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

د. عدم قيام محاسب المديرية بإجراء مطابقات دورية بالمبالغ المقبوضة كإيرادات عامة والتي تم إيداعها في حساب وزارة المالية إيرادات عامة وكذلك عدم مسك دفتر يومية لهذه الغاية للفترة أعلاه خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (23،24،27) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

ه. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الأقساط المتأخرة في التسديد من قبل المستفيدين من مشاريع قروض الأسر المنتجة والبالغ قيمتها (8950) دينار.

و. لا يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على التعهد الموقّع من قبل صاحب العلاقة في بعض معاملات الإعفاء من رسوم تصريح العمل خلافاً للمادة (4) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ز. تعذر حصر جلود المقبوضات للفترة من (2014/10/28 ولغاية 2016/12/31) بسبب عدم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات.

2. **إعفاء الأشخاص المعوقين:**

أ. تستند المديرية عند إصدار كتاب التوصية لوزارة العمل لتجديد الإعفاء من رسوم تصريح العمل للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من (2012 ولغاية تاريخه) على تعميم الوزارة رقم (125) لسنة 2010 بالرغم من صدور نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (14) لسنة 2013.

ب. توصى المديرية إلى وزارة العمل بالإعفاء من رسوم تصريح العمل للأشخاص ذوي الإعاقة خلافاً لأحكام نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين المشار اليه أعلاه.

ج. توصي المديرية بالإعفاء بناء على صورة تقرير فحص اللجان الطبية اللوائية الصادر منذ ما يزيد عن عشر سنوات والمدون عليه بعبارة (شوهد والحالة على ما هي عليه) المثبتة من قبل اللجنة الطبية على سبيل المثال لا الحصر(التقرير الطبي الصادر بتاريخ 2005/12/14 وكتاب التوصية رقم (ت خ/8982) بتاريخ 2016/11/3 بناء على تاريخ العبارة أعلاه).

د. عدم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من معاملة الإعفاء في المديرية حسب الأصول.

3. **اللوازم:**

أ. اختلاف ارصدة بعض الموجودات الثابتة ما بين الفعلي والمسجل على السجلات .

ب. عدم إبراز بعض مستندات الإدخالات والاخراجات وطلب المشترى المحلي لتدقيقها حسب الأصول.

ج. لا تمارس وحدة الرقابة الداخلية التدقيق على أعمال المديرية خلافاً لنظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والبند رقم (4/ج) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (1) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على استكمال اللجنة المشكلة أعمالها وتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب الوزارة رقم (ت خ/18200/20) تاريخ 2018/9/12 ولم تنهي أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية تنمية وادي السير:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تنمية وادي السير للفترة (2013 -2017)، تبين ما يلي:

اولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم إبراز فيش إيداع مقبوضات المحاسب (.....) بما مجموعه (760) دينار المقبوضة بموجب وصول المقبوضات من رقم (353018 - 353026) للفترة (شهر كانون ثاني/2013 ولغاية شهر آيار/2013) والمرحلة على دفتر يومية الصندوق، بالإضافة إلى عدم ابراز كشف الحساب البنكي.
2. عدم إبراز فيش إيداع مقبوضات المحاسب بما مجموعه (150) دينار المقبوضة خلال عام 2014 بموجب وصول المقبوضات من (352027 - 353030) وعدم ترحيلها على دفتر يومية الصندوق وعدم ابراز فيش إيداعها لدى البنك.
3. تم صرف العديد من السلف للمحاسب المذكور (سلفة نثرية، سلفة دار اليافعات، سلف تأثيث بيوت الزوجية).
4. عمل المحاسب المذكور محاسباً لمديرية تنمية وادي السير ومكتب صندوق المعونة الوطنية خلال الفترة (2012/3/22 - 2013/12/31) وقام بقبض مبلغ (70) دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (287699) تاريخ 2013/8/28 ورقم (287701) تاريخ 2013/10/2 لم يتم ترحيلها على دفتر يومية الصندوق ولم يتم ابراز فيش إيداعها لدى البنك بالإضافة إلى عدم ابراز كشف الحساب البنكي.
5. عدم إبراز سجل الرخص والوصولات لحصر جلود وصول المقبوضات المستلمة من قبل المحاسب.
6. عدم تنظيم مستندات صرف بالشيكات الصادرة لتسديد مشتريات المستفيدين من مشاريع قروض الأسر المنتجة و شيكات تحويل الأقساط المسددة من قبل المستفيدين إلى وزارة التنمية خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
7. عدم ابراز أرومات الشيكات المتعلقة بقروض الأسر المنتجة لتدقيقها حسب الأصول وكذلك عدم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادتين (13،14) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
8. عدم ابراز كشف البنك لتدقيقه حسب الأصول و عدم أعداد مذكرة تسوية حساب البنك للفترة (2012 - آيار/2015) خلافاً لأحكام المادتين (26، 133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المذكورة أعلاه.

ثانياً: قسم الحركة:

1. عدم صرف المركبات على سائقي المديرية خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم ترحيل أوامر الحركة والمسافة المقطوعة وكمية الوقود المصروفة على سجل الرحلات اليومية للمركبة خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات أعلاه.
3. عدم مسك سجل الصيانة لمركبات المديرية وعدم توثيق تكاليف الصيانة والإصلاح لكل مركبة خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: وحدة الرقابة الداخلية:

عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على أعمال المديرية خلافاً لنظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 والبند رقم (4/ج) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (1) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على استكمال اللجنة أعمالها وتقديم توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب الوزارة رقم (ت ف/23434/1) تاريخ 2018/11/25 ولم تنهي اللجنة أعمالها ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية تنمية ماركا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تنمية ماركا والمراكز التابعة لها لعام 2017، تبين وجود المخالفات التالية:

اولاً: قسم المحاسبة:

1. يتم إصدار شيكات تسديد مشتريات المستفيدين من مشاريع قروض الأسر المنتجة وشيكات تحويل الأقساط المسددة من المستفيدين إلى وزارة التنمية دون تنظيم مستندات صرف من قبل محاسب المديرية خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. بلغت أقساط المستفيدين من مشاريع قروض الأسر المنتجة غير المحصلة ما مجموعه (10370) دينار.

ثانياً: إعفاءات الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. تستند المديرية عند إصدار كتاب التوصية لوزارة العمل لتجديد الإعفاء من رسوم تصريح العمل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعميم وزارة العمل رقم (125) لسنة 2010 بالرغم من صدور نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (14) لسنة 2013.

2. تصدر المديرية كتاب التوصية بالإعفاء من رسوم تصريح العمل لذوي الإعاقة إلى وزارة العمل دون أرفاق المعززات المصدقة حسب الأصول المبينة في المادة (11) من نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين أعلاه.

ثالثاً: اللوازم:

1. عدم تعزيز مستندات اخراجات اللوازم بنموذج طلب لوازم موقع حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد (48،49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. يتم إدخال أجهزة الحاسوب كوحدة واحدة على سجل اللوازم الثابتة بدون تفصيل.

رابعاً: قسم الحركة:

1. تبيت المركبات الحكومية ذوات الأرقام (5/19476, 5/21077, 5/10833, 5/23528, 5/20682, 5/15894) مع السائقين خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
2. وجود استهلاك زائد عن معدل الاستهلاك المقرر وكما هو مبين في الجدول رقم (94).

جدول رقم (94)
استهلاك محروقات زيادة عن المقرر في مديرية تنمية ماركا والمراكز التابعة لها

رقم المركبة	اسم المستخدم	كمية الاستهلاك الزائدة / لتر
5- 10833	السيد (.....)	433 / بنزين
5- 15974	السيد (.....)	326 / ديزل
5- 15894	السيد (.....)	97/ بنزين

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب الوزارة رقم (ت ف/22846) تاريخ 2018/11/14 ورفعت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية /السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية /السلط، للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الأسر المنتجة:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة وغير المسددة والتي بلغ مجموعها (24253) دينار.
2. بلغ عدد المشاريع التي تم منحها قروض ولم يتم تنفيذها (6) مشاريع إضافة للمشاريع الإنتاجية المتعثرة لجمعية (.....) الخيرية.

ثانياً: صناديق الائتمان المحلي:

1. عدم تحصيل أقساط قروض صناديق الائتمان المحلي المستحقة على بعض المؤهلين والتي بلغ مجموعها (49277) دينار.
2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقترضين المتخلفين عن تسديد الأقساط لأكثر من شهر خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان المحلي في وزارة التنمية الاجتماعية.

ثالثاً: إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف:

تم إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للسيد (.....) علماً ان المذكور مقتدر خلافاً لأحكام المادة (5) من المذكرة الموقعة بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2012/5/16.

رابعاً: اللوازم والحركة:

تم استهلاك (580) لتر سولار زيادة عن الحد المسموح به من قبل مدير تنمية السلط خلال الفترة (2013 -2015) خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/ معان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/معان لعام 2016، تبين ما يلي:

1. عدم ترحيل وصولات القبض التالية على دفتر يومية الصندوق.
   أ. الوصولات ذوات الأرقام (419427 -419440) بمجموع وقدره (3765) دينار.
   ب. الوصولات ذوات الأرقام (438816 -438829) بمجموع وقدره (621) دينار.
   ج. الوصولات ذوات الأرقام (438915 -438931) بمجموع وقدره (9739) دينار.
   د. عدم ترحيل وصولات القبض للفترة (2016/9/1 - 2016/12/31).

   خلافاً لنص المادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. تعذر تدقيق قيود الإيداعات البنكية للفترة (2016/1/1 - 2016/4/30) وذلك لعدم تنظيمها أول بأول بسبب التأخير في إيداع المقبوضات إلى البنك خلافاً للمادتين (34، 43) من التعليمات أعلاه.

3. عدم مطابقة معظم أرصدة الاقتطاعات المحصلة من منتفعي القروض ما بين النظام المحوسب والسجلات اليدوية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7174/6/17/12 تاريخ 2018/4/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق المعونة الوطنية

- **قيود وسجلات الصندوق:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق المعونة الوطنية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. البرامج التدريبية وورش العمل:

أ. بلغت كلفة البرامج التدريبية وورش العمل التي عقدت لموظفي الصندوق خلال عامي (2016 , 2017) ما مجموعه (64550) دينار صرف منها مبلغ (59780) دينار تشكل ما نسبته (92٪) هي وعبارة عن (بدل مياومات وبدل مواصلات ومصاريف بدل ضيافة وطعام الافتتاح والاختتام، أجور إشغال قاعة للتدريب).

ب. ان ما تنص عليه تعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لعام 2015 الصادرة عن مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية بالقرار رقم (2015/3/3) تاريخ 2015/10/19 قد ساهم في زيادة المصاريف الإدارية والنفقات الأخرى على حساب تكاليف التدريب الفعلية وذلك من حيث:

- صرف مبلغ (6 – 15) دينار لكل موفد أو مشارك عن كل يوم كلا حسب منطقته بالإضافة إلى صرف ما نسبته (50٪) عن المدة التي تزيد عن أسبوعين.
- صرف مبلغ (8) دنانير كلفة الغذاء والضيافة عن كل يوم من أيام الدورة/البرنامج التدريبي لكل موفد.
- صرف مبلغ لا يتجاوز (200) دينار لكل دورة لتغطية نفقات الافتتاح والاختتام الرسمي.
- صرف مبلغ لا يتجاوز (100) دينار يومياً بدل أجور أشغال قاعة للدورات والبرامج التدريبية.
- صرف مبلغ لا يتجاوز (650) دينار يومياً لتغطية كافة تكاليف انعقاد ورش العمل المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (16) من التعليمات.

ج. يستخدم المتدربين والمحاضرين وسائط نقل الوزارة من والى مراكز عملهم ومكان انعقاد الدورة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 152 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة بتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق المعونة الوطنية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

- **تدقيق ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات موظفي وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم تعيين (57) موظفاً بموجب عقود شاملة وبما نسبته (32٪) من العدد الكلي لموظفي الوزارة والبالغ (178) موظفاً بكلفة إجمالية سنوية تقدر (156000) دينار علماً ان مسمياتهم الوظيفية تنسجم مع مسميات الموظفين المعينين في الوظائف الدائمة والمدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الحكومية وعلى سبيل المثال لا الحصر (مبرمج/رئيس قسم اللوازم والمشتريات /مهندس تصميم /خبير/محلل أعمال) خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. يتم صرف مكافآت مالية شهرية مقطوعة لبعض موظفي العقود الشاملة دون إسناد أية أعمال خارج نطاق أعمالهم الوظيفية المسندة اليهم بموجب عقود تعيينهم.
3. يتم جمع الزيادات السنوية لبعض الموظفين لأكثر من سنة حيث يتم احتسابها لاحقاً باثر رجعي خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
4. يتم صرف مكافآت الموظفين من مخصصات بند دراسات تطوير العمل المؤسسي المرصود ضمن النفقات الرأسمالية بالرغم من وجود بند مكافآت موظفين ضمن النفقات الجارية من بداية عام 2017 خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (2) لعام 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 323372/23/12 تاريخ 2018/11/27)

التوصية:

متابعة أعمال اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رقم (3833/1/32) تاريخ 2018/12/3 وبمشاركة ديوان المحاسبة ومندوب ديوان الخدمة المدنية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق توفير البريد

♦ **حساب الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية للصندوق:**

لدى تحليل قائمة المركز المالي لصندوق توفير البريد لعام 2017 تبين ما يلي:

أولاً: الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

يظهر الجدول رقم (95) الموجودات المتداولة وغير المتداولة في صندوق توفير البريد.

جدول رقم (95)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة في صندوق توفير البريد

(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2017	قيمة التغير	نسبة التغير٪
الموجودات المتداولة:				
النقد والنقد المعادل	482273	836243	353970	73
استثمار في ودائع البنوك	6699787	8067168	1367381	20
ذمم (البيوع المؤجلة)	14352388	14148517	(203871)	(1.5)
أرصدة مدينة أخرى	242730	196070	(46660)	(19)
مجموع الموجودات المتداولة	21777178	23247998	1470820	7
الممتلكات والمعدات	427487	413460	(14027)	(3)
مجموع الموجودات غير المتداولة	427487	413460	(14027)	(3)
أجمالي الموجودات	22204665	23661458	1456793	7

من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

1. أرتفع بند النقد والنقد المعادل بمبلغ (353970) دينار في عام 2017 وبنسبة (73٪) عن عام 2016 ويعود بشكل رئيسي لارتفاع النقد في الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية.
2. أرتفع بند الاستثمار في ودائع البنوك بمبلغ (1367381) دينار في عام 2017 وبنسبة (20٪) عن عام 2016 ولم تتضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أي تفاصيل عن التغيرات التي حدثت على هذا البند ومعدلات (نسب) العائد على هذا الاستثمار وأسماء البنوك المودعة فيها علماً انه يمثل ما نسبته (35٪) من مجموع الموجودات المتداولة. ولدى مراجعة سجلات الصندوق تبين أنها مودعة في البنك الإسلامي الأردني.
3. انخفض بند الأرصدة المدينة الأخرى بمبلغ (46660) دينار في عام 2017 وبنسبة (19٪) عن عام 2016 نتيجة تشكيل مخصص ديون مشكوك في تحصيلها متعلق بالذمة المترتبة على شركة البريد الأردني والبالغة (40399) والمتمثلة بالمبلغ المستحق عليها والناتج عن السرقة التي تعرض لها مركز بريد صويلح.

4. لوحظ أن ذمم البيوع المؤجلة قد انخفضت بمقدار (203871) دينار عن عام 2016 وبنسبة (1.5٪) وفيما يلي أبرز التغيرات التي حدثت على ذمم الاستثمار:

- تراجع مجموع ذمم البيوع والمرابحة والقروض الممنوحة من قبل الصندوق حيث كانت (25439807) دينار في نهاية عام 2016 وأصبحت (24231733) دينار كما في نهاية 2017.
- بلغ صافي رصيد الديون المتعثرة /غير العاملة والمعاد تسويتها ما مجموعه (8365413) دينار كما في نهاية 2017.
- انخفضت قيمة الأقساط المستحقة (غير محصلة) من (4463414) دينار في نهاية عام 2016 إلى (3502859) دينار في نهاية عام 2017 أي بانخفاض مقداره (960555) دينار وبنسبة (21٪).

ثانياً: المطلوبات وحقوق الصندوق:

يظهر الجدول رقم (96) الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية في صندوق توفير البريد.

جدول رقم (96)
الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية في صندوق توفير البريد
(المبلغ بالدينار)

البيان	2016	2017	قيمة التغير	نسبة التغير٪
ودائع توفير العملاء	18880445	20032042	1151597	6
أرصدة دائنة متنوعه	1332731	1786117	453386	34
مجموع المطلوبات المتداولة	20213176	21818159	1604983	8
احتياطي عام مخاطر المودعين	1830034	1830034		
الفائض (الأرباح المدورة)	161455	13265	(148190)	(92)
صافي حقوق الملكية	1991489	1843299	(148190)	(7)
إجمالي المطلوبات وحقوق الصندوق	22204665	23661458	1456793	6

من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

1. ارتفعت ودائع توفير العملاء بمبلغ (1151597) دينار في عام 2017 بالمقارنة مع عام 2016 وبنسبة (6٪).
2. ارتفع بند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (453386) دينار لعام 2017 وبنسبة (34٪) عن عام 2016، ويعود ذلك بشكل أساسي لتشكيل مخصص التزامات قانونية محتملة بواقع (514562) دينار لوجود قضايا مرفوعة من الغير على الصندوق بلغت قيمتها (1029125) دينار، ولا تزال هذه القضايا منظورة أمام المحاكم المختصة.

3. انخفضت الأرباح المدورة للصندوق في عام 2017 بمبلغ (148190) دينار لتصبح (13265) دينار مقارنة مع (161455) دينار في عام 2016، ويعود ذلك لما يلي:
   - قامت إدارة الصندوق بتوزيع أرباح للمودعين بواقع (544725) دينار لعام 2017 مقارنة مع الأرباح الموزعة للمودعين لعام 2016 والبالغة (483527) دينار وبزيادة مقدارها (61198) دينار وبنسبة (13٪).
   - انخفاض إيرادات البيوع الآجلة والممنوحة للمستفيدين لعام 2017 بمقدار (1004203) دينار مقارنة مع عام 2016 وبنسبة تجاوزت (7٪).
   - تشكيل مخصص التزامات قانونية محتملة بواقع (514562) دينار لعام 2017.
   - صدرت قرارات عن مجلس الإدارة برفع أسعار الفائدة على معاملات البيوع لتصبح (10٪) واقتصار معاملات البيوع على موظفي القطاع العام دون غيرهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25285/3/7/22 تاريخ 2018/12/19)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة بمعالجة وتسوية الديون المتعثرة وتحصيل الأقساط المستحقة وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
2. بيان أسباب ومبررات احتفاظ الصندوق بودائع ومبالغ كبيرة.
3. العمل على استدراج عروض من البنوك الإسلامية للحصول على أفضل عائد للصندوق.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص القضايا المرفوعة على الصندوق من الغير.
5. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل المبالغ المستحقة على شركة البريد الأردني استناداً للاتفاقية الموقعة مع الصندوق.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق توفير البريد ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في دائرة قاضي القضاة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. عدم قيام رئيس قسم المحاسبة بتسليم وصول المقبوضات إلى أمين الصندوق، حيث يقوم أمين الصندوق باستلامها من قسم اللوازم في الدائرة والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم احتفاظ أمين الصندوق بالنسخة الثانية من وصولات القبض والجلود والإرساليات في مكان آمن معد لهذه الغاية وحفظها بشكل عشوائي خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.
3. عدم وجود مدقق داخلي يقوم بتدقيق البيانات الواردة في أمر القبض خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات أعلاه.
4. يجمع أمين الصندوق بين عدة وظائف متعارضة (قبض الأموال العامة، التسجيل على الإرسالية، التدقيق والمطابقة مع وزارة المالية، استلام جلود القبض وتسجيلها على سجل الرخص والوصولات) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10178/3/2/12 تاريخ 2018/5/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة بموجب الكتاب رقم (2492/8/5) تاريخ 2019/2/11 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محكمة التنفيذ الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة التنفيذ الشرعية /دائرة قاضي القضاة خلال الفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم استخدام النظام المحاسبي في المحكمة دون الحصول على موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يقوم أمين الصندوق بتأخير توريد الأموال والاحتفاظ بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به ولأيام وفترات متباعدة خلافاً لأحكام المواد (43، 46، 50) من التعليمات أعلاه.
3. يتم تسليم ملفات القضايا للمراجعين للسير بإجراءات المعاملات مما قد يتسبب بفقدان الملف او سحب بعض أوراقه.
4. لم يتم ابراز بعض ملفات القضايا للتدقيق لعدم العثور عليها.

5. لا يتم إرفاق النسخة الثانية من وصولات قبض الأمانات مع أمر القبض خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17282/7/2/14 تاريخ 2018/9/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة بموجب الكتاب رقم (2491/8/5) تاريخ 2019/2/11 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محكمة لواء الكورة الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة لواء الكورة الشرعية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص مبلغ (538)دينار لدى المحاسب عند إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2018/5/17.
2. يقوم محاسب التنفيذ بالجمع ما بين مهام أمين صندوق ومدقق حساب البنك ومأمور الإجراء خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. يتم التعديل على مستندات امر رد أمانة دون التوقيع خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم توقيع المستلم على بعض أوامر رد الأمانة باستلام الشيك خلافاً لأحكام المادة (73) من التعليمات أعلاه.
5. لم يتم تنظيم مذكرات التسوية شهرياً وإنما يتم تنظيمها نهاية كل عام لكافة الأشهر وعمل المطابقات المالية مما يؤدي إلى عدم إظهار الحركات المالية خلافاً لأحكام المواد (133،134) من التعليمات أعلاه.
6. لم يتم الاحتفاظ بفيش الإيداع عند توريد المبالغ المقبوضة إلى البنك.
7. تم فتح حساب وديعة من المبالغ المقبوضة كأمانات ويتم السحب منها دون سند قانوني حيث بلغت قيمة الأرباح المستحقة على هذه الوديعة خلال الفترة (2011/1/1 -2018/4/30) مبلغ (3585) دينار ولم يتم تحويلها إلى وزارة المالية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة بموجب الكتاب رقم (2766/8/5) تاريخ 2019/2/12 وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محكمة لواء الأغوار الشمالية الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة لواء الأغوار الشمالية الشرعية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. يقوم محاسب التنفيذ بالجمع ما بين مهام أمين صندوق ومدقق حساب البنك ومأمور الإجراء خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.
2. عدم قيام محاسب التنفيذ بتجميع دفتر اليومية العامة في نهاية كل يوم والتأكد من صحة مجاميعها خلافاً لنص المادة (80) من التعليمات أعلاه.
3. لا يتم عمل التسويات البنكية والخلاصات الشهرية الخاصة بحسابات التنفيذ خلافاً لأحكام المواد (133، 134) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18589/7/2/14 تاريخ 2018/9/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة قاضي القضاة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المحكمة الشرعية الكرك:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المحكمة الشرعية/ الكرك للفترة (2017/2/1 -2018/7/31)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص (75) دينار في قيم الوصولات المرحلة على دفتر اليومية لدى صندوق الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. كثرة الإلغاء في وصولات القبض دون بيان السبب وعدم إستخدام ختم (ملغي أو مبطل) لهذه الغاية على الوصل.
3. وجود وصولات بلغت قيمتها (77) دينار لم ترحل على دفتر اليومية لدى صندوق الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (26) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه ولم يتم إيداعها لدى البنك المعتمد.
4. وجود وصولات مكررة ومرحلة على دفتر يومية الإيرادات تم إيداع قيمتها لدى البنك المعتمد خلافاً لأحكام المادتين (26،42) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25579/7/2/12 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الزكاة

- **الزكاة المشروطة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الزكاة المشروطة /صندوق الزكاة للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة مقبوضات الصندوق من الزكاة المشروطة لعامي(2015 -2016) مبلغ (4763783، 4307621) دينار أي ما نسبته (32٪) من إجمالي الإيرادات المقبوضة في الصندوق حيث تم صرف (80٪) من المبالغ المقبوضة من الزكاة المشروطة من خلال المزكين المشترطين دون وجود دراسات اجتماعية ميدانية من الصندوق خلافاً لأحكام المادة (7) من أسس وشروط صرف الزكاة رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاتها.
2. لا يوجد في الصندوق سجلات للمزكين المشترطين وللأشخاص الذين يتقاضون مساعدات نقدية من أرصدة الزكاة المشروطة خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1990.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2018)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق الزكاة بموجب الكتاب رقم (5159/1/1/5) تاريخ 2018/7/29 ولم يتم تصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الزكاة/ القضايا:**

لدى التدقيق على القضايا في صندوق الزكاة للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. لا يوجد في الصندوق مديرية أو قسم قانوني او أي موظف مكلف بمتابعة القضايا التي تخص الصندوق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 1999.
2. التعاقد مع أحد المحامين ليتولى تمثيل الصندوق لدى الجهات القضائية والإدارية منذ عام 2007 بمبلغ (1500) دينار سنوياً ويتم تجديد الاتفاقية بشكل تلقائي في كل عام ولغاية تاريخه دون وجود تقارير تبين الأعمال المنجزة.
3. لا يوجد سجل للقضايا المرفوعة من الصندوق أو عليه تبين أرقام الدعاوي والقضايا المفصولة والمنظورة وقرارات الأحكام والخصوم أو قيمة المطالبة أو المبالغ المحصلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12235/3/24/22 تاريخ 2018/6/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق الزكاة بموجب الكتاب رقم (6679/1/1/5) تاريخ 2018/10/17 ولم يتم تصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المشاريع التأهيلية:**

لدى تدقيق المشاريع التأهيلية في صندوق الزكاة للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم تأهيل أسر لمشاريع إنتاجية بقيمة (90026) دينار و (135844) دينار للأعوام (2015 – 2016) على التوالي بما لا يتجاوز (3٪) من إيرادات الصندوق خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات رقم (1) لسنة (1990) التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة وتعديلاتها.
2. لا يوجد في الصندوق قسم لمتابعة المشاريع والقيام بعمل الزيارات الميدانية لمتابعة تلك المشاريع ولا يوجد برامج وآليات عمل لتنفيذ وتطبيق تعليمات تأهيل الأسرة المنتجة وتعديلاتها رقم (4) لسنة (2003).
3. (70٪) من المشاريع التأهيلية هي تربية حلال (أغنام) وهو ما يهدد استمرارية المشاريع وتحقيقها للأهداف التي منحت لأجلها بسبب صعوبة متابعة هذه المشاريع.
4. لا يقوم الصندوق بعمل او طرح مشاريع تأهيلية متوسطة وكبيرة خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (8/ب) من قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988والتي تنص (للمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة).
6. يتم منح أصول المشروع إلى الأسرة المؤهلة بمضي مدة (3) سنوات مما يؤدي إلى بيع هذه الأصول بثمن بخس وخسارة المشروع مما يستلزم تعديل التعليمات بحيث يحظر على الأسرة المؤهلة التصرف بأصول ومستلزمات المشروع الا بعد الرجوع للصندوق واتخاذ القرار المناسب بذلك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق الزكاة بموجب الكتاب رقم (874/1/1/5) تاريخ 2019/2/10 ولم يتم تصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

- **معهد مادبا لفن الفسيفساء:**

لدى تدقيق ملف الدكتور (.....) مدير المعهد خلال الفترة (2011 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور بوظيفة مستشار لدى وزارة السياحة بعقد شامل وبراتب (1000) دينار شهرياً اعتباراً من 2011/11/1.
2. تم تكليف المذكور بالعمل مديراً لمعهد مادبا لفن الفسيفساء لمدة سنة قابلة للتجديد اعتباراً من 2012/10/1 على ان يتقاضى راتبه وعلاواته من مخصصات المعهد.
3. وافق وزير السياحة والآثار على تنسيب اللجنة العليا للمعهد المتضمن تعيين المذكور مديراً للمعهد براتب (2000) دينار شهرياً بالإضافة إلى (50) دينار بدل ضيافة و(50) دينار بدل هاتف خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 والمادة (4) من عقد الاستخدام الموقع مع المذكور حيث جمع المذكور بين راتبه كمستشار في الوزارة وراتبه كمدير للمعهد للفترة (2012/10/1 - 2014/9/30) حيث تم وقف صرف راتبه من المعهد.
4. يتقاضى المذكور مبلغ (100) دينار شهرياً لقاء عضويته في اللجنة العليا للمعهد خلافاً لنص المادة (27) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وكذلك المادة (12) من نظام معهد الفسيفساء والترميم رقم (2007/98).
5. تمت الموافقة على منحه مكافاة مالية بقيمة (1300) دينار شهرياً مقابل عمله مديراً للمعهد وذلك بناءً على محضر اجتماع اللجنة العليا رقم (41) حيث جمع المذكور بين راتبه كمستشار في وزارة السياحة وبين المكافأة المصروفة له خلال الفترة (2014/10/1 - 2017/9/1) وهو تاريخ تقاعده.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة استرداد مبلغ (4332) دينار من مدير المعهد حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير السياحة رقم (759/1/12) تاريخ 2019/1/24 وأوصت باسترداد مبلغ (4332) دينار من مدير المعهد حيث أكد رئيس الوزراء بموجب كتابة رقم (15642/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 بضرورة استرداد المبلغ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ منتزه اشتفينا/عجلون:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بتاريخ 2018/1/27 لاستلام أعمال العطاء رقم (4/م/2014) استلاماً نهائياً والبالغ قيمته عند الإحالة (352330) دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/9/27 ولمدة عقدية (445) يوم تبين عدم قيام الوزارة بتشغيل المشروع والاستفادة منه بعد استلامه أولياً منذ تاريخ 2016/4/19 مما تسبب بانقضاء مدة كفالة الصيانة المجانية للمشروع قبل استخدامه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9799/4/8/12 تاريخ 2018/5/17)

التوصية:

تشغيل واستثمار الحديقة بما يضمن تحقيق الغاية من إنشائها.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار بموجب الكتاب رقم (1219/15/11) تاريخ 2019/2/5 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان التحقيق:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة التحقيق المشكلة بموجب كتاب مدير دائرة الآثار العامة رقم (592/1/4) تاريخ 2018/2/15 للتحقق من أسباب النقص الحاصل في العهدة الأثرية المسجلة على عهدة السيدة (.....)، تبين عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالرقابة والتدقيق والمراجعة لكافة القرارات المتعلقة بلجان الجرد والاستلام والتسليم والنتائج التي تم التوصل إليها وتقديم تقارير تدقيق بهذا الخصوص وإجراء الفحوص الفجائية على اللوازم والقطع الأثرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20081/3/9/14 تاريخ 2018/10/14)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير السياحة والآثار رقم (2509/1/2) تاريخ 2018/7/5 لجرد وتدقيق حركات القطع الأثرية وتبين وجود نواقص بذمتها وتم تشكيل لجنة أخرى لتقدير قيمة النواقص تمهيداً لتغريمها قيمة النقص.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف (.....) للفترة (2016 -2017) تبين بأنه تم صرف مبلغ (1724) دينار بدلاً يعادل مجموع الراتب الأساسي والعلاوات مضافاً إليه بدل اقتناء للمذكور بموجب التحويل المالي رقم (480269) تاريخ 2017/9/20 الصادر عن وزارة المالية دون وجه حق وذلك بدل إجازات عن (60) يوماً للفترة المشار إليها أعلاه بناءاً على كتاب وزير السياحة والآثار الموجه لوزير المالية رقم (8832/1/12) تاريخ 2017/9/14 علماً بأن المذكور قد استنفذ رصيد إجازاته عن الفترة أعلاه بالكامل خلافاً لأحكام المادة (104) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20617/21/9 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

العمل على متابعة استرداد مبلغ (919) دينار المصروفة دون وجه حق للموظف المذكور أعلاه والتقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية حسب الأصول.

الإجراء:

تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب وزارة السياحة والآثار رقم (628/1/12) تاريخ 2019/1/22 لاسترداد مبلغ (919) دينار بدل رصيد إجازات تم صرفها للمذكور أعلاه بعد انتهاء خدماته بالإضافة إلى تأكيد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15644/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 على استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الآثار العامة

- **المستودعات الرئيسة (النويجيس) ومتحف عمان (جبل القلعة):**

لدى تدقيق قيود وسجلات المستودعات الرئيسة (النويجيس) ومتحف عمان (جبل القلعة) للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. اظهر الفحص الفجائي على مستودع اللوازم بتاريخ 2017/12/7 عدم تطابق الرصيد الفعلي مع الرصيد الدفتري في مستودع اللوازم.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب جبل القلعة تبين انه يتم الاحتفاظ بالنقد فوق الحد المسموح فيه خلافاً للمادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها.
3. عدم وجود مولدات كهرباء لتعزيز نظام الحماية والأمان للقطع الأثرية واللوازم وربط المستودعات مع الأجهزة الأمنية لحمايتها من السرقة.
4. لا يتم تشكيل لجان جرد سواء كانت دورية أو سنوية لجرد المستودعات والتأكد من سلامة وأرصدة اللوازم في المستودعات.
5. عدم وجود قائمة موحدة بممتلكات القطع الأثرية على مستوى المملكة كأرشيف لحفظها وسهولة الرجوع إليها داخل وخارج الأردن.
6. عدم تطابق مستند الإخراج رقم (333902) والذي يخص نقش بازلتي يوناني يحمل الرقم (3453) مع سجل القطع الأثرية والمدون فيه مستند الإخراج رقم (333903).
7. يتم تنظيم مستند إخراج لبعض القطع الأثرية المعارة ولا يتم ترحيلها على سجل القطع الأثرية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القطع ذوات الأرقام التالية (1، 4، 25، 26، 27، 28، 83، 90).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7961/3/9/14 تاريخ 2018/4/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنشيط السياحة

- **ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق ملفات الموظفين في الهيئة لعام 2016، تبين ما يلي:

اولاً: النفقات الدراسية:

1. تم الموافقة على تغطية كامل تكاليف دراسة الموظف (.....) للحصول على شهادة البكالوريوس على نفقة الهيئة بقيمة (5800) دينار وذلك بناءاً على تنسيب اللجنة التنفيذية بموجب محضر اجتماعها رقم (2015/8) تاريخ 2015/12/23 دون سند قانوني ولم يتم ابراز قرار مجلس الإدارة بالموافقة.
2. تم الموافقة على تغطية (50٪) من أجمالي تكاليف دراسة الماجستير للموظف (.....) مدير المشتريات والخدمات الإدارية بقيمة (2147) دينار وذلك بناءاً على تنسيب اللجنة التنفيذية دون سند قانوني ولم يتم ابراز قرار مجلس الإدارة بالموافقة.
3. تم إنهاء خدمات الموظف (.....) بتاريخ 2017/1/9 وذلك بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2017/1) ومع ذلك قامت الهيئة بصرف مبلغ (525) دينار باقي تكاليف الدراسة بعد إنهاء خدماته.

ثانياً: المكافآت:

1. قامت الهيئة بصرف مكافأة نهاية الخدمة لعدد من الموظفين عند تقديم استقالاتهم وذلك بناءاً على موافقة رئيس هيئة تنشيط السياحة دون سند قانوني، وكما هو مبين في الجدول رقم (97).

جدول رقم (97)
صرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفين مستقيلين في هيئة تنشيط السياحة

اسم الموظف	تاريخ تقديم الاستقالة	المبلغ المصروف	المبلغ المصروف
السيدة (.....)	2016/10/31	4246.026	مكافأة نهاية الخدمة بقيمة راتب 3 شهور
السيدة (.....)	2016/1/15	2154.840	مكافأة نهاية الخدمة بقيمة راتب شهر

2. لا يوجد أسس واضحة ومحددة لصرف المكافآت حيث أنه يتم صرف المكافآت للموظفين بموافقة رئيس هيئة تنشيط السياحة وعلى سبيل المثال لا الحصر صرف مكافأة راتب شهر للسيد (.....) بقيمة (1670) دينار بناءاً على المذكرة رقم (ت/4/1/1/1440) تاريخ 2016/10/13 وكذلك صرف مكافأة لموظفي قسم العمليات بقيمة (400) دينار لكل منهم بناءاً على المذكرة رقم (ع/5/1/4/1398) تاريخ 2016/10/9.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة تنشيط السياحة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **التعيين:**

لدى تدقيق ملف تعيين السيد (.....) لدى هيئة تنشيط السياحة، تبين ما يلي:

1. تم تعيين السيد (.....) لدى هيئة تنشيط السياحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/15) تاريخ 2015/11/19، علماً بأن المذكور موظفاً في وزارة السياحة ولا يزال على رأس عمله ومؤهله العلمي ثانوية عامة /فندقي.
2. أحيل المذكور على التقاعد من وزارة السياحة والآثار بتاريخ 2016/1/1 وذلك بناءاً على طلبه.
3. تم توقيع عقد بين المذكور وهيئة تنشيط السياحة بتاريخ 2016/1/1 حيث تم تعيينه بوظيفة ضابط علاقات عامة براتب شهري قدره (950) دينار خلافاً لأحكام المادة رقم (8) من تعليمات موظفي هيئة تنشيط السياحة.
4. قرر وزير السياحة والآثار بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة بأن يكون مركز عمل المذكور في مكتب رئيس مجلس الإدارة بموجب الكتاب رقم (61/7/13) تاريخ 2016/1/4.
5. تم تحويل المذكور إلى وظيفة دائمة قبل انتهاء مدة العقد بموجب كتاب مدير عام الهيئة رقم (أ/1174/1/4/2) تاريخ 2016/5/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16329/3/11/24 تاريخ 2018/8/19)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة تنشيط السياحة بموجب الكتاب رقم (أ/802/1/6/3) تاريخ 2019/2/28 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات هيئة تنشيط السياحة لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: المالية:

1. وجود أرصدة ذمم مدينة مستحقة لم يتم تسديدها منذ سنوات سابقة ولغاية لتاريخه بلغت قيمتها (15130) دينار.
2. تم الاستغناء عن خدمات الموظف (.....) في شهر 2017/1 دون إبراء ذمته المالية والبالغة (633) دينار.
3. تعيين مدير تسويق لدى الهيئة براتب شهري (3500) دينار بالإضافة إلى مبلغ (700) دينار علاوة تنقلات وعلاوة تمثيل، علماً بأن الحد الأعلى لراتب الفئة الأولى عند التعيين (2000) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات موظفي هيئة تنشيط السياحة الصادرة بمقتضى نظام هيئة تنشيط السياحة رقم (79) لسنة 2007 وتعديلاته.

4. قامت الهيئة بصرف راتب شهر مكافأة نهاية الخدمة للموظفة (.....) بلغ (688) بناءً على موافقة رئيس هيئة تنشيط السياحة دون سند قانوني.
5. تم صرف مبالغ مالية مقطوعة لعدد من الموظفين بموافقة رئيس الهيئة كعمل إضافي وإضافتها على كشف الراتب تحت بند العلاوة الإضافية تراوحت قيمتها (80 – 200) دينار، دون تطبيق معادلة احتساب نسبة العمل الإضافي.
6. تم صرف بدل علاوة إضافية لمديرة وحدة سياسة المؤتمرات بقيمة (150) دينار بموافقة رئيس الهيئة دون سند قانوني.
7. تم تعيين مستشار قانوني بمكافأة شهرية (500) دينار علماً بأن القرار غير موقع من رئيس مجلس الإدارة ولم يتم تكليف وكيل قضايا إدارة الدولة لمتابعة القضايا المرفوعة بحق الهيئة.
8. لم يتم إصدار تعليمات متعلقة بأسس واختيار الموظفين خلافاً للمادة (10) من تعليمات موظفي هيئة تنشيط السياحة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 121 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (15641/1/11/55) تاريخ 2019/4/9 تحصيل قيمة الذمم المدينة وتزويد الرئاسة برد يتضمن قائمة الملاحظات الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات لدى هيئة تنشيط السياحة لعام 2016، تبين بأنه يتم استيفاء رسوم بدل مساهمة شركات الطيران بقيمة (25000) دينار سنوياً دون التحقق من أن نسبة (0.5٪) تزيد عن القيمة أعلاه، خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المالية لهيئة تنشيط السياحة الصادرة بموجب المادة (14) من النظام رقم (79) لسنة 2007 التي تحدد مساهمة شركات الطيران بواقع (0.5٪) أو (25000) دينار إيهما أكثر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 139 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة تنشيط السياحة بموجب الكتاب رقم (أ/م/802/1/6) تاريخ 2019/2/28 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

- **إعادة التأهيل لأعمال إنارة في الأقاليم الثلاثة داخل المملكة:**

لدى قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بطرح عدة عطاءات دورية لإعادة تأهيل وإدامة خطوط الإنارة في جميع أنحاء المملكة بمبلغ (250000) ديناراً تقريباً تتضمن بنداً يتعلق بالصيانة الروتينية والتي تدفع للشركات شهرياً ولمدة سنتين وتتراوح قيمتها الشهرية ما بين (5000 -8000) ديناراً والإجمالي يتراوح ما بين (120000 -200000) ديناراً.

ولدى التدقيق في ملفات العطاءات المعنية وإجراء الكشف الميداني من قبل مهندس ديوان المحاسبة بتاريخ 2017/10/22 ليلاً على بعض الخطوط وخاصة في منطقة البحر الميت على أعمال إعادة التأهيل لأعمال الإنارة المنفذة تبين ما يلي:

1. من المهام التي يجب أن تقوم بها الشركات ضمن الصيانة الروتينية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. إزالة واستبدال جميع عناصر شبكة الإنارة المتضررة (كوابل، أعمدة، قواعد، وغيرها).
   ب. تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لاستمرار هذه الإنارة وإدامتها بحيث تكون نسبة وحدات الإنارة العاملة على مدار الساعة لا تقل عن (98٪) من العدد الإجمالي.
   ج. تنفيذ أعمال الصيانة الروتينية والدورية والوقائية لخط وشبكة الإنارة للطرق والعمل يشمل الكشف الدوري على الشبكة من قبل فنيين.
2. وجود عدد كبير من وحدات الإنارة معطلة، علاوة على وجود خطوط أخرى غير عاملة وتفوق النسبة المسموح بها حسب شروط الاتفاقية مما يدل على عدم وجود متابعة وتفقد من قبل كوادر الوزارة حول مدى التزام المتعهد بتنفيذ بنود الاتفاقية علماً أنه يتم صرف المطالبات المالية دون الأخذ بعين الاعتبار مدى التقيد بتنفيذ ما هو مطلوب عقدياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3002/21/9 تاريخ 2018/2/15)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وبيان أسباب عدم وجود المتابعة للشركات المنفذة لأعمال إعادة التأهيل وتطبيق الحسم والحجوزات على مستحقات المتعهد عن الأعمال غير المنفذ لها صيانة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عام الوزارة رقم (ش/531232013/219) تاريخ 2018/12/27 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه حيث طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24809/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 بضرورة تزويده بتقرير اللجنة وبالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال مدارس / محافظة جرش وعجلون:**

لدى تدقيق ملفات العطاء المركزي رقم (2015/129)، تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بطرح العطاء المركزي رقم (2015/129) الخاص بالإشراف على تنفيذ مدرسة الزراعة الأساسية المختلطة / محافظة عجلون ومدرسة الأمير حمزة الأساسية للبنين ومدرسة الفوارة الأساسية المختلطة / محافظة جرش والمحال على الاستشاري (.....) وبمبلغ أجمالي قدره (198290) دينار ومدة انجاز (14) شهراً وصدر أمر المباشرة بتاريخ 2016/2/20.
2. تمت موافقة الوزارة على اعتماد كادر جهاز الإشراف وذلك بموجب الكتاب رقم (12038/2015/129) تاريخ 2016/3/13، حيث تم اعتماد تاريخ 2016/3/21 لمباشرة كادر الإشراف لتنفيذ مدرسة الفوارة /جرش وذلك بموجب كتاب الاستشاري رقم (2016/1086/620) تاريخ 2016/3/26.
3. وافقت وزارة الأشغال العامة والإسكان على التمديد للكادر المشرف على العطاء أعلاه عدة مرات حيث كان آخرها بموجب الكتاب رقم (10690/2015/129) تاريخ 2018/3/10 بالتمديد من تاريخ 2018/4/1 حتى تاريخ 2018/6/30 للكادر الفني المشترك للمشروع.
4. لدى تدقيق كشوفات الدوام والمطالبات المالية لكادر الإشراف، تبين ما يلي:
   أ. لا يزال مدير المشروع المسمى على العطاء من قبل المكتب الاستشاري المهندس (.....) والذي وافقت الوزارة على اعتماده وببدل شهري مقداره (2445) دينار على رأس عمله مديراً للمشروع حسب المطالبة الأخيرة رقم (23) لشهر كانون الثاني 2018، علماً بأن المهندس المذكور قد ترشح لرئاسة بلدية النسيم / محافظة جرش في الانتخابات البلدية التي تمت بتاريخ 2017/8/15 ونجح رئيساً للبلدية واستمر في وظيفته كمدير للمشروع وذلك خلافاً لأحكام المواد (4،5) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017 وتعديلاته.
   ب. ورد في المطالبات المالية للاستشاري أتعاب لمراقب الكهرباء ضمن كشوفات كادره وبتاريخ مباشرة 2016/9/27 وقيمة مالية مستحقة له حسب الاتفاقية بلغت (845) دينار /شهر خلافاً لما ورد في وثائق العطاء في الملحق رقم (3 -أ) والخاص ببدل أتعاب الاستشاري لمرحلة الإشراف والتي لم تتضمن تعيين مراقب كهرباء حين تمت المنافسة بين المناقصين الذين تقدموا للعطاء في حينه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5709/4/14/12 تاريخ 2018/3/21)

التوصيات:

1. العمل على متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
2. متابعة استرداد المبالغ المالية التي دفعت للمكتب الاستشاري بدل أتعاب مدير المشروع (رئيس البلدية) بعد تاريخ 2017/8/15.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24807/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 على تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومخاطبة الأموال العامة لاسترداد المبالغ المالية المدفوعة للمكتب الاستشاري.

- **قيود وسجلات دائرة العطاءات الحكومية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة العطاءات الحكومية في وزارة الأشغال العامة والإسكان للأعوام (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. إجراءات القبض:

أ. عدم مسك دفتر اليومية العام من قبل أمين الصندوق بشكل أصولي ومعتمد لتقيد فيه الإيرادات خلافاً لحكام المواد (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 حيث يقوم بعمل نسخة خاصة له على نظام (Excel) غير معتمدة رسمياً.

ب. يجمع أمين الصندوق بين عدة مهام متعارضة منها القبض والترحيل والتسجيل والإيداع وعمل الإرسالية والمطابقة مع مديرية مالية غرب عمان خلافاً لنص المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ج. عدم قيام أمين الصندوق بكتابة تاريخ القبض وتاريخ الإيداع على نسخ اليوميات وبعض الوصولات التي يقوم باعتمادها عند إرسالها لمديرية مالية غرب عمان خلافاً لنص المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

د. عدم كفاية الكفالة المالية المقدمة من أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ه. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على الكفالات المالية الخاصة بالمحاسبين خلافاً لنص المادة (12) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية أعلاه.

2. **الأمانات:**

أ. من خلال دراسة إجراءات الضبط للرقابة الداخلية على حساب الأمانات بدائرة العطاءات الحكومية تبين بأنه لا يتم مسك وفتح سجلات أمانات أصولية خلافاً لأحكام المادة (110) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ب. عدم قيام الدائرة بقيد قيمة الشيك الذي تعذر تسليمه إلى المستفيد خلال سته اشهر من تاريخ سحبه وتسجيله كأمانه باسم المستفيد في سجل الأمانات خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

3. **السلف:**

لا يوجد دفتر أستاذ مساعد خاص تقيد فيه جميع السلف المصروفة خلافاً لأحكام المادة (93) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

4. **العمل الإضافي:**

أ. يتم صرف بدل العمل الإضافي للموظفين بالرغم من عدم تقيدهم بالدوام الرسمي (45) ساعة اسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013.

ب. لا يتم حسم أيام المبيت والسفر من أيام العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

5. **الموازنة والحساب الختامي:**

أ. عدم توخي الدقة عند إعداد وتقدير الموازنة من حيث وجود زيادة في التخصيص لبعض بنود النفقات الجارية والرأسمالية.

ب. وجود أخطاء في دراسة وتقدير وتخطيط المصروفات المالية والحسابات حيث تم إجراء التزام شراء إلى حساب لوازم قرطاسية ولوازم بقيمة (33,634) دينار في برنامج (3801)علماً بان هذا الحساب لم يتم تخصص أي مبالغ له في موازنة 2016 خلافاً لأحكام المادة (6)من قانون الموازنة لسنة 2016.

ج. تقوم الدائرة بصرف علاوة السفر والمبيت للموظفين العاملين والمعينين على حساب برنامج الخدمات المساندة من غير المخصصات المرصودة لهذه الغاية.

د. يتم صرف مكافآت مالية للموظفين والمهندسين بشكل دوري ومستمرة وبدون وجود أي انجاز او القيام بأعمال استثنائية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافات والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

ثانياً: الشؤون الإدارية:

1. الهيكل التنظيمي:

أ. عدم وجود نظام خاص بالتنظيم الإداري لدائرة العطاءات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

ب. وجود وحدات على الهيكل التنظيمي لا يوجد لها نطاق عمل أو موظفين ومثال ذلك وحدة الشؤون القانونية ويتم استحداث وظائف وإجراء التعديلات على الهيكل التنظيمي دون موافقات أصولية.

2. الرقابة الداخلية:

أ. لا تقوم وحدة الرقابة بمراجعة الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات لتحديد المخاطر ونقاط الضعف وإيجاد الحلول اللازمة لها.

ب. عدم استحداث أقسام (رقابة فنية وإدارية) في وحدة الرقابة الداخلية.

ج. يحمل مدير الرقابة الداخلية مؤهل هندسة كهربائية.

د. عدم وجود خبرات عملية للموظفين العاملين في الرقابة الداخلية.

ه. عدم كفاية الكادر في وحدة الرقابة الداخلية للقيام بمهام التدقيق الداخلي.

3. المستودعات:

أ. يجمع أمين المستودع بين مهام أمين المستودع وكاتب عهدة خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

ب. عدم وجود مستودع للمواد غير الصالحة في الدائرة.

4. اللجان:

أ. تنعقد لجنة تصنيف المقاولين بمعدل (8-9) جلسات شهرياً واللجنة الفنية لتغير الأسعار بمعدل (30) جلسة شهرياً خلافاً لبلاغ وزير الأشغال العامة والإسكان الذي تم بموجبه تحديد فقط (4) جلسات كحدأ اعلى.

ب. يتم تشكيل اللجان الفنية لدراسة العطاءات بأعداد كبيرة من الأعضاء علماً بأن تقارير اللجان الفنية تكتب من قبل عضو او عضوين وتوقع من باقي الأعضاء بالتمرير.

ج. تكرار نفس أعضاء لجان تصنيف المقاولين والترخيص لعدة سنوات.

د. تم تشكيل لجنة تأهيل المكاتب والشركات الاستشارية من (13) عضو خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تأهيل الاستشاريين لسنة 2012.

ه. يتم صرف بدل حضور لأعضاء اللجان المذكورة علماً بأنها تعقد خلال أوقات الدوام الرسمي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وحصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون سند قانوني، والعمل على متابعة تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتحقق في الموضوع بموجب الكتاب رقم (0123 -19753/2) تاريخ 2018/5/6 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (27809/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 تزويده بتقرير اللجنة بالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف مبلغ (500000) دينار لإئتلاف شركات مقاولات بدل نفقات تمويل:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (2017/672) تاريخ 2017/4/23 والمتعلق بالعطاء رقم (79) لسنة 2007 / وزارة الأشغال العامة والإسكان ، تبين ما يلي:

1. تم بموجب مستند الصرف المذكور أعلاه دفع مبلغ (500000) دينار لصالح ائتلاف شركة (.....) ومؤسسة (.....) بدل نفقات تمويل مستحقة على المطالبات المالية المتأخرة الدفع للعطاء أعلاه بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (12358/2007/79) تاريخ 2017/3/26.
2. سبق وان صدرت عن وزير الأشغال العامة والإسكان عدة كتب قبل تاريخ صرف المستند أعلاه تفيد بعدم استحقاق المقاول نفقات تمويل عن العطاء مدار البحث ومنها على سبيل المثال:
   أ. الكتاب رقم (13166/2007/79) تاريخ 2014/3/20 والموجه إلى مدير الشؤون المالية ومدير الشؤون المالية للطرق والذي يبين فيه أن القيمة المطالب بها من قبل المقاول هي عبارة عن أوامر تغييرية إضافية للعقد ولم تكن ضمن الأعمال المطلوبة وعليه فإن المقاول لا يستحق نفقات تمويل عن العطاء المذكور.
   ب. الكتاب رقم (5208/2007/79) تاريخ 2015/2/8 الموجه لديوان المحاسبة والمتضمن انه لم يتم صرف نفقات تمويل للمقاول عن العطاء المذكور.
3. بعد مرور ما يقارب (6) سنوات من تقديم المقاول المطالبة بنفقات التمويل مدار البحث قامت الوزارة بصرف المستند أعلاه بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (12358/2007/79) تاريخ 2017/3/26 بالرغم مما ورد بالكتب المذكورة أعلاه.
4. تم مخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب كتاب الديوان رقم (11763/4/11/12) تاريخ 2017/7/5 والموجه نسخة منه لرئيس الوزراء لبيان مبررات صرف هذا المبلغ للمقاول على الرغم من عدم استحقاقه له.
5. تم الرد بعدة كتب تبين صحة إجراءات الوزارة بالصرف وآخرها الكتاب رقم (152 -5784/6) تاريخ 10/ 2018/2 مؤكداً فيه على استحقاق المقاول لنفقات التمويل المذكورة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13971/4/11/12 تاريخ 2018/7/18)

التوصية:

العمل على متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24811/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 على تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لدراسة مطالبة المقاول عن الأوامر التغييرية.

- **مديرية أشغال البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أشغال البلقاء للفترة (2016 -2017))، تبين ما يلي:

أولاً: قسم السلامة المرورية:

وجود مبالغ مستحقة على شركات لها لوحات إعلانية بلغت (334700) دينار للأعوام (2016 -2017) كما يفيد بذلك كتاب السيد مدير أشغال محافظة البلقاء رقم (9ب/1473/42) تاريخ 2018/6/10.

ثانياً: محطة اليزيدية:

1. وجود لوازم مكدسة (لوحات إعلانية وإشارات مرور وحواجز) لم يتم تشكيل لجنة لحصرها وبيعها أو التصرف بها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. لا يقوم حراس وسائق المحطة بإثبات دوامهم بالتوقيع على الكشف الخاص بالدوام خلافاً لنص المادة (67) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. يداوم موظفوا المحطة (6) ساعات فقط من (8صباحاً- 2 عصراً).

ثالثاً: المحاسبة:

1. علاوة الميدان:
   أ. يتم صرف علاوة ميدان لموظفي المحطة حسب المسميات الوظيفية وليس حسب طبيعة العمل الفعلي خلافاً لنص المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981.
   ب. يتم صرف علاوة الميدان لموظفين لا تتطلب طبيعة عملهم القيام بالعمل الميداني وعلى سبيل المثال (كهربائي، عامل نظافة، عامل غسيل) خلافاً لنص المادة (4) من نظام علاوات الميدان أعلاه
2. عدم ابراز كتب التكليف لكل من الطابعة (.....) والكاتبة (.....) للعمل بالأمور المالية وتنظيم مستندات الصرف.

رابعاً: العمل الإضافي:

يتم صرف بدل العمل الإضافي للموظفين علماً بأن ساعات العمل الأسبوعي (40) ساعة وليس (45) ساعة خلافاً لأحكام (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

خامساً: العطاءات:

1. تبين تدني نسب انجاز بعض العطاءات بالرغم من انقضاء المدة التعاقدية ومثال ذلك العطاء رقم (ش ب/2016/38)، (ش ب/2017/6)، (ش ب/2016/6).
2. زيادة كمية العطاء رقم (ش ب/2016/20) الخاص بإنشاء وعمل خلطة أسفلتية ساخنة وعبارات أنبوبية قطر (90سم) بمبلغ (35000) دينار علماً ان قيمة العطاء عند الإحالة (33000) دينار حيث تمت الموافقة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش ب/2016/20/31582) تاريخ 2016/7/10 دون وجود تنسيب من لجنة فنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14375/8/11/12 تاريخ 2018/7/25)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات اللجنة ومتابعة حصر المبالغ المصروفة كعلاوة ميدان وعمل إضافي تمهيداً لاستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع بموجب الكتاب رقم (123 -52630/2) تاريخ 2018/12/24 وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها متضمناً التوصيات ولم يتم تنفيذ توصياتها لغاية تاريخه مع مراعاة تحفظ ديوان المحاسبة على التقرير حيث لم يتم حصر المبالغ المصروفة كعلاوة ميدان وعمل إضافي تمهيداً لاستردادها وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24809/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 تزويده بتقرير اللجنة بالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أشغال محافظة الطفيلة: (إجرائي)**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أشغال الطفيلة، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في بعض اللوازم في مستودع القرطاسية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 وثال ذلك النقص في جهاز تلفون خلوي نوع نوكيا 2015 عدد (21) جهاز.
2. إستخدام المركبات الحكومية من قبل المدراء أثناء أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة لتلك المركبات للأعوام (2014، 2015، 2016) ما مجموعه (21806) لتر بنزين أوكتان (90).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13010/8/11/12 تاريخ 2018/7/3)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في تقريرها وتصويب المخالفات وبيان أسباب النقص الحاصل في اللوازم وتغريم المتسبب قيمة النقص واسترداد قيمة المحروقات الزائدة عن الموافقات لكمية (16154) لتر بنزين (90).

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (20123 -31413) تاريخ 2018/7/28 وقامت اللجنة بتقديم تقريرها متضمناً التوصيات اللازمة ولم يتم تنفيذ التوصيات لغاية تاريخه مع مراعاة تحفظ ديوان المحاسبة على التقرير على ضرورة تحصيل قيمة المحروقات الزائدة عن الموافقات لكمية (16154) لتر بنزين (90) للأعوام (2014 -2015) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب أشغال دير علا:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مكتب أشغال دير علا للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

1. وجود (19) موظف بمسميات مختلفة ليس لهم عمل فعلي في المكتب.
2. لا يحتفظ المكتب بأية سجلات رقابية (محروقات، الرخص والصولات، طلبات مشترى محلي، ملفات صيانة السيارات) كونه يتم تنظيم طلبات المشترى المحلس للمحروقات في مديرية أشغال البلقاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16538/8/11/12 تاريخ 2018/8/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي والمكافآت:**

لدى تدقيق حساب نفقات العمل الإضافي والمكافآت في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2016، تبين وجود المخالفات التالية:

1. تجاوز عدد الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي النسبة المحددة بـ(25٪) دون ابراز موافقة رئاسة الوزراء على الزيادة خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم صرف بدل العمل الإضافي لعدد من موظفي الوزارة بالرغم من عدم عملهم لمدة (45) ساعة أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام أعلاه.
3. الجمع بين بدل العمل الإضافي وبدل المياومات عن أيام السفر خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام أعلاه.

4. لا يتم حسم بدل العمل الإضافي عن مدة تغيب الموظف عن العمل لأي سبب كان خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام أعلاه.
5. تم تكليف عدد من الموظفين بالعمل الإضافي دون بيان أسباب التكليف ودون وجود تقارير بالأعمال المنجزة خلال العمل الإضافي.
6. يتم صرف بدل العمل الإضافي والمكافآت عند نفاذ المخصصات المرصودة من مخصصات المشاريع خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
7. تم صرف المكافآت بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان وليس من خلال تنسيبات لجنة المكافآت والحوافز خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.
8. تم صرف مكافآت لموظفي ديوان الوزارة مرتين بالشهر دون سند قانوني خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19540/3/11/12 تاريخ 2018/10/7)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بموجب كتاب أمين عام الوزارة رقم (9/مكافآت47499) تاريخ 2018/11/21 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24809/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 تزويده بتقرير اللجنة بالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2016، تبين وجود المخالفات التالية:

1. بلغ عدد مركبات وزارة الأشغال العامة والإسكان (1077) مركبة ومجموع ما انفق عليها مبلغ (928722) دينار تمثل قيمة (2182364) لتر (ديزل / بنزين).
2. بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (6/3/4/ 30141) تاريخ 2016/7/11 تم استثناء مجموعة من الوظائف القيادية في الوزارة من أحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه، على ان يكون الاستخدام للغايات الرسمية فقط و عدم تقاضي المذكورين بدل تنقلات او اقتناء و أن لا تزيد كمية المحروقات المخصصة للمركبة عن (150) لتر شهرياً.

3. بلغ عدد المركبات المخصصة للوظائف القيادية ما مجموعه (106) مركبة موزعة على (12) إدارة و(94) مديرية وقد بلغت قيمة الاستهلاك السنوي لهذه المركبات (147915) دينار وبما نسبته (16٪) من أجمالي استهلاك جميع مركبات الوزارة، وبمعدل (1395) دينار سنوياً للمركبة الواحدة في حين بلغت كلفة المحروقات لباقي مركبات الوزارة مبلغ (805) دينار للمركبة الواحدة لنفس الفترة.

4. بلغت قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن الحد المقرر المبين بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه والواجب استردادها ما مجموعه(96107) دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (98).

جدول رقم (98)

قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المقرر بموجب موافقة رئاسة الوزراء في وزارة الأشغال العامة والإسكان

(المبلغ بالدينار)

عدد المركبات	سبب الاسترداد	قيمة الزيادة في الاستهلاك
33	المركبات غير الواردة بالاستثناء	43196
7	مركبات الإدارات غير الواردة في نظام التنظيم الإداري	14371
54	المركبات المستثناة التي تجاوزت الكمية المقررة سنوياً	35636
12	مركبات مدراء الأبنية التي تجاوزت الكمية المقررة سنوياً	2904
106	المجموع	96107

5. تم التنسيب من قبل الأمين العام بزيادة كمية الاستهلاك خلافاً لموافقة رئيس الوزراء والمحددة بـ (150) لتر شهرياً.

6. وجود مركبتين تحملان الرقم (16-1) في نفس الوقت خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون السير الأردني رقم (49)لسنة 2008.

7. تم إستخدام مركبات مدراء الأشغال في الألوية على مدار العام خلافاً لموافقة الرئاسة المشار اليها أعلاه التي حددت الاستخدام في فترة الشتاء فقط.

8. تعذر مطابقة كمية الاستهلاك من المحروقات للمركبة الواحدة والمسافة المقطوعة مع معدل الاستهلاك لعدم ابراز دفاتر المركبات و عدم توثيق المسافات على السجلات.

9. تم منح عدد من موظفي الوزارة علاوة فنية (سائق آلية إنشائية أو ثقيلة) دون إشغالهم فعلياً للوظيفة خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها وتوصياتها والعل على حصر واسترداد وتحصيل قيمة الزيادة في استهلاك المحروقات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (123 -20662018/2) تاريخ 2019/1/15 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24809/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 تزويده بتقرير اللجنة بالسرعة الممكنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال مشروع جمرك عمان الجديد/الماضونة:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/10/29 على أعمال العطاء المركزي رقم (2016/116) والخاص بإنشاء وصيانة وإدامة مشروع جمرك عمان الجديد/ منطقة الماضونة على قطعة ارض بمساحة تقريبية (1350) دونم بالإضافة إلى أنشاء وتنفيذ طرق وساحات وأرصفة وأسوار خرسانية وتنفيذ عدد من المباني الخرسانية والمعدنية والبالغ قيمته عند الإحالة (93322312) دينار ولمدة عقدية (915) يوم، والجهة التمويلية شركة (.....) المملوكة بالكامل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبعد المتابعة والتدقيق تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً (35.54٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقديا (47٪) ونسبة المدة المنقضية (56٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (11٪).
2. نسبة الأعمال المنجزة مالياً (28٪) حيث تم صرف (26259435) دينار للمقاول لغاية تاريخ 2018/10/15.
3. يوجد أعمال إضافية بقيمة إجمالية (1577497) دينار لتصبح قيمة العطاء مع الأعمال الإضافية (94899810) دينار، والتمديدات الموافق عليها (80) يوم بالرغم من عدم صدور أية أوامر تغييرية.
4. تبيّن أن الأنظمة الموجودة في وثائق العطاء لا تلبي متطلبات العمل الجمركي من حيث المواصفات والتوزيع وغير قادرة على تشغيل المركز وخدمة متلقي الخدمة وكما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (2711/2016/116) تاريخ 2018/1/20.
5. قيمة الأعمال الإضافية الداخلية والخارجية المتعلقة بمتطلبات دائرة الجمارك الأردنية بلغت كلفتها التقديرية (2800000) دينار شاملة كلفة تقديم خدمات التصميم للمتطلبات الإضافية ولم يتم البت بخصوص توفر المخصصات اللازمة أصولياً.
6. عدم تضمين متطلبات الربط الخارجي المتعلقة بخطوط الاتصالات تجنباً لأي تعارض مستقبلي مع أعمال البنية التحتية للمشروع وكما ورد بكتاب الاستشاري رقم (17 -NLS205/م ح/114/2017) تاريخ 2017/11/7.
7. وجود نواقص في المخططات التصميمية لبعض المباني في المشروع والتي منها عدم وجود مخططات او تفاصيل إنشائية ومعمارية لمبنى (9A- Special Inspection X-Ray).

8. تقدم المقاول باقتراح لاستخدام مادة (البولي يوريثين) لأعمال العزل الحراري بسبب عدم فاعلية استخدام الصوف الصخري خلف الواجهات الحجرية الواردة في المخططات التصميمية نظراً لبناء الحجر بطريقة التلبيس الميكانيكي والتي قد تؤدي لسرعة تآكله بسبب العوامل الجوية الخارجية، وبكلفة مالية إضافية بلغت (104720) دينار حيث تمت الموافقة على الاقتراح بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (18764/2016/116) تاريخ 2018/4/28، علماً بأنه لم يتم تضمينها في مخططات وتصاميم العطاء عند الإحالة.

9. تأخر الوزارة والمكتب المصمم في البت بموضوع دراسة محطة التنقية وفقاً لمراسلات المقاول والمكتب المشرف وكما هو مبين في كتاب المقاول شركة (.....) رقم (ANCD-S- 759/2018) تاريخ 2018/9/2 والذي ترتب عليه تحميل الوزارة مسؤولية التأخير وإطالة أمد الموافقة على المحطة دون سبب تعاقدي أو فني، مما يؤثر سلباً على سير العمل بالمشروع.

10. تم تنفيذ أعمال إضافية بقيمة إجمالية (1577497) دينار بموجب موافقة وزير الأشغال العامة والإسكان إضافة لأعمال أخرى لم يتم الموافقة عليها بلغت قيمتها (40539) دينار مثل، حوامل (Cable Tray).

11. تم تلزيم السادة (.....) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2533) تاريخ 2017/4/9 للقيام بإعداد التصاميم المطلوبة ودراسة وتقييم جميع الخيارات والكلف المتعلقة بالمسار المقترح لإنشاء وصلة سكة حديد من الشبكة الوطنية إلى موقع جمرك عمان/ الميناء البري في الماضونة بقيمة إجمالية (300000) دينار غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لما جاء بكتابي وزير الأشغال العامة والإسكان ذوات الأرقام (5/سكك حديدية/13459) تاريخ 2017/4/2 و (16581/2016/116) تاريخ 2017/4/23.

12. عدم التزام الاستشاري المشرف بالتعاميم الصادرة من وزارة الأشغال العامة والإسكان بخصوص تعديلات الأسعار حسب الفترة الزمنية الواردة ضمن التعاميم والفترة المنجز فيها الأعمال، وعدم تطابق بعض البنود بالكميات المنجزة الفعلية الإنشائية والكميات الخاضعة لتعديلات الأسعار وكما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (46757/2016/116) تاريخ 2017/11/19.

13. تم طلب تخصيص قطعة أرض من أراضي المشروع موضوع البحث أعلاه لمشروع الأكاديمية العربية للنقل البري وذلك بعد البدء بتنفيذ أعمال المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25072/4/11/12 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وبيان أسباب تكرار تلزيم نفس الشركة بإعداد التصاميم والدراسات للعديد من المشاريع الحيوية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24808/1/11/55) تاريخ 2019/6/19 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية وتم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (26468/2016/116) تاريخ 2019/6/23 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات إعادة تأهيل الطريق الصحراوي من تقاطع طريق المطار إلى المريغة/معان:**

لدى قيام الديوان بإجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/9/30 على أعمال العطاءات أعلاه والبالغ قيمتها عند الإحالة (224038503) دولار وعطاءات الإشراف بقيمة (4975676) دولار والممولة من الصندوق السعودي للتنمية بمنحة (65) مليون دولار وقرض بقيمة (105) مليون دولار ومتبقي ما يزيد عن (59) مليون دولار لا يوجد لها مستند التزام مالي ولم تحدد جهة التمويل، وبعد المتابعة والتدقيق، تبين ما يلي:

1. **تم تقسيم المشروع إلى ثلاثة أجزاء، والمتمثلة بما يلي:**

أ. الجزء الأول عطاء رقم (2016/123) الخاص بإعادة تأهيل الطريق الصحراوي ويمتد من تقاطع طريق المطار إلى القطرانة وبطول (65) كم ويتم تنفيذه من قبل شركة (.....) وشركة (.....) وبقيمة (75485000) دولار ولمدة عقدية (690) يوماً، والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/9/1 والتسليم العقدي بتاريخ 2019/8/1، ويقوم بالإشراف على أعمال العطاء الاستشاري مكتب (.....) بالعطاء رقم (2016/126) وبقيمة عقدية (1496800) دولار، وقد تبيّن ما يلي:

- بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (17.5٪) لغاية تاريخه وبقيمة إجمالية (13220576) دولار والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (21٪) حسب تقرير إدارة المشروع، ونسبة الأعمال المنجزة مالياً (5.4٪) حيث تم صرف مبلغ (4055500) دولار.
- تم إصدار ملحق للعقد بتاريخ 2018/4/14 لتنفيذ أعمال إضافية من ضمنها تنفيذ مسرب ثالث إضافي للشاحنات وبقيمة إجمالية (24318269) دولار وتم تمديد مدة العطاء (244) يوماً لتصبح مدة العطاء (934) يوماً وتسليم الأعمال بتاريخ 2020/3/31 لتصبح قيمة العطاء مع الأعمال الإضافية (99803269) دولار.
- وجود موافقة لتركيب مضخة مياه بناءً على طلب رئيس بلدية العامرية الجديدة ودون ذكر لقيمة هذه الأعمال وحسب ما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (37559/2016/123) تاريخ 2018/9/17، وغيرها من الطلبات لا زالت قيد الدراسة وجميع هذه الأعمال تقع خارج نطاق المشروع.

ب. الجزء الثاني عطاء رقم (2016/124) الخاص بإعادة تأهيل الطريق الصحراوي ويمتد من القطرانة (محطة 000+65) إلى الهاشمية (محطة 000+152) وبطول (87) كم ويتم تنفيذه من قبل شركة (.....) وشركة (.....) وشركة (.....) بقيمة (91611281) دولار ولمدة عقدية (690) يوماً وأمر المباشرة الصادر بتاريخ 2017/9/1 والتسليم عقدياً بتاريخ 2019/8/1، ويقوم بالإشراف على أعمال العطاء مكتب (.....) ودار (.....) من خلال العطاء رقم (2016/127) وبقيمة (1840498) دولار، وقد تبيّن ما يلي:

- بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (23 ٪) لغاية تاريخه وبقيمة إجمالية (21124454) دولار والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (28٪) حسب تقرير إدارة المشروع، ونسبة الأعمال المنجزة مالياً (8.7٪) حيث تم صرف مبلغ (8027638) دولار.
- تم إصدار ملحق للعقد بتاريخ (2018/4/14) لتنفيذ أعمال إضافية من ضمنها تنفيذ مسرب ثالث إضافي للشاحنات وأعمال السلامة المرورية وسيارات ومكاتب لاستخدام كادر الإشراف وممثل صاحب العمل وبقيمة إجمالية (26998466) دولار مما ترتب عليه تمديد مدة العطاء (244) يوماً لتصبح مدة العطاء (934) يوماً وتسليم الأعمال بتاريخ (2020/3/31) ليصبح إجمالي قيمة العطاء مع الأعمال الإضافية مبلغ (118609747) دولار.
- تم تنفيذ أعمال إضافية لصيانة فواصل التمدد لجسر وادي اليتم بقيمة (110000) دينار وهناك طلب من وزير الشؤون البلدية بكتابه رقم (ح/13026/15/12) تاريخ 2018/5/16 بهدف إعادة تأهيل وتوسعة الطريق النافذ لبلدة الحسا بطول (3) كم وتم تقديرها بقيمة (378) ألف دينار تقريباً من قبل بلدية الحسا, وجميع هذه الأعمال تقع خارج نطاق المشروع وضمن مهام وزارة الشؤون البلدية وطلبات أخرى لا تزال قيد الدراسة.

ج. الجزء الثالث عطاء رقم (2016/125) الخاص بإعادة تأهيل الطريق الصحراوي ويمتد من الحسا (محطة 000+152) إلى المريغة (محطة 000+217) بطول (65) كم، يتم تنفيذه من قبل مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) بقيمة (56942222) دولار ولمدة عقدية (690) يوماً وأمر المباشرة الصادر بتاريخ 2017/9/1 وتاريخ التسليم حسب العقد 2019/8/1، يقوم بالإشراف على أعمال العطاء مكتب (.....) بالعطاء رقم (2016/128) وبقيمة (1638378) دولار، وتبيّن ما يلي:

- بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (19 ٪) لغاية تاريخه وبقيمة إجمالية (10853723) دولار والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (27 ٪) حسب تقرير إدارة المشروع، ونسبة الأعمال المنجزة مالياً (5 ٪) حيث تم صرف (2881442) دولار.

- تم إصدار ملحق للعقد بتاريخ 2018/4/14 لتنفيذ أعمال إضافية من ضمنها تنفيذ مسرب ثالث إضافي للشاحنات وأعمال السلامة المرورية وسيارات ومكاتب لاستخدام كادر الإشراف وممثل صاحب العمل وبقيمة إجمالية (21602697) دولار وترتب عليها تمديد مدة العطاء (244) يوماً لتصبح مدة العطاء (934) يوماً وتسليم الأعمال بتاريخ 2020/3/31، لتصبح قيمة العطاء مع الأعمال الإضافية (78544919) دولار.
- بلغت قيمة جميع الأعمال والإشراف والاتفاقيات الخاصة بإعادة تأهيل الطريق الصحراوي تقريباً (310) مليون دولار لغاية تاريخه.

2. إن أعمال إعادة تأهيل وتطوير للطريق الصحراوي بطول (220كم) من تقاطع طريق المطار (محطة 000 + 00) إلى المريغة (محطة 000+217)، تتضمن كشط للخلطة الإسفلتية القديمة وتنفيذ طبقات جديدة من الخلطة الإسفلتية وأعمال التحويلة المؤقتة والسلامة المرورية للطريق، وتبيّن ما يلي:

أ. وجود أعمال إضافية صدرت على شكل ملحق اتفاقية لعطاءات التنفيذ أعلاه وبقيمة تزيد عن (73) مليون دولار وقابل للزيادة وبدون موافقات حسب الأصول ودون توفر المخصصات المالية لها.

ب. كافة أموال القرض والمنحة السعودية معفاة من جميع الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لكتابي الرئاسة رقم (28075/6/10/56) تاريخ 2016/6/19، ورقم (52585/6/10/56) تاريخ 2015/12/1.

ج. بموجب كتاب الوزارة رقم (14427/2012/24) تاريخ (2017/4/8) تم تكليف السادة (.....) وتم توقيع الإتفاقية معه بموجب ملحق بقيمة إجمالية (2191000) دولار لتقديم خدمات إدارة أعمال التنفيذ والإشراف للمشروع (PMT) وكما جاء بكتاب الممول /الصندوق السعودي للتنمية رقم (38/20955) تاريخ 2017/5/9 وتصرف من مخصصات العطاء المركزي رقم (2012/24) الخاص بإدارة مشروع إعادة إنشاء طريق الزرقاء مركز العمري الحدودي ودون طرح عطاء منفصل لتحقيق مبدأ العدالة وإتاحة الفرص للمنافسة حسب الأصول.

د. وجود اتفاقية بين وزارة الأشغال العامة والإسكان والجمعية العلمية الملكية لضبط الجودة للمواد الإنشائية لمشروع إعادة تأهيل وتحسين الطريق الصحراوي (الجزء الأول والثاني والثالث) بتاريخ (2018/1/23) حيث تم الإتفاق على أن تدفع الوزارة للجمعية (18000) دينار شهريا على أن تدفع الوزارة ضريبة المبيعات وأية ضرائب أخرى تفرضها الحكومة على كافة المبالغ المتحققة وعليه يصبح القسط الشهري (20880) دينار شهرياً وطيلة مدة المشروع والتي كانت عند الإحالة (690) يوماً (23 شهراً) لتصبح قيمة العقد (480240) دينار إضافة إلى أجور شهرية مثل كلف الفحوصات الميدانية والمخبرية ومعايرة أجهزة الفحص وغيرها والتي تتجاوز قيمتها (30000) دينار شهرياً حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة لغاية تاريخه (146000) دينار.

ه. وجود اتفاقية لتأمين الحماية الأمنية للطريق الصحراوي والموقعة بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ومديرية الأمن العام والمديرية العامة لقوات الدرك وبقيمة إجمالية (2) مليون دينار ودون وجود مستند التزام مالي وهي سارية لمدة سنة تعاقدية وتجدد سنوياً بموافقة أطراف العقد والتي تلتزم فيها الوزارة بتوفير المكاتب والمنامات وجميع الخدمات الإدارية واللوجستية والفنية اللازمة لإدارة عمل القوة مع العلم أنه لغاية الآن لم يتم تنفيذ هذه الإتفاقية. وتم إبرام الإتفاقية بموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم (7507) تاريخ (2018/4/23) وفقاً لكتاب الرئاسة رقم (11618/1/11/3) تاريخ 2018/4/29 والذي ينص على أن المبالغ تصرف من مخصصات وزارة الأشغال العامة والإسكان لعامي (2018،2019).

و. بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (35867/2016/123) تاريخ (2018/9/4) الموجه لإدارة المشروع والمتضمن طلب تقييم المتطلبات الواردة في الإتفاقية وتزويد الوزارة بتنسيباتهم بالكلف المالية اللازمة وأنه (سيتم تأمين المتطلبات الواردة في الإتفاقية من خلال المقاولين المنفذين لأعمال العطاءات وسيتم دفع قيمة هذه المتطلبات من خلال الدفعات المالية لهذه العطاءات) مع العلم أنه تم مخاطبة دائرة الموازنة العامة بموجب الكتاب رقم (35905/2016/123) تاريخ 2018/9/4 للموافقة على إدراج مشروع الاتفاقية من ضمن مشاريع موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2019 حتى تتمكن هذه الوزارة من تخصيص مبلغ (2) مليون دينار.

3. المخالفات المالية والفنية:

أ. تنفيذ أعمال إضافية ضمن ملاحق على عطاءات التنفيذ خلافاً للإجراءات المتبعة لإصدار الأوامر التغييرية أثناء التنفيذ أصولياً ودون أخذ الموافقات اللازمة أصولياً وبقيمة تزيد عن (73) مليون دولار.

ب. تم إحالة إدارة المشروع من خلال ملحق اتفاقية لعطاء سابق رقم (2012/24) دون إحالته من خلال اتفاقية خدمات هندسية منفصلة وخلافاً للأصول التعاقدية وعدم تحقيق الشفافية والعدالة بين الاستشاريين المحليين.

ج. إبرام الاتفاقيات الخاصة والواردة أعلاه دون ذكر المخصصات ودون وجود مستندات التزام مالية أو موافقات أصولية لإبرام هذه الاتفاقيات ودون تشكيل لجان فنيّة مختصة لدراستها اصولياً.

د. وجود اتفاقية موقعة ما بين وزارة الأشغال العامة والإسكان والجمعية العلمية الملكية لإجراء الفحوصات وأخذ العينات من قبل الجمعية في المشروع بالرغم من وجود مديرية المختبرات وضبط الجودة في الوزارة التي تم استبعادها.

ه. قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بالطلب من إدارة المشروع بصرف مطالبات اتفاقية الأمن من خلال عطاءات التنفيذ بالرغم من انه تم تحديد آلية الصرف وذلك عن طريق مخصصات وزارة الأشغال العامة والإسكان لعامي (2018، 2019) بموجب كتاب رئاسة الوزراء المشار إليه.

و. عدم قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتوقيع على المطالبات المالية مع العلم بوجود خانة باسم وزارة الأشغال العامة والإسكان عليها ودون تحديد الجهة المتابعة للمشروع من قبل الوزارة بالرغم من وجود مديرية لتنفيذ الطرق مختصة بالمتابعة والإشراف على هذه المشاريع.

ز. تأخر صرف مستحقات المقاولين المنفذين للمشروع أدى إلى قيام المقاولين المنفذين للعطاءات أعلاه بإشعار الوزارة باستخدام حقهم العقدي بإبطاء وتيرة العمل بعد (28) يوماً من تاريخ كتبهم بسبب عدم تسديد الدفعات الشهرية.

ح. التأخر في دفع المطالبات المالية للمقاولين يؤدي إلى تأخير الإنجاز في المشروع والذي بدوره يؤثر في السلامة العامة لمستخدمي الطريق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22474/4/11/12 تاريخ 2018/11/14)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم إدراج وتضمين أعمال المسرب الثالث ضمن وثائق العطاء الأصلي ودراستها ليتم المنافسة عليها قبل فتح العروض المالية للمقاولين لتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة بين المناقصين.
2. تنفيذ أعمال إضافية من خلال إصدار ملاحق للعطاء بمبالغ مالية كبيرة دون السير بالإجراءات العقدية أصولياً.
3. عدم دراسة وطرح عطاءات منفصلة لطلبات البلديات للأعمال التي تقع خارج نطاق المشروع وبعضها ليس من ضمن اختصاص وزارة الأشغال العامة والإسكان, وليتم تنفيذها من مقاولين أقل تصنيف كون تنفيذ هذه الأعمال لا تحتاج إلى مقاولين ذو تصنيف درجة أولى طرق وذلك منعاً لتكبيد الخزينة مبالغ مالية إضافية.
4. تحديد آلية ومعرفة الإعفاءات على المشروع كونه قد تم أخذ الموافقات من الرئاسة على أن أموال المنحة والقرض معفاة من جميع الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ودون ذكر لباقي التمويل.
5. عدم اتخاذ الإجراءات العقدية اللازمة لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال وصرف المستحقات المالية للمقاولين تلافياً للإيقاف الكلي أو لفسخ العقد وحسب شروط العقد.
6. الطلب من إدارة المشروع صرف مطالبات اتفاقية الأمن من خلال عطاءات التنفيذ خلافاً لما ورد في كتاب رئاسة الوزراء رقم (11618/1/11/3) تاريخ 2018/4/29، والمتضمن القرار رقم (7507) تاريخ 2018/4/23، المتضمن أن يتم الصرف من خلال مخصصات وزارة الأشغال العامة والإسكان لعامي (2018، 2019).

7. قيام الوزارة باستبعاد مديرية تنفيذ الطرق من المتابعة والتدقيق والمصادقة على الدفعات المالية المصروفة للمقاولين في العطاءات الثلاثة أعلاه والاستعاضة بإدارة المشروع (ممثل المالك) مكتب (.....) بموجب ملحق وعلى اتفاقية سابقة.

8. إعطاء إدارة المشروع إلى (.....) كملحق إضافي على عطاء سابق في عام 2012 دون طرح عطاء منفصل على مناقصين آخرين حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب الكتاب رقم (6741/2016/123) تاريخ 2019/2/13 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **مشروع معالجة وزيادة كفاءة تصريف مياه الأمطار/ العقبة:**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاءات ذوات الأرقام (2016/56، 2016/57، 2016/74) الخاصة بتنفيذ مشروع معالجة وزيادة كفاءة تصريف مياه الأمطار في مدينة العقبة، تبين ما يلي:

أولاً: مشروع معالجة وزيادة كفاءة تصريف مياه الأمطار في منطقة شارع صلاح الدين:

1. تم إحالة العطاء رقم (2016/56) على شركة (.....) بقيمة إجمالية (544662) دينار ولمدة تعاقدية (100) يوم حيث صدر أمر مباشرة الأعمال بتاريخ 2016/12/22 وتم تمديد مدة العطاء (114) يوم.
2. تم تعديل المخططات و التصاميم الأصلية من قبل الاستشاري المشرف على أعمال تنفيذ العطاء حيث تم تعديل مسار خط التصريف (GRP) إلى الجهة الأخرى على الرغم بأن المصمم قد أفاد بسهولة تنفيذ الأعمال حسب التصاميم بالرغم من تحفظ بعض أعضاء اللجنة الفنية المتابعة لأعمال الدراسة ومندوب ديوان المحاسبة على المخططات والتصاميم المعدة.
3. تم اعتماد المختبرات (.....) لإجراء الفحوصات المخبرية حسب الأصول دون تحديد مقر رئيسي معتمد خلافاً لبلاغ وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (30316/101/61) تاريخ 2017/7/29.

ثانياً: مشروع معالجة و زيادة كفاءة تصريف مياه الأمطار في المناطق التجارية:

1. تم إحالة العطاء رقم (2016/57) على شركة (.....) بقيمة (902000) دينار لمدة تعاقدية (100) يوم حيث صدر أمر المباشرة بتاريخ 2016/12/22 علماً بأنه تم تمديد مدة العطاء (135) يوم.
2. تم تعديل المخططات والتصاميم من قبل الاستشاري المشرف لوجود خدمات بنية تحتية (مياه وصرف صحي وكهرباء) مما ترتب على ذلك تعديل المسارات واستحداث مناهل جديدة وإلغاء أخرى بما يتناسب مع الواقع على الرغم بأن المصمم قد أفاد بسهولة تنفيذ الأعمال على ضوء تحفظ بعض أعضاء اللجنة الفنية المتابعة لأعمال الدراسة ومندوب ديوان المحاسبة على المخططات والتصاميم.
3. تم اعتماد المختبرات المشار اليها أعلاه لإجراء الفحوصات المخبرية دون تحديد مقر رئيسي ومعتمد خلافاً لبلاغ وزير الأشغال العامة والإسكان المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: مشروع معالجة وزيادة كفاءة تصريف مياه الأمطار في المناطق التجارية في شارع الفاروق والروافد المغذية له:

1. تم إحالة العطاء رقم (2016/74) على شركة (.....) بقيمة (2492310) دينار لمدة تعاقدية (210) يوم حيث صدر أمر مباشرة الأعمال بتاريخ 2017/3/5.

2. تم تعديل المخططات و التصاميم الأصلية من قبل الاستشاري المشرف لوجود خدمات بنية تحتية (مياه و صرف صحي و كهرباء) ولا يمكن إزالتها مما ترتب على ذلك تعديل المسارات حيث تم إجراء الحفريات في الشارع الذي تم إنشاءه بموجب استدراج عروض لتنزيل المنسوب في شارع الاستقلال و دوار فندق الانتركونتيننتال علماً بأن تكلفة الأعمال المستدرجة أعلاه بلغت (78630) دينار حيث تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عند استدراج العروض للأسباب التالية:

أ. لم يتم إعداد جداول كميات من قبل السلطة حيث تم تقديمها من قبل المقاولين المنفذين.

ب. لم يتم إبراز مستند التزام مالي يفيد توفر المخصصات المالية.

3. تم اعتماد المختبرات المشار إليها أعلاه لإجراء الفحوصات المخبرية دون تحديد مقر رئيسي معتمد خلافاً لبلاغ وزير الأشغال العامة والإسكان المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1054/4/5/15 تاريخ 2018/1/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع وإنجاز الأعمال وبيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه وتحديد المسؤولية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34101/1/11/55) تاريخ 2019/8/28 من السلطة تزويد الديوان بما يفيد بإحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **تنفيذ تعديل مسار الطريق الساحلي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م م/900/3/1) تاريخ 2018/1/16 لدراسة الكميات الإجمالية للعطاء رقم (2016/42)، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة (840514) دينار.

2. تمت الموافقة من قبل لجنة اللوازم و الأشغال في الجلسة رقم (2017/25) تاريخ 2017/3/29 والجلسة رقم (2017/28) تاريخ 2017/4/10 علماً بأنه صدر كتاب من السلطة لدراسة الأعمال الإضافية من قبل لجنة فنية وبمشاركة ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم (م /7698/2/3) تاريخ 2017/4/16 والذي تضمن ما يلي:

أ. زيادة كميات العطاء أعلاه بقيمة إجمالية (53716) دينار وبنسبة (6.39٪) من قيمة العطاء و ذلك لتنفيذ أعمال الممر السفلي و ليكون ممراً مختصراً وخط وصول مباشر وسريع لخدمة مكان مركز الدفاع المدني الواقع شرق الطريق الساحلي مدار البحث.

ب. ورد بشروط العقد بأنه يشترط توقيع المخططات و مصادقتها من قبل مكتب استشاري متخصص و مرخص و اعتمادها من قبل السلطة حسب الأصول.

3. تم المصادقة على المخططات التصميمية للممر السفلي وحسب متطلبات كتاب السلطة رقم (م /7698/2/3) تاريخ 2017/4/16 بموجب الكتاب رقم (م /1/ 10221/3) تاريخ 2017/5/18 مع العلم أنه ترتب على ذلك زيادة في الكميات تتجاوز النسبة الموافق عليها والبالغ قيمتها (53716) دينار بنسبة (6.3٪) و لم يتم أخذ الموافقات المسبقة على ذلك قبل البدء بالتنفيذ للأعمال الإضافية المستحدثة حيث أصبحت قيمة الأعمال حسب المخططات التصميمية المعدلة التي تم المصادقة عليها من قبل مدير مديرية الأشغال فقط ودون الرجوع إلى الجهات المختصة بقيمة (213440) دينار وبنسبة (39٪) والتي تشكل قيمة الزيادة في الكميات الموافق عليها من قيمة العطاء الأصلي والتي تم تنفيذها على أرض الواقع قبل أخذ الموافقات اللازمة استنادا لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8214/4/5/15 تاريخ 2018/4/25)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم تضمين الأعمال الإضافية والمستحدثة في كميات العطاء الأصلي وقبل الإحالة للعطاء.
2. بيان أسباب عدم قيام السلطة بأخذ الموافقات اللازمة مسبقاً من لجنة اللوازم والأشغال قبل الإيعاز للمقاول بعمل التصاميم وتنفيذ الأعمال المستحدثة وفقاً للشروط الواردة بالعقد.
3. الزيادة في الكميات بعد إحالة العطاء تجاوزت أضعاف قيمة العطاء الأصلي مما يحمل السلطة أعباء مالية إضافية كان يمكن توفيرها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34104/1/11/55) تاريخ 2019/8/28 تزويد الديوان بتوصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- **أعمال صيانة متفرقة داخل العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام الأولي المشكلة بموجب كتاب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م م/2604/3/1) تاريخ 2017/2/5 لاستلام أعمال رقم (2016/47) استلاماً أولياً، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (م م /16955/2/3) تاريخ 2016/10/4 بمبلغ إجمالي (59579) دينار شريطة الالتزام بتنفيذ أعمال الصيانة حسب الشروط والمواصفات بسعر الوحدة الإفرادي الواردة بالعطاء علماً بأن القيمة النهائية للأعمال المسموح بتنفيذها حسب مستند الالتزام المالي بقيمة (250000) دينار.

2. بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (م م/4/1/18238) تاريخ 2016/10/20 تم إصدار أمر المباشرة بتاريخ 2016/10/19 وان يتم انجاز الأعمال المطلوبة خلال المدة المحددة بوثائق العطاء علماً بأنه تم إصدار بعض أوامر العمل للمقاول من قبل مفوض المدينة خلافاً للمادة (3) تعليمات المهندس من الفصل الثالث في دفتر عقد المقاولة الواردة بشروط العقد حيث صلاحية إصدارها منوطة بالمهندس.

3. تم صرف المطالبة المالية المقدمة من المقاول رقم (1) بتاريخ 2016/10/27 والبالغ قيمتها (48952) دينار حيث تضمنت المطالبة بند تقديم وتوريد وتركيب أرضيات من بلاط انترلوك بقيمة (41044) دينار وتم صرف المطالبة رقم (2) بتاريخ 2016/11/20 والبالغ قيمتها (187626) دينار بالرغم من عدم اجتياز بلاط الانترلوك الوارد في المطالبتين للفحوصات المخبرية المطلوبة والتي كانت نتائجها ضمن حدود الرفض وذلك بموجب تقرير المختبرات (.....) بكتابهم رقم (ع/س 2) تاريخ 2016/10/18 وقد تم إعادة الفحص في نفس المختبر بتاريخ 2017/1/19حيث كانت نتائج الفحص ضمن الحدود المقبولة مع الحسم علماً بأنه لا يوجد أي كتاب من المقاول يطلب فيه إعادة الفحص وعند كشف لجنة الاستلام المشكلة لاستلام الأعمال نسبت اللجنة بأخذ عينات جديدة وفحصها لدى مختبرات الجمعية العلمية الملكية لوجود اختلاف وتباين في نتائج فحص العينات السابقة وكانت نتائج الفحوصات في الجمعية مطابقة للمواصفات المطلوبة.

4. تم خلع وإزالة البلاط القديم بمختلف أنواعه بكمية (3332م^2) وبسعر إفرادي (12) دينار/م^2 وبقيمة إجمالية (39984) دينار وتم توريد وتركيب أرضيات من بلاط انترلوك بكمية (5007 م^2) وبسعر إفرادي (27) دينار/م^2 وبقيمة إجمالية (135193) دينار حيث تم دراسة الأسعار الواردة بالعطاء من قبل اللجنة الفنية وبمشاركة مندوب ديوان المحاسبة وتم وصفها بأنها مناسبة كون العطاء خاص بتنفيذ أعمال صيانة متفرقه وبسعر الوحدة الإفرادي لمعظم بنود العطاء والذي تضمن تنفيذ (77) بند وبمخصصات مالية مرصودة لتنفيذ أعمال الصيانة بلغت (250000) دينار إلا أنه تزامن تنفيذ العطاء المذكور مع وجود عطائين آخرين عطاء رقم (2016/64) والخاص بتنفيذ وإعادة ترقيع الأرصفة للمناطق التجارية الأولى والثانية والثالثة ومواقع متفرقة أخرى وتضمن البند (13) منه خلع بلاط أرصفة بكافة الأشكال والأنواع وبسعر أفرادي (1) دينار/م^2 والبند (14) منه توريد وتركيب بلاط انترلوك وبسعر أفرادي (10) دينار/م^2 والعطاء رقم (2016/5) والخاص بتعبيد وصيانة طبقة الأسفلت للطرق داخل مدينة العقبة حيث البند (17) منه تضمن خلع بلاط ارصفه بكافة الأشغال والأنواع وبسعر أفرادي (500) فلس والبند (18) منه تضمن تقديم وتركيب بلاط انترلوك وبسعر أفرادي (10) دنانير فكان من الضروري على السلطة تنفيذ أعمال البندين المتعلقين بخلع البلاط القديم وتركيب بلاط انترلوك على أسعار العطائين أعلاه كون أسعارهما أقل كثيراً من العطاء الأصلي.

5. بموجب كتاب مفوض المدينة رقم (م م /18997/1) تاريخ 2016/11/1 تم تغيير وصف نوعية العمل بالبند المتعلق بإزالة الرسوبيات والأتربة من قنوات تصريف مياه الأمطار بسعر (7) دنانير على أنه (أعمال حفريات ترابية و صخرية) حيث بلغت قيمة الأعمال المنفذة الإجمالية (168957) دينار دون الحصول على موافقة مجلس مفوضي السلطة استناداً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال رقم (4) لسنة 2001 حيث كان سعر المقاول في جدول الكميات (30) دينار وطلب المقاول بكتابه المورد للسلطة بتاريخ 2016/11/1 بانه ملتزم بإزالة الطمم فقط بسعر (7) دنانير للمتر المكعب دون تنفيذه لباقي بنود العطاء علماً بوجود عطاء آخر رقم (2016/72) والخاص بتنفيذ أعمال تنظيف و صيانة قنوات تصريف مياه الأمطار في مواقع متفرقة في العقبة تم طرحه من قبل السلطة في الصحف المحلية بتاريخ 2016/11/29 وتم إحالته بموجب كتاب السلطة (م م /22372/1) تاريخ 2016/12/20 والمتضمن البند رقم (2) منه والخاص بتقديم وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار والسعر يشمل تنظيف مجرى القناة بكامل عرضها من المخلفات والأتربة والأنقاض ومهما بلغت السماكات للوصول إلى منسوب أرضية القناة وإزالة الأشجار والشجيرات وبسعر أفرادي (4) دنانير للمتر الطولي فكان من الأجدر مفاوضة المقاول على السعر المقدم منه والمحافظة على المال العام للحصول على أسعار اقل وأخذ موافقة لجنة اللوازم والأشغال على ذلك تباعاً علماً بأن قرار مجلس المفوضين رقم (1268) تاريخ 2016/12/21 والمتضمن الموافقة على زيادة مخصصات أعمال صيانة متفرقة داخل المدينة لتصبح بقيمة(500000) دينار لمعالجة أعمال طوارئ السيول و تنظيف العبارات قد صدر بعد إحالة العطاء رقم (2016/72) المشار اليه أعلاه خلافاً لتعليمات نظام اللوازم والأشغال في المفوضية.

6. تم تنفيذ (27) بند من أصل (77) بند الواردة بالعطاء المذكور أعلاه و لم يتم إبراز موافقة لجنة اللوازم والأشغال على عدم تنفيذ (50) بند من نفس العطاء أو تحديد أسباب عدم تنفيذها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1398/4/5/15 تاريخ 2018/1/25)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. صرف المطالبات المالية المقدمة من المقاول رقم (1) ورقم (2) والمتضمنة توريد وتركيب بلاط الانترلوك رغم عدم اجتياز البلاط للفحوصات المخبرية المطلوبة في حينه.
2. إصدار الأوامر التغييرية على العطاء دون الحصول الموافقة المسبقة من لجنة اللوازم والأشغال حسب شروط العقد.
3. تنفيذ البنود المتعلقة بخلع أعمال البلاط وتركيب بلاط انترلوك وبكميات كبيرة وبنفس أسعار العطاء الأصلي كون سعرها مرتفع بالرغم من إمكانية تنفيذها لنفس الأعمال والكميات وعلى أسعار العطائين رقم (2016/4) و (2016/5) والتي هي قيد التنفيذ وأسعارها منخفضة قياساً مع أسعار العطاء الأصلي.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34105/1/11/55) تاريخ 2019/8/21 على تحويل الموضوع إلى القضاء وسجل تحت القضية رقم (2018/619) وصدر الحكم القضائي بتاريخ 2019/7/17 بحبس عدد من موظفي السلطة وتحصيل مبالغ مالية منهم بالإضافة الي تغريم مقاول العطاء وقد تم الطعن في الحكم بالاستئناف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الإيرادات والضرائب:**

لدى تدقيق الملف الضريبي لشركة (.....) رقم ضريبي (16925084) للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. صدر قرار التدقيق من قبل المقدر للسنوات (2010 - 2012) على النحو التالي:
   أ. قام المقدر بدراسة الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف للسنوات (2010، 2011) والذي أعلن فيها عن دخل صافي لا شيء.
   ب. بلغ قيمة البضائع المخزنة حسب بيانات (AT9) (255860806,101435839) دينار للسنوات (2010، 2011) على التوالي وفقاً لما ورد بمذكرة مديرية التخزين رقم بلا تاريخ 2013/7/29.
   ج. تم محاسبة المكلف عن البضائع المخزنة بنسبة ربح إجمالية بلغت (15٪) حسب جدول نسب الأرباح الصادرة عن الدائرة لعدم مسك حسابات وعدم احتفاظ المكلف بأية أوراق تدل على الدخل الحقيقي , حيث بلغت قيمة ضريبة الدخل حسب قرار التقدير للسنوات (2010، 2011) ما قيمته (748268، 1893956) دينار بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ (1515164,598614) دينار.
   د. تم تقدير الضريبة المستحقة لسنة 2012 بقيمة (2528706) دينار وفقاً لما ورد من معلومات بمذكرة مديرية التخزين المشار إليها أعلاه عن إجمالي قيمة التخزين البالغة (338827501) دينار، محسوبة على أساس نسبة ربح (15٪) وفقاً لتعليمات نسب الأرباح رقم (15) لسنة 2010 بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ (2022964) دينار.
2. صدر القرار بعدم موافقة المكلف وتم تقديم الاعتراض على القرار خلال المدة القانونية.
3. قامت لجنة الاعتراض بدراسة بنود الاعتراض والميزانيات المبرزة في مرحلة الاعتراض والتي أعلن فيها عن دخل من عمولة بدل تخزين سيارات بموجب اتفاقية بين المكلف وشركة (.....) لتجارة السيارات المحدودة والمسجلة في العراق / أربيل (أطراف ذات علاقة) مقدمة إلى لجنه الاعتراض، حيث تم مخاطبة مدير الإيرادات والضرائب بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بطلب استشارة بملف المكلف في ضوء توفر تلك المعلومات وإمكانية وجود معاملات تصرف ومحاسبة المكلف عن عمولة وعدم محاسبة المكلف أعلاه عن تجارته للسيارات وبنسبة ربح (15٪) حسب جدول نسب الأرباح المشار إليه أعلاه.

4. قام مدير الإيرادات والضرائب في سلطة العقبة الاقتصادية بتحويل موضوع الاستشارة إلى لجنة من مقدرين غير مخولين رسمياً بهذه المهمة (تقديم الاستشارات الضريبية) ولا يمثلوا مرجعية (الشؤون القانونية) لإبداء الرأي القانوني بخصوص خضوع دخل الشركة أعلاه للضريبة من عدمه وتم تعديل قرار التدقيق، مع تحفظ احد أعضاء هيئة الاعتراض على هذا القرار.
5. جاء في الرأي المقدم من قبل اللجنة بعدم خضوع المكلف لضريبة الدخل بنسبة ربح إجمالي (15٪) وتم إخضاعه لضريبة الدخل كما في الميزانيات المقدمة في مرحلة الاعتراض عن العمولة البالغة (0.5٪) لتصبح قيمة الضريبة والتعويض القانوني (74851) دينار بدلاً من (1346882) دينار لسنة 2010، وشطب الضريبة المقدرة والتعويض القانوني عن المكلف للسنوات (2011، 2012) والبالغة قيمتها (7960790) دينار بحجة أن المعلومات لا تخص المكلف وفقاً لما جاء بكتاب مديرية التخزين رقم (ت خ/2016/238) تاريخ 2016/10/20 والذي يناقض المذكرة الداخلية المشار إليها أعلاه الصادرة من نفس المديرية علماً بأنه لم يتم التحقق من المعلومات الواردة في مذكرة مديرية التخزين وتحميلها للمكلف صاحب العلاقة في حال أنها لا تخص المكلف أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2018)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم محاسبة المكلف وفقا لأحكام القوانين النافذة عند تدقيق السنوات أعلاه والاعتماد على رأي قانوني صادر عن جهة غير مخولة بإبداء هذا الرأي مما أضاع على الخزينة مبلغ وقدرة (9232821) دينار.
2. تشكيل لجنة لدراسة الإجراءات المطبقة في مديرية الإيرادات والضرائب في سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تطوير ساحة الثورة العربية الكبرى:**

لدى قيام مهندس ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/8/27 على أعمال العطاء رقم (2018/6) والبالغ قيمته عند الإحالة (6878127) دينار والمنفذ من قبل الشركة (.....) والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2018/6/2 ولمدة عقدية (365) يوماً، تبين ما يلي:

1. عدم القيام بمباشرة تنفيذ أعمال العطاء لغاية تاريخه حيث ان نسبة الإنجاز الفعليّة في الموقع (صفر ٪) وذلك لوجود عوائق متعددة، ومنها:
   أ. مباني قائمة مشغولة من قبل المستثمرين داخل الساحة علماً بأن هذه المباني مطلوب إزالتها حسب وثائق العطاء وتؤثر على تنفيذ المباني المقترحة.
   ب. الأشجار الحرجية وأشجار النخيل لا زالت في الموقع مما يتطلب اخذ موافقة الجهات المعنية لإزالة هذه الأشجار والتي تتعارض مع بعض المباني المقترحة في المشروع.

ج. تداخل في أعمال العطاء أعلاه وأعمال مشروع سوق السمك المحال من قبل شركة تطوير العقبة.

د. لا تزال نقطة التفتيش التابعة لجهاز الأمن العام قائمة رغم المطالبة بإزالتها ضمن بنود الهدم الواردة في العطاء.

ه. منطقة الحفاير مشغولة من قبل المواطنين ومزروعة بالحشائش الخضراء.

2. عدم تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية من حيث تقديم برنامج عمل وبوليصة تأمين واعتماد الجهاز الفني المطلوب حسب شروط وأحكام العقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19242/4/5/15 تاريخ 2018/10/3)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه.

الإجراء:

تم الكشف على المشروع من قبل مهندسة الديوان وتبين ان نسبة الإنجاز (7٪) لغاية تاريخه وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34107/1/11/55) تاريخ 2019/2/28 تزويد الديوان بالإجراءات المتخذة لتصويب الموضوع حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب النفقات لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعام 2017 تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (1266293) دينار مكافآت لموظفي دوائر حكومية أخرى كما ظهر في ميزان المراجعة بتاريخ 2017/12/31 دون وجود أسس ومعايير تحكم صرف هذه المكافآت خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي.
2. صرف مكافآت مالية لموظفي السلطة بقيمة (659135) دينار وكما ظهر في ميزان المراجعة بتاريخ 2017/12/31 دون وجود أسس ومعايير معدة مسبقاً في السلطة لهذه الغاية ودون تشكيل لجنة للمكافآت والحوافز لتحديد نوعية المكافآت والحوافز ونسبها من الرواتب أو قيمتها وفقاً لأحكام تعليمات الحوافز والمكافآت في الخدمة المدنية والتنسيب بشأنها إلى صاحب القرار حيث لوحظ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. صرف مكافأة لعدد من موظفي مديرية أشغال السلطة لمدة (5) شهور وكما هو مبين في الجدول رقم (99) مقابل الإشراف على تنفيذ الأعمال المطلوبة لعطاء شارع الأفران بناءً على قرار مجلس المفوضين رقم (1/46) تاريخ 2017/1/11 بعد إلغاء عطاء الإشراف مما يثير التساؤل حول الجدوى من طرح عطاء الإشراف الذي أحيل بقيمة (17500) دينار في ظل وجود كوادر بالسلطة تستطيع الإشراف على أعمال هذه المشاريع.

جدول رقم (99)
صرف مكافأة لبعض موظفي مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة (5) شهور مقابل الإشراف على تنفيذ الأعمال المطلوبة لعطاء شارع الأفران
(المبلغ بالدينار)

الوظيفة	قيمة المكافأة الشهرية	مجموع المكافأة لخمسة شهور
مهندس العقد	500	2500
مهندس مدني	400	2000
مهندس كهرباء	400	2000
مراقب أعمال مدنية	250	1250
مراقب أعمال كهربائية	250	1250
سكرتاريا	100	500

ب. صرف مكافأة مالية لعدد من موظفي السلطة بمبالغ من (100 -250) دينار مقابل الإشراف على تنفيذ الأعمال المطلوبة للعطاء رقم (2016/33) عطاء تنفيذ الطريق المؤدي إلى موقع مشروع الطاقة الشمسية في القويرة اعتباراً من تاريخ 2016/12/1 بناءً على قرار مجلس المفوضين رقم (2/46) تاريخ 2017/1/11 وبالرغم من وجود عطاء للإشراف محال على شركة (.....) رقم (2016/35) بقيمة (158734) دينار.

ج. صرف مكافآت مالية للعديد من الموظفين مقابل القيام بأعمال تعتبر من ضمن مهامهم الوظيفية وكذلك لكوادر الأمن الملحقين بالسلطة خلافاً للمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وكما هو مبين في الجدول رقم (100).

جدول رقم (100)
صرف مكافآت لموظفين مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مقابل القيام بأعمال تعتبر من ضمن مهامهم الوظيفية
(المبلغ بالدينار)

المستفيد	القيمة	المهمة	رقم قرار المجلس
بعض موظفي مديرية الأشغال والمبين أسماؤهم في القرار رقم (644)	250 - 500	لقاء الإشراف على العطاء رقم (2016/66)	644
كوادر الأمن (درك وأمن)	100 - 150	سائقين ومرافقين	644
بعض موظفي مديرية الرقابة والتنفيذ ورجال الأمن/ والمبين أسماؤهم في القرار رقم (644)	100 - 250	حملات رقابة وتنفيذ	644
عدد من موظفي السلطة/ والمبين أسماؤهم في القرار رقم (497)	50 - 300	مهام مختلفة	497

3. بلغ إجمالي مصاريف الضيافة لعام 2017 ما مجموعه (371731) دينار كما ظهرت في ميزان المراجعة في 2017/12/31 حيث لوحظ صرف مبالغ كبيرة في بعض الحالات خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط الأنفاق الحكومي ونشير على سبيل المثال إلى ما هو مبين في الجدول رقم (101).

جدول رقم (101)

مصاريف الضيافة لموظفين مديرية أشغال سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	التاريخ	القيمة/	البيان
185970	2017/7/3	7260	اللجنة الإدارية في مجلس النواب/ فندق الانتركونتيننتال
185970	2017/7/3	2727	فريق برنامج يسعد صباحك/ فندق الانتركونتيننتال

4. تم تخصيص (34) مركبة لاستخدام الموظفين خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
5. عدم استبدال اللوحات البيضاء للمركبتين ذوات الأرقام (11/39829)، (14/68541) بلوحات حمراء بالرغم من انتهاء المشروع الذي تم لأجله شرائهما خلافاً للمادة (7) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 129 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34108/1/11/55) تاريخ 2019/8/28 على الإجراء المتخذ بخصوص البندين (1،2) المتعلقة بالمكافآت المصروفة لموظفي السلطة والدوائر الأخرى كما طلب الإسراع في إصدار واعتماد أسس ومعايير للمكافآت وتشكيل لجنة خاصة بذلك ، كما تمت الموافقة على صرف بدل الضيافة وضرورة الحصول على موافقة لجنة الإشراف على استخدام المركبات الحكومية واستبدال المركبات ذات اللوحات البيضاء إلى الحمراء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الحركة والمحروقات:**

لدى تدقيق سجلات وقيود الحركة والمحروقات في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. **المحروقات / قسم النقل:**
   أ. لم يبرز للتدقيق طلبات المشترى المحلي الخاصة بالمحروقات للفترة (2013 – 2014).
   ب. تم إعادة طلبات مشترى محلي غير مستعملة إلى القسم بواقع (19) جلد علماً أن قسم النقل يستخدم طلبات مشترى محلي محوسبة منذ عام 2015 حيث لا يوجد سجلات لجلود طلب المشترى المحلي يمكن الرجوع إليها للتأكد فيما إذا كان هناك جلود تعبأ يدوياً تم استخدامها أثناء تطبيق البرنامج الإلكتروني

ج. عدم تنظيم مستندات إدخالات بكميات المحروقات المستهلكة وقيدها على السجلات المخصصة ليتم تدقيقها أصولياً خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام اللوازم والأشغال للسلطة رقم (4) لعام 2001.

د. لم يتم تحديد معدل استهلاك كافة الآليات والمركبات العاملة بالسلطة من الوقود خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (33،36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

ه. عدم مسك سجل خاص لصرفيات الوقود لكل مركبة وآلية يبين كمية الوقود المصروفة وتاريخ صرفها وقراءة العدادات خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

و. تم تخصيص مركبات ومحروقات لبعض الجهات غير التابعة للسلطة ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

- تخصيص مركبة لمدعي عام الجمارك لوحة رقم (6 – 1129) مع صرف محروقات بنزين أوكتان (90) بكمية (350) لتر شهرياً.
- تم تخصيص أكثر من مركبة لاستخدامها من قبل رئيس السلطة والسادة مفوضي السلطة تزيد سعة محركها عن (2000 C C) خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
- يوجد سيارات معطلة وغير مستخدمة منذ فترة طويلة دون أتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها أو بيعها خلافاً لأحكام المادة (42) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

2. الزيوت:

لم يبرز للتدقيق السجلات والمستندات والقيود المتعلقة بالزيوت ليتم تدقيقها حسب الأصول للأعوام (2013 – 2016).

3. الحركة:

لم يبرز للتدقيق السجلات والمستندات والقيود المتعلقة بأوامر الحركة للأعوام (2013 – 2015).

4. الصيانة:

لم يبرز للتدقيق السجلات والمستندات والقيود المتعلقة بالصيانة للأعوام (2013 – 2015).

5. كراجات السلطة:

لم يبرز للتدقيق السجلات والمستندات والقيود المتعلقة بالكراجات للأعوام (2013 – 2015).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23074/3/5/15 تاريخ 2018/11/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه وإبراز السجلات والمستندات الخاصة بالزيوت والحركة والصيانة للتدقيق.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (34102/1/11/55) تاريخ 2019/8/21 الالتزام التام بأحكام نظام اللوازم والأشغال ونظام تنظيم المركبات الحكومية والعمل على سحب المركبات المملوكة للسلطة من الجهات غير التابعة للسلطة وتسليم المركبات غير المستخدمة إلى دائرة اللوازم العامة.

مؤسسة سكة حديد العقبة

- **البيانات المالية لعام 2017 لمؤسسة سكة حديد العقبة:**

1. ورد في الإيضاح رقم (1) المرفق بالبيانات المالية أن الإرادة الملكية السامية صدرت عام 2007 بالموافقة على قانون رقم (10) لسنة 2007 (قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة)، وتحويلها إلى شركة مساهمة عامة بعد استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات...إلخ)، إلا أنه لم يتم استكمال هذه الإجراءات بعد.
2. لم يتم الحصول على كتاب تثبيت من دائرة الأراضي بخصوص الأراضي المملوكة للمؤسسة كما في 2016/12/31، وذلك بموجب كتاب دائرة الأراضي والمساحة الموجه إلى مدير تسجيل أراضي معان بتاريخ 2009/12/27 والذي يطلب فيه العمل على نقل ملكية كافة الأراضي المسجلة باسم مؤسسة سكة حديد العقبة إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتخصيصها لوزارة المالية، وكتاب وزارة النقل رقم (7094/7/4) تاريخ 2010/6/24 الموجه الي وزارة المالية المتضمن الإيعاز لمن يلزم للإسراع بنقل وتخصيص الموجودات أعلاه لوزارة المالية وتفويض وزارة النقل بإدارة واستثمار هذه الموجودات، علماً أن هذه الملاحظة تكررت في التقرير لآخر 4 سنوات ولتاريخه لم يتم معالجتها.
3. بموجب كتاب وزارة النقل رقم (11257/7/4) تاريخ 2009/10/21 تم تشكيل لجنة لتقييم موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة بهدف تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة واعتبار هذه الموجودات أسهما في الشركة الناشئة.

المصدر (كتاب الديوان رقم 7474/3/12/13 تاريخ 2018/4/10)

التوصيات:

1. استكمال تحويل المؤسسة إلى شركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
2. قيام المؤسسة بالتنسيق مع كل من وزارة المالية و وزارة النقل بخصوص موضوع نقل ملكية الأراضي ولجنة تقييم موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة سكة حديد العقبة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة البحرية الأردنية

- **حسابات الهيئة البحرية:**

لدى تدقيق حسابات الهيئة البحرية لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي (مساعي) بنسبة (85٪) من الراتب الأساسي للمدير العام للهيئة خلافاً لنص المادة (4) من عقد الاستخدام.
2. تقوم الهيئة بصرف بدل مياومات من العقبة إلى عمان بواقع ليله قبل تاريخ المغادرة وليلة بعد تاريخ الوصول لعدد من الموظفين المكلفين بالسفر بمهمات خارجية خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981.
3. تم صرف بدل مياومات لبعض موظفي الهيئة الذين تم تكليفهم بمهام خارجية علماً بأن موافقة رئاسة الوزراء تنص على عدم تحمل الخزينة أية نفقات تترتب على السفر سواء مياومات السفر الداخلية في الأردن او مياومات السفر خارج البلاد وعلى سبيل المثال لا الحصر تم صرف (184) دينار للمدير العام للسفر إلى جمهورية مصر العربية وصرف مياومات للكابتن (.....) بقيمة (260) دينار للسفر إلى أبو ظبي.
4. يتم الحجز لمندوبي ديوان الخدمة المدنية في فنادق العقبة دون ابراز ما يدل على صرف او عدم صرف بدل مياومات السفر من قبل ديوان الخدمة المدنية لموظفيها وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   - شيك رقم (1158) تاريخ 2017/12/11 بقيمة (354) دينار.
   - شيك رقم (601) تاريخ2017/7/5 بقيمة(684) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23073/3/13/15 تاريخ 2018/11/22)

التوصية:

تشكيل لجنه وبمشاركة ديوان المحاسبة للتحقق من المبالغ المصروفة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35032/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي.

هيئة تنظيم النقل البري

- **الفحص الفجائي / قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة في هيئة تنظيم النقل البري بتاريخ 2018/3/8، تبين ما يلي:

1. تبين وجود تجاوز في استهلاك المحروقات للمركبات المستخدمة في الهيئة عن الحد المقرر لمدير عام الهيئة خلال الفترة (2016/12/1-2018/1/31) وبما مجموعه (33971) لتر بنزين خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يتم تنظيم أوامر حركة للمركبة رقم (1055-5) خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5345/3/3/24 تاريخ 2018/3/14)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لحصر المحروقات واسترداد قيمتها وذلك بموجب كتاب رئيس هيئة تنظيم النقل البري رقم (1049/8/1/1) تاريخ 2019/2/7 وقدمت تقريرها حيث تم تحويل أحد السائقين إلى المدعي العام.

- **العطاء رقم (2016/1) الخاص بتصميم وتطوير وتشغيل منظومة الكترونية لإدارة وثيقة النقل:**

لدى تدقيق العطاء المحال من قبل هيئة تنظيم النقل البري على شركة (.....) بقيمة (88972) دينار مقابل أعمال التصميم والتدريب والتطوير، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة المرحلة الأولى من العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة (88972) دينار مقابل أعمال التصميم والتدريب والتطوير وتم إحالة المرحلة الثانية بقيمة (394) فلس لكل وثيقة الكترونية وبحد اقصى (750000) وثيقة سنوياً ولمدة (5) سنوات شاملة ضريبة المبيعات وحسب عرض الشركة.
2. ان الخدمات التي تقوم الشركة بتقديمها خاضعة لضريبة المبيعات بنسبة الصفر استناداً لجداول التعرفة للسلع المعفاة رقم (2) والصادرة بموجب قانون ضريبة المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
3. لا يوجد أي ضوابط على إصدار الوثائق والتحقق من العدد الصحيح التي قامت الشركة بإصداره كون الشركة التي قامت بتصميم النظام نفس الشركة التي تقوم بإصدار الوثيقة ومنحها الرقم المتسلسل.
4. عدم قيام الهيئة بتشغيل المنظومة الإلكترونية على جميع المراكز الجمركية والحدود خلافاً للاتفاقية حيث اكتفت بتشغيل المنظومة فقط ضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة في العقبة، مما يترتب عليه عدم تحصيل البدلات ضمن المراكز الأخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13634/3/3/24 تاريخ 2018/7/12)

التوصية:

إيجاد آلية لحصر عدد الوثائق الإلكترونية والورقية التي يتم إصدارها من خلال المنظومة الإلكترونية، وعلى ان تكون صلاحية إصدار الأرقام التسلسلية من خلال الهيئة، وذلك لضمان دقة إعداد الوثائق الصادرة من خلال المنظومة والتحقق من تحصيل النسبة المقررة للهيئة من الإيرادات.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة تنظيم قطاع النقل البري ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع دعم أجور نقل طلاب الجامعات الرسمية:**

لدى تدقيق حساب المشروع أعلاه للفترة (2015 - 2018/7/31)، تبين ما يلي:

1. تم إنشاء مشروع (دعم أجور نقل طلاب الجامعات الرسمية بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/14723/2010) تاريخ 2010/8/3.
2. قامت هيئة تنظيم قطاع النقل بتنظيم اتفاقيات مع (18) من الشركات لنقل طلاب الجامعات الرسمية من المحافظات لأماكن الجامعات على أن تقدم الهيئة دعم بمقدار (50٪) من الأجور المستحقة والمعتمدة لأصحاب الحافلات من خلال مطالبات مالية تقدم للهيئة.
3. صرفت الهيئة لشركات نقل الطلاب خلال الفترة أعلاه بدل دعم وكما هو مبين في الجدول رقم (102).

جدول رقم (102)

المبالغ المصروفة من هيئة تنظيم النقل البري لشركات النقل

(المبلغ بالدينار)

2015	2016	2017	2018/7/31- 1/1
3651750	2912947	4485196	3921739

4. تم إحتساب المبالغ المستحقة لهذه الشركات من خلال تكليف مراقبين من الهيئة داخل مجمعات المحافظات وداخل مجمعات الجامعات الرسمية لغايات **تعداد** الطلبة القادمين والمغادرين ومقارنتها مع الكشوفات المقدمة من قبل الشركات ومن خلال الاطلاع على الآلية المعتمدة تبين بأن هناك مآخذ وملاحظات كما يلي:

أ. يتم اعتماد المبلغ المستحق للشركة بناءً على الكشوفات المقدمة من المراقبين والشركات والتي تعتمد على التعداد اليدوي ولا يوجد ما يثبت صحتها ومدى التحقق منها وهل ركاب الحافلات جميعهم طلاب أو غير ذلك.

ب. لا يتم تحليل الكشوفات المقدمة ومراقبتها وتدقيقها من قبل لجنة مختصة لغايات معرفة الانحرافات في أعداد الركاب من الطلبة ومقارنتها مع السنوات السابقة.

ج. لا يوجد أية بيانات رسمية من قبل الجامعات الحكومية تبين أعداد الطلبة المنتسبين إليها والمحافظات التي ينتمون إليها لمقارنتها مع الكشوفات التي يتم تقديم الدعم من خلالها.

د. الكشوفات المقدمة من المراقبين والمكاتب التي تحدد أعداد الطلبة المستخدمين للحافلات لا تحمل أي تواقيع.

ه. كتب التكليف التي تقدمها الهيئة للشركات لنقل الطلاب على بعض المسارات خارج الاتفاقيات لا تتضمن أرقام الحافلات وسعتها وليست مبنية على دراسات تبين عدد الطلبة المنتفعين ومدى الجدوى من تقديم الدعم لهذا المسار

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16497/3/10/21 تاريخ 2018/8/27)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتدقيق جميع المبالغ المصروفة للشركات كبدل دعم ووضع آلية جديدة ودقيقة لتحقيق وصول الدعم للطلاب حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب هيئة تنظيم قطاع النقل البري رقم (3945/4/8/4) تاريخ 2018/8/28 ولم تقدم تقريرها بعد وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35027/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 حث اللجنة برفع توصياتها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب إيرادات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفخمة (الليموزين):**

لدى تدقيق حساب إيرادات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفخمة (الليموزين) للسنوات (2015 -2018)، تبين ما يلي:

1. قامت الهيئة بتوقيع عقود تشغيل مع شركات لتقديم خدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وذلك بموجب تعليمات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفخمة لسنة 2012 والتي حددت رسوم ترخيص السيارة الفخمة بواقع (100) دينار للسيارة الواحدة وقامت بإصدار التعليمات لتقديم خدمة السيارات الفخمة لسنة 2016 وبموجبها حددت رسوم ترخيص السيارة الواحدة بواقع (1000) دينار.
2. لم تقم الهيئة بتحصيل رسوم الترخيص من الشركات التي قامت بتوقيع عقود التشغيل لمكاتب السيارات الفخمة بواقع (1000) دينار للسيارة استناداً للتعليمات الصادرة لسنة 2016 وإنما استمرت بتحصيل الرسوم المستحقة حسب التعليمات السابقة وبواقع (100) دينار للسيارة وبفروقات مالية مستحقة على المشغلين بواقع (187000) دينار لصالح الهيئة عن الفترات (2018/2017).
3. تقوم المكاتب المرخصة لتقديم خدمة السيارات الفخمة بزيادة عدد السيارات العاملة عن المتفق علية ضمن العقد الموقع مع الهيئة دون أخذ الموافقات الرسمية المسبقة من الهيئة استناداً لأحكام المادتين (11،12) من تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة لسنة 2016.
4. قامت الهيئة بترخيص بعض مكاتب السيارات الفخمة خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات النافذة والتي حددت رأس مال الشركة المسجل أن لا يقل عن (500000) دينار.

5. لا يوجد ما يثبت تسجيل المكاتب ضمن شبكة مكلفين ضريبة المبيعات بواقع (16٪) خلافاً لقانون ضريبة المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
6. لا يوجد لدى الهيئة آلية محددة للتحقق من مدى التزام المكاتب المرخصة لتقديم خدمة السيارات الفخمة بالشروط الواجب توفرها لدى المكاتب استناداً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35031/1/11/55) تاريخ 2019/8/27 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في وزارة الصحة لعام 2017، تبين بأنه يتم إيداع الشيكات البنكية التي نظم بها أمر قبض قبل أن يتم تنظيم وصول مقبوضات بقيمها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8430/3/16/12 تاريخ 2018/4/29)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الصحة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف تعويض بمبلغ (54661) دينار بموجب مستند الصرف رقم (20452) للسيد (.....) تنفيذاً لقرار محكمة التمييز رقم (بلا) تاريخ 2017/8/1 في القضية رقم (2017/1231) والمرفوعة على الموظفين الدكتور (.....) والممرضة (.....) دون أن يتم تحصيل المبلغ من المذكورين بالحسم من الراتب كون المذكورين لا زالوا على رأس عملهم.
2. تم صرف مكافأة مالية بمبلغ (300) دينار للسائق في مديرية الديوان العام السيد (.....) وذلك لتأخره في العمل بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م36/75189/7596) تاريخ 2017/3/19 وقد تم تكرار منح المكافأة بعدة كتب وزير الصحة كان آخرها الكتاب رقم (ش م36/75189/31850) تاريخ 2017/12/19 والمذكور يتقاضى بدل عمل إضافي خلافاً للفقرات (ج،هـ، و) من المادة (4) والفقرات (1، 2) من المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تحصيل المبلغ المتبقي حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ر د/أ ش م/3400) تاريخ 2018/10/9 وأنهت أعمالها وحصرت المبالغ المترتبة على الموظف والبالغة (1200) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الدكتور(.....) / مدير مديرية الشؤون القانونية:**

لدى تدقيق ملف الدكتور المشار إليه أعلاه تبين انه بموجب الكتاب رقم (ش م36/35836/8636) تاريخ 2017/3/28 تمت الموافقة للمذكور لتدريس مادة مدخل إلى علم القانون في كلية الحقوق/الجامعة الأردنية وذلك خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2017/2016) أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع من الساعة (11 -12) خلال أوقات الدوام الرسمي ودون أي التزام مالي من وزارة الصحة خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم12/3/16/8 تاريخ 2018/1/3)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة للمذكور دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21017/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 الموجه إلى رئيس الجامعة الأردنية لمعرفة المبالغ التي تقاضاها المذكور تمهيداً لإصدار قرار بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية شؤون الموظفين:**

لدى تدقيق ملف الموظف (.....) رقم (38955) لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم إعادة تكليف الموظف المذكور برئاسة شعبة التصوير والرصد الإعلامي بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م 36/25/1781) تاريخ 2012/1/30 خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لعام 2007 علماً بأن المذكور من موظفي الفئة الرابعة مما ترتب عليه صرف علاوة إشرافية بمبلغ (1497) دينار وحوافز بمبلغ (4813) دينار لغاية 2017/12/31.
2. صرف مكافأة مالية شهرية بمبلغ (100) دينار بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م36/38955/7615) تاريخ 2009/5/4 رغم تقاضي المذكور بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام المادتين (4، 7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة استناداً لأحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.
3. تم منح المذكور مكافأة مالية مقطوعة مرتين بقيمة (200) دينار لكل مرة نظراً لقيامه بالعمل بعد ساعات العمل الرسمي بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م36/38955/13859) تاريخ 2010/7/18 والكتاب رقم (ش م36/38955/16150) تاريخ 2010/8/11 خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. تفرغ المذكور للمشاركة بمهرجان الفحيص للفترة (1997/7/10 -1997/8/25) وتم صرف كامل رواتبه وعلاواته عن تلك الفترة والبالغة (232) دينار خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

5. يستخدم المذكور مركبات الوزارة أثناء العمل الرسمي علماً أنه يتقاضى علاوة بدل النقل خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه ومتابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة وباشرت الوزارة بتحصيل المبالغ الواردة في توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل لدى جهات أخرى دون موافقة مسبقة:**

لدى التدقيق في سجلات العمل على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية/وزارة التربية والتعليم تبين أن موظف وزارة الصحة (.....) قد عمل على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية/ خلال الفترة (2015/12/1 - 2018/1/31) دون الحصول على الموافقة المسبقة وصرف مبلغ (6682) دينار كما هو مبين بكتاب مدير التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية رقم (ب ش غ/1/29/2011) تاريخ 2018/3/21 خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9385/3/16/12 تاريخ 2018/5/10)

التوصية:

العمل على متابعة تحصيل المبلغ المطلوب حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21025/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 المتضمن التأكيد على استرداد كامل المبلغ المصروف دون وجه حق من راتب المذكور أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الخدمات الفندقية:**

لدى تدقيق ملف العطاء المركزي رقم (2017/431) المحال من قبل دائرة اللوازم العامة/لجنة العطاءات المركزية والمتعلق بشراء اللحوم بمختلف أنواعها لوزارة الصحة لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: مادة الدجاج الطازج والمجمد:

1. تم إحالة شراء مادتي (الدجاج الطازج والمجمد) لإقليمي الشمال والجنوب على المتعهد (.....) بكميات تقديرية بلغت (204000) كغم لإقليم الشمال و(51000) كغم لإقليم الجنوب مناصفة بين الطازج والمجمد.
2. لم تتقيد الوزارة بالشراء مناصفة لكميات الدجاج (الطازج والمجمد) علماً بأن كلفة كغم المجمد تزيد عن كلفة الطازج بـ (375) فلس لإقليم الشمال و(500) فلس لإقليم الجنوب.

ثانياً : مادة لحم العجل الطازج والمجمد:

1. تم إحالة شراء مادتي لحم العجل الطازج والمجمد لإقليم الجنوب على المتعهد أعلاه بكميات تقديرية (5100) كغم منها (2125) طازج و (2975) مجمد علماً بأن سعر كغم الطازج يزيد عن المجمد بمبلغ (2.700) دينار للكيلو.
2. تم توريد كمية (304) كغم منها (196) كغم طازج و (108) كغم مجمد وقد بلغت فروقات الأسعار (529) دينار فيما لو تم توريد كامل الكميات من لحم العجل المجمد.
3. لدى مقارنة الكميات التقديرية من مادة لحم العجل الطازج على مستوى الأقاليم تبين وجود ارتفاع في كمية الطازج المقدرة لإقليم الجنوب عن إقليمي الشمال والوسط.
4. تم توجيه (20) مخالفة للمتعهد المذكور لغاية تاريخ 2018/4/10 وتم مخاطبة مدير عام دائرة اللوازم العامة لاتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تحصيل الغرامات المستحقة على المتعهد حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وتم الدخول على العطاء والشراء على حساب المتعهد وتحميله فروقات الأسعار وتم مخاطبة دائرة اللوازم العامة للسير في إجراءات تحصيل الغرامات من كفالة حسن التنفيذ أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء مطهرات ومعقمات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة العطاءات المتعلقة بقرار الإحالة رقم (2017/39) الخاص بالعطاء رقم (27/حمزة/2017 تبين وجود رصيد من مادة (mikrozideb) الوارد في البند رقم (2) من جدول قرار الإحالة أعلاه تكفي لمدة (52) شهر كما تفيد بذلك مشروحات رئيس قسم المستودعات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19245/41/16/12 تاريخ 2018/10/3)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة خاصة على ضوء تحفظ ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وتم تشكيل لجنة وأنهت أعمالها مع تحفظ ديوان المحاسبة على التوصيات ولم يتم لتاريخه تشكيل لجنة خاصة بناءاً على كتاب الديوان رقم (12137/41/16/12) تاريخ 2019/6/111 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المركز الوطني للصحة النفسية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز الوطني للصحة النفسية للفترة (2016 -2017)، تبين بأن إجمالي الذمم المستحقة على المرضى وغير المسددة حتى نهاية عام 2017 بلغت (13953) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17982/27/16/12 تاريخ 2018/9/19)

التوصية:

العمل على تحصيل الذمم أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21038/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 تم التأكيد على ضرورة التحصيل وفقاً لأحكام القانون وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز الصحية التابعة لمديرية صحة لواء دير علا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة لواء دير علا /محافظة البلقاء للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم تكليف الموظف (.....) من قبل مدير مديرية صحة محافظة البلقاء للعمل في إحدى الجمعيات الخيرية جمعية (.....) ولمدة (3) أيام في الأسبوع دون الحصول على موافقة وزير الصحة خلافاً لأحكام المادة (94) من نظام الخدمة المدنية.
2. تم توزيع شقق السكن الوظيفي على بعض موظفي وزارة الصحة / لواء دير علا دون الإعلان عن هذه الشقق وفتح مجال للتنافس عليها خلافاً لأحكام المواد (2،3،10) من أسس توزيع الشقق السكنية على موظفي وزارة الصحة.
3. تم شراء كمية (938) لتر من مادة الديزل في مركز صحي ظهرة الرمل بموجب طلب المشترى المحلي رقم (893705) تاريخ 2008/2/2 وإدخال رقم (712355) لاستخدامها لتشغيل المولد الكهربائي علماً بأن المولد الكهربائي معطل ولا يعمل بتلك الفترة.
4. لم يتم ترحيل محتويات جلود الإدخالات والاخراجات الخاصة باللوازم المستهلكة على سجلات اللوازم منذ عام 2007 في مركز صحي البلاونة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
5. وجود زيادة في الرصيد النقدي للصندوق بمقدار (35) دينار.
6. عدم قيام الموظفة بتنظيم وصولات مالية مباشرة للمراجعين والاكتفاء بإيداعها في البنك من واقع الوصفات الطبية المنظمة في العيادة في وقت لاحق.
7. تم توجيه مذكرة مراجعة رقم (2017/101) تاريخ 2017/12/10 إلى مدير مديرية صحة البلقاء وتم تشكيل لجنة لجرد الصيدلية حيث اظهر الجرد نقص بكميات الأدوية بلغت قيمتها (2800) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21044/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 تم الإيعاز لتشكيل لجنة مشتركة مع ديوان المحاسبة لدراسة موضوع الاستيضاح ورفع التوصيات خلال أسبوعين من تاريخ الكتاب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....)/ مديرية صحة محافظة مأدبا:**

لدى التدقيق الإداري على الإجازات الممنوحة للموظف المذكور أعلاه والبالغة في مجموعها (89) يوماً خلال الفترة (2018/1/10 - 2018/5/2)، تبين ما يلي:

1. حصل المذكور على أجازه مرضية لمدة أسبوع من طبيب في مديرية الصحة تبدأ من تاريخ 2018/1/10 وتنتهي مساء يوم 2018/1/16 على ان يراجع اللجان الطبية اللوائية.
2. تم عرض المذكور على اللجنة الطبية اللوائية بنفس يوم منحه الإجازة المرضية بتاريخ 2018/1/10 حيث قررت اللجنة منحه أجازه مرضية لمدة (24) يوم تبدأ من 2018/1/10 وتنتهي بتاريخ 2018/2/4 على ان يعود لعمله بتاريخ 2018/2/5.
3. تم تنظيم مباشرة عمل للمذكور بتاريخ 2018/2/5 الا ان سجلات الدوام تفيد ان المذكور انقطع عن العمل لمدة (3) أيام من(2018/2/5 - 2018/2/7).
4. تم منح المذكور أجازه إدارية لمدة (10) أيام من تاريخ (2018/2/8 - 2018/2/17) دون سند قانوني.
5. تم منح المذكور إجازة سنوية لمدة (52) يوم من تاريخ 2018/2/18 ولغاية تاريخ 2018/4/30 دون وجود مشروحات من مسؤول شؤون الموظفين في المديرية على نموذج طلب الإجازة السنوية تبين رصيد المذكور من الإجازات.
6. لم يباشر المذكور عمله بعد انتهاء إجازته السنوية بتاريخ 2018/5/2 حيث قام بإرسال استدعاء بواسطه أحدى وسائل التواصل الاجتماعي (الواتس اب) بتاريخ 2018/5/2 يطلب فيه حسم أيام الغياب من راتبه كونه خارج البلاد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13145/11/16/12 تاريخ 2018/7/5)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المذكور أعلاه وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20974/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **المراكز الصحية / مديرية صحة محافظة الزرقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المراكز الصحية / محافظة الزرقاء للفترة (2011 -2017) تبين ما يلي:

أولاً: مركز صحي الأمير حمزة الشامل:

1. عدم ابراز عدد من دفاتر وصولات القبض للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم توريد مبلغ (144.950) دينار إلى حساب التأمين الصحي لدى البنك والتي تمثل قيمة الإرسالية لمجموعة وصولات القبض ذوات الأرقام (334751 -334961) تاريخ 2012/1/29 خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. يتم صرف وتبادل دفاتر وصولات القبض فيما بين المراكز الصحية دون علم المركز المختص بصرف الوصولات لهذه المراكز مما يعيق عملية التدقيق.

ثانياً: مركز صحي البتراوي:

عدم ابراز دفتر الصندوق الذي تم ترحيل وصولات القبض ذوات الأرقام (160801- 162724) عليه للفترة (2014/5/19 – 2014/7/12) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

ثالثاً: مركز صحي قصر شبيب:

عدم ابراز مجموعة دفاتر وصولات القبض ذوات الأرقام (251- 1150) وعددها (18) دفتر للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 141 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء من وزير الصحة بموجب الكتاب رقم (20981/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 على ضرورة رفع توصيات لجنة التدقيق والتحقيق خلال أسبوعين من تاريخ الكتاب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **علاوات الموظفين:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بخصوص تقاضي بعض الموظفين العاملين في مديرية صحة الزرقاء علاوات دون سند قانوني، تبين ما يلي:

1. **الموظف (.....):**

يصرف للموظف أعلاه علاوة إشرافية بموجب كتاب أمين عام الوزارة رقم (ش م36/2/25/10978) تاريخ 2008/6/29 خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى المادة (14) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 كون المذكور من موظفي الفئة الثالثة وقد بلغ مجموع ما صرف له كعلاوة إشرافية ما مجموعه (2299) دينار.

2. **الموظفة (.....):**

يصرف للمذكورة أعلاه علاوة فنية بنسبة (65٪) من الراتب الأساسي علماً بأنها تعمل سكرتيرة لمدير مديرية صحة الزرقاء ولا تمارس وظيفتها الفعلية (فني مهن طبية مساندة/ثالث) وقد بلغ مجموع ما صرف لها (6841) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15573/21/9 تاريخ 2018/8/8)

التوصية:

متابعة استرداد مبلغ (9140) دينار حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (21031/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم التأكيد على استرداد المبالغ المشار إليها بالكتاب أعلاه والبالغة (9140) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود الحركة في المديرية/ مديرية صحة جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة في مديرية صحة جرش للفترة (2013 -2014)، تبين أن السيارة رقم (5/3920) المخصصة لاستخدام مدير صحة جرش (سابقاً) الدكتور (.....) تجاوزت كمية المحروقات المخصصة لها ما مجموعه (2790) لتر بنزين خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم(م ن /13/تعاميم /127) تاريخ 2014/2/3.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3849/11/16/12 تاريخ 2018/2/26)

التوصية:

العمل على استرداد قيمة فروقات المحروقات حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20984/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم التأكيد على تحصيل قيمة فرق المحروقات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مركز صحي القطرانة الشامل:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مركز صحي القطرانة الشامل للفترة (2013/8/1-2018/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. وجود نقص في مقبوضات (محاسبة المركز) خلال الفترة (2017/9/1 - 2018/7/31) ما مجموعه (2342) دينار والتي تم إيداعها من قبلها في حساب البنك/التأمين الصحي بتاريخ (13، 2018/9/16).
2. يوجد تأخير في الإيداعات النقدية خلال الفترة (2017/9 - 2018/8/31) خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. غياب الرقابة الداخلية عن المركز الصحي منذ عام 2013 ولتاريخه
4. يتم قبض قيمة الوصفات الطبية من قبل الصيدلي المناوب ويتم تنظيم وصول قبض من قبل المحاسب لاحقاً.

ثانياً: الصيدلية وقسم الأشعة:

1. وجود نقص في بعض العلاجات حيث رفض الصيدلي (.....) التوقيع على نموذج الفحص الفجائي.
2. عدم إبراز سجلات قسم الأشعة للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) عن قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19259/66/16/12 تاريخ 2018/10/3)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة.

الإجراءات:

1. تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة ورفعت تقريرها إلى وزير المالية.
2. طلب رئيس الوزراء من وزير الصحة بموجب الكتاب رقم (20992/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 التأكيد على تنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفيات وزارة الصحة

مستشفى الأمير حمزة.

- **الفحوص الفجائية على عدد من الصيدليات والمستودعات في المستشفى:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية على عدد من الصيدليات والمستودعات في مستشفى الأمير حمزة خلال شهري آذار ونيسان لعام 2018 تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: مستودع المستهلك الطبي:

1. عدم تطابق الرصيد الفعلي مع الرصيد الدفتري مما أدى إلى ظهور نقص و زيادة في موجودات المستودع حسب محضر فحص المستودعات.
2. وجود نقص في مادة ((H.Fdialyzer 1.8) مقداره (10) قطع حيث تم بعد اكتشاف كمية النقص تنظيم مستند إخراج رقم (349018) تاريخ 2018/04/16 إلى قسم الكلى بنفس كمية النقص ولدى زيارة قسم الكلى للكشف على تلك الكمية المصروفة حسب مستندات الإخراج تبين عدم وجود رصيد لتلك المادة بتاريخ إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2018/04/16 ولا يوجد طلبية لوازم.

ثانياً: صيدلية الطوارئ:

1. وجود زيادة كبيرة في كمية دواء (Lipitor) مقدارها (2497) حبة بالإضافة إلى وجود نواقص وزيادات حسب محضر الفحص الفجائي.
2. وجود كشط وشطب في سجلات الأدوية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه.

ثالثاً: مستودع الأدوية الرئيسي:

1. عدم تطابق الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي مما أدى الى ظهور نقص و زيادة في مواد المستودع حسب محضر الفحص الفجائي.
2. التأخير بترحيل مستندات الإخراجات على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم اللوازم المشار إليها أعلاه.
3. وجود أدوية منتهية الصلاحية مثل (peg-interon) خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات تنظيم اللوازم المشار إليها أعلاه.

رابعاً: مستودع الصيانة:

1. عدم تطابق الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي مما أدى الى ظهور نقص و زيادة في مواد المستودع حسب محضر الفحص الفجائي.
2. التأخير بترحيل مستندات الإخراجات والإدخالات على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم اللوازم المشار إليه أعلاه.

3. وجود كشط وشطب في سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه.
4. صرف مواد بكميات اكبر من الرصيد الدفتري ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف كمية (11) بطارية مجلى علماً ان رصيد المادة الدفتري يبلغ (5) بطاريات فقط خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم اللوازم المشار إليها أعلاه.
5. حصر معظم عمليات شراء لوازم الصيانة من شركة واحدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9670/41/16/12 تاريخ 2018/5/15)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء من وزير الصحة بموجب الكتاب رقم (20997/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الصحة وديوان المحاسبة ومستشفى الأمير حمزة لدراسة الموضوع أعلاه ورفع تقريرها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الحسين / السلط.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الحسين/ السلط للفترة (2016- 2017)، تبين ما يلي:

اولاً: قسم المحاسبة:

1. بلغت قيمة الذمم المالية المستحقة للمستشفى لغاية تاريخ 2017/12/31 مبلغ (1241625) دينار.
2. بلغت قيمة الشيكات المالية (2211.05) دينار معظمها يعود لفترات سابقة تصل إلى (11) سنة لم يتم تحويلها لحساب الإيرادات خلافاً لأحكام المواد (105،131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. فقدان عدد كبير من ملفات المرضى.

ثانياً: شؤون الموظفين:

عدم التزام جميع أقسام المستشفى (باستثناء قسم الإدارة) بمسك سجلات الدوام والتوقيع عليها بداية ونهاية الدوام خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي الصادرة بموجب المادة (38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

ثالثاً: قسم المستهلكات الطبية:

عدم القيام بتحديث أسعار المستهلكات الطبية من واقع عطاءات المستهلك وتعميمها على أقسام المستشفى حيث تبين بأنه يتم محاسبة المرضى على التسعيرة المعمول بها منذ عام 2011 حيث أنها مسعرة بقيمة (1.4) دينار حسب التسعيرة القديمة وأن قيمتها (3.65) دينار حسب التسعيرة الجديدة والمعمول بها في المستشفى.

رابعاً: قسم العناية الحثيثة (ICU):

لدى إجراء الفحص الفجائي في القسم تبين وجود نقص وزيادة في بعض الأجهزة واللوازم الطبية وغير الطبية.

خامساً: قسم التعقيم:

وجود أجهزة مستلمة في وحدة التعقيم غير مدخلة على سجلات القسم خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية أعلاه وعلى سبيل المثال غسالة أوتوماتيك عدد (2) جهاز تعقيم بالبخار عدد (2)جهاز تعقيم بالغاز عدد (1) طاولة عمل عدد (7) و(Selar) عدد (1).

سادساً: قسم الخداج:

وجود أجهزة ولوازم طبية وغير طبية لدى القسم غير مدخلة على سجلات اللوازم والعهدة و وجود أجهزة ولوازم طبية راكدة غير مستغلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها خلافاً لأحكام المواد (7)، (9/أ) من تعليمات إدارة المستودعات أعلاه.

سابعاً: قسم الأمومة والطفولة:

1. وجود بعض الأجهزة الطبية معطلة وغير مستخدمة في القسم منذ فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بها خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة المستودعات أعلاه وعلى سبيل المثال (جهاز الترا ساوند عدد (1) معطل وغير مستخدم منذ (7) سنوات جهاز تخطيط قلب الجنين عدد (1) غير مستخدم منذ (1) سنة موازين حرارة زئبقي عدد (574) غير مستخدمة منذ (10) سنوات).
2. وجود أجهزة ولوازم طبية وغير طبية غير مدخلة في سجلات اللوازم والعهدة لدى القسم خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات أعلاه وعلى سبيل المثال جهاز ضغط زئبقي عدد (1) وجهاز سماعة طبية عدد (1) مكينات عدد (7) كرسي انتظار ستانلس عدد (12)خزانة معدنية عدد (3).

ثامناً: قسم التوليد:

وجود أجهزة ولوازم طبية وغير طبية غير مدخلة في سجلات اللوازم لدى القسم خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات أعلاه وعلى سبيل المثال سرير مريض عدد (20) سرير ولادة عدد (2) جهاز انعاش حديثي الولادة عدد (1)جهاز تخطيط جنين عدد (1) طاولة مكتب عدد (2) كرسي انتظار عدد (2).

تاسعاً: قسم الأسنان:

1. قيام وكيل العهدة السابق في القسم باستلام أجهزة ومعدات للقسم وتنظيم مستندات إدخالات بها بتاريخ 2017/9/13 بالرغم من إنفكاكه عن عمله بتاريخ 2017/9/11 وتم تخزينها وحفظها بمستودعات مديرية صحة البلقاء في مستودع زي وليس في مستودعات المستشفى.

2. وجود نقص في اللوازم والأجهزة الطبية (كرسي أسنان عدد (1) جهاز حف الجبس عدد،(1)، كمبرسر عدد (1) كما يوجد أجهزة طبية قديمة جداً وغير صالحة لم يتم حصرها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة المستودعات أعلاه وعلى سبيل المثال (جهاز أشعة بانوراما، جهاز شفط).
3. وجود لوازم وأجهزة ومعدات طبية وغير طبية غير مدخلة بسجلات القسم حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات أداراه المستودعات أعلاه وعلى سبيل المثال عربة غسيل أدوات عدد (1) جهاز رؤية صور الأشعة عدد (1) شاشة عرض (32) بورصة عدد (1)جهاز (DVD)عدد (1).
4. فقدان مستند الإدخالات رقم (146850) بكامل نسخه خلافاً لأحكام المواد (47،50) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. تمزيق صفحات سجل اللوازم من صفحة (1-16) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك.

عاشراً: جراحة النساء:

وجود لوازم طبية وغير طبية غير مدخلة في سجلات اللوازم لدى القسم خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية أعلاه ومنها كولر ماء عدد (4) ساعة أوكسجين غير متنقلة عدد (1) جهاز أكسجين للكبار عدد (2).

أحد عشر: قسم الأشعة:

عدم ابراز جلود الإدخالات والاخراجات وسجلات اللوازم الخاصة بالقسم لتدقيقها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

اثنا عشر: الطب الشرعي:

1. القيام بتوريد وعمل الإرساليات المالية (دفتر الصندوق) الرئيسي في المركز الوطني للطب الشرعي بشكل شهري (مرة واحدة في الشهر) خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
2. عدم تنزيل صرفيات المحروقات (السولار) الخاصة بالقسم على السجلات أولاً بأول وبنفس سنة الصرف خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه وقد تم تخريجها مرة واحدة بتاريخ 2016/8/27 بكمية (11500) لتر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 146 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء من وزير الصحة بموجب الكتاب رقم (21003/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (ر د/م. الحسين / السلط/4223) تاريخ 2018/12/30 خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى النديم الحكومي.

- **قيود وسجلات مستشفى النديم الحكومي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى النديم الحكومي للفترة (2015/5/1 -2016/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. بلغت قيمة المطالبات المالية المستحقة على المرضى القادرين ما مجموعه (164376) دينار.
2. لا يتم استيفاء رسوم عن الكادر الطبي المرافق لدى استخدام سيارات الإسعاف.

ثانياً: العهدة الطبية وغير الطبية:

1. يوجد جهاز أشعة (تصوير طبقي TOSHEIBA) منحة يابانية مع توابعه لم يدخل على سجلات مستشفى النديم حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.
2. عند تنظيم مستندات اخراجات بالمواد المصروفة على اقسام المستشفى يتم تنزيلها من السجلات بعبارة (صرف على الاقسام) خلافاً لاحكام المادة (49) من نظام اللوازم اعلاه.
3. وجود اجهزة صالحة وغير مستعملة لدى اقسام الخداج والاطفال خلافاً لاحكام المادتين (28،29) من نظام اللوازم اعلاه.

ثالثاً: شركة الخدمات:

1. يقوم مراقب العمال بالتوقيع على كشوفات الدوام بدلاً من العمال كما ان الكشوفات لا تحتوي على المعلومات الكاملةعن اسم العامل ورقمه الوطني خلافاً لأحكام البند (ثانياً/2/ج/4) من المادة (14) من مواصفات وشروط العطاء.
2. تدني مستوى النظافة في جميع أقسام المستشفى بشكل ملحوظ وكما تشير إلى ذلك تقارير متابعة الخدمات في المستشفى دون اتخاذ أي إجراءات بحق المتعهد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3629/20/16/12 تاريخ 2018/2/21)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بسمة التعليمي.

- **أيرادات المستشفى / اربد:**

لدى التدقيق على مقبوضات مستشفى الأميرة بسمة التعليمي للفترة (2016 -2017)، تبين وجود نقص في المقبوضات لدى المحاسبة بقيمة (218.150) دينار بسبب الاختلاف ما بين المبلغ المقبوض بموجب النسخة الثانية (الزهرية) المحفوظة لدى قسم الأشعة /شعبة التصوير الطبقي وما بين نسخة الجلد (الزرقاء) التي ترحل إلى دفتر إرسالية الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8122/8/16/12 تاريخ 2018/4/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20993/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم تحويل الموضوع إلى النائب العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى جرش الحكومي.

- **المحاسب (.....):**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2018/6/6 المتعقلة بالمحاسب المذكور أعلاه تبين أنه يحتفظ ببعض المبالغ المقبوضة من بعض المرضى دون تنظيم وصل قبض بها وتوريدها أولاً بأول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20612/21/9 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20993/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم تحويل الموضوع إلى النائب العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى المفرق الحكومي.

- **التلاعب بوصولات المقبوضات في صندوق المحاسب المناوب في المستشفى:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق المحاسب المناوب الليلي في مستشفى المفرق الحكومي بتاريخ 2018/10/31 تبين ما يلي:

1. وجود تلاعب في عدد من وصولات القبض بحيث تختلف قيمة النسخة الأولى والثانية وبياناتها المعززة للمعاملات عما هو مسجل في النسخة الثالثة المتبقية بأرومة الجلد، خلافاً للمادتين(22،23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

2. ظهرت الاختلافات أعلاه في مناوبات الموظفتين (.....) و (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21447/22/16/12 تاريخ 2018/11/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20993/1/11/55) تاريخ 2019/5/16 فقد تم تحويل الموضوع إلى النائب العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الشونة الجنوبية.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الشونة الجنوبية للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. بلغت الذمم المستحقة على الغير لغاية 2017/12/31 مبلغ (60891) دينار.
2. عدم استخدام المختبر وغرفة الأشعة على الرغم من تجهيزهم بالأجهزة الصالحة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على مخاطبة وزير الصحة لتصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشتريات والتزويد

- **شراء مستلزمات الكلى:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة المشتريات المحلية بتاريخ 2018/6/21 بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. طلب الشراء لمادة (A.V Blood Line For Fresenius Machine):
   أ. يفيد طلب شراء المادة بأن رصيدها في المستودعات (صفر) علماً بأن رصيد المادة الفعلي أعلاه بتاريخ 2018/6/21 ما مجموعه (1050) وحدة.
   ب. لم يتم تفعيل بند التلزيم الوارد في البند (14) من قرار الإحالة (2017/189) الخاص بالعطاء المركزي المتعلق بهذه المادة علماً أن سعر المادة أعلاه بالعطاء المذكور تبلغ (1.44) دينار بينما السعر المقدم بالعرض (5) دنانير للوحدة الواحدة.
2. طلب شراء المادة (A.V Blood Line For B.Brown Machine):
   يفيد طلب شراء المادة أن رصيدها في المستودع صفر علماً بأن رصيدها الفعلي في المستودع (8625) وحدة.
3. تم إلغاء عمليات الشراء للمادتين أعلاه على أثر تحفظ مندوب ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18816/11/16/12 تاريخ 2018/9/27)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة المشتريات والتزويد وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تستكمل أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التأمين الصحي

- **إدارة التأمين الصحي:**

لدى تدقيق حساب إيرادات إدارة التأمين الصحي لعام 2016، تبين ما يلي:

1. وجود معلقات بنكية تعود للأعوام (2011-2015) بما مجموعه (6329962) دينار لم يتم معالجتها أصولياً خلافاً لأحكام النظام المالي وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994.
2. عدم قيام مديريات الصحة والمستشفيات الحكومية بعمل تسويات بنكية وإرسالها إلى إدارة التأمين الصحي أولاً بأول تجنباً لتراكم المعلقات البنكية.
3. عدم مسك سجلات للحسابات (الأموال المنقولة، الفائض / العجز، المعلقة) إضافة إلى عدم وجود موافقة على فتح هذه الحسابات خلافاً لأحكام المواد (6،7) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. استخدام قلم الرصاص في التسجيل على دفتر اليومية العامة مما يتيح التغيير على الأرقام والأرصدة (الخلاصات الشهرية، الموقف المالي، التسويات البنكية،.... الخ).
5. عدم حوسبة أعمال إدارة التأمين الصحي وربطها مع مديريات الصحة المختلفة والمستشفيات الحكومية والمراكز الصحية.
6. لا تقوم مديرية الشؤون المالية في إدارة التأمين الصحي بإجراء مطابقة دورية لحجم الإيرادات للفترات الدورية المتماثلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 342/28/16/12 تاريخ 2018/1/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل إدارة التأمين الصحة ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الطبي الأردني

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المجلس الطبي الأردني لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافاة بمبلغ (300) دينار لرئيس قسم الامتحانات للقيام بالأعمال المتعلقة بالفحص الإجمالي (الطب البشري وطب الأسنان لدورة تموز) خلافاً لنص المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية كون هذه الأعمال من المهام الرئيسة لرئيس القسم، علماً بأنه تم صرف مكافأة أخرى لنفس الفترة بمبلغ (270) دينار وفق أسس منح مكافآت دورة الامتحان المعمول بها في المجلس.
2. مشروع نظام حوسبة القبول والتسجيل والأرشفة:
   أ. تم وقف العمل بنظام حوسبة القبول والتسجيل والأرشفة المحال على شركة (.....) بموجب العطاء رقم (2013/202) عن طريق دائرة اللوازم العامة بمبلغ (44567) دينار منذ عام 2017 لوجود أخطاء عديدة في النظام لم يتم متابعتها ومعالجتها من قبل المجلس.
   ب. عدم توقيع اتفاقية وتقديم كفالة صيانة لضمان عدم ضياع المعلومات والوثائق الرسمية وحسن سير العمل مع شركة (.....) التي قامت بتصميم نظام الكتروني جديد لإجراءات امتحان البورد الطبي.
   ج. عدم ربط نظام القبول والتسجيل مع الدائرة المالية لمتابعة صحة استيفاء الرسوم خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22624/6/7/12) تاريخ 2014/10/19 وكتاب أمين عام المجلس رقم (م ج ع/6421/36) تاريخ 2014/11/4.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المجلس ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

- **حسابات الجمعية:**

لدى تدقيق حسابات الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني للفترة (2016-2017)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. لا يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات المتحققة على كافة المعاملات المالية للجمعية خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته علماً بأن الجمعية ليست جمعية خيرية.
2. تم صرف بدل إجازات للموظف (.....) عن عام 2016 بقيمة (409.5) دينار و هو على رأس عمله ولم يتم إنهاء خدماته أو إحالته على التقاعد في حينه دون سند قانوني يجيز الصرف.
3. تم صرف تكلفة تجديد جوازات السفر لعضو اللجنة المركزية السيدة (.....) والموظف (.....) بقيمة (200) دينار على حساب الجمعية دون وجود سند قانوني يجيز صرف هذه النفقة.
4. تم صرف بدل عمل إضافي للمحاسب (.....) بقيمة (1059) دينار بدون تكليف أو تحديد لساعات العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (57) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 و تعديلاته كما تم صرف مبلغ (1200) دينار بدل حوافز للمحاسب المذكور بما يعادل راتب شهر مع العلم بانه تقاضى بدل عمل إضافي عن نفس الفترة.
5. يتم الصرف بموجب صور فواتير و تحميلها على حساب الذمم دون بيان الجهة التي ستقوم بتسديدها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (11505) تاريخ 2017/10/24 بقيمة (498.5) دينار.
6. صرف أتعاب محاماة دون وجود معززات تؤيد صرف النفقة ونشير على سبيل المثال إلى المستندات أرقام (11447) تاريخ 2017/9/11 بقيمة (1500) دينار، (11544) تاريخ 2017/12/3 بقيمة (1000) دينار.

ثانياً: السلف:

قامت الجمعية بتكليف الموظف (.....) من قسم الصيانة في الجمعية للقيام بأعمال الصيانة لمباني تابعة للجمعية عن طريق صرف سلف نقدية باسمه شخصياً للقيام بهذه الأعمال و التي مجموعها (22221) دينار خلال عام 2016 ولم يتم استلام هذه الأعمال حسب الأصول.

ثالثاً: السفر في مهمات رسمية:

1. قامت الجمعية بدفع مبلغ (3943) دينار لتغطية تكاليف حجز فندق لستة أشخاص في تركيا دون وجود تكليف رسمي بالمهمة أو دعوة كما جاء بالمستند رقم (11450) تاريخ 2017/9/11 علماً بأنه تم صرف سلفة شخصية للموظف (.....) بقيمة (5000) دينار بموجب المستند رقم (11442) تاريخ 2017/8/29 ولنفس الغاية.

2. صرف بدل مياومات لعضو الهيئة العامة السيد (.....) بالمستند رقم (11538) تاريخ 2017/11/27 بقيمة (500) دينار و ذلك بدل السفر إلى تركيا بالرغم من تغطية تكاليف الإقامة ووجبات الطعام من قبل الجمعية.

3. تم صرف سلفة بقيمة (4000) دينار باسم السيدة (.....) وذلك لتغطية تكاليف السفر إلى تركيا وتغطية علاوات السفر بالمستند رقم (11518) تاريخ 2017/11/2 خلافاً لأحكام المواد (276، 277، 278) من النظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 150 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

- **لجان الاستلام والعطاءات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان استلام اللوازم والمقاعد الطلابية ولوازم رياض الأطفال في وزارة التربية، تبين ما يلي:

1. تقوم لجان الاستلام باستلام اللوازم في مستودعات المتعهد المحال عليه العطاء ويقوم المتعهد بتوريد أعداد أقل لمديريات التربية والمدارس ونشير على سبيل المثال إلى العطاء رقم (1JFA/2017R2) المحال على الشركة (.....) مقاعد طلاب بقيمة (596250) دينار حيث تم استلام كمية (7000) من قبل لجنة الاستلام في حين ورد المتعهد (476) مقعداً فقط.
2. يتم اعتماد تاريخ الاستلام في مستودعات المتعهد على أنه تاريخ التوريد الفعلي بالرغم من تأخر التوريد للجهات المستفيدة.
3. يتم قبول لوازم مخالفة للمواصفات المطلوبة مقابل تخفيض قيمتها بنسب متفاوتة تتراوح ما بين (5٪ أو 7٪ أو 10٪) مما يؤثر على تحقيق مبدأ المنافسة بين المتقدمين للعطاء.
4. عدم التزام عدد من المتعهدين بتوريد الكميات المحالة عليهم بالرغم من انتهاء مدة التوريد حسب قرارات الإحالة.
5. قبول لوازم بعد فترة تأخير طويلة عن موعد التوريد مما يقلل من فرصة الاستفادة من المواد الموردة.
6. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية لبعض المواد في مستودع التكنولوجيا خلافاً للمادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
7. وجود لوازم (طابعات) غير مدخلة على السجلات في مستودع التكنولوجيا.
8. وجود لوازم تم إخراجها على عهدة بعض الموظفين وتم أحالتهم على التقاعد ولا تزال تلك المواد بحوزتهم لغاية تاريخه.
9. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية في مستودع القرطاسية والأثاث خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه.
10. وجود (مسدسات صوت) غير مدخلة على السجلات خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.
11. عدم استخدام النظام المحوسب والمعتمد في إدارة اللوازم والتزويد والخاص بالمستودعات والعهدة.
12. وجود جهاز نظام صوتيات كامل منذ عام 2014 لم يتم استخدامه حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16018/3/14/12 تاريخ 2018/8/14)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17637/3/14/12 تاريخ 2018/9/10)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2072/4/14/12 تاريخ 2018/2/4)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2400/4/14/12 تاريخ 2018/2/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه والتقيد بأحكام نظام اللوازم والنظام المالي حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (32168/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 فقد تم طلب الالتزام بأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 والنظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار تلزيم عطاء برمجية صيانة المباني في الوزارة:**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تلزيم العطاء أعلاه بتاريخ 2013/1/29 لمؤسسة (.....) بقيمة (29000) دينار بموافقة وزير التربية والتعليم دون أعداد المواصفات الخاصة المتعلقة به خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986وتعديلاته.
2. عدم قيام لجنة عطاءات الأبنية المحلية بتحويل العروض المقدمة إلى اللجنة الفنية لدراستها.
3. تم صرف مبلغ (20000) دينار للمؤسسة المذكورة أعلاه بناءً على كتاب وزير التربية والتعليم رقم (صيانة/1/19434) تاريخ 2013/5/8 دون أرفاق كشف بالأعمال المنجزة.
4. قامت لجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (33158/170/49) تاريخ 2013/7/30 بالتنسيب بصرف المبلغ المتبقي للمؤسسة والبالغ (9000) دينار نظراً لانتهاء مدة الاتفاقية مع الوكالة السويسرية.
5. تم رفض استلام العطاء بسبب أن النظام المقدم من الشركة لا يرتقي لمستوى الأنظمة الحاسوبية ولا يلبي احتياجات المستخدم في الأقسام المعنية في وزارة التربية والتعليم والمديريات التابعة لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7111/4/14/12 تاريخ 2018/4/3)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (22157/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين الصندوق وجباه آلة دمغ الطوابع بتاريخ 2018/3/12، تبين ما يلي:

أولاً: أمين صندوق إدارة الامتحانات والاختبارات:

1. عدم ترحيل وصول المقبوضات من رقم (146401 – 149400) للفترة من تاريخ (2018/2/22 - 2018/3/5) على دفتر يومية الصندوق وعدم مطابقة وصول المقبوضات مع دفتر اليومية العامة والمجاميع في دفتر الصندوق خلافاً للمواد (23، 24، 25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 علماً بأن وصول المقبوضات من تاريخ 2018/3/6 ولغاية تاريخ 2018/3/12 مرحلة على الدفتر.
2. عدم قيام أمين الصندوق بتنظيم إرسالية بالمبالغ الموردة إلى البنك خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.
3. مغادرة أمين الصندوق خلال إجراء الفحص وعدم قيامه بالتوقيع على المحضر.

ثانياً: جابي آلة دمغ الطوابع:

يحتفظ الجابي (.....) بمبلغ (490) خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7740/3/14/12 تاريخ 2018/4/17)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق على أعمال كل من أمين الصندوق والجابي لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22164/1/11/55) تاريخ 2018/5/26 بضرورة تزويد الديوان بتوصيات اللجنة المشكلة خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاء المركزي رقم (2016/30):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة إستلام العطاء أعلاه الخاص بتنفيذ مدرسة حوشا الثانوية للبنين / محافظة المفرق استلاماً أولياً بتاريخ 2018/4/25 والبالغ قيمته عند الإحالة (2139079) دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/6/14 ولمدة عقدية (450) والمنفذ من قبل شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. المشروع عبارة عن إنشاء مدرسة جديدة مكونة من (4) طوابق بمساحة (5171 م^2) بالإضافة لهدم مدرسة قائمة مساحتها التقريبية (650 م^2) مكونة من (16) غرفة صفية ووحدة صحية بهدف استغلالها كساحات وملاعب للمدرسة الجديدة وبلغت الكلفة الإجمالية لأعمال الهدم والإزالة (14300) دينار حسب بنود العطاء.

2. سبق وأن تم إجراء صيانة شاملة للمدرسة أعلاه بكلفة إجمالية (10800) دينار من قبل مديرية تربية البادية الغربية خلال السنتين السابقتين لطرح العطاء (2014 -2015).
3. تمت أعمال الهدم والإزالة للمدرسة بالرغم من إجراء الصيانة المبينة في (2) أعلاه باستثناء ثلاث غرف صفية لم يتم إزالتها كونها مبنية من الحجر القديم لاعتراض أهالي المنطقة على هدمها حيث تم عمل صيانة لها بقيمة إجمالية (29272) دينار بموجب أمر تغييري من خلال العطاء أعلاه.
4. تبين عدم ملائمة موقع المدرسة الجديدة بسبب شدة الانحدار الأمر الذي تطلب تنفيذ جدران استنادية بارتفاعات عالية وبكلفة إجمالية تقريبية للجدران (118121) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14650/4/14/12 تاريخ 2018/7/29)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. هدم المدرسة القائمة بالرغم من أن حالتها الإنشائية جيدة جداً ومكونة من (13) غرفة صفية ووحدة صحية وجدران وأسوار وساحات وأرصفة وحفرة امتصاصية وتنفيذ صيانة شاملة لها من قبل مديرية تربية البادية الغربية.
2. إختيار موقع المدرسة الجديد غير المناسب والذي رفع من كلفة تنفيذ المشروع لشدة انحداره وعدم دراسة بدائل أخرى لتلافي هدم المدرسة القائمة وتخفيف كلفة تنفيذ المشروع.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (22156/1/11/55) تاريخ 2019/5/21 بتزويده بتقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نادي المعلمين:**

لدى مراجعة وتدقيق حسابات وقيود نادي المعلمين المفرق للفترة (2012 -2016)، تبين ما يلي:

1. لا يتم إعداد موازنة للنادي خلافاً لنص المادة (11) من نظام اندية المعلمين رقم (12) لسنة 1995.
2. عدم وجود تعليمات للصرف والإنفاق خاصة بنشاطات النادي.
3. لم يتم استكمال تدقيق السنة المالية 2016 نظراً لوجود تلاعب بالإيداعات البنكية ووصولات القبض حيث تم تحويل موضوع إلى القضاء.
4. بعض عمليات الشراء تتم بطريقة الشراء المباشر، ودون طرح عطاء او استدراج عروض.
5. عدم وجود معززات لمستندات الإيرادات وعلى سبيل المثال المستندات ذوات الأرقام (68،49، 163) لعام 2014 ومستند رقم (33) لسنة 2015.
6. تم تكليف أحد موظفي مديرية التربية أو احد أعضاء الهيئة الإدارية كمدير للنادي بالإضافة لعمله وهو غير متفرغ وذلك خلافاً للمادة (29) من نظام اندية المعلمين أعلاه.

7. يقوم أمين الصندوق بالجمع بين المهام (محاسب، أمين الصندوق، مدقق حساب البنك) خلافاً لنص المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 93 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التربية والتعليم ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات للفترة (2012 -2017)، تبين ما يلي

أولاً: الحساب الختامي والموقف المالي:

1. وجود عجز في المخصصات المرصودة لأجور المشرفين والمراقبين على امتحانات الثانوية العامة لعام 2017 حوالي (7) مليون دينار تم تغطيتها من حساب ضريبة المعارف بمبلغ (4500000) دينار وحساب أمانات الكتب بمبلغ (2500000) دينار.
2. وجود عجز ومناقلات كبيرة في مواد الموازنة المتعلقة بإنشاء الأبنية المدرسية وإنشاء الغرف الصفية.

ثانياً: مستندات الصرف:

1. تم تنظيم مستندات صرف (مكافآت، بدل عمل إضافي، أجور سيارات) بأعداد كبيرة ومبالغ كبيرة بأسماء معتمدي الصرف مما أدى إلى صعوبة تدقيق المبالغ المصروفة لمستحقيها.
2. تم صرف مكافآت لبعض الموظفين على برامج بموجب تكليف رسمي بالرغم من عدم وجود أي إنجازات لهم في هذه البرامج ومنها على سبيل المثال مشروع الـ (DCU).
3. الجمع بين العمل الإضافي ومكافآت اللجان المنعقدة خارج أوقات الدوام الرسمي لمدراء الإدارات والمديريات حيث يتم صرف جزء منها مباشرة عن طريق التحاويل البنكية والجزء الآخر عن طريق معتمد الصرف مما يصعب حصرها وحصر الأسماء ومدى قانونية صرفها.
4. يتم صرف المكافآت من حساب الوزارة والمنح والأمانات مما يؤدي إلى صعوبة حصرها والأسماء والمبالغ المصروفة.
5. تم صرف مكافآت لموظفي مكتب وزير التربية والتعليم من حساب المقصف المدرسي بالرغم من الصرف لهم من حساب الموازنة (مادة عقود خدمات).
6. تم صرف مكافأة شهرية بقيمة (300) دينار لسائقي الوزير بينما حدد مجلس الوزراء المبلغ (200) دينار مع وقف أية مبالغ أخرى يتقاضاها السائق.

7. تم صرف مكافآت للجنة العاملة على توزيع مكرمة جلالة الملك عبدالله الثاني لطلبة المدارس بقيمة (17000) دينار من حساب أمانات اقتطاع الرواتب ومن خلال معتمد الصرف.
8. تكليف عدد من المستخدمين (الفئة الثالثة) بوظائف مالية خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي المشار إليه أعلاه حيث يقوم بعضهم بمهام تسليم الشيكات المالية بالرغم مما ورد بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (7274/3197318) تاريخ (2016/2/15) والذي ينص على تصويب أوضاعهم ولم يتم العمل به لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17352/3/14/12 تاريخ 2018/9/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (22261/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لهذا الغرض خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز الأجهزة المخبرية/ ماركا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المستودعات والمشاغل في مركز الأجهزة المخبرية التابعة لمديرية التعليم المهني للفترة (2013- 2017)، تبين ما يلي:

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف باللوازم التالفة وغير الصالحة للاستخدام والموجودة في المستودعات والمشاغل والتي مضى على شراء بعضها أكثر من عشرين عاماً مما يشكل إعاقة في عمل وتنظيم المستودعات والمشاغل خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. وجود أجهزة ومعدات ولوازم صالحة راكدة وفائضة عن حاجة الوزارة في المشاغل لم يتم استخدامها على الإطلاق وتم إدخال بعضها في السجلات منذ ما يقارب عشرون عاماً دون اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها على الرغم من قيمها المرتفعة عند الشراء خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. وجود عدد من الأجهزة والماكنات متوقفة عن العمل وبحاجة إلى صيانة منذ سنوات بسبب وجود أعطال فنية فيها مما يعيق عمل تلك المشاغل ويؤثر على خطة العمل للمركز.
4. عدم التزام الوزارة لغاية تاريخه بالتأمين لدى شركات متخصصة بتقديم خدمات التأمين على موجودات المستودعات الرئيسة والمشاغل الفنية التابعة لها ضد مخاطر السرقة والحريق وسوء الأمانة وغيرها خاصة وأن المركز تعرض لحوادث سرقة عديدة كان أخرها بتاريخ 2017/6/30.
5. عدم تفعيل النظام الإلكتروني لإدارة المخزون لكافة المستودعات الفرعية والمشاغل الفنية المختلفة التابعة للمركز على الرغم من مضي أكثر من خمسة سنوات على تطبيقه في الوزارة.

6. بتاريخ 2017/6/30 تم سرقة بعض من محتويات مشغل الطباعة التابع لمركز الأجهزة المخبرية وقد تم تقدير قيمة المسروقات بمبلغ (200) دينار وتم إعلام وزارة التربية والتعليم بحادثة السرقة بموجب مذكرة المركز المؤرخة بـ 2017/7/2 ولم تنهي لجنة التدقيق والتحقيق أعمالها حتى تاريخه.

7. وجود تفاوت كبير في أسعار شراء المستلزمات والأجهزة والمقاعد المدرسية التي توفرها الوزارة من خلال العطاءات المختلفة بالمقارنة مع تكلفة تصنيعها وإنتاجها في مشاغل المركز على سبيل المثال لا الحصر (المقاعد المدرسية) فقد بلغ عدد المقاعد المدرسية (8-12) التي تم شراؤها من خلال العطاءات المختلفة في عام 2017 (6000) مقعد وبمبلغ إجمالي (301410) دينار وبمعدل سعر شراء للمقعد الواحد (50.24) دينار (عطاءات المنحة المشتركة والأثاث العام) في حين قام المركز بتصنيع مقاعد مدرسية (8-12) أكثر من مرة وبجودة عالية وأعداد تفوق (2000) مقعد مدرسي بمعدل تكلفة التصنيع (18.61) دينار والجدول رقم (103) يبين أسعار بعض المواد للشراء والتصنيع.

جدول رقم (103)

عينة من معدل أسعار شراء المواد وكلفة إنتاجها في وزارة التربية والتعليم

(المبلغ بالدينار)

المادة	سعر الشراء في الوزارة	معدل سعر الشراء	كلفة الإنتاج بالمركز	فرق سعر الشراء عن كلفة الإنتاج	نسبة الزيادة ٪
المقاعد المدرسية (8 -12)	53.7	53.7	18.61	35.09	189
أسلاك توصيل فم التمساح	7-5	6	0.39	5.61	1438
أسلاك توصيل بنانا	7-5	6	0.39	5.61	1438
مجموعة تجارب الضوء	34-25	29.5	21.03	8.47	40
نموذج العين	22.5-15.4	18.95	5.63	13.32	237
لوح التشريح	13-8.9	10.95	2.63	8.32	316
الشريط المزدوج	3.3-3	3.15	0.63	2.52	400
المنصب الثلاثي	6.5-3	4.75	0.76	3.99	525
الكشاف الكهربائي	8-6	7	2.46	4.54	185

8. جهاز طباعة اللوحات الإلكترونية:

عدم استخدام جهاز طباعة اللوحات الإلكترونية الموجود في مشغل الإلكترونيات لدى المركز منذ ما يزيد عن (10) سنوات من تاريخ إدخاله في سجلات المركز والذي تم شراؤه ضمن العطاء رقم (16/BW/2006) وبعدد (23) جهازاً موزعة على مجموعة من المدارس الصناعية ومنها المشغل أعلاه وبكلفة إجمالية بلغت (333500) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 143 لسنة 2018)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (22160/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 تزويده بالرد على الاستيضاح خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجموعة (.....):**

لدى تدقيق ملف الاتفاقية أعلاه الموقعة بتاريخ 2014/10/28، تبين ما يلي:

1. عدم تشكيل لجنة لتقدير قيمة التبرع وإعلام وزير المالية وتشكيل لجنة استلام لمختبر الروبتكس وتجهيزاته في المنطقة الحضرية في لواء الكورة خلافاً لأحكام النظام المالي.
2. لا تحتفظ الوزارة بالبيانات المالية والوثائق الضرورية ومستندات الصرف المتعلقة بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتطلبها تنفيذ الإتفاقية من أطراف التعاقد وعدم توفر أيه وثائق أو مطالبات مالية في إدارة الشؤون المالية.
3. عدم وجود مؤشرات لقياس الأداء للتأكد من مدى تحقق الأهداف العامة والتفصيلية التي نصت عليها الاتفاقية.
4. لم يبرز للتدقيق خطة العمل المتكاملة والمصادق عليها وتشمل النطاق الزمني للتنفيذ وأهم النشاطات والفعاليات والمسؤوليات المناطة بالأطراف المعنية بتنفيذ البرنامج.
5. تأخير تفعيل العمل بالمختبر حتى العام الدراسي (2016/2015) على الرغم من نص الإتفاقية ضمن بند التزامات الفريق الثاني على توسعة برنامج الروبتكس التعليمي خلال عام 2014 من خلال توفير مختبر روبتكس يخدم (20) طالباً وطالبة.
6. توقف تفعيل مختبر الروبتكس التعليمي وبكافة تجهيزاته من قبل الوزارة مدة تزيد عن سنتين منذ عام 2016 ولغاية تاريخه بسبب عدم توفر غرف للمختبر في مقر مديرية تربية وتعليم لواء الكورة (المبنى الجديد) مما يؤثر على تحقيق أهداف البرنامج وتنفيذه على أكمل وجه خلافاً للبند الثالث من الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23402/3/14/12 تاريخ 2018/11/27)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

أوعز رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (22155/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 بضرورة تفعيل مختبر الروبتكس التعليمي وبكافة تجهيزاته وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي في مديرية تربية لواء الجامعة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب صالة تلاع العلي الرياضية في مديرية تربية لواء الجامعة بتاريخ 2018/1/3، تبين ما يلي:

1. وجود نقص بقيمة (496) دينار لدى المحاسب (.....) يخص مقبوضات الفترة (2017/9/5 - 2018/1/3).
2. لم يتم ابراز كتاب التكليف للمحاسب المذكور للعمل كأمين صندوق.
3. عدم وجود كفالة عدلية للمحاسب أعلاه خلافاً لأحكام المادة (47) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم ترحيل قيم جلود وصول المقبوضات على دفتر اليومية للصندوق منذ استلامه بتاريخ 2017/9/5 ولغاية تاريخ إجراء الفحص الفجائي خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم استخدام القاصة الحديدية من قبل المحاسب بحجة أنها غير صالحة للاستخدام.
6. عدم مسك سجل خاص بالحجوزات للصالة الرياضية حيث يتم تنظيمها من قبل مدير الصالة على كشف محوسب (إكسل) بالإضافة إلى عدم استخدام نموذج طلب حجز لاستخدام الصالة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات الصالات والملاعب الرياضية المنفصلة التابعة لوزارة التربية والتعليم رقم (7) لسنة 2007.
7. لم يتم إعداد محضر الاستلام والتسليم للسجلات المالية والعهدة ما بين مشرف الصالة الحالي (.....) ومشرف الصالة السابق خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 233/7/14/12 تاريخ 2018/1/9)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التربية والتعليم وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (11463/30/11) تاريخ 2018/3/5 وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها بتاريخ 2018/3/29 ولم يرد ما يفيد بتنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مدرسة الكرامة الأساسية المختلطة:**

لدي تدقيق قيود وسجلات مدرسه الكرامة الأساسية المختلطة للفترة (2013- 2017)، تبين ما يلي:

1. انقطاع المعلمة (.....) عن العمل منذ تاريخ 2018/9/13 وحتى تاريخه بدون عذر رسمي ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم خلافاً لأحكام المادة (117) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تبين وجود فروقات بالنقص بين الأرصدة الدفترية والفعلية مقداره (368) كتاب مدرسي خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. وجود بعض اللوازم غير صالحة وراكدة منذ فترة طويلة في مستودع المدرسة لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24124/63/14/12 تاريخ 2018/12/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22165/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 بأن يتم معالجة موضوع انقطاع المعلمة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتزويد رئاسة الوزراء بتنسيب واضح خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مدرسة الشونة الجديدة الأساسية للبنين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة الشونة الجديدة الأساسية للبنين للفترة (2013-2017)، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز مستندات الصرف لعام (2013) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. قيام سكرتير المدرسة بإبراز مستندات الصرف للسنوات السابقة (2011-2012) بدلاً من مستندات الصرف لسنة 2013 مع تعديل أرقام مستندات الصرف وأرقام الشيكات وتعديل التواريخ بخط اليد.
3. عدم تسجيل أرقام الشيكات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2015، 2016، 2017) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وعلى سبيل المثال لا الحصر فاتورة رقم (208) تاريخ 2015/3/30، فاتورة رقم (680) تاريخ 2016/2/18، فاتورة رقم (319) تاريخ 2017/10/5.

5. عدم قيام قسم التدقيق الداخلي والرقابة المالية بعمل زيارات ميدانية وفحوص دورية خلافاً للبند الثاني من مهام وحدات الرقابة المالية والتدقيق الداخلي المشار اليها في بلاغ رئاسة الوزراء رقم (13) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23306/3/14/12 تاريخ 2018/11/26)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتنفيذ توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التربية والتعليم وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ش ج3/1/1774) تاريخ 2018/12/18 وأنهت أعمالها وقدمت تقريرها وقد طلب رئيس الوزراء بموجب كتابة رقم (22154/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 بضرورة تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المعلم (.....)/ مديرية التربية والتعليم للوائي الطيبة والوسطية/اربد:**

لدى متابعة الشكوى المقدمة بحق المعلم (.....) والتي تفيد بأنه تقدم للعطاءات الخاصة باستثمار الأكشاك الموجودة داخل حرم جامعة اليرموك، تبين ما يلي:

1. تقدم المذكور للعطائين ذوات الأرقام (ل 2018/43) و (ل 2018/44) لاستثمار كشك عمادة شؤون الطلبة وكشك الجمنازيوم وقد تمت الإحالة عليه لكونه قدم البدل الأكبر بموجب قرار لجنة العطاءات في جلستها رقم (47) تاريخ 2018/9/13..
2. المذكور حاصل على شهادة سجل تجاري للإفراد بالرقم (353209) تاريخ 2015/10/12 ورخصة مهن بالرقم (2018/1074) الصادرة عن بلدية الطيبة الجديدة، خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 والتي صدر بها قرار تفسيري رقم (1) لسنة 2011 صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2011/5/15 والذي تضّمن بأنه لا يجوز للموظف العمومي أن يحترف التجارة أو أن يكون تاجراً وخلافاً لأحكام المادة (68/ز) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22723/21/9 تاريخ 2018/11/18)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (22157/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيين على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم منطقة القصر / محافظة الكرك:**

لدى التدقيق في ملف التعيينات على حساب العمل الإضافي لشهر شباط 2018 لدى مديرية التربية والتعليم منطقة القصر / محافظة الكرك، تبين وجود ما يلي:

1. يعمل المعلم (.....) منذ العام 2014 ولغاية تاريخه لدى مديرية التربية / القصر كمعلم على حساب العمل الإضافي لتدريس مادة الكيمياء بموجب صورة عن مصدقة جامعية مزورة صادرة باسمه عن جامعة مؤتة.
2. ولدى مراجعة جامعة مؤتة تبين أن المذكور أعلاه لا زال على مقاعد الدراسة حتى تاريخ 2018/3/7 حسب ما أفادت الجامعة وكشف علاماته السنوي.
3. تبين ان قرار مجلس العمداء رقم (2014/481) المدون على المصدقة الجامعية موضوع البند (2) أعلاه لا يتعلق بنفس الطالب.

المصدر: (كتاب الديوان 6513/7/14/12 تاريخ 2018/3/27)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (22161/1/11/55) تاريخ 2019/5/26 فقد تم تحويل الموضوع إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافأة مالية قيمتها (450) دينار لنائب رئيس مجلس التعليم العالي لقاء عضويته ومشاركته في أعمال مجلس التعليم العالي مكررة مرتين عن شهر أيار/2017، ليكون مجموع ما تقاضاه عن ذلك الشهر هو (900) دينار بدلاً من (450) دينار فقط.
2. قامت الوزارة بصرف مكافآت مالية لموظفي وأعضاء هيئات التدريس في الجامعات الأردنية بقرار من الوزير لقاء مشاركتهم بلجان داخل الوزارة دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء، خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
3. تم صرف مكافآت لبعض الموظفين دون تكليفهم رسمياً للقيام بأية مهام ترتب عليها استحقاقهم لتلك المكافآت منها صرف مكافآت لموظفي مكتب الوزير وموظفي مكتب الأمين العام البالغ عددهم (5) موظفين حيث تم صرف مبلغ (60) دينار لكل منهم خلافاً لأحكام أسس منح المكافآت لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادرة بموجب المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
4. تم احتساب راتب الملحق الأردني الثقافي في كييف / أوكرانيا بنقص مقداره (16) نقطة حسب نظام السلك الدبلوماسي الأردني وذلك عن فترة خدمته والبالغة (39) شهر و(5) أيام بواقع (70) دينار للنقطة الواحد نتج عنه استحقاقه المبلغ (43680) دينار مما كبد الخزينة دفع الفوائد القانونية عن التأخير مقدارها (11515) دينار وذلك بناءاً على قيامه برفع دعوى حقوقية وصدور قرار محكمة التمييز لصالحه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25580/3/15/12 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **شهادات الدكتوراه التقديرية:**

من خلال متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم منح بعض الأشخاص شهادات تقديرية من بعض الجامعات والمؤسسات التعليمية الدولية وهم:
   - السيد (.....) والحاصل على شهادة الدكتوراه التقديرية في القيادات الإنسانية المتميزة من قبل مؤسسة (.....) وذلك بتاريخ 2013/11/5 علماً أن المذكور حالياً هو رئيس جمعية (.....).
   - السيد (.....) والحاصل على شهادة الدكتوراه التقديرية في القيادات الإنسانية المتميزة من قبل مؤسسة (.....) وذلك بتاريخ 2013/11/5 علماً أن المذكور حالياً هو رئيس رابطة (.....).
   - السيد (.....) والحاصل على شهادة الدكتوراه التقديرية في القيادات الإنسانية والصادرة عن جامعة (.....) وذلك بتاريخ 2017/4/3.
2. يستخدم المذكورين أعلاه الألقاب التقديرية (الدكتوراه) الممنوحة لهم في حياتهم الاجتماعية وتعاملهم مع الآخرين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 43/21/9 تاريخ 2018/1/4)

التوصية:

بيان فيما إذا كانت المؤسسة أعلاه حاصلة على الترخيص اللازم ومعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وأنها مخولة بمنح شهادات دكتوراه تقديرية.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مديرية الشؤون المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حسابات الإيرادات والأمانات لدى مديرية الشؤون المالية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للفترة (2011 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الإيرادات:

1. لا يتم تنظيم أمر قبض للإيرادات حسب الأصول، خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. تأخير توريد إيرادات تصديق ومعادلة الشهادات، خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم الفصل بالمهام بين أمين الصندوق وبين من يقوم بالتسجيل على دفتر كشف تحصيل قابضي الأموال الأميرية، خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
4. عدم قبض معظم إيرادات الوزارة من خلال نظام (GFMIS) المعتمد من قبل وزارة المالية.

5. عدم تطابق قيم إرساليات وزارة المالية مع فيش الإيداع المرفقة بكل إرسالية، خلافا لأحكام المادة (35) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

6. عدم تحويل مبالغ رسوم امتحان اللغة الإنجليزية (الامتحان الوطني) ومبالغ الرسوم الإضافية للجامعات إلى حساب الإيراد العام، وإنما يتم توزيعها إلى حسابات أخرى منها حساب صندوق دعم الطالب.

7. لا تقوم الوزارة بمخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض (الطالب الجامعي) أو كفيله لغايات تحصيل قيم القروض الجامعية المستحقة عليهم أصولياً.

8. تعذر استكمال تدقيق سجلات آلات دمغ طوابع الواردات وذلك للأسباب التالية:

- عدم ابراز كامل فيش الإيداع وإرساليات وزارة المالية الخاصة بآلات الدمغ، خلافاً لأحكام المواد (14،11) من قانون ديوان المحاسبة المشار اليه أعلاه.
- عدم قيد رصيد العداد التنازلي ورصيد العداد التصاعدي وقيمة الطوابع المباعة لآلة الدمغ في نهاية كل يوم على سجل الآلة حسب الأصول، خلافاً لأحكام المادة (ثالثاً/1/أ) من تعليمات استخدام آلات دمغ طوابع الواردات والرقابة عليها المشار إليها أعلاه.
- عدم مطابقة الرصيد الدفتري لآلات دفع الطوابع على سجلات اللوازم مع الرصيد الفعلي.

9. قسم محاسبة البعثات:

أ. عدم ترحيل عدد من وصول المقبوضات إلى دفتر اليومية العامة لدى قسم محاسبة البعثات.

ب. تكرار ترحيل بعض أرقام تسلسل وصول المقبوضات على دفتر اليومية العامة.

ج. عدم تطابق مجاميع دفتر اليومية العامة لمعظم الأشهر.

د. لا يتم عمل ميزان مراجعة لإيرادات ونفقات صناديق دعم الطالب في نهاية كل شهر أو في نهاية السنة المالية خلافاً لأحكام المادة (26) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: حسابات الأمانات:

1. تقوم الوزارة بمطالبة الطلبة الحاصلين على قروض جامعية من صندوق دعم الطالب الجامعي تسديد القروض المترتبة عليهم والحجز على أموالهم أو أموال كفلائهم بعد مرور خمس سنوات من حصول الطالب على القرض الجامعي وليس بعد مرور خمس سنوات على تخرجه من الجامعة خلافا لأحكام المادة (13) من نظام صندوق دعم الطالب أعلاه والمادة (16) من تعليمات صندوق دعم الطالب لسنة (2016) المشار إليها أعلاه.

2. صرف مكافآت لبعض الموظفين دون وجود كتب تكليف رسمية، خلافاً لأحكام أسس منح المكافآت لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تشترط وجود كتب تكليف رسمية وتقارير رسمية لغايات صرف المكافآت.

3. صرف مكافآت عن (3) جلسات لكل عضو من أعضاء اللجان الفنية المشكلة لدراسة عروض عمليات الشراء في الوزارة بالرغم من وجود محضر واحد فقط لكل لجنة يوثق أعمالها.
4. صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة التوجيهية للقبول الموحد خلافاً لما ورد في كتاب رئيس الوزراء رقم (6496/1/4/70) تاريخ 2015/2/15.
5. عدم متابعة وحصر مكافآت الأمناء العامين لغايات الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به من المكافآت وهو (50٪) من مجموع رواتبهم السنوية.
6. صرف مكافآت شهرية وثابتة لأعضاء لجنة استلام الطوابع المشكلة في الوزارة وعدم ربطها بإنجاز اللجنة الفعلي خلال الشهر الواحد.
7. صرف مكافأة للمدير الإداري في الوزارة نظير إشرافه على أعمال إدارية هي من صلب عمله الإداري وعلى الرغم من تقاضيه مكافأة انجاز شهرية.
8. صرف مبالغ مالية من حساب أمانات القبول الموحد لشراء لوازم لمديريات الوزارة بموجب نماذج تخصيص مالية بحجة الصرف على أعمال القبول الموحد، خلافاً لما جاء في كتاب رئيس الوزراء رقم (1615/1/4/70) تاريخ 2011/1/23 وكتاب رئيس الوزراء رقم (6496/1/4/70) تاريخ 2015/2/15.
9. عدم تنفيذ ما ورد في الملحق رقم (2) لقرار الإحالة رقم (2016/8) المتضمن تغريم شركة (.....) فروق الأسعار عن تقصيره في أعمال صيانة بويلرات الوزارة.
10. إصدار مستندات تسديد سلف دون أرفاق نسخة عن إيصالات القبض او فواتير الشراء.
11. عدم الاحتفاظ بأصل بعض مستندات الصرف بشكل أصولي في ملفاتها، واستبدالها بنسخ عنها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....):**

لدى التدقيق تبين قيام الموظفة أعلاه بقبض مبالغ مالية من المواطنين مقابل تأمين منحة لدراسة الماجستير في إحدى الجامعات الأردنية دون سند قانوني وكما هو مبين بوصولات الإستلام اليدوية الموقعة من قبلها والتي بلغت في مجموعها (550) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12845/3/15/12 تاريخ 2018/6/30)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت اليها ملف القضية.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الكتاب رقم (ش ق/8443) تاريخ 2018/8/6 وتم تحويل الملف إلى مدعي عام شمال عمان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

- **ترشيحات المنحة الهنغارية:**

لدى التدقيق على قائمة المرشحين للدراسة في هنغارية من مختلف الدرجات العلمية (بكالوريوس, ماجستير , دكتوراه) للامتحان المنعقد بتاريخ 2017/3/26. تبين ما يلي:

1. وجود تعديل وتغيير في علامات عدد من الطلبة المتقدمين من خلال إعادة تصحيح نماذج إجابات هؤلاء الطلبة ومقارنة علامات المرشحين للامتحان بالعلامات الفعلية على نماذج الإجابات.
2. لم يتم ترشيح الطالب (.....)المتقدم إلى الامتحان لمنحه درجة الماجستير نموذج (C) ولم يتم تصحيح نموذج إجابته ولم يخضع للترشيح.
3. تم ترشيح عدد من الطلبة غير المستحقين للترشيح مما أدى إلى حرمان عدد آخر من الطلبة من فرصة المنافسة على الترشيح.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12081/21/9 تاريخ 2018/6/20)

التوصية:

العمل على متابعة ملف الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأنهت أعمالها وقدمت تقريرها بتاريخ 2018/8/28 وتم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الجامعات الرسمية الأردنية

الجامعة الأردنية.

- **حسابات الجامعة/ فرع العقبة:**

لدى تدقيق قيود وحسابات الجامعة الأردنية / فرع العقبة للأعوام (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. تحقق مبلغ (33350) دينار فروقات رواتب بذمة عضو الهيئة التدريسية كونه قد تم تعيينه على أساس شهادة دكتوراه غير معادلة من وزارة التعليم العالي.
2. تم إغلاق كافتيريا الجامعة دون تحصيل مبلغ (21930) دينار من شركة (.....) المحال عليها عطاء ضمان الكافتيريا لمدة (5) سنوات كما هو مبين أدناه:
   أ. الدفعة الثانية من قيمة العقد بمبلغ (16000) دينار بالإضافة إلى غرامة تأخير لحين السداد
   ب. مبلغ (5930) دينار قيمة مطالبات المياه والكهرباء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6807/3/1/21 تاريخ 2018/4/1)

التوصية:

العمل على لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/11/1/ 20467) تاريخ 2019/5/13 بالحث على تحصيل المبالغ المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قراري تلزيم تصوير الخريجين في الجامعة:**

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة في لجنة العطاءات المتعلقة بالموضوع لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم تلزيم العطاء لعام (2017/2016) على شركة (.....) والمتضمن قيام المعهد بدفع مبلغ (11110) دينار بموجب القرار رقم (2017/20) تاريخ 2017/4/5
2. تم إعادة التلزيم على نفس الشركة للعام (2018/2017) ايضاً مقابل قيامة بدفع مبلغ (12150) دينار بموجب قرار التلزيم رقم (2017/219) تاريخ 2017/10/5.
3. لم تلتزم الشركة المحال عليها بقراري التلزيم أعلاه بدفع المبالغ المستحقة عليها والبالغة (23260) دينار بالرغم من أن قراري الإحالة تشترط أن يكون الدفع عند التبليغ

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9188/3/1/21 تاريخ 2018/5/8)

التوصية:

أتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبالغ قراراي التلزيم أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20468/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 بالتأكيد على تحصيل المبلغ المستحق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توليد الطاقة:**

لدى متابعة العطاء رقم (2017/87) المحال جزئياً على شركة (.....) بقيمة (10770000) دينار تبين أن عضو هيئة التدريس في الجامعة الأردنية د.(.....) يملك حصة في الشركة المحال عليها العطاء أعلاه بقيمة (7800) دينار ويعمل رئيس هيئة المديرين في الشركة المذكورة اعتباراً من 2016/8/22 كما تفيد بذلك الشهادة رقم (م ش /14144/24701/2) تاريخ 2017/2/9 الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (35) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015 وتعديلاته والتي تنص (على عضو الهيئة التدريسية أن يمتنع و تحت طائلة المسؤولية عن الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو إذا كلف من الجامعة بذلك أو بموافقتها) وذلك تجنباً لتضارب المصالح المبين في المادة (16) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19799/3/1/21 تاريخ 2018/10/9)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20460 /1/11/55) تاريخ 2019/5/13 بتحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية.

- **المكافآت المالية:**

لدى تدقيق المكافآت المالية المصروفة لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل بمهام إدارية في مستشفى الجامعة الأردنية، تبين ما يلي:

1. يتم صرف مبلغ (500) دينار مكافأة مالية شهرياً لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية بمستشفى الجامعة الأردنية خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية رقم (114) لسنة 2002 وتعديلاته.
2. تم صرف بدل الإجازات السنوية غير المستخدمة لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية بمستشفى الجامعة الأردنية بالرغم من صرف مكافآت مالية شهرية لهم لقاء ذلك التكليف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 309/13/16/12 تاريخ 2018/1/10)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المصروفة دون سند قانوني تمهيداً لاستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مستشفى الجامعة الأردنية بموجب الكتاب رقم (1713/2018/1) تاريخ 2017/5/2 حيث تم وقف صرف العلاوة ولم يتم استرداد المبالغ المصروفة سابقاً، علماً بأن الجامعة قامت بإيقاف صرف العلاوة ولم يتم استرداد المبالغ المصروفة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار تلزيم رقم (2011/346) والمتعلق بدواء(sporavast 100 mg) المنتهي الصلاحية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بتاريخ 2017/4/20 بأعمال اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام مستشفى الجامعة الأردنية رقم (7795/2016/10) تاريخ 2016/3/31 للنظر في شطب وإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية ومن ضمنها كمية (24240) كبسولة من دواء (Sporavast 100 mg) حيث تم التحفظ على قرار اللجنة للأسباب التالية:

1. إستلام مستشفى الجامعة الأردنية كمية (60000) كبسولة (sporavast 100 mg) الموردة بموجب عطاء دائرة الشراء الموحد رقم (2008/1/2) المحال على شركة (.....) علماً أن معدل الاستهلاك السنوي للمستشفى من هذا الدواء تقريباً (6000) كبسولة مما أدى إلى تكدس وانتهاء صلاحية (50256) كبسولة بقيمة (64026) دينار من أصل الكمية الموردة علماً أنه لا يوجد تعهد من المورد بالاستبدال.
2. تقدمت الشركة بموجب كتابها رقم (بلا) تاريخ 2011/6/23 بمقترح يتضمن سحب كامل كمية دواء (sporavast 100 mg) منتهي الصلاحية وتعويض المستشفى عن قيمة هذا الدواء بأدوية مقترحة بموافقة المستشفى شريطة أن يقوم المستشفى بشراء أدوية تكون الشركة هي المصدر الوحيد لها ولا تقل قيمتها عن قيمة التعويض.
3. صدر قرار تلزيم رقم (2011/346) عن لجنة العطاءات المركزية في جلستها رقم (2011/111) تاريخ 2011/12/27 بتلزيم الشركة أعلاه بمضمون ما جاء بكتابها المشار إليه أعلاه ولم يتم تنفيذ القرار لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3845/13/16/12 تاريخ 2018/2/26)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20470/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 بتشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة حيث تم تشكيل لجنة تحقيق بموجب كتاب نائب الرئيس للشؤون الإدارية رقم (513/2019/1) تاريخ 2019/3/28 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الوضع الوظيفي للدكتورة (.....):**

لدى تدقيق ملف الدكتورة (.....) تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عينت المذكورة في مستشفى الجامعة الأردنية بتاريخ 1997/8/27 بوظيفة صيدلانية وتم إيفادها بتاريخ 2005/8/29 بموجب قرار رئيس الجامعة الأردنية رقم (9843/199) للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة السريرية لمدة سنتين اعتباراً من العام الجامعي (2006/2005) على نفقة الجامعة دون تقديم استقالتها خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام البعثات في الجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 2005.
2. حصلت المذكورة على درجة الماجستير في 2007/8/27 وعملت لدى مستشفى الجامعة لمدة عامين فقط خلافاً لأحكام المادة (10) من النظام أعلاه التي تنص على العمل ضعفي مدة الإبتعاث.
3. قررت لجنة التعيين والترقية بقرارها رقم (2009/1519) الموافقة على تأجيل مطالبة المذكورة بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجامعة لقاء إيفادها الداخلي لدرجة الماجستير إلى حين عودتها من الإيفاد الخارجي لدرجة الدكتوراه.
4. قرر مجلس إدارة مستشفى الجامعة في جلسته رقم (2009/22) وبموجب القرار رقم (2009/38) الموافقة على إيفادها للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الصيدلة السريرية من جامعة (Queens Belfast university) لمدة ثلاث سنوات على نفقة الجامعة الأردنية، حيث قدمت استقالتها من الجامعة لغايات الإيفاد بتاريخ 2009/9/27.
5. قدمت الدكتورة نفسها للعمل كعضو هيئة تدريس في كلية الصيدلة بعد حصولها على درجة الدكتوراه بتاريخ 2012/11/5 وتم اتخاذ قرار تعيينها بتاريخ (2013/5/27) أي بعد مرور (6) شهور على طلبها خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام البعثات أعلاه.
6. باشرت الدكتورة عملها في المستشفى بتاريخ 2013/2/17 بموجب كتاب مديرة دائرة الصيدلة وليس من قبل لجنة التعيين والترقية.
7. أصدر مجلس العمداء بجلسته رقم (2013/21) تاريخ 2013/5/27 قراره رقم (2013/447) بتعيينها بوظيفة صيدلي سريري في دائرة الخدمات الطبية المساندة في مستشفى الجامعة حيث طعنت بالقرار في 2013/7/4 لدى محكمة العدل العليا التي أصدرت قرارها في الدعوى رقم (2013/264) بإلغاء قرار مجلس العمداء أعلاه وعودتها إلى ما كانت عليه.
8. سددت الدكتورة (.....) ما قيمته (3983) دينار لحساب الأمانات / بعثات الجامعة الأردنية بموجب وصل المقبوضات رقم (2620) تاريخ 2014/9/4 دون إيضاح آلية احتساب هذا المبلغ وطبيعته.

9. حصلت المذكورة بموجب القرار رقم (2011/61) على إبراء ذمة شامل عن الفترة الواقعة بين (1999/11/2ولغاية 2011/9/27) بالرغم من عدم سداد المبلغ المترتب عليها لقاء إيفادها إيفاداً داخليا لدرجة الماجستير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8316/13/16/12 تاريخ 2018/4/26)

التوصية:

متابعة تشكيل لجنة لتدقيق ملف المذكورة بمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد المبالغ المالية المترتبة جراء الإيفاد الداخلي والخارجي وتحديد المسؤولية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20462/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 بتشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المترتبة على الإيفاد الداخلي والخارجي وتحديد المسؤولية حيث لم يرد الديوان ما يفيد بتشكيل لجنة بالموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشتريات الأدوية:**

لدى تدقيق مشتريات مستشفى الجامعة الأردنية من الأدوية بأسلوب الشراء المباشر وقرارات الإحالة خارج دائرة الشراء الموحد للأعوام (2015-2017)،تبين ما يلي:

1. ارتفاع قيمة مشتريات المستشفى من الأدوية بأسلوب الشراء المباشر وقرارات الإحالة وكما هو مبين بالجدول رقم (104).

جدول رقم (104)
قيمة مشتريات الأدوية في مستشفى الجامعة الأردنية
(المبلغ بالدينار)

العام	القيمة
2015	196790
2016	353936
2017	399474

2. بعض الأدوية المشتراة مباشرة من قبل مستشفى الجامعة تكون بأسعار أعلى من الأسعار المحالة عن طريق دائرة الشراء الموحد حيث بلغت الفروقات للأعوام (2016 -2017) ما مجموعه (50177) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8898/13/16/12 تاريخ 2018/5/5)

التوصية:

التقيد بحصر مشتريات المستشفى بالشراء عن طريق دائرة الشراء الموحد تجنباً لتحميل المستشفى مبالغ إضافية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20466/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 التقيد مستقبلاً بالحد من عمليات الشراء المباشر والالتزام بأحكام نظام اللوازم والأشغال في الجامعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

- **الذمم المدينة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات الذمم المدينة في المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة لعام 2017 تبين أن إجمالي الذمم المدينة بلغت (12142615) دينار كما هي بتاريخ 2017/12/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2018)

التوصية:

العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المركز الوطني للسكري والغدد الصماء ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات المركز:**

لدى تدقيق حساب إيرادات المركز الوطني للسكري للفترة (2014-2017)، تبين أن دفتر الصندوق عن الفترة (2014/1/1-2017/12/31) عبارة عن (Excel sheet) معدة من قبل المحاسبين في المركز لم يتم اعتماده من الجهة صاحبة الصلاحية، كما أن النظام المالي المحوسب المعمول به منذ 2017/8/1 لم يتم اعتماده كذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23694/3/14/15 تاريخ 2018/11/29)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المركز الوطني للسكري والغدد الصماء بموجب الكتاب رقم (م س/3973/9) تاريخ 2018/12/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

- **مكافأة الدكتورة (.....):**

لدى تدقيق ملف الدكتورة المذكورة أعلاه تبين أن الجامعة أستمرت في صرف مكافأة قيمتها (500) دينار شهرياً للمذكورة للفترة (2014/9/1 - 2015/9/1) خلافاً لنص المادة (8) من تعليمات العمل الخاص لأعضاء هيئة التدريس في كلية طب الأسنان والتي تنص على استثناء وظيفة مدير عيادات طب الأسنان التعليمية من تقاضي هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ 2014/9/1 مما ترتب عليه صرف ما مجموعه (6000) دينار دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3846/3/3/21 تاريخ 2018/2/26)

التوصية:

العمل على استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق من المذكورة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على المستودعات الفرعية لعيادات الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بتاريخ 2018/1/21 تبين بأنه تم شراء أدوات أسنان لعيادات الأسنان بكميات تفوق الحاجة بناءً على طلب كلية طب الأسنان بموجب عدة عطاءات ومنها على سبيل المثال العطاءات ذوات الأرقام (100/45، 27/2007، 2009/2008) بكميات كبيرة مما أدى إلى ركود هذه المواد في المستودعات لفترات طويلة دون الاستفادة منها خلافاً للمادة (1) من التعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5574/3/3/21 تاريخ 2018/3/19)

التوصية:

بيان أسباب شراء أدوات أسنان بكميات كبيرة دون الحاجة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها والتقيد بالشراء حسب الحاجه الفعلية والالتزام بنظام اللوازم والأشغال في الجامعة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20539/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 التقيد مستقبلاً بعملية الشراء حسب الحاجة الفعلية والالتزام بنظام اللوازم والأشغال في الجامعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدائرة المالية/ صندوق التأمين الصحي:**

لدى مراجعة حسابات وقيود صندوق التأمين الصحي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

1. يتم إشراك المنتفعين في التأمين الصحي للجامعة على الرغم من شمولهم بنظام تأمين صحي آخر (مدني /عسكري)خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة وعلى سبيل المثال لا الحصر زوج الموظفة (.....)، وزوج ووالدة الموظفة (.....).
2. تقوم الجامعة بدفع المبالغ المتحققة على بعض المشتركين او المنتفعين من التأمين الصحي (النسبة المتحققة عليهم) والمستقلين عند معالجتهم بالمستشفيات المتعاقد معها بدلاً من دفعها من قبلهم مباشرة لتلك المستشفيات مما أدى إلى تراكم الذمم المستحقة على الموظفين المستقيلين من الجامعة بما مجموعه (17) الف دينار دن أن يتم تحصيلها لتاريخه خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
3. يتم تجديد التأمين الصحي للمستقيلين على الرغم من وجود ذمم مترتبة عليهم وعلى سبيل المثال لا الحصر السيد (.....) والسيد (.....).
4. عدم وجود لجنة لإدارة الصندوق خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام التأمين الصحي رقم (186) لسنة 2003.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 38 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه ومتابعة تحصيل الذمم المستحقة لصندوق التأمين الصحي حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20540/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 العمل على تحصيل الذمم المالية المستحقة لصندوق التأمين الصحي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الاستثمار في الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وحسابات صندوق الاستثمار في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود خطة استثمارية لدى لجنة الاستثمار تمكنها من الاستفادة من الأموال والعقارات المملوكة للصندوق والبالغة (8352419) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة عن مجلس الأمناء واقتصار عوائد الاستثمار على الفوائد البنكية والإيجارات.
2. لم يتم تعزيز المبالغ المدفوعة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالوصولات اللازمة وعلى سبيل المثال سند القيد رقم (2017/10/2) تاريخ 2017/10/19 بقيمة (401826) دينار.
3. عدم الإفصاح عن الفوائد البنكية البالغة (485802) دينار في قوائم الدخل للأعوام (2015 -2017).
4. لا يتم المصادقة على التسويات البنكية لحسابات البنوك من قبل مدير صندوق الاستثمار والتدقيق الداخلي شهرياً.
5. بلغت الإيجارات المستحقة على مستأجري الأكشاك مبلغ (149808) دينار وحسب الكشف المعد من قبل محاسب الصندوق لغاية 2017/12/31 بينما ظهرت بقائمة المركز المالي المعدة من قبل مدقق الحسابات لنفس الفترة مبلغ (116368) دينار بفرق(33440) دينار.
6. لم يتم إبراز قرار الحكم الصادر لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الذي تم بموجبه تحويل مبلغ (401826) دينار من حساب الصندوق في البنك إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20543/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 الحث على التحصيل وإبراز قرار الحكم الصادر لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات الصرف في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لعام 2017، تبين وجود المخالفات التالية:

1. تقوم الجامعة بدفع ثمن شراء الأجهزة والقطع الطبية المساعدة للمشتركين والمنتفعين من التأمين الصحي في الجامعة خلافاً للمادة (12) من تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة التي تنص على استثناء الأجهزة والقطع الطبية المساعدة من التأمين الصحي.
2. لا يتم تطبيق المادة (10) من تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية الصادر عن مجلس العمداء على أعضاء هيئة التدريس في حال غيابهم أكثر من (15) يوم عمل في السنة الأكاديمية لحضور المؤتمرات العلمية أو الورش بمعاملة أيام التغيب عن العمل (إجازة اضطرارية دون راتب).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15416/3/3/21 تاريخ 2018/8/6)

التوصية:

متابعة التحصيل والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20544/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 على التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية التعاون والتنسيق ما بين الجامعة و وزارة الصحة:**

لدى مراجعة الاتفاقية المشار إليها أعلاه والموقعة بتاريخ 2006/6/15، تبين ما يلي:

1. تقوم الجامعة بصرف مكافأة مالية مقدارها (300) دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية المبينة في المادة (15) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه وعددهم (عشرة) بدل حضورهم جلسات اللجنة حيث تم صرف ما مجموعه (34800) دينار مكافآت عن الفترة (2016/1/1 - 2018/5/21).
2. عدم وجود سجل لدى الجامعة / كلية الطب تدون فيه محاضر جلسات اللجنة المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18961/21/9 تاريخ 2018/9/30)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر جميع المبالغ المصروفة للجنة الفنية المشار إليها أعلاه منذ تاريخ 2006/6/15.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20546/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق الادخار:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف صندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية تبين أن نظام الادخار المستخدم في الدائرة المالية يظهر رصيدين مختلفين للموظف الواحد في نفس الوقت ويتم الصرف من الصندوق للموظف حسب الرصيد الأعلى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19795/3/3/21 تاريخ 2018/10/9)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر واسترداد جميع المبالغ التي صرفت من صندوق الادخار زيادة عن المستحق للموظفين حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20548/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 حصر واسترداد المبالغ التي صرفت من صندوق الادخار زيادة عن المستحق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المالية المستحقة على الطلاب:**

لدى التدقيق في حساب الذمم للفترة (2016/1/1 -2018/9/30) في الجامعة تبين أنه بلغ مجموع الرسوم والخدمات الجامعية المستحقة وغير المحصلة (1211217) دينار منها مبلغ (437480) دينار مستحقة على طلاب تخرجوا من الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22725/3/3/21 تاريخ 2018/11/18)

التوصية:

متابعة الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20550/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 بضرورة تحصيل الذمم المستحقة للجامعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

- **حسابات الذمم:**

بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي والمدورة إلى 2018/1/1 ما مجموعه (63135053) دينار لعام 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20513/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 على ضرورة تحصيل الذمم المالية المستحقة للمستشفى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي على الصيدليات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صيدليات المستشفى بتاريخ 2018/8/29 وتاريخ 2018/9/13، تبين ما يلي:

اولاً: الصيدلية الداخلية:

1. وجود فروقات بالزيادة والنقص في (16) نوع من العلاجات.
2. وجود فروقات بالزيادة والنقص في عدد من العلاجات ضمن قوائم الجرد السابق لدى المستشفى لنهاية أيار / 2018 ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الفروقات.

ثانياً: صيدلية الطوارئ:

وجود فروقات بالزيادة والنقص في (9) أنواع من العلاجات بسبب تزويد صيدلية الطوارئ من الصيدلية الداخلية.

ثالثاً: صيدلية تحضير العلاج الكيماوي:

وجود فروقات بالزيادة في عدد من العلاجات غير الكيماوية، الموجودة في الصيدلية

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20769/3/3/21 تاريخ 2018/10/23)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة لحصر الفروقات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب مدير مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي رقم (315/1/2/10) تاريخ 2018/10/22 وقدمت تقريرها ولم يرد ما يفيد بتنفيذ توصياتها بالإضافة إلى تأكيد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20512/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 على ضرورة تصويب الملاحظات الواردة في الكتاب الرقابي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك.

♦ **العلاوة العائلية للمتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في جامعة اليرموك:**

لدى تدقيق رواتب المتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في جامعة اليرموك تبين بأنهم يتقاضون العلاوة العائلية من الجامعة إضافة إلى تقاضيها من مديرية التقاعد/ وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12635/3/2/21 تاريخ 2018/6/27)

التوصية:

متابعة وقف صرف العلاوة العائلية واسترداد ما تم صرفه للعاملين من تاريخ تعيينهم في جامعة اليرموك حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20502/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم الإيعاز للجامعة بوقف صرف العلاوة العائلية واسترداد ما تم صرفه دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **غرامات تأخير الكتب المعارة:**

لدى التدقيق على نظام الإعارة الإلكتروني المستخدم في مكتبة جامعة اليرموك تبين أن غرامات تأخير إرجاع الكتب المعارة غير المحصلة بتاريخ 2018/9/30 بلغت (10555) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20086/3/2/21 تاريخ 2018/10/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات المذكورة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملفات وطلبات الشراء:**

لدى تدقيق ملفات الشراء في دائرة اللوازم للفترة (2014/7/1- 2018/6/30)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. تم شراء (65089) لتر من مادة السولار بموجب طلب الشراء رقم (2018/482) تاريخ 2018/3/8 وتم استلام الكمية من قبل لجنة استلام المحروقات بتاريخ 2018/2/27 دون تنظيم مستند إدخالات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم في جامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.
2. يوجد (242) طلب شراء للأعوام (2014 - 2017) بقيمة تقديرية بلغت (3765689) دينار غير منفذة ولم يتم إلغائها حسب الأصول من خلال نظام اللوازم المحوسب.
3. يوجد (746) طلب شراء للأعوام (2014 - 2017) بقيمة تقديرية بلغت (6254761) دينار تم اعتمادها من قبل قسم المشتريات في دائرة اللوازم وتم توريد وصرف جزء من تلك اللوازم دون تنظيم ضبط إستلام ومستندات إدخالات خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم في جامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.
4. تم تنظيم طلب الشراء رقم (2017/1500) بتاريخ 2017/9/24 بقيمة (852) دينار لشراء قطع ولوازم وأجزاء الكترونية من قبل (الباحث) في مشروع ريادة الأعمال في شمال الأردن خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم في جامعة اليرموك والمادة (18) من تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك رقم (3) لسنة 2008 علماً أن تاريخ الفواتير هي (2017/9/6) و (2017/7/29).

5. يتم شراء لوازم تزيد قيمتها عن (2500) دينار دون موافقة رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر قرارات الشراء رقم (2018/398) و (2018/196).
6. يتم صرف فواتير الشراء من قبل الدائرة المالية دون التأكد من قيدها في سجلات المستودعات حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18960/3/2/21 تاريخ 2018/9/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف:**

لدى تدقيق حساب السلف للفترة (2015/10/1 - 2018/10/31)، تبين ما يلي:

1. تم منح سلف مشاريع بقيمة (16650) دينار بنسبة تجاوزت (10٪) من قيمة العطاء الإجمالية حيث بلغت (70٪) و(100٪) خلافاً لأحكام المادة (19) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (34) لسنة 1987 وتعديلاته ولم يتم تسديدها.
2. لم يتم تسوية سلف المياومات المصروفة لموظفي جامعة اليرموك المكلفين بمهام رسمية داخل أو خارج المملكة بعد انتهاء تلك المهام حيث بلغ رصيد السلف غير المسددة لغاية تاريخه (6442.996) دينار خلافاً لأحكام المادتين (29، 32) من النظام المالي لجامعة اليرموك .
3. لم يتم تسديد رصيد سلفة النفقات النثرية التي بحوزة الموظف في رئاسة الجامعة السيد (.....) بقيمة (870) دينار منذ عام 2015 لغاية تاريخه خلافاً لأحكام النظام المالي لجامعة اليرموك.
4. تم صرف سلفة رواتب بقيمة (1500) دينار لكل من أعضاء هيئة التدريس السيد (.....) والسيد (.....) والسيدة (.....) عند بداية تعيينهم في الجامعة وفقاً لأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة ثم تم تكرار صرف السلفة للمذكورين مرة ثانية بمبلغ (1500) دينار لكل منهم بالإضافة إلى انه تم صرف سلفة للمرة الثالثة للدكتور (.....) بمبلغ (1440) دينار بعد مرور عامين من تاريخ تعيينه في الجامعة خلافاً لأحكام المادة(29) من النظام المالي للجامعة والتي تتضمن بأن يتم صرف سلفة رواتب للذين يتم تعيينهم لأول مرة في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس على أن لا تتجاوز مبلغ (1500) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 158 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة استرداد وتحصيل السلف والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/ 20498 تاريخ 2019/5/13 فقد تم التأكيد على استرداد ومتابعة تحصيل السلف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية.

- **الاعتراض المقدم من شركة (.....) على إحالة العطاء:**

لدى دراسة الاعتراض المقدم من الشركة أعلاه على إجراءات إحالة العطاء رقم (2016/76) الخاص بتنفيذ مبنى مختبر الأنظمة الإنشائية، تبين ما يلي:

1. تقدمت (7) شركات بعروض فنية ومالية للعطاء أعلاه وتم تأهيل (5) شركات حيث تم فتح العروض المالية للشركات المتأهلة وكانت الأسعار بعد التدقيق كالتالي:
   أ. أقل المناقصين سعراً شركة (.....) وبمبلغ (3758305) دينار.
   ب. ثاني أقل الأسعار شركة (.....) بمبلغ (3974685) دينار.
2. تبين بعد التدقيق الفني والمالي لعروض المناقصين المتقدمين للعطاء وجود انخفاض في أسعار المناقص صاحب أقل الأسعار شركة (.....) للبند رقم (2.4.4) المتعلق بنظام الرافعات (Crane System) والبند رقم (5.4.1) والمتعلق بـ (Enviromental Chamber) حيث أوصت اللجنة الفنية إلى لجنة العطاءات المركزية بأن يتم مخاطبة جميع المناقصين لتقديم تحليل لأسعار البندين أعلاه كون لهما أهمية في تشغيل أعمال المشروع.
3. قررت لجنة العطاءات المركزية بموجب كتابها الموجه لرئيس الجامعة رقم (ع م /12/24/ 1701060) تاريخ 2017/6/1 مخاطبة جميع المناقصين المتقدمين للعطاء لتقديم تحليل لأسعار البندين المذكورين أعلاه بعد فتح العروض المالية بالإضافة لتقديم خصومات مالية خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الهاشمية رقم (59) لسنة 1999.
4. تقدم المناقصون بتحليل لأسعار البندين أعلاه وقدموا خصومات مالية على عروضهم المقدمة سابقاً بموجب مغلفات مغلقة حيث أصبح الترتيب بعد فتح العروض للمرة الثانية كما يلي:
   أ. شركة (.....) وبقيت الأقل سعرا عن باقي العروض المتقدمة للعطاء وبنفس القيمة السابقة (3758305) دينار وقدمت الشركة بموجب كتابها رقم (أ م/2017/63) تاريخ 2017/7/2 تحليلاً لأسعار البندين أعلاه وبمواصفة مختلفة عن المواصفة الفنية المطلوبة بالعطاء.

ب. قدمت شركة (.....) خصماً مالياً بنسبة (2٪) من إجمالي قيمة عرضها السابق ليصبح قيمة عرضها بعد الخصم (3895191) دينار وبقيت ثاني أقل الأسعار كما أكدت التزامها بالمواصفات الفنية المطلوبة للبندين أعلاه بموجب كتابها رقم (JSC/220/017) تاريخ 2017/7/3.

5. قامت شركة (.....) بكتابها الموجه رقم (أ م/2017/69) تاريخ 2017/7/11 بتمديد كفالة دخول العطاء لغاية تاريخ 2017/9/30 واشترطت الشركة بأن يتم إضافة نسب معينة على إجمالي قيمة عرضها المالي وحسب تاريخ إحالة العطاء عليها من الجامعة.

6. قدمت الشركة الأخرى بموجب الكتاب رقم (أم/2017/73) تاريخ 2017/7/27 الالتزام بأسعارها المقدمة في العطاء الأصلي لغاية 2017/9/30 والالتزام بتوريد البند رقم (2.4.4) (Crane Sytem) حسب المواصفات الفنية المطلوبة في العطاء.

7. كلفت لجنة العطاءات المركزية اللجنة الفنية بدراسة كتاب المقاول أعلاه حيث وافقت لجنة العطاءات على تنسيبات اللجنة الفنية والمتضمنة الإحالة على شركة (.....) وبقيمة (3815698) دينار بعد مفاوضتها مرة ثانية على زيادة نسبة الحسم في عرضه المقدم من (2٪) إلى (4٪) واستبعاد عرض الشركة الأخرى صاحب أقل الأسعار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 348/4/9/21 تاريخ 2018/1/10)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. فتح العروض المالية للمناقصين وتوجيه دعوة لجميع المناقصين المتقدمين للعطاء بتقديم تحليل لأسعارهم وتقديم خصومات مالية على عروضهم المقدمة بعد كشف الأسعار خلافاً لأحكام المادة (27).
2. عدم إصدار تقرير فني من لجان العطاءات في الجامعة يوضح ارتفاع الأسعار عند المناقص الأقل سعراً شركة (.....) علماً بأن اللجنة الفنية نسبت للجنة العطاءات بتقديم تحليل سعر البندين المذكورين أعلاه من جميع المناقصين وتقديم خصم مناسب على عروضهم.
3. تأخر لجان العطاءات في الجامعة بدراسة العروض والإحالة لمدة زادت على (90) يوماً دون وجود مبررات.
4. عدم الالتزام بنص المادة (27) من نظام الأشغال واللوازم المعمول به في الجامعة وذلك باستدعاء المناقص الأقل سعراً والطلب منه تقديم تحليل لسعر البندين المسعرين وتقديم التزام منه بالمواصفة المطلوبة وبحال الرفض منه يتم الانتقال للمناقص الذي يليه مباشرة.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الهاشمية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قرار الشراء الخارجي رقم (F6-2014) جهاز مختبر الفيزياء الذرية :**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة العطاءات المركزية المنعقدة بتاريخ 2018/3/18 بخصوص قرار مجلس الأمناء رقم (2015/2/24) تاريخ 2015/5/13 المتعلق بالقرار أعلاه بخصوص شراء أجهزة لمختبر الفيزياء الذرية الممول من الصندوق السعودي للتنمية والمحال على شركة (.....) بقيمة إجمالية (365) الف يورو والذي تم رفض استلامه من قبل لجنة الاستلام بتاريخ 2017/12/14 ولا زال دون تشغيل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17109/3/9/21 تاريخ 2018/9/5)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق في كافة مراحل قرار الشراء الخارجي المشار إليه أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20558/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية.

توريد وتركيب أجهزة لمشروع أشعة جاما المحال على مؤسسة (.....):

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2015/65) في جامعة البلقاء التطبيقية، تبين ما يلي:

1. تم بموجب قرار لجنة العطاءات المركزية رقم (مبدئي /2015) تاريخ 2016/7/4 إحالة العطاء على المتقدم الوحيد مؤسسة (.....) بمبلغ (440) الف دينار.
2. تم تقديم كفالة حسن تنفيذ العطاء باسم شركه (.....) وليس باسم شركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (38) لسنة 1998.
3. تم صرف مستند الصرف رقم (793) تاريخ 2018/1/28 باسم (.....) مدير عام شركة (.....) الذي لا تربطه بالجامعة أية علاقة تعاقدية إضافة إلى أن الشركة معفاة ولا يحق لها ممارسة أعمالها داخل الأردن استناداً لنص المادة (211) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.
4. لم يتم احتساب غرامات عن مدة التأخير البالغة (14) يوم بمبلغ (12320) دينار المدونة على محضر الاستلام خلافاً للمادة (11) من شروط قرار التلزيم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10729/4/10/21 تاريخ 2018/5/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20490 /1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات كلية الهندسة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات كلية الهندسة التكنولوجية في جامعة البلقاء التطبيقية للفترة (2016- 2017)، تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: المحاسبة:

1. بلغت الذمم المستحقة على الطلاب خلال الفصل الصيفي(2018/2017) ما مجموعة (9648) دينار.
2. بلغت الذمم المالية المستحقة على الطلاب بسبب ترك الدراسة أو التخرج أو الفصل أو إلغاء التسجيل والانقطاع عن الدراسة ما مجموعة حوالي (5875) دينار بالإضافة إلى (243) دولار.
3. وجود شيكات تتعلق بأمانات الطلبة والرسوم محررة وموقعة منذ عدة سنوات ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها إيراد للجامعة خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية رقم (37) لسنة 1998.
4. عدم ترحيل أرقام الشيكات المستلمة من قبل رئيس قسم المحاسبة على سجل الرخص والوصولات.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف (المستندات والوصولات المالية وسندات القبض والإدخالات والاخراجات وطلبات المشترى المحلي) التي مضت عليها المدة القانونية في كل من الدائرة المالية ودائرة اللوازم والمكتبة والحركة خلافاً لأحكام المواد (7.6.5) من تعليمات إتلاف المستندات والنماذج والسجلات المالية المستعملة في جامعة البلقاء التطبيقية.

ثانياً: اللوازم والمستودعات والمختبرات:

1. يستطيع أمين المستودع التعديل على كمية اللوازم المدخلة بعد أتمام طباعة وترحيل المستند.
2. وجود كميات كبيرة من المواد واللوازم الراكدة والمكدسة في (مستودع المحددة والصيانة ومستودع الأثاث ومشاغل ومختبرات ومستودعات الكلية) لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصرها والاستفادة منها خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (38) لسنة 1998.
3. تعذر إجراء الفحص الفجائي على كل من مستودع الحاسوب ومستودع الأثاث لعدم إجراء القيود اللازمة في السجلات وتكديس المواد في المستودعات بشكل كبير.
4. وجود عدد (7) ثلاجات بمختلف الإحجام في مستودع غير الصالح دون وجود قيود لها.
5. قبول اهداءات من جهات خارجية دون إرفاق موافقة رئيس الجامعة على الإهداء وأمثلة ذلك مستندات الإدخال (2301/570) تاريخ 2018/7/30 و(2301/571) تاريخ 2018/5/17.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18979/3/10/21 تاريخ 2018/9/30)

التوصية:

العمل على تصويب المأخذ والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة البلقاء التطبيقية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات نواب رئيس الجامعة:**

لدى تدقيق كمية المحروقات المستهلكة لسيارات نواب رئيس الجامعة للفترة (2015- 2017/10)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27.
2. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس من مادة البنزين اوكتان (95) كما هو مبين في الجدول رقم (105).

جدول رقم (105)

كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس في جامعة البلقاء التطبيقية

(المبلغ بالدينار)

رقم المركبة	عام 2015 الكمية باللتر	عام 2016 الكمية باللتر	لغاية شهر 2017/10 الكمية باللتر	القيمة
18838	3305.696	3496.327	2694.28	7227
17637	2538.68	3189.192	1434.61	5340
17595	2749.916	1830.569	1224.35	3922
17594	3157.827	3564.523	1795.66	7207
المجموع				23696

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22790/3/10/21 تاريخ 2018/11/19)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة بدل محروقات لسيارات نواب الرئيس زيادة عن المستحق وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20497/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 حصر واسترداد المبالغ التي صرفت زيادة عن المستحق لوقود سيارات نواب الرئيس وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مؤسسة (.....):**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2015/35)، تبين ما يلي:

1. بموجب قرار الإحالة رقم (2015/53) للعطاء أعلاه تقرر شراء جهاز (Aldrich Kugelhr Short Path Distillation Apparatus).
2. تم تبليغ المتعهد بقرار الشراء بتاريخ 2015/12/13 لاستكمال الإجراءات المطلوبة والتوريد ضمن مدة التوريد المنصوص عليها بقرار الإحالة والبالغة من (2- 6) أشهر من تاريخ التبليغ.
3. تم توريد الجهاز بتاريخ 2016/2/29 وتنظيم محضر تسلم اللوازم رقم (191337) حيث تبين أنه مخالف لبلد المنشأ وأن هناك نواقص في المواد المخبرية اللازمة لتشغيله وخاصة الطقم الزجاجي الكامل علماً بأنه لم يتم أشراك مندوب عن ديوان المحاسبة مع لجنة الاستلام.
4. تم مخاطبة المتعهد بضرورة إزالة اللوازم المخالفة وضرورة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة المختبر بموجب قرار الإحالة بعدة كتب وبخلاف ذلك سيتم تطبيق أحكام المادة (38) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة من حيث مصادرة كفالة حسن التنفيذ وشراء اللوازم المطلوبة على حسابه بالإضافة إلى تحميله ما نسبته (15٪) من قيمة الفرق بالسعر بدل مصاريف إدارية.
5. لغاية تاريخه لم يتم توريد وتركيب وتشغيل واستلام اللوازم المحالة حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22813/3/10/21 تاريخ 2018/11/19)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة بتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب كتاب رقم (20494 /1/11/55) تاريخ 2019/5/13 اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام نظام اللوازم والإشغال المعمول به في الجامعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الألمانية الأردنية.

- **حساب الرواتب:**

لدى تدقيق حساب الرواتب في الجامعة الألمانية الأردنية للفترة (2017- 2018/4)، تبين ما يلي:

1. تم تكليف السيد (.....) بالعمل في دائرة الهندسة للإشراف على مشروع الصالة الرياضية لمدة ثلاثة شهور من تاريخ (2018/2/1 - 2018/5/1) وبمكافأة مالية إجمالية مقدارها (2400) دينار دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3373) تاريخ 2014/2/23 كونه أنهيت خدماته من الجامعة بتاريخ 2018/2/1 لبلوغه السن القانونية.

2. تم تكليف السيد (.....) بالعمل بوظيفة مصور في دائرة الرئاسة وشؤون المجالس بمكافأة مالية شهرياً مقدارها (824) دينار اعتباراً من 2018/4/1 ولغاية تاريخه دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه كونه متقاعد من جامعة اليرموك لبلوغه السن القانونية وقد اتم السبعين في 2018/2/8.

3. تم تكليف المهندس (.....) بالعمل بدائرة الهندسة للإشراف على مشروع منزل (.....) لمدة ثلاثة شهور للفترة (2017/10/3 - 2018/1/2) وبمكافأة إجمالية مقدارها (3600) دينار وتم إعادة تكليفه بنفس الوظيفة والمكافأة لمدة ثلاثة شهور أخرى للفترة (2018/1/3 - 2018/4/2) دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه كونه أنهيت خدماته من الجامعة الألمانية الأردنية عام 2015 لبلوغه السن القانونية.

4. الدكتور (.....) عراقي الجنسية مواليد 1944:

أ. تم تجديد عقده لمدة سنتين من تاريخ (2017/9/24-2019/9/23) برتبة أستاذ في قسم /هندسة العمارة والعمارة الداخلية محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ براتب السنة الخامسة والعشرون منها خلافاً لأحكام المادة (أولاً/د) من الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية.

ب. تم منحه حوافز من البرنامج الدولي خلافاً لأحكام المادة (أولاً/ط/2) من الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية لتجاوزه سن (70) من العمر.

5. تم صرف علاوة تنقل للدكتور (.....) مقدارها (80) دينار شهرياً بالرغم من تخصيص سيارة له على حساب المشروع الأوروبي من تاريخ 2015/10/26 ولغاية تاريخه ويقوم بقيادتها شخصياً خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (96) لسنة 2009.

6. يتم تجديد العقود بزيادات سنوية متفاوتة بين موظف وآخر وسنة وأخرى لنفس الموظف بناء على قرار رئيس الجامعة وتنسيبات لجنة شؤون الموظفين دون وجود أسس أو تعليمات تحدد هذه الزيادات.

7. تم تعيين السيد (.....) بوظيفة إداري نظم معلومات لمدة ثلاث شهور اعتباراً من تاريخ 2013/11/3 بمكافأة مالية شهرية مقدارها (484) دينار و تم تحويل تعيينه إلى عقد سنوي تحت التجربة بتاريخ 2014/2/3 ثم إلى عقد تفصيلي على سلم الرواتب المعتمد في الجامعة بتاريخ 2015/3/11 براتب (491) دينار ثم تم تحويله إلى عقد إجمالي شامل كافة العلاوات بموجب قرار لجنة شؤون الموظفين رقم (2016/1/24) براتب (1000) دينار اعتبار من 2016/3/10 وتم تجديد عقده بتاريخ 2017/3/11 براتب (1100) دينار وبتاريخ 2018/3/11 براتب (1130) دينار دون وجود سند قانوني لتحويل صفة التعيين من موظف على سلم رواتب الجامعة إلى عقد إجمالي شامل كافة العلاوات.

8. تم تعيين المهندسة (.....) بوظيفة مبرمج مواقع الكترونية لمدة ثلاث شهور اعتباراً من تاريخ 2013/12/1 وبمكافأة مالية شهرية مقدارها (574) دينار وتم تحويل تعيينها إلى عقد سنوي تحت التجربة بتاريخ 2014/2/11 براتب (597) دينار لمدة سنة ثم عقد تفصيلي على سلم الرواتب المعتمد في الجامعة بتاريخ 2015/2/11 براتب (609) دينار ثم إلى عقد إجمالي شامل كافة العلاوات بموجب قرار لجنة شؤون الموظفين رقم (2016/1/23) براتب (1100) دينار اعتباراً من تاريخ 2016/2/10 وتم تجديد عقدها السنوي بتاريخ 2017/3/11 براتب (1100) دينار وبتاريخ 2018/3/11 براتب (1130) دينار دون وجود نص قانوني لتحويل صفة التعيين من موظف على سلم رواتب الجامعة إلى عقد إجمالي شامل كافة العلاوات.

9. تم منح علاوة مالية مقداره (30) دينار للموظفين العاملين في الجامعة بالعقد الإجمالي وبالمكافأة الشهرية (غير معتمدة على سلم الرواتب) بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين في جلستها رقم (2017/4) تاريخ 2017/5/17 وقرار رئيس الجامعة رقم (1452/21/4/10) تاريخ 2017/6/8 دون وجود سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17694/3/13/21 تاريخ 2018/9/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الألمانية الأردنية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة.

- **مبنى كليتي الهندسة والصيدلة:**

لدى تدقيق ملف العطاءين رقم (6/ش/2015) والعطاء رقم (7/ش/2015) وإجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمالهما والذي يقوم بتنفيذهما شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة العطاء عند الإحالة لمبنى كلية الهندسة (5282048) دولار ولمدة عقدية (600) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/8/29 والتمديدات المبررة للعطاء (150) يوماً وبلغت قيمة العطاء عند الإحالة لمبنى كلية الصيدلة (4570289) دولار ولمدة عقدية (600) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/8/29 والتمديدات المبررة للعطاء (150) يوماً حيث كان تاريخ التسليم للعطائين بعد التمديد 2017/9/23.

2. بلغت نسب الإنجاز الفعلية للأعمال لمبنى كلية الهندسة (27٪) في حين ان النسبة المطلوب إنجازها عقدياً وبرنامج العمل (100٪) ونسبة المدة المنقضية (114٪) أي بتأخير نسبته (87٪) وبلغت نسب الإنجاز الفعلية للأعمال لمبنى كلية الصيدلة (24٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً وبرنامج العمل (100٪) ونسبة المدة المنقضية (111٪) أي بتأخير نسبته (87٪) لغاية تاريخ الكشف على المشروع حيث ان العمل متوقف في المشروعين أعلاه منذ فترة طويلة.
3. لم يقدم المقاول برنامج عمل معدل للمشروعين بسبب التأخير الحاصل في الإنجاز والتمديدات الصادرة للعطائين علماً بأن الكوادر الفنية للمقاول غير متواجدة في كل من المشروعين.
4. لوحظ وجود بعض مناطق (التعشيش) في أعمال الخرسانة المنفذة في مباني المشروعين بالإضافة لوجود صدأ للحديد المنفذ في الأجزاء المتبقية وغير مكتملة التنفيذ.
5. تقدم المقاول بعد انتهاء المدة الأصلية للعطائين والتمديدات المبررة بموجب كتابه رقم (16/26/ش/2015) تاريخ 2017/11/2 الموجه لرئيس الجامعة والمتضمن بأنه نظراً للظروف المالية التي تمر بها الشركة والتي أدت إلى تعثر أعمال المشروعين وتعذر استمرار الشركة منفردة باستكمال أعمالهما يطلب الموافقة على تسمية شركة (.....) والتي لديها القدرة المالية والكفاءة الفنية العالية كمقاول فرعي مسمى لتنفيذ المشروعين أعلاه.
6. تقدمت الجامعة بموجب الكتاب رقم (5519/22/135) تاريخ 2017/11/2 الموجه لوزير التخطيط والتعاون الدولي والمشار فيه إلى الاتفاقية المرفقة والموقعة بين الأطراف الثلاث للموافقة عليها واستكمال الأعمال في المشروعين بعد اخذ موافقة الجهة الممولة عليها أصولياً.
7. لم يتبين قيام الجامعة بتطبيق الشروط العقدية الواردة في العطاء بخصوص تقصير المقاول بإنجاز أعمال المشروعين وفقاً لأحكام المادة (36) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة خاصة وان المقاول قدم كتابه بتعثر الأعمال في المشروعين للجامعة بعد انتهاء مدة العطاء الأصلية والتمديدات المبررة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1046/4/6/21 تاريخ 2018/1/18)

التوصية:

متابعة تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تمديد كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المقاول الفرعي لغاية 2020/1/29 فيما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20576/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 التعامل مع المقاول الرئيسي وفقاً لنظام اللوازم والأشغال وتطبيق الشروط العقدية الواردة في العطائين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مكافأة نهاية الخدمة (الدفعة النهائية):**

لدى التدقيق في مستندات الصرف الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة مؤتة للفترة (2013 -2017)، تبين ما يلي:

1. الاستمرار في صرف علاوة النقل بعد تاريخ 2013/3/17 بنسبة (150٪) من علاوة النقل وإدخالها ضمن الراتب الإجمالي الذي تم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3393) تاريخ 2014/2/26 وكتاب رئيس الوزراء رقم (15352/1/11/55) تاريخ 2014/5/4 ومرفقيهما كتابي رئيس ديوان التشريع والرأي بهذا الخصوص.
2. يتم صرف العلاوات التالية خلافاً لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤته رقم (123) لسنة 2003.
   أ. علاوة جامعة مؤتة بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي.
   ب. علاوة كلية الطب بنسبة من الراتب الأساسي تصل بحدها الأقصى إلى (400٪).
   ج. علاوة ندرة بنسبة (50٪) من الراتب الأساسي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى ديوان التشريع والري لبيان الراي وتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20577/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الشكوى رقم (177/شكوى):**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بوجود تجاوزات مالية وإدارية وقانونية في جامعة مؤتة تبين ما يلي:

أولاً: مكافآت نواب رئيس الجامعة:

تم صرف مكافأة تعادل الراتب الإجمالي لنواب رئيس الجامعة السابقون لقاء تكليفهم بالعمل خلال إجازتهم الصيفية عن الأعوام الدراسية (2014/2013، 2015/2014، 2016/2015) وبدراسة حركات السفر الصادر عن مديرية الأمن العام / إدارة الإقامة والحدود ومقارنتها مع المهمات الرسمية ورصيد الإجازات الصيفية التي صرفت عنه مكافأة وللأعوام الدراسية المبينة أعلاه تبين لنا أن هذا الموضوع يحتاج إلى تدقيق مع وحدة الشؤون المالية في الجامعة وبما ينسجم مع المادة (30) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003.

ثانياً: التبرعات:

1. التبرع من شركة (.....):

أ. تم قبول تبرع مبلغ (35000) دينار من شركة (.....) لإنشاء البوابة الجنوبية لجامعة مؤتة بقرار مجلس أمناء الجامعة رقم (325-2015/2016) تاريخ 2016/3/3 وبموجب وصول القبض رقم (18512) تاريخ 2015/12/13 للشيك رقم (13565) تاريخ 2015/12/7، أي أن قرار مجلس الأمناء أُتخذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الجامعة على التبرع.

ب. حصلت الجامعة على تبرع نقدي بمبلغ (25000) دينار من شركة (.....) بموجب الشيك رقم (4378) تاريخ 2015/10/18 وحرر إيصال القبض رقم (18361) تاريخ 2015/10/25 بالمبلغ دون ابراز قرار مجلس الأمناء بقبول التبرع.

ج. تم إعادة المبالغ أعلاه إلى مصدرها بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (943، 944) تاريخ 2016/2/8 دون سند قانوني يجيز ذلك.

2. تبرعات شركة (.....) بمبلغ (45000) دينار:

تم تسديد الرسوم الجامعية عن مجموعة من الطلبة والواردة أسماؤهم في الكشوفات الواردة من شركة (.....) ومنهم الطالب (.....) أبن مدير دائرة الأمن الجامعي وبمبلغ (830) دينار وليس مبلغ (2000) دينار كما هو وارد بالشكوى ودون بيان الأسس التي تم اعتمادها في توزيع هذا المبلغ على الطلبة ودون ابراز قرار مجلس الأمناء بقبول هذه التبرعات.

ثالثاً: الكاميرات المتبرع بها من (.....):

بتاريخ 2015/8/2 قدمت اللجنة المكلفة بتقييم نظام البصمة تقريرها إلى رئيس جامعة مؤتة بما يفيد بأن الشركة الموردة للعطاء لم تكمل الأعمال المطلوبة من تركيب وتشغيل وتدريب إضافة إلى وجود مشكلة في برمجة الكاميرات وأوصت بعدم استلام النظام كاملاً (أجهزة البصمة + البرمجيات) وأعادته إلى الشركة ولم يتم تنفيذ توصيات اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12914/21/9 تاريخ 2018/7/2)

التوصية:

العمل على متابعة تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20517/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم التأكيد على استرداد مكافآت نواب رئيس الجامعة والتنسيق مع الشركات التي تقوم بالتبرع للجامعة تجنباً لحدوث ذلك مستقبلاً حيث تم استرداد كافة المبالغ المستحقة وصدرت قرارات عن مجلس الأمناء بالموافقة على قبول التبرع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **محطة المحيسن / كلية الزراعة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على محطة المحيسن بتاريخ (2018/2/5)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص قطعة الأرض رقم (1) حوض رقم (2) لوحة رقم (10) من أراضي منطقة الرشايدة/ محافظة الكرك البالغ مساحتها (3676) دونماً و(641 م^2) لصالح كلية الزراعة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (549) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/9/16 لإجراء البحوث العلمية والتطبيقية شريطة إقامة الإنشاءات اللازمة عليها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وإقامة السياج اللازم حولها لحمايتها من أي اعتداء وبعكس ذلك يعتبر القرار الصادر لاغياً.
2. تمت إحاطة قطعة الأرض المشار إليها أعلاه بسياج بموجب قرار الإحالة رقم (2006/27) وبمبلغ (15750) دينار.
3. لم يتم استغلال قطعة الأرض ولم يتم إقامة أية إنشاءات عليها خلافاً لشرط التخصيص الوارد في قرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه.
4. يتناوب على حراسة المحطة ثلاثة موظفين يبلغ إجمالي رواتبهم والمكافآت والحوافز السنوية ما يزيد على (23000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4019/3/6/21 تاريخ 2018/2/27)

التوصية:

بيان أسباب عدم الاستفادة من قطعة الأرض المشار إليها أعلاه والتي مضى على تخصيصها (15) سنة دون استعمالها للأغراض التي خصصت من أجلها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20575/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 من دائرة الأراضي والمساحة الكشف الحسي على قطعة الأرض المخصصة للجامعة وفي حال عدم تطبيق الشروط الواردة بقرار التخصيص رفع التنسيب اللازم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية.

♦ **المبالغ المستحقة على رئيس جامعة الطفيلة التقنية الأسبق وعدد من نواب رئيس الجامعة:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات جامعة الطفيلة التقنية المتعلق بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت الجامعة بصرف مبلغ (7000) دينار سنوياً بدل سكن رئيس الجامعة الأسبق للفترة (2005/3/5 -2009/3/5) حيث بلغ مجموع ما تم صرفه (26080) دينار دون سند قانوني.

2. وجود زيادة عن الحد المقرر في كمية استهلاك الوقود للسيارة رقم (512/5) والمخصصة لرئيس الجامعة للفترة (2009/3/31-2005/7/10) حيث بلغت الزيادة (11328) لتربنزين (اوكتان 95) خلافاً للبند (اولاً/8) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (832) تاريخ 2005/7/10 الذي حدد الكمية لغاية (300) لتر شهرياً والتي تم زيادتها اعتباراً من 2009/2/11 إلى (450) لتر.
3. وجود زيادة عن الحد المقرر في كمية استهلاك الوقود لنفس السيارة أعلاه والمخصصة لرئيس الجامعة للفترة (2010/12/31-2009/4/1) من المحروقات حيث بلغت الزيادة (620) لتر بنزين (اوكتان 95) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم أعلاه.
4. تجاوز سقف الكلفة المالية لاستخدام الهواتف الخلوية الرسمية لرئيس الجامعة بمبلغ (2630.480) دينار للفترة من (2009/3/1-2005/8/15) خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.
5. تم صرف قيمة المكالمات الخلوية للهواتف الخاصة لكل من مساعدّي ونائب الرئيس الأسبق خلافاً للبند (ثانياً/4) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه وبمبلغ (2802) دينار.
6. أكدت الجامعة في ردودها المتعددة وآخرها الكتاب رقم (ج ط ت/450/12) تاريخ 2018/3/8 على أن صرف بدل السكن تم بقرار من مجلس الأمناء، وفيما يتعلق باسترداد قيمة المحروقات والهواتف الخلوية وكون المذكور قد انتهت خدمته في الجامعة فلا يوجد أي رواتب ليتم الاسترداد منها.

بناء على ما تقدم وحيث نجد أن مجلس الأمناء لا يملك صلاحية منح رئيس الجامعة لبدل السكن وحسب ما ورد في القرار التفسيري رقم (5) لسنة 1976 يتطلب ذلك ضرورة استرداد ما صرف زيادة عن المستحق من المحروقات والهواتف الخلوية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25145/3/12/21 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

الموضوع خلافياً بين ديوان المحاسبة وجامعة الطفيلة التقنية ويتطلب عرضه على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لنص المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20527/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والراي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار مجلس العمداء رقم (2018/40).**

إشارة إلى قرار مجلس العمداء في الجامعة أعلاه والمتضمن الموافقة على إهداء جهاز هاتف جوال سامسونج (note 3) وجهاز هاتف جوال سامسونج (note 5) إلى رئيس الجامعة السابق ولدى دراسة القرار أعلاه تبين بأن صلاحية الإهداء أنيطت برئيس الجامعة ومجلس العمداء ضمن سقف محدد لكل منهما استناداً للمادة (45) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة الطفيلة التقنية رقم (54) لسنة 2016، وأن الإهداء يتم بين الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية فقط، حيث إن هذين الجهازين يعتبران أموال منقولة تعود للجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22547/3/12/21 تاريخ 2018/11/15)

التوصية:

العمل على استرداد الجهازين أعلاه أو تحصيل ثمنهما ومتابعة الموضوع لدى ديوان التشريع والرأي حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (20527/1/11/55) تاريخ 2019/5/13 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

- **إنشاء ستوديو في مبنى هيئة الإعلام المرئي والمسموع:**

لدى تدقيق مذكرة التفاهم الموقعة ما بين الطرف الأول (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) والطرف الثاني (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) بتاريخ 2016/8/8، تبين ما يلي:

1. نص البند (ثانياً) من المذكرة أعلاه على أن يقوم الطرف الأول بتمكين الفريق الثاني من أشغال الرووف التابع للمبنى الخاص بالهيئة وذلك لغايات استعماله بصفة (أستوديو) لبث أعمال الطرف الثاني التلفزيونية المختلفة.
2. نص البند (تاسعاً) من المذكرة أعلاه على أن تبدأ مدة هذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ويجوز أنهاؤها باتفاق الطرفين.
3. قامت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون استناداً لمذكرة التفاهم أعلاه بإنشاء الأستوديو في طابق الرؤوف التابع للمبنى الخاص بالهيئة وبكلفة (18568) دينار..
4. عدم قيام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بتجهيز الأستوديو من حيث أجهزة ومستلزمات البث والتصوير حتى تاريخه مما أدى إلى تكبيد الخزينة مبلغ (18568) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21715/3/1/24 تاريخ 2018/11/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على كفتيريا المؤسسة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على كفتيريا مؤسسة الإذاعة و التلفزيون بتاريخ 2018/10/23، تبين ما يلي:

1. عدم قيام المؤسسة بتحديد قيمة تقديرية للعطاء يتم من خلاله احتساب كافة رسوم طوابع الواردات والرسوم الضريبية الأخرى المترتبة على إبرام هذه الاتفاقية خلافاً لأحكام المادة (أولاً/ب/1) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة2001.
2. عدم التزام المؤسسة بقائمة الأسعار المتفق عليها عند تعاقدها مع الشركة لتقديم وجبات الإفطار الخاصة بشهر رمضان المبارك حيث تم التعاقد مع الشركة لتقديم حوالي (6000) وجبة و بسعر إفرادي (5.5) دينار لكل وجبة علماً بأن قائمة الأسعار حسب الاتفاقية حددت سعر كل صنف من الوجبة بما يعادل (4) دنانير تقريباً للوجبة الواحدة بفارق (1.5) دينار للوجبة وبقيمة إجمالية مقدارها(9000) دينار.

3. عدم قيام المؤسسة بالحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على تقديم وجبات إفطار لموظفي مؤسسة الإذاعة و التلفزيون وذلك خلافاً لأحكام البند رقم (خامساً/5) من قرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (832) تاريخ 2005/7/10، (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلقة بضبط النفقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23510/3/11/13 تاريخ 2018/11/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدائرة التجارية:**

لدى تدقيق الذمم والعقود المبرمة ما بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومركز (.....) لعام 2017، تبين ما يلي:

1. ترتب على مركز (.....) مبلغ (223105) دينار ذمم مستحقة لغاية 2018/11/15 وذلك نتيجة إبرام عدة عقود متلاحقة لصالح المركز.
2. بلغت قيمة الشيكات التي يتم الاحتفاظ فيها بتاريخ 2018/11/21 كضمانات مبلغ (9094) دينار.
3. تم إبرام عقد بتاريخ 2015/1/19 بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والمركز لتقديم خدمات إعلانية ورعايات لمصلحة بنك (.....) بقيمة(146450) دينار ولمدة سنة بالرغم من أن الذمة المستحقة وغير المسددة على المركز بذلك التاريخ مبلغ (237587) دينار.
4. لم يلتزم المركز بالدفعات المستحقة عليه حتى تاريخه بالرغم من انتهاء العقد وتقديم الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
5. تم إبرام عقد لاحق بتاريخ 2016/5/31 مع المركز لبث إعلانات تجارية لمطعم وحلويات (....) لرعاية برنامج (يسعد صباحك) بقيمة (22944) دينار ولم يتم تحديد آلية الدفع لهذا العقد.
6. أظهر كشف حساب المركز أعلاه شيكات معادة من البنك و لم يتم اتخاذ أي إجراءات بحق المركز وقد تم إعادة (الشيكات المعادة من البنك) إلى المركز من قبل رئيس قسم الإيرادات بالدائرة التجارية واستبدالها بشيكات بتواريخ مؤجلة وبدون أي موافقات أو سند قانوني.

المصدر: استيضاح الديوان رقم 142 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود و سجلات حركة السيارات لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص مركبتين لاستخدام رئيس مجلس الإدارة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للمركبة رقم (22325 -5) للفترة المشار إليها أعلاه (1922) لتر بنزين.
2. تم تخصيص خمس مركبات لموظفي الأقسام الإدارية خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
3. استخدام مركبات تزيد سعة محركها عن (2000 CC) خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
4. عدم قيام المؤسسة بتحديد معدل استهلاك الوقود لكل مركبة من المركبات التابعة لها خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.
5. عدم إلتزام المؤسسة بتفعيل نظام التتبع الإلكتروني على المركبات التي تم تركيب أجهزة التتبع الإلكترونية عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (54243/1/11/58) تاريخ 2016/12/28.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2018)

التوصية:

استرداد قيمة المحروقات المصروفة للسيارة رقم (22325 -5) والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وكالة الأنباء الأردنية /بترا)

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وحسابات وكالة الأنباء الأردنية للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. ارتفاع نفقات استهلاك الكهرباء حيث بلغت (100803) ديناراً بتاريخ 2016/12/31 خلافاً لبلاغات رئيس الوزراء ذوات الأرقام (13/م /6230/2011) تاريخ 2011/3/27 و(993/1/11/58) تاريخ 2013/1/16.
2. تحقق غرامات مالية بقيمة (15360) دينار لغاية 2017/7/31 فوائد تأخير متحققة لعدم دفع مستحقات الكهرباء في وقتها خلافاً لتعميم وزير المالية بكتابه رقم (3736/2/1/25) تاريخ 2014/2/13.

ثانياً: اتفاقيات التعاون الدولية:

لم يبرز للتدقيق موافقات مجلس الوزراء والمرجعيات المختصة على التوقيع على اتفاقيات التعاون المشتركة الموقعة مع الدول والمنظمات الدولية خلافاً لتعاميم رئيس الوزراء بكتبه ذوات الأرقام (7521/6/10/56) تاريخ 2015/2/22 ورقم (12609/4/11/12) تاريخ 2013/5/14 ورقم (41468/6/10/56) تاريخ 2017/9/12.

ثالثاً: شقق العقبة:

1. لم يبرز للتدقيق تقارير اللجان المشكلة بهدف استبدال قطعة الأرض رقم (38/أ) مؤقت المشتراة والمخصصة لبناء مبنى للوكالة في العقبة لشقق وكالة الأنباء وبمشاركة مندوبي وزارة المالية وديوان المحاسبة.
2. لم يبرز للتدقيق صفة الاستخدام للشقق للفترة ما بين الأعوام (2003-2015).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2018)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وكالة الأنباء الأردنية بموجب الكتاب رقم (277/4/7/1) الموجه إلى رئيس الوزراء ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

- **اتفاقية مشروع الجسر العربي:**

لدى التدقيق على عقد إدارة أعمال إصدار تذاكر شركة الجسر العربي المبرم ما بين المؤسسة واحد المتقاعدين السيد (.....) كوكيل لإصدار تذاكر السفر ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2012/7/1 تجدد تلقائياً تبين أن قيمة النفقات المدفوعة كرواتب وإيجارات ونفقات أخرى على المشروع بلغت (39743) دينار بينما بلغت إيراداته (207) دينار بخسارة مقدارها (39536) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 980/3/26/13 تاريخ 2018/1/17)

التوصية:

بيان أسباب تنظيم عقد الإدارة المشار اليه أعلاه دون دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بنك تنمية المدن والقرى

♦ قيود وسجلات البنك:

لدى تدقيق قيود وسجلات بنك تنمية المدن والقرى لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: التمويل:

1. وافق مجلس إدارة بنك تنمية المدن والقرى على منح عدد من البلديات قروضاً دون مراعاة توصيات لجنة القروض وبالرغم من وجود عجز مالي كبير لهذه البلديات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى بلديات (عجلون، الزرقاء) وكما هو مبين في الجدول رقم (106).

جدول رقم (106)
منح قروض لبلديات خلافاً لتوصيات لجنة القروض في بنك تنمية المدن والقرى
(المبلغ بالدينار)

اسم البلدية	القروض التي تم منحها رغم تنسيب لجنة القروض بعدم الموافقة	العام	تنسيب لجنة القروض	قيمة العجز المالي للبلديات
عجلون	550000	2016	عدم الموافقة بسبب سوء الوضع المالي	2711188
الزرقاء	2000000	2016	عدم الموافقة بسبب سوء الوضع المالي	3961201

2. لا تتضمن البيانات المالية إيرادات بدل إدارة مشروع خدمات الطوارئ والتكيف المجتمعي للبلديات المستضيفة للاجئين السوريين حسب الاتفاقية بين وزارة الشؤون البلدية وبنك تنمية المدن والقرى.

ثانياً: الهيكل التنظيمي:

1. عدم استقلالية وحدة الرقابة الداخلية حيث ترتبط بالمدير العام خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته.
2. عدم توافق المؤهل العلمي مع مسؤوليات العمل لبعض الوظائف وكما هو مبين في الجدول رقم (107).

جدول رقم (107)
عدم توافق المؤهل العلمي مع بعض الوظائف في بنك تنمية المدن والقرى

الوظيفة	المؤهل العلمي المطلوب حسب الوصف الوظيفي	المؤهل العلمي الفعلي
مدير الدائرة المالية	يجب أن يكون تخصص مالي	بكالوريوس إدارة أعمال/ علوم سياسية
محاسب	الشهادة الجامعية الأولى تخصص محاسبة أو مالي	بكالوريوس علم الاجتماع
محاسب	الشهادة الجامعية الأولى تخصص محاسبة أو مالي	بكالوريوس اللغة الإنجليزية

3. لا يوجد دائرة مختصة بإدارة المخاطر تقوم بتحديد المخاطر التي تواجه البنك ودراستها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والوقائية لمواجهتها لضمان ديمومة تحقيق أهداف البنك.

ثالثاً: المشاريع الدولية:

1. وجود أرصدة مالية لحسابات تخص مشاريع دولية رغم انتهائها ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها ونشير على سبيل المثال لا الحصر (مشروع مكافحة الفقر/ الاتحاد الأوروبي)، علماً بأن المبلغ المتبقي من المشروع بلغ (65693) دينار.
2. وجود ودائع لمشاريع دولية منتهية تخص وزارة الشؤون البلدية ويتم الصرف منها على أوجه إنفاق مختلفة دون وجود سند قانوني لذلك ونشير على سبيل المثال لا الحصر مشروع التنمية الريفية والمحلية حيث بلغ مجموع المبالغ المصروفة منه دون وجود سند قانوني مبلغ (54186) دينار وعلى النحو المبين في الجدول رقم (108).

جدول رقم (108)
صرف مبالغ من مشروع التنمية الريفية دون سند قانوني في بنك تنمية المدن والقرى
(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ المصروفة
بدل وجبات طعام	2311
(استثمار، تقرير مالي)	29960
بدل مبيت	12910
بدل صيانة وأثاث	2330
شراء لاب توب	1675
تحويل إلى حسابات أخرى	5000
مجموع المبالغ المصروفة	54186

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31697/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتزويده بنسخة من التقرير وما زال الموضوع قيد المتابعة.

أمانة عمان الكبرى

- **تنفيذ قرار محكمة التمييز:**

لدى التدقيق في مستندات الصرف المتعلقة بالتعويض عن الاستملاك، تبين ما يلي:

1. تم عرض مستندات الصرف ذوات الأرقام (432822) و(432823) تاريخ 2017/12/10 بقيمة إجمالية بلغت (120840) دينار على ديوان المحاسبة لإجازتها قبل الصرف والتي تمثل مبلغ التعويض عن المساحة المستملكة والبالغة (636 م^2) من قطعة الأرض رقم (842) حوض (18).
2. صدر قرار محكمة التمييز رقم (2015/4377) تاريخ 2016/4/26 بصرف مبلغ (120840) دينار لصالح المدعي السيد (.....) بواسطة مدير تسجيل أراضي عمان لقاء المساحة المستملكة.
3. تم إجازة الصرف من ديوان المحاسبة استناداً للأحكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعية الا أنه اتضح غياب متابعة الأمانة على هذا البند خلال فترة التقاضي وان إجازة الصرف كانت مشروطة بتسجيل كامل المساحة المستملكة باسم مجلس أمانة عمان علماً بأنه لم يتم حتى تاريخه تسجيل القطعة باسم مجلس الأمانة وان الشيك الصادر عن أمانة عمان الكبرى لقاء الاستملاك قد صدر باسم مدير تسجيل أراضي عمان ولا تقوم مديرية الأراضي بصرف قيمته لصاحب العلاقة الا بعد تسجيل الأرض للجهة المستملكة.
4. تم التأخر في عملية الصرف من قبل الأمانة على الرغم من ان كتاب أمين عمان رقم (12812/2/11) تاريخ 2017/2/19 كان يحمل الأمر بالصرف مما رتب سريان استحقاق الفائدة القانونية بواقع (9٪) على إجمالي مبلغ التعويض اعتباراً من تاريخ 2016/5/27 (بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) بقيمة (16800) دينار في حال تم صرف كامل مبلغ التعويض بتاريخ 2017/12/13.

الكتاب الديوان رقم ( ) 1520/3/16 تاريخ 2018/1/25)

التوصية:

بيان أسباب التأخير في صرف التعويض المستحق على الرغم من صدور أمر الصرف.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (8241/5/4) تاريخ 2018/5/3 مبيناً فيه سبب تأخير صرف التعويض(والذي ترتب عليه فوائد قانونية) وذلك بسبب وجود خلاف حول ملكية الأرض مما يتطلب المراسلات المستمرة مع دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شاطئ عمان السياحي:**

لدى التدقيق على حسابات صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى للسنوات (2015، 2016)، تبين ما يلي:

1. خصص مجلس الوزراء بموجب كتابه رقم (15507/1/12/59) تاريخ 2001/10/21 ما مساحته (146) دونم لصالح أمانة عمان الكبرى من أراضي ماعين على ان يتم تحويل (10٪) من عائدات هذه المشاريع لسلطة وادي الأردن والتي أصبحت فيما بعد تحول إلى هيئة الاستثمار.
2. قام مجلس أمانة عمان الكبرى اعتباراً من 2006/1/1 بتأجير قطعة الأرض أعلاه إلى صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى مقابل (70000) دينار سنوياً في الوقت الحالي على ان يقوم الصندوق بإدارة وتشغيل شاطئ عمان السياحي لاحقاً.
3. قام الصندوق بتأجير الشاطئ للسيد (.....) منذ 2006/8/1 وحتى 2014/8/15 وترتب على المذكور مبلغ (1480936) دينار لم يسددها حتى تاريخه.
4. بتاريخ 2014/2/16 تم إحالة العطاء على المزاود شركة (.....) بمبلغ إجمالي (4384500) دينار لثلاث سنوات بواقع (1461500) دينار سنوياً تبدأ من 2014/8/16.
5. قبلت لجنة إدارة الصندوق شيك بنكي غير مصدق قيمته (438450) دينار بدلاً من كفالة بنكية مصدقة كما نصت المادة أعلاه وذلك تأمين حسن التنفيذ بواقع (10٪) من مبلغ الإحالة الإجمالي خلافاً للمادة (11) من تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات اللوازم والإشغال في أمانة عمان الكبرى.
6. ترتب على الشركة مبلغ (3146135) دينار حتى نهاية يوم 2016/12/31 وكما هو واضح في ميزانية الصندوق المصادق عليها من مجلس أمانة عمان الكبرى.
7. تبين أم الشيك غير المصدق في البنك وقد تم إعادته لعدم وجود رصيد.
8. ترتب على الصندوق لصالح هيئة الاستثمار مبلغ (254161) دينار.
9. ترتب على الصندوق لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مبلغ (512600) دينار نتيجة تأجير شاطئ عمان السياحي.

الكتاب الديوان رقم ( ) 2016/3/16 تاريخ 2018/2/1)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18697/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 على تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **تقرير وتوصيات لجنة التحقيق المتعلقة بغياب المدير (.....):**

لدى دراسة تقرير لجنة التحقيق والملف الوظيفي للمذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور مديراً لإذاعة هوا عمان بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/10/أ/33776/8111) تاريخ 2009/5/25.
2. وجه مدير دائرة الحسابات مذكرة إلى نائب مدير المدينة للشؤون المالية والإدارية بتاريخ 2017/10/24 عطفاً على مذكرة المدير التنفيذي للثقافة رقم (1073) تاريخ 2016/8/24 تتضمن بأن المذكور (خارج البلاد) منذ تاريخ 2016/8/14 دون الحصول على إجازة رسمية وبناءً عليه تم وقف راتب المذكور والتنسيب بتشكيل لجنة تحقيق بالموضوع.
3. تم تشكيل لجنة للتحقيق بموجب كتاب أمين عمان الكبرى رقم (م/21/9403) تاريخ 2017/10/25 وقدمت تقريرها وتوصياتها متضمناً ما يلي:
   أ. تأكد غياب المذكور لمدة (336) يوم من خلال الرد الوارد من مديرية الأمن العام/ إدارة الإقامة والحدود والذي يبين حركات السفر للمذكور خارج البلاد.
   ب. إهمال وعدم متابعة المدير التنفيذي للثقافة في أمانة عمان لدوام المذكور ومتابعة المذكرة المرسلة للموارد البشرية لتصويب الوضع.
   ج. نسبت اللجنة في تقريرها التوصيات التالية:
      - توجيه عقوبة الإنذار للمذكور واسترداد الرواتب المصروفة له عن الأيام التي كان فيها خارج البلاد بدون إجازة رسمية.
      - توجيه عقوبة الإنذار للمدير التنفيذي للثقافة لعدم متابعة دوام المذكور.
   د. تشكيل لجنة تحقيق مع المعنيين في دائرة الموارد البشرية لعدم متابعة إيقاف راتب المذكور في حينه خلال فترة وجوده خارج البلاد.
   ه. تثبيت دوام المذكور على نظام البصمة.
4. بلغ إجمالي الرواتب المصروفة للمذكور دون وجه حق مبلغ (11333) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7141/3/16 تاريخ 2018/4/4)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتنفيذ باقي توصيات اللجنة وتطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

الإجراءات:

1. قامت الأمانة باسترداد المبلغ المستحق من راتب المذكور شهرياً دون تطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية..
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (19023/1/11/55) تاريخ 2019/5/1 التقيد التام بنظام الموارد البشرية بأمانة عمان الكبرى رقم (2012/71) ونظام الخدمة المدنية رقم (2013/82).

♦ **دائرة الأسطول/ المشاغل:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات دائرة الأسطول/ المشاغل لدى الأمانة للفترة (2013 -2017)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. وجود تزايد في كلف قطع وصيانة المركبات للفترة المشار إليها أعلاه حيث بلغت (23411161) دينار كما هو مبين بالجدول رقم (109).

جدول رقم (109)
الزيادة في كلف قطع وصيانة المركبات في أمانة عمان الكبرى
(المبلغ بالدينار)

السنة	المبلغ	النسبة ٪
2013	4080937	17
2014	3979372	17
2015	4067419	17.5
2016	5486952	23.5
2017	5796481	25
المجموع	23411161	100

2. وجود (5) مركبات جيب شوروكي موديل 2004 راكدة في مستودع غير الصالح لغايات الشطب بحالة جيدة تم إيقافها كون سعة محركاتها تزيد من (3000cc) تنفيذاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (28643/4/3/20) تاريخ 2012/10/24.
3. لا يتم الكشف على المركبات المشطوبة التي يتم إرسالها إلى مستودع الغير صالح من قبل لجنة فنيين ومختصين لدراسة مدى أمكانية الاستفادة من القطع الموجودة على هذه السيارات.
4. لا يتم مسك سجل عام للعهدة وبطاقات خاصة بالمواد الثابتة خلافاً لأحكام المادة (23) من نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10176/3/16 تاريخ 2018/5/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وتم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/6066/22) تاريخ 2018/6/6 وقدمت تقريرها كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18698/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 العمل على تصويب المخالفات القائمة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **حسابات دائرة الأملاك:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات دائرة الأملاك لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الذمم المالية غير المحصلة عن عقود إيجار الممتلكات العقارية مبلغ (2178159) دينار لغاية 2017/12/31.

2. يتضح من خلال القرارات الصادرة بتخصيص الأراضي المملوكة لمجلس أمانة عمان الكبرى للغير وفقاً للكشوفات المقدمة من دائرة الأملاك ما يلي:

أ. عدم التزام العديد من الجهات المخصص لها بعض الأراضي دفع مبالغ التخصيص بالرغم من رمزيتها حيث بلغت المبالغ المستحقة لغاية تاريخ 2017/12/30 مبلغ (166774) دينار.

ب. عدم التزام بعض الجهات المخصص لها بتنفيذ أهداف وغايات التخصيص وفقاً لشروط اتفاقية التخصيص المبرمة من حيث عدم تقديم المخططات الإنشائية والمباشرة في أعمال البناء والإنشاء.

3. تم تشكيل لجنة لغايات الاطلاع على نظام الأوراكل لإدارة العقارات لدى دائرة الأملاك بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/11105/22) تاريخ 2017/12/11 ولم تقدم نتائج أعمالها لغاية تاريخه.

4. بتاريخ 2017/3/29 تم ضم دائرة الأسواق والمرافق المتخصصة إلى دائرة الأملاك، علماً بأنه لم يتم اعتماد الهيكل التنظيمي أصولياً لغاية تاريخه.

5. وجود عدد كبير من المحلات والبسطات الشعبية فارغة غير مستثمرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9968/3/16 تاريخ 2018/5/20)

التوصيات:

1. العمل على مراجعة جميع اتفاقيات التخصيص للأراضي وسحب القرارات المخالفة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجير المواقع الفارغة والعمل على تحصيل الذمم المالية المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18702/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 الأخذ بتوصيات الديوان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استئجار سيارات سياحية دفع رباعي تستخدم لحالات الطوارئ:**

لدى تدقيق ملف الإحالة رقم (2016/2/1710) المتعلق بالموضوع المشار إليه أعلاه تبين لنا وجود المخالفات التالية:

1. بتاريخ 2016/10/29 تم إحالة العقد المشار إليه أعلاه على مكتب (.....) لتأجير السيارات السياحية بمبلغ (100000) دينار لمدة (6) أشهر من خلال استدراج العروض.
2. تم استيفاء رسوم الطوابع بعد شهرين من توقيع العقد دون احتساب رسوم غرامات الطوابع وذلك خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
3. وجود مبالغة في قيمة الإيجار حيث تم استئجار (4) مركبات بكلفة مالية مقدارها (6640) دينار خلال الفترة (2017/1/26 -2017/1/29) أي لمدة (4) أيام فقط.

4. بتاريخ 2017/6/4 تم تحديد عقد الإيجار من تاريخ (2017/5/11 -2017/12/31) بموجب كتاب أمين عمان رقم (2083/3/3) بالرغم من عدم وجود حاجة فعلية للمركبات لعدم حدوث حالات طوارئ خلال هذه الفترة.
5. تم استئجار سيارة لمدة (341) يوم بلغت كلفة استئجارها (47648) دينار خلافاً لغاية الاستئجار وهي حالات الطوارئ حيث تم تسليمها لمحافظة العاصمة واستخدامها من قبل المحافظ بالرغم من عدم وجود أية مراسلات رسمية ما بين الأمانة ووزارة الداخلية ودون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء بهذا الخصوص.
6. تم استئجار سيارة لمدة (84) يوم بلغت كلفة استئجارها مبلغ (10816) دينار حيث تم استخدامها لغايات فعاليات وزيارات ومؤتمرات وورش العمل بالرغم من وجود عدد كبير من السيارات لدى الأمانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10850/3/16 تاريخ 2018/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (14203/5/4) تاريخ 2018/8/4 ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف المستحقات التقاعدية للدكتور (.....):**

لدى الاطلاع على ملف الموظف المتقاعد لدى أمانة عمان الكبرى الدكتور (.....) تبين قيام الأمانة بصرف مبلغ (4993) دينار للمذكور أعلاه بدل رواتب تقاعدية للفترة (2017/10/1 – 2018/2/1) دون وجه حق كونه قد تم إحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2017/10/1، علماً بأن المذكور أعلاه قد استمر بالعمل كمستخدم لدى أمانة عمان الكبرى وبعد إحالته على التقاعد خلال الفترة المشار إليها أعلاه وتقاضيه أجرة عليها بناءً على موافقة أمين عمان بموجب المذكرة الداخلية (27988/8/2) تاريخ 2017/7/28 خلافاً لمضمون الفقرة (ب) من أحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 والتي لا تجيز الجمع بين راتبين في الوظيفة العامة وإن اختلفت مسمياتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13972/3/16 تاريخ 2018/7/18)

التوصية:

العمل على متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والبالغة (4093) دينار.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18303/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 على الاستمرار في استرداد الرواتب المصروفة دون وجه حق بواقع (100) دينار شهرياً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى المتعلقة بمكافأة دائرة الموارد البشرية، تبين ما يلي:

1. قيام الأمانة بصرف علاوة تتراوح من (35 – 75) دينار لموظفي الموارد البشرية للفترة (2008 – 2013) دون سند قانوني.
2. قامت الأمانة بصرف العلاوة بعد عام 2014 كمكافأة للموارد البشرية من خلال كشوفات الرواتب الشهرية للموظفين.
3. صدور عدد من القرارات من قبل لجنة الموارد البشرية بشمول دوائر أخرى بصرف العلاوة لها بالرغم من حصرية قرار لجنة الموارد البشرية بصرف المكافأة المشار إليها أعلاه للعاملين في دائرة الموارد البشرية فقط.
4. عدم وجود تكليف لموظف الموارد البشرية (.....) يتضمن الموافقة على انتدابه خارج الأمانة والاستمرار بصرف العلاوة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15415/21/9 تاريخ 2018/8/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراءات:

1. تم تشكيل لجنة بموجب الكتاب رقم (م/14121/22) تاريخ 2018/12/30 لإعادة دراسة منح المكافآت وبدل العمل الإضافي في كافة قطاعات الأمانة ووضع أسس واضحة ومحددة لصرفها كما تم تشكيل لجنة بموجب الكتاب رقم (م/655/2) تاريخ 2019/1/16 لمراجعة صرف المكافآت المالية والموضوع قيد المتابعة لحين صدور توصيات اللجان المشكلة.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18704/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم آلية صرف المكافآت وتزويد الديوان بتوصيات اللجان المشكلة لهذه الغاية.

- **دائرة السوق المركزي:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات دائرة السوق المركزي في أمانة عمان الكبرى لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الرسوم المستحقة غير المحصلة للأمانة على وسطاء السوق المركزي مبلغ (511267) دينار.
2. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة غير المحصلة على شركات ووسطاء مبلغ (36176) دينار.
3. بلغت قيمة الشيكات المرتجعة خلال عام 2017 ما مجموعه (292849) دينار.
4. عدم قيام إدارة السوق باستغلال الساحة والمباني التي تم إنشاؤها بتاريخ 2018/5/16 لغاية تاريخه علماً بأن قيمة هذه الإنشاءات بلغت (1057863) دينار.

5. لا يتم عمل ضبط استلام لتذاكر دخول السيارات ولا يتم إدخالها على السجلات حيث بلغت إيرادات عام 2017 مبلغ (169265) دينار.
6. لا يوجد آليه لضبط استيفاء رسوم الفواكه والخضار المستوردة مع دائرة الجمارك العامة والبلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16921/3/16 تاريخ 2018/8/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18706/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 متابعة تحصيل الرسوم المستحقة والعمل على تصويب باقي المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء إنشاء عبارات أنبوبية في جميع مناطق أمانة عمان الكبرى/الجزء الثاني رقم (2016/186):**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/7/16 من قبل الديوان على أعمال العطاء المشار اليه أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (438450) دينار والذي يقوم بتنفيذه شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/1/14 ولمدة عقدية (240) يوماً، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً في الموقع (52٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي (100٪) ونسبة المدة المنقضية (229٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (177٪).
2. عدم توفر مكاتب لجهاز الإشراف وفقاً للشروط الخاصة الإضافية الواردة في العقد.
3. عدم التزام المقاول بتوفير (الشواخص، العواكس، الإشارات التحذيرية، الإنارة، الحواجز اللازمة لحماية الأعمال) أثناء التنفيذ وفقاً للبند (33) من الشروط الخاصة الإضافية في العطاء.
4. عدم تجهيز كافة متطلبات المختبر في الموقع بما فيها حوض عينات المكعبات الخرسانية حسب شروط ومواصفات العطاء.
5. عدم التزام الجهاز الفني و الكوادر المطلوبة من قبل المقاول بالدوام في الموقع مثل المراقب والمساح كما أن المهندس المسمى من قبل المقاول غير ملتزم بأوقات الدوام حسب الكشوفات الموجودة في المشروع.
6. عدم قيام المقاول بتعبيد المقاطع التي تم الانتهاء من تنفيذها لأعمال الطمم وتأخره بإعادة الأوضاع خلافاً لشروط العطاء.
7. عدم كفاية عدد الفحوصات المخبرية المنفذة لأعمال الخرسانة والحديد والمواسير حسب الشروط والمواصفات الفنية.
8. استخدام مواد الردم المختلطة بالأتربة الزراعية لبعض الشوارع خلافاً للمواصفات الفنية.
9. عدم تشوين مواد الأنقاض الناتجة من أعمال الحفر ونقلها اولاً بأول إلى المناطق المخصصة والمسموح بها وعدم ترك المواد الأولية كالمواسير والمواد الإنشائية متناثرة على اطراف الطريق وفي أراضي المواطنين مما يشكل خطورة على السلامة العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19681/4/16 تاريخ 2018/10/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18724/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 من أمانة عمان الكبرى حث المقاول على إنجاز العطاء في موعده واتخاذ الإجراءات القانونية والعقدية بخصوص التأخير في التنفيذ وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. صدر تقرير اللجنة المتعلق بدراسة مطالبة المقاول المشكلة بموجب كتاب أمين عمان رقم (975/3/3) تاريخ 2019/1/15 وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث أوصت اللجنة بإنهاء العقد وحسب عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وشروط العطاء.

- **القرارات المتعلقة باحتساب رواتب التقاعد والاعتلال لموظفي الأمانة:**

تم مخاطبة أمين عمان بموجب الكتاب رقم (20012/3/16) تاريخ 2016/11/22 يتضمن عدداً من الملاحظات والمخالفات المتعلقة بالموضوع أعلاه وكما هي مبينة تالياً:

1. يتم احتساب الراتب التقاعدي خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته الواجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (10) من نظام التقاعد المدني لموظفي البلديات ومكافآتهم رقم (79) لسنة 2009 وذلك بإضافة نسبة (25٪) المنصوص عليها في المادة (9) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان وتعديلاته رقم (71) لسنة 2012 على ناتج تطبيق المادة (19) المشار إليها أعلاه مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام هذه المادة وكذلك المادة (2) من قانون التقاعد المدني التي عرفت الراتب: (بالراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه ربع هذا الراتب ولا يشمل العلاوات والمخصصات الأخرى من أي نوع كانت)، حيث ينتج عنه زيادة في منح الرواتب التقاعدية دون وجه حق.
2. يتم احتساب راتب الاعتلال خلافاً لأحكام المادة (27) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته.
3. تم تشكيل لجنة تدقيق من قبل أمين عمان بموجب الكتاب رقم (م/11129/22) تاريخ 2016/12/29 بناءً على التوصية الواردة بكتاب الديوان مدار البحث لدراسة الموضوع المشار إليه أعلاه وتم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرار اللجنة المشكلة أعلاه كونها لم تعالج المخالفة المتعلقة بقانونية إضافة نسبة (25٪) على الراتب الأساسي التقاعدي وراتب الاعتلال.
4. تم الرد من قبل أمين عمان بموجب كتابه رقم (م/11170/10) تاريخ 2017/12/13 دون أن يتم تصويب المخالفة حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20776/3/16 تاريخ 2018/10/23)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع وفقاً للرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي المؤيد لما ورد بكتاب الديوان المشار اليه أعلاه.

الإجراء:

صدر قرار من قبل ديوان التشريع والرأي بالكتاب رقم (د ت د/1/1/185) تاريخ 2019/5/26 الموجه إلى رئيس الوزراء بتأييد ما جاء بكتاب ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الأسطول / دائرة الآليات:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات دائرة الآليات في أمانة عمان الكبرى لعام 2017، تبين وجود المخالفات التالية:

1. بلغت كلفة شراء قطع وصيانة الآليات لعام 2017 ما مجموعة (2898269) دينار في حين بلغت عام 2016 ما مجموعة (2481132) دينار.
2. قيام الأمانة بشراء مادة الكاوتشوك خلال عام 2017 بمبلغ إجمالي (89716) دينار خارج نطاق العطاءات المركزية للأمانة.
3. قيام الأمانة بشراء رافعة متعددة الأغراض بموجب العطاء رقم (2017/80) بمبلغ إجمالي (129750) دينار لم يتم استعمالها من قبل أجهزة الأمانة لغاية تاريخه.
4. لا يتم إعادة كاسحات الثلوج التي يتم تركيبها على الآليات بعد انقضاء فصل الشتاء إلى المستودعات وإنما تترك في الساحة المكشوفة مما يعرضها للصدأ والتلف كما أنه لا يوجد تصريف لمياه الأمطار للمستودعات التي تم بناؤها حديثاً.
5. وجود العديد من وحدات الإنارة خارج المستودعات ولا يوجد بها سندات إدخال أصولية.
6. عدم وجود خازن خاص بمستودع المرسيدس وإنما يتم الصرف من قبل أكثر من خازن.
7. تم تكليف الميكانيكي(.....) خازن لمستودع المهن المتفرقة دون تقديم كفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23483/3/16 تاريخ 2018/11/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (م/1880/22) تاريخ 2019/2/14 ولم تنهي أعمالها وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18721/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 رفع توصيات اللجنة إلى ديوان المحاسبة خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استئجار مبنى بديل لمنطقة صويلح:**

لدى تدقيق ملف استئجار مبنى بديل لمنطقة صويلح، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة فنية بموجب قرار لجنة الاستثمار رقم (53) تاريخ 2017/3/19 لدراسة العروض المقدمة لاستئجار مبنى لمنطقة صويلح ونسبت اللجنة بإعادة الطرح لعدم كفاية العروض.

2. تم تشكيل لجنة فنية بموجب قرار لجنة الاستثمار رقم (199) تاريخ 2017/7/22 لدراسة العروض الجديدة المقدمة بعد إعادة الطرح لاستئجار مبنى لمنطقة صويلح ونسبت باستئجار المبنى العائد للسيد (....) وبقيمة إجمالية مقدارها (85) ألف دينار سنوياً.
3. نسبت لجنة الاستثمار بموجب قرارها رقم (291) تاريخ 2017/10/26 بالموافقة على توصيات اللجنة الفنية باستئجار المبنى العائد ملكيته للسيد (....) ورفع الموضوع إلى مجلس أمانة عمان لاستصدار القرار اللازم حسب الأصول.
4. قرر مجلس أمانة عمان الكبرى بموجب قراره رقم (425) تاريخ 2017/11/6 بالموافقة على قرار لجنة الاستثمار رقم (291) تاريخ 2017/10/26.
5. قامت لجنة الاستثمار بقرارها رقم (315) تاريخ 2017/11/27 بإلغاء قرارها رقم (291) تاريخ 2017/10/26 المشار إليه أعلاه وتمت الموافقة عليه بموجب قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (442) تاريخ 2017/12/5.
6. تم تشكيل لجنة فنية بموجب قرار لجنة الاستثمار رقم (337) تاريخ 2017/11/27 لدراسة العروض الجديدة المقدمة لاستئجار مبنى لمنطقة صويلح للمرة الثالثة ونسبت اللجنة باستئجار المبنى العائد للسيد (.....) وبقيمة إجمالية مقدارها (120) ألف دينار سنوياً.
7. ورد في البند الثاني عشر من عقد إيجار المبنى يلتزم الفريق الثاني (المؤجر) بتسليم المأجور للفريق الأول (أمانة عمان) خلال مدة (3) اشهر من تاريخ توقيع هذا العقد مع العلم أنه تم توقيع العقد بتاريخ 2018/2/1.
8. ورد في عرض السيد (.....) أن أنظمة الكهروميكانيك ومن ضمنها أنظمة التكييف (أنها حالياً تم تمديدها ضمن الإنشاء وعلى مقدم العرض توصيلها حسب الاحتياجات) علماً بأن أمانة عمان قد قامت بطرح عطاء أعمال توريد وتركيب مكيفات بكلفة إجمالية مقدارها (15218) دينار نظراً لعدم توفر أنظمة التكييف في المبنى.
9. تم الانتقال إلى المبنى المستأجر بتاريخ 2018/4/14 قبل موعد التسليم.
10. قامت أمانة عمان من خلال دائرة صيانة وإدامة المباني بتنفيذ العديد من العطاءات التي تشمل إجراء تعديلات وإعادة تأهيل المبنى المستأجر بكلفة إجمالية مقدارها (62623) دينار بالإضافة إلى كلف الأعمال الخشبية والمعدنية التي تم تنفيذها للمبنى من قبل دائرة الإنتاج والبالغة قيمتها (20573) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23719/3/16 تاريخ 2018/12/2)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها وتوصياتها وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة تحقيق من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (م/13800/21) تاريخ 2018/12/22 ولم تنهي أعمالها، وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18708/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 رفع توصيات تقرير لجنة التحقيق خلال أسبوع من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات أمانة عمان الكبرى للأعوام (2015 - 2017):**

لدى تدقيق حساب إيرادات أمانة عمان الكبرى للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. انخفضت قيمة التحققات المحصلة من حساب الإيرادات العامة للفترة (2015 -2017) مبلغ (20111547) دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (110).

جدول رقم (110)
قيمة التحققات للفترة (2015 -2017) في أمانة عمان الكبرى

البيان	2015	2016	2017
قيمة التحققات	82225518	70895086	66535617
قيمة التحققات المحصلة	37971032	25262553	17859485
تحققات غير محصلة حتى نهاية العام	44254486	45632533	48676132
نسبة تحصيل التحققات خلال الفترة	٪46	٪36	٪27

2. بلغت قيمة الضرائب المستحقة وغير المحصلة على المواطنين من ضريبة الأبنية والأراضي والتحققات مبلغ (179304095) دينار لغاية تاريخ 2017/12/31.
3. تقوم الأمانة بتحويل قيمة المبالغ المقبوضة كأمانات وتأمينات وأمانات العطاءات لحساب الإيراد العام حيث بلغت قيمة هذه الأمانات ولغاية تاريخ 2017/12/31 مبلغ (110703083) دينار خلافاً لأحكام المادة (22) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
4. تقوم الأمانة بقيد الشيكات برسم التحصيل على أساس أنها إيرادات فعلية علماً بأن الأساس المالي المتبع لديها هو الأساس النقدي الأمر الذي نتج عنه تضخم في إيرادات الأمانة حيث بلغت الشيكات المقبوضة برسم التحصيل لغاية عام 2017 مبلغ (40788929) دينار.
5. لم تقم الأمانة بمعالجة المعلقات في التسويات المعدة من قبل قسم الخزينة حتى نهاية عام 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25540/3/16 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه ومتابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (م/876/22) تاريخ 2019/1/24 لدراسة بنود الكتاب الرقابي وقد طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (18722/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 تزويد الديوان بتقرير اللجنة خلال شهر من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى/ الكاتب القانوني لدى منطقة القويسمة التابعة لأمانة عمان الكبرى/ الموظف (.....):**

لدى متابعة ما ورد بالشكوى الواردة لديوان المحاسبة بحق الموظف لدى الأمانة السيد (.....)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2017/12/27 تم إبرام اتفاقية أتعاب محاماة بين المحامية الأستاذة (.....) (فريق أول) والمستثمر الأردني السيد (.....) صاحب شركة (.....) (فريق ثاني) لغايات متابعة الإجراءات نيابة عنه لدى أمانة عمان الكبرى للعمل على تخفيض أو إلغاء التعويض المطلوب من مالكي القطعة رقم (749) حوض رقم (52)/ مرج الحمام الشرقي.
2. قام الموظف (.....) لدى منطقة القويسمة التابعة لأمانة عمان بقبض مبلغ (20000) دينار بموجب شيك رقم (001050) تاريخ 2018/4/23 محرر باسمه ومسحوب على بنك (.....) بدل قيمة أتعاب من قبل المستثمر منتحلاً بذلك صفة المحامي صاحب العلاقة وبتاريخ 2018/4/21 قام بعمل مخالصة مالية باسمه على أساس أنه المستشار القانوني وتم رفضهما من قبل المستثمر لعدم تضمينها اسم المحامي وبناءً على ذلك قام الموظف المذكور بعمل مخالصة مالية مزورة تتضمن توقيع المحامي.
3. قام الموظف المذكور أعلاه أيضاً بتنظيم وكالة خاصة باسمه تتضمن اسم المحامي موقع الاتفاقية تم إبرازها للمستثمر حيث قام المستثمر بناءً على ذلك بعمل مخالصة قانونية تتضمن إقراراً منه شخصياً بتبرئة ذمة الموظف وذمة المحامي من إي مطالبات مالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25526/21/9 تاريخ 2018/12/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18669/1/11/55) تاريخ 2019/4/29 تم تحويل الموضوع إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

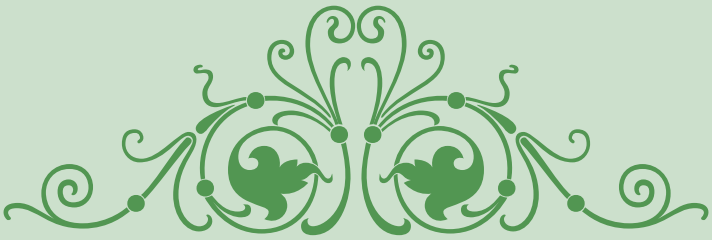

الفصل الخامس

الجزء الثالث

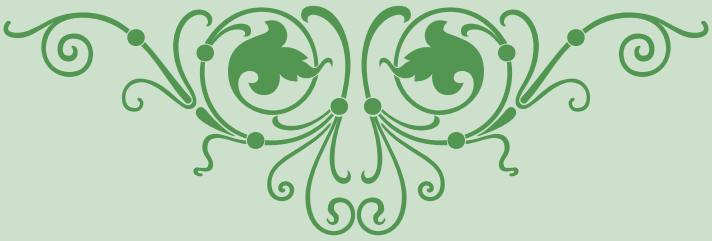

وزارة الإدارة المحلية

- **انقطاع الموظف (.....):**

من خلال متابعة موضوع انقطاع الموظف في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة مادبا عن العمل، تبين بأنه قد تم التحقيق من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد مع بعض موظفي المديرية بخصوص بعض معاملات الترخيص الصادرة عن لجنة التنظيم اللوائية وعند انتهاء هذه التحقيقات انقطع الموظف (....) عن العمل في المديرية منذ تاريخ 2017/11/21 ولم يعود لمركز عمله لغاية تاريخه وقد أفاد مدير المديرية أنه وحسب المعلومات المتوفرة لديه فإن المذكور موقوف دون ان يتم تزويد مدير المديرية بأية مخاطبات رسمية بخصوصه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1766/21/9 تاريخ 2018/1/29)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت اليها القضية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31683/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 متابعة الموضوع لدى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموافقات على الدراسات الجامعية للموظفين:**

قيام عدد من الموظفين والذين تم منحهم موافقة تفرغ ليوم واحد من كل أسبوع بموجب كتابيّ وزير الإدارة المحلية رقم (31272/1/21) تاريخ 2017/2/14 والكتاب رقم (م/9549/10/85) تاريخ 2018/4/9 بالالتحاق بالجامعة أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي دون وجود سند قانوني يجيز تفريغ الموظفين للدراسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20121/62/9/12 تاريخ 2018/10/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ولم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية /البلقاء للفترة (2013 -2016)، تبين ما يلي:

1. يتم فصل معاملات الإفراز عن معاملات الترخيص ومعاملات إذن الأشغال لنفس المعاملة مما يؤثر على عملية التدقيق السليم للمعاملة كما لو كانت جميع أورق المعاملة الواحدة في ملف خاص بها.

2. في حال وجود أكثر من شارع على حدود القطعة يتم احتساب شارع أمامي واحد فقط واعتبار الشوارع الأخرى جانبي أو خلفي حسب وضع القطعة مما يتسبب في عدم الدقة في احتساب التجاوز على الارتداد ونشير على سبيل المثال إلى معاملة الترخيص العائدة للسيد (.....) حيث تم اعتماد الشارع بسعة (12م) كأمامي واحتساب الطريق بسعة (6 م) جانبي مما ترتب على هذا الإجراء عدم احتساب التجاوز على الارتداد والبالغ مساحته (339.36 م^2) بقيمة (3054) دينار.
3. عدم الدقة في احتساب التجاوز على الارتداد في بعض معاملات الترخيص ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى معاملة الترخيص العائدة للسيدة (.....) حيث لم يتم احتساب التجاوز على الارتداد والبالغ مساحته (202.80 م^2) بقيمة (1825) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5344/6/9/12 تاريخ 2018/3/14)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31781/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التقيد بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. وجود مخططات هندسية غير مطابقة للمخططات الأصلية صادرة عن مكتب (.....) مرفقة مع بعض ملفات رخص الأبنية.
2. تم ترخيص البناء العائد للسيد (.....) على قطعة الأرض رقم (270) حوض رقم (4) الشويحي الغربي بالرغم من وجود قرار بعدم الموافقة على الترخيص من مجلس التنظيم الأعلى.
3. تم توقيع اتفاقية لتأجير مساحة من حرم الشارع لتركيب جهاز صراف آلي ما بين مصرف (.....) وشركة (.....) بقيمة (3000) دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ 2014/6/8 علماً بأن المساحة المؤجرة تقع في حرم الشارع الرئيسي (عمان جرش) وهو شارع نافذ ويعود لوزارة الأشغال العامة الإسكان وان صلاحية التأجير به من اختصاص الوزارة.
4. وجود المخالفات التالية في معاملة الترخيص العائدة للسيد (.....) على القطعة رقم (151) حوض (9) المدورة من أراضي أبو نصير:

أ. تم ترخيص المخازن القائمة على القطعة أعلاه بتاريخ 2014/4/1 من قبل اللجنة المحلية شريطة إغلاق أبواب المخازن ودون تطبيق قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (1/304) تاريخ 2008/4/22 المتضمن الموافقة على الترخيص بأحكام تجاري.

ب. تم الترخيص بدون تحصيل عوائد التنظيم المقدرة بـ (15) دينار للمتر المربع حسب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (739/3) تاريخ 2008/8/31.

ج. قامت اللجنة اللوائية بالموافقة على تجديد اذن الأشغال بتاريخ 2018/5/23 بالرغم من عدم التقيد بشروط الترخيص وفتح أبواب المخازن التجارية وبدون دفع عوائد التنظيم المستحقة على القطعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31772/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 الإيعاز لمن يلزم لتنفيذ توصيات اللجنة حيث تم حصر قيمة المبلغ المختلس بما يزيد عن (20000) دينار وقد تم تحويل الموضوع إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/2/11، تبين ما يلي:

1. التجاوزات المتعلقة بمدير مديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا المكلف (.....):

أ. قيام المذكور بإصدار العديد من كتب الموافقة على تسمية مندوب المديرية لتقديم أعمال الخبرة لدى المحاكم باسمه وتوقيع هذه الكتب منه بصفته المدير المكلف بإعمال المديرية علماً بأنه كان يقوم بأعمال الخبرة خلال أوقات الدوام الرسمي خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (6824/2/21) تاريخ 2016/3/13 والمتضمن عدم ممارسة أعمال الخبرة لدى المحاكم النظامية الا بموافقة الرئيس المباشر للموظف وان يقوم الموظف بتقديم إجازة سنوية أو مغادرة خاصة عند ذهابه إلى المحاكم لهذه الغاية.

ب. إبراز المذكور استدعاء طلب استقالته من عمله بوزارة الإدارة المحلية إلى المحكمة والذي لم يتخذ عليه أي إجراء من قبل الوزارة سواء بالموافقة أو الرفض وذلك بهدف استخدامه لغايات استلام المبالغ المالية المصروفة له بدل أتعاب الخبرة المقدمة من قبله.

ج. إصدار كتاب للموظف المنقول من المديرية السيد (.....) رقم (م.ع/29/1) تاريخ 2018/1/22 يفيد بان رصيد إجازاته السنوية (60) يوماً علماً بأن كامل رصيده من الإجازات هو (53) يوماً فقط.

2. اللجنة اللوائية والمعاملات الفنية:

أ. لم يتم إبراز معاملة الترخيص العائدة للسيدة (.....) والواقعة في منطقة موبص للتدقيق والمراجعة لبيان واقع الحال حول المخالفات المرتكبة الواردة بالشكوى.

ب. قيام المهندس (.....) بالدراسة في جامعة البلقاء التطبيقية للحصول على درجة الماجستير وتسجيله مادة (حلقة البحث العلمي) للفترة من الساعة (2 -5) مساءاً من يوم الخميس من كل أسبوع أي ان جزء منها يقع خلال أوقات الدوام الرسمي علماً بأن المذكور لم يحصل على الموافقة المسبقة من معاليكم للدراسة بالجامعة سجل الدوام والإجازات:

3. وجود تلاعب برصيد أجازت الموظفين السنوية وحسب الآتي:

أ. تم منح الموظفة (.....) إجازة سنوية لمدة (8) أيام بتاريخ 2017/12/31 وكان رصيدها من الإجازات السنوية في حينه (38) يوماً وتم تدوير (30) يوماً عن عام 2017 لعام 2018 ليصبح رصيدها (60) يوماً في حين أنها تستحق (23) يوماً عن عام 2018 بعد تنزيل الإجازة.

ب. الموظفة (.....) استنفذت رصيد إجازاتها السنوية لعام 2017 ووجد انه تم تدوير (5) أيام لها في شهر نيسان /2018 دون مبرر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20690/21/9 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31796/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ اللجان المشكلة في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة:

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بصرف المكافآت لرؤساء وأعضاء اللجان المختلفة في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة في محافظة الطفيلة، تبين ما يلي:

1. اختلاف مسميات هذه اللجان من بلدية إلى أخرى وعدم تحديد السند التشريعي لتشكيل بعض هذه اللجان خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46818/1/11/83) تاريخ 2017/10/11 ومنها على سبيل المثال لا الحصر (اللجنة المالية، لجنة استلام لوازم البلديات، لجنة الآليات، لجنة استلام اللوازم المتفرقة، لجنة المزاودة، لجنة مزاد الاستثمار، اللجنة الاجتماعية والاحتفالات، اللجنة الصحية والسلامة العامة، اللجنة الثقافية والاجتماعية).

2. عدم تحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان وإعادة تشكيلها بشكل دوري إضافة إلى انه يتم أشراك بعض الموظفين وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس الخدمات المشتركة في أكثر من لجنة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24335/67/9/12 تاريخ 2018/12/10)

التوصية:

العمل على متابعة إصدار تعميم للتقيد بنظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31692/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على أصدار تعميم للتقيد بنظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جلسات المجلس البلدي وجلسات المجالس المحلية:**

لدى الرجوع إلى تعليمات إعداد مشروع موازنة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام 2018 وعلى ضوء ما ورد بكتاب رئيس بلدية الوسطية رقم (1216/67) تاريخ 2018/5/29 والمتضمن نية المجلس البلدي والمجالس المحلية بإقامة دعوى على البلدية كون البندين (31، 32) من التعليمات أعلاه مخالفة لقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته ولدى المتابعة، تبين ما يلي:

1. نصت المادة (4/أ/1، 2، 3) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته على ما يلي:
   أ. يجتمع المجلس في دار البلدية جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه باستثناء مجلس أمانة عمان الكبرى الذي يجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر.
   ب. للرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة غير عادية على أن تدرج في هذه الدعوة الموضوعات المراد بحثها فقط.
   ج. لثلث أعضاء المجلس على الأقل الطلب من الرئيس عقد جلسة غير عادية على أن تدرج في الطلب الموضوعات المراد بحثها فقط ويلتزم الرئيس بتوجيه الدعوة وعقد هذه الجلسة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
2. نصت المادة (5/أ، ب، ج/1، 2) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته على ما يلي:
   أ. يمنح العضو عن كل جلسة مجلس يحضرها مكافأة مقدارها (25) دينار.
   ب. يمنح رئيس وعضو المجلس المشارك في اللجان وفقاً للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات صادرة عن المجلس مكافأة مقدارها (25) دينار عن كل جلسة يحضرها في هذه اللجان، وبحد أقصى (6) جلسات في الشهر مهما بلغ عدد اللجان المشارك فيها.
   ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يمنح رئيس وعضو المجلس البلدي عن كل جلسة يحضرها في لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية أو اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية مكافأة مقدارها (25) دينار.

3. يحدد الحد الأقصى لعدد جلسات اللجنتين المشار إليهما في البند (1) من هذه الفقرة بقرار من الوزير.

بناءً على ما تقدم نجد أن تضمين التعليمات في البندين (31، 32) حد أقصى لعدد جلسات المجلس البلدي والمحلي يقع مخالفاً لقانون البلديات والنظام أعلاه وانطلاقاً من قاعدة التدرج التشريعي ومنعاً من اللجوء إلى المحكمة الذي قد يؤدي إلى صدور قرار حكم مؤيد للمجلس البلدي بهذا الشأن وكون رئيس بلدية الوسطية في كتابه أعلاه يشير إلى النية تتجه لديهم للجوء إلى القضاء، يرى الديوان أن يتم تعديل المادة (5/أ) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية المشار إليه أعلاه بوضع سقف مالي بحد أعلى لمجموع المكافآت كما هو الحال في نص المادة (5) أعلاه الفقرة (ج/2) التي منحت وزير الإدارة المحلية صلاحية تحديد الحد الأقصى لجلسات اللجان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24826/62/9/12 تاريخ 2018/12/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة (1/5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31659/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وقد صدر قرار ديوان التشريع والرأي مؤيداً ما ذهب اليه الديوان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون البلدية للواء الكورة:

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية للواء الكورة للفترة (2016/1/1 - 2017/12/31) تبين قيام المديرية بإتلاف رخص الأبنية والإنشاءات لعام 2016 دون موافقة وزير الإدارة المحلية ودون تشكيل لجنة ثلاثية لهذه الغاية وباشتراك ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والصادرة بموجب المادة (58) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13553/62/9/12 تاريخ 2018/7/11)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31608/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث اللجنة على إنهاء أعمالها وتقديم تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الوسط

بلدية السلط الكبرى.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بخصوص بلدية السلط الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المحلية في البلدية باتخاذ القرار رقم (2013/1269) تاريخ 2013/10/13 بترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (654) حوض (51) أبو ساعد العائد للسيد (.....) كبناء مقترح مكون من طابق ارضي ومكرر درج ومصعد بمساحة (457 م^2) وتم دفع الرسوم بموجب الوصول المالي رقم (88959) تاريخ 2013/10/23.
2. تم نقل ملكية المبنى من السيد (.....) إلى غرفة تجارة السلط بموجب عقد البيع رقم (2016/2220) تاريخ 2016/7/4 دون الحصول على براءة ذمة من البلدية.
3. قامت غرفة تجارة السلط بدفع المبالغ المترتبة على المبنى من رسوم ترخيص زيادات وتجاوز على الارتداد والنسبة المئوية والحجمية والطابقية ورسوم مواقف للسيارات إضافة إلى دفع مبلغ (20000) دينار كتعويض للبلدية وبمبلغ إجمالي مقداره (81738) دينار بالوصول المالي رقم (125683) تاريخ 2016/8/16 بموجب قرار اللجنة المحلية رقم (2016/887) تاريخ 2016/7/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3971/21/9 تاريخ 2018/2/27)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بخصوص موضوع نقل ملكية المبنى دون الحصول على براءة ذمة ودفع باقي الالتزامات المترتبة على المبنى للبلدية حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ب/4295/13) تاريخ 2019/2/10 وقدمت تقريرها وتوصياتها ولم يتم تنفيذ هذه التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وحسابات منطقة زي:**

لدى التدقيق على قيود وحسابات منطقة زي/ بلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً رخص المهن:

1. قامت المنطقة بتجديد رخصة المهن العائدة للسيدة (.....) (روضة ومدرسة خاصة) للأعوام (2011 -2016) على الرغم من أن القطعة الواقعة عليها المدرسة رقم (119) حوض (17) صفة استعمالها سكني خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.
2. تم تجديد اذن الأشغال للشركة (.....) والواقع على القطعة رقم (73)حوض (12) أم الوعال على الرغم مما يلي:
   أ. يوجد عدة أبنية على القطعة غير مرخصة وغير حاصلة على اذن أشغال علماً بأنه قد تم اتخاذ القرار رقم (6/ص/ز/2014) تاريخ 2014/3/22 بترخيصها ولم يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات المترتبة عليها والبالغة (5628) دينار لغاية تاريخه.
   ب. لم يتم تخمين قيمة الأرض والبناء لغايات احتساب رسوم المسقفات ولغاية تاريخه.

ثانياً: رخص الأبنية:

قامت اللجنة المحلية بالموافقة على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (165) حوض (13) كوكش الشرقي بموجب القرار رقم (14/ص/ز/2016) تاريخ 2016/9/5 والمكون من (ثلاثة طوابق وروف وغرفة حارس) بمساحة إجمالية (788 م^2) على الرغم من ان البناء مخالف من حيث عدد الطوابق المسموح بها حسب أحكام مخطط الموقع التنظيمي الصادر عن البلدية والذي يسمح ببناء طابقين فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8315/63/9/12 تاريخ 2018/4/26)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31778/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 بالإيعاز لتزويد ديوان المحاسبة بتقرير اللجنة لمشكلة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات منطقة علان التابعة للبلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات منطقة علان التابعة لبلدية السلط الكبرى للفترة (2011 -2017)، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز فيش الإيداعات المعززة للمقبوضات عن فترة التدقيق أعلاه خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

2. فقدان رخصة المهن بكافة نسخها رقم (31127) من الجلد رقم (31101 -31150) والمستخدم في عام 2013 ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (156) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 154 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة والعمل على تنفيذ توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31779/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 بالإيعاز لتزويد ديوان المحاسبة بتقرير اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العارضة الجديدة / البلقاء.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية العارضة الجديدة للفترة (2014 - 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. قيام البلدية بتعيين عمال وطن بأجور يومية خلافاً (للبند ثامناً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 ودون إشراكهم بالضمان الاجتماعي.
2. قيام البلدية بصرف فواتير وجبات غداء بشكل متكرر وشراء أثاث مكتبي وبرادي وأجور نشر إعلان نعي بقيمة (234) دينار في الجريدة اليومية باسم السيد (.....)خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.
3. قيام البلدية بتلزيم جزء كبير من العطاءات دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار تلزيم خلطات إسفلتية، استئجار جك همر بقيمة إجمالية تزيد عن(5000) دينار.
4. قيام البلدية بصرف مستندات خاصة بعطاء عمل الخلطات الإسفلتية بقيمة تجاوزت (107400) دينار لشوارع بلدية العارضة الجديدة دون تحديد أسماء الشوارع بدقة والتأكد من إنها داخل التنظيم وإنما يتم الاكتفاء بتحديد الشارع باسم (دخلة سعد)، (شارع الصيدلانية....).

ثانياً: الإيرادات:

1. قيام محاسب البلدية بالدمج بين حساب الأمانات وحساب الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. قيام البلدية باستلام تبرعات مالية من المواطنين لإجازة معاملات رخص الأبنية العائدة لهم دون استكمال إجراءات الترخيص وعدم وجود مخططات هندسية مصدقة علماً بأن قيمة التبرع بلغت دينار واحد على كل متر مربع دون وجود سند قانوني لذلك حيث بلغت قيمة التبرعات لعام 2016 ما قيمته (3233) ديناراً ولعام 2017 ما قيمته (10365) دينار.

3. قيام البلدية بطباعة جلود وصول المقبوضات بأرقام متسلسلة متشابهة دون وجود اختلاف في الترميز لعامي 2016 و2017 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجلد رقم (6751 - 6800) حيث تم ترحيل تسلسل واحد فقط على سجل الرخص والوصولات في منطقة سيحان.

ثالثاً: رسوم رخص الأبنية:

1. قيام البلدية بإصدار رخص أبنية للمواطنين وأذونات أشغال دون تحصيل ما عليهم من مستحقات للبلدية من عوائد تعبيد وتنظيم حيث بلغت قيمة العوائد المتراكمة وغير المحصلة المدورة على 2018/1/1 مبلغ وقدرة (36740) دينار خلافاً لأحكام المادة (55) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم(79) لسنة 1966 وتعديلاته.
2. وجود مبالغ مستحقة للبلدية على المواطنين بدل ترخيص أبنية وتجاوزات مقسطة بلغت (50081) دينار لم يتم تحصيلها أصولياً.

رابعاً: رسوم النفايات:

عدم مسك سجل خاص لرسوم النفايات التي يتم تحصيلها من شركة الكهرباء إضافة إلى أنه يتم عمل تقاص مالي مباشرة بين الشركة والبلدية دون قيده ضمن حسابات البلدية مما يتعذر معه تدقيق الحساب خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه علماً ان قيمة رسوم النفايات المسجلة في كشوفات البلدية بلغت (136000) دينار.

خامساً: أملاك البلدية المؤجرة:

1. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيجارات المستحقة لصندوق البلدية وغير المحصلة والبالغة (18200) دينار لغاية 2017/12/31
2. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم المعارف البالغة (2٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي من بعض مستأجري أملاك البلدية علماً بأن القيمة الإجمالية غير المحصلة لرسوم المعارف بلغت (34128) دينار خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة والعمل على تنفيذ توصياتها والتقيد بقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط النفقات وتحصيل قيمة المبالغ التي صرفت مخالفة لتلك القرارات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ب/4295/13) تاريخ 2019/2/10 وقدمت تقريرها وتوصياتها ولم يرد ما يفيد بتنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على رخص الأبنية وقرارات اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (2016/1061) تاريخ 2016/8/16 والمتضمن الموافقة على ترخيص البناء المقترح على القطعة رقم (79) حوض (67) البلد ومنحه إذن أشغال على الرغم مما يلي:
   أ. تم اعتماد واجهتين أماميتين للقطعة وجانبيتين خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (802) تاريخ 2006/10/4 والقاضي باعتماد أمامي واحد فقط مما ترتب على ذلك عدم احتساب ارتداد خلفي للقطعة وما ترتب عليه من تجاوزات.
   ب. تمت الموافقة على ترخيص زيادات قائمة للمبنى بموجب القرار رقم (2018/388) تاريخ 2018/4/4 بمساحة بلغت (485.45 م^2) ومنحه إذن الأشغال على الرغم من عدم تصويب البناء بالارتداد الخلفي.
2. قامت اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (2017/302) تاريخ 2017/1/30 والمتضمن الموافقة على ترخيص البناء على قطعة الأرض رقم (81) حوض (83) البقيع ومنحه إذن أشغال على الرغم مما يلي:
   أ. عدم وجود مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
   ب. تم الترخيص على الرغم من وجود مخزن مستغل كمحل تجاري علماً بأن صفة استعمال الأرض حسب مخطط الموقع التنظيمي هي سكن (ج).
   ج. عدم توفير مواقف سيارات عدد (2) للبناء خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2017/133) تاريخ 2017/1/15 والمتضمن الموافقة على ترخيص زيادات على المبنى الواقع على القطعة رقم (28) حوض(34) البشيري واعتبار تنظيم القطعة تجاري واعتماد أحكامه ورسومه على الرغم من أن تنظيم القطعة سكن (أ) دون تغيير صفة الاستعمال حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.
4. قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2017/720) تاريخ 2017/3/4 المتضمن الموافقة على ترخيص المبنى الواقع على القطع ذوات الأرقام (34، 35، 36، 38) حوض (67) البلد على الرغم مما يلي:
   أ. البناء مقام على عدة قطع أراضي تحمل أرقاماً مختلفة دون العمل على ضم وتوحيد تلك القطع حسب الأصول.

ب. تم ترخيص المبنى دون إبراز براءة ذمة للقطع المقام عليها البناء أعلاه لعام 2017.

ج. عدم توفير مواقف سيارات للبناء أو دفع بدل مواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11107/63/9/12 تاريخ 2018/6/5)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم(31783/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التقيد بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخصة البناء الواقعة على القطعة رقم (270) حوض (39) أبو تينة:**

لدى التدقيق على رخصة البناء الواقعة على القطعة رقم (270) حوض (39) أبو تينة من أراضي السلط والعائدة ملكيتها للسيد (.....)، تبين قيام اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (391) تاريخ 2018/4/4 بالموافقة على ترخيص المبنى القائم أعلاه على الرغم من المخالفات التالية:

1. تم تطبيق نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته في احتساب الرسوم علماً بأن تاريخ إنشاء المبنى في عام 2017 بعد سريان أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته وكما هو مبين في الصورة الجوية التي تم التقاطها بتاريخ 2017/3/24.
2. تم اتخاذ القرار أعلاه خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته حيث ان التجاوز على الارتداد تجاوز مقدار التخفيضات الواردة بنص المادة (37) من قانون تنظم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
3. قيام السيد رئيس بلدية السلط الكبرى بالشرح على المعاملة بعبارة (استيفاء الرسوم) دون الأخذ بمشروحات ديوان المحاسبة (والمتضمنة أثبات اقدميه البناء) حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام مساءلة وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017 وتعديلاته.
4. قيام مساح البلدية بالشرح على المعاملة بان البناء قائم قبل تاريخ 2017/1/1 دون التأكد من الصورة الجوية للمنطقة أصولياً.
5. بلغت الرسوم المستحقة على المعاملة والتي لم تستوفى نتيجة عدم تطبيق نظام الأبنية والتنظيم رقم (136) لسنة 2016 أعلاه (36356) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12419/63/9/12 تاريخ 2018/6/25)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31784/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تزويد الديوان بتقرير اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على عدد من ملفات رخص الأبنية في بلدية عين الباشا الجديدة والمناطق التابعة لها عام 2017، تبين ما يلي:

1. قيام اللجنة المحلية السابقة باتخاذ القرار رقم (1/17) تاريخ 2017/1/2 والمتضمن ترخيص المبنى رقم (2) الواقع على القطعة رقم (148) حوض رقم (8) من أراضي أبو نصير والتي صفة استعمالها سكن (ب) على الرغم من وجود المخالفات التالية:
   أ. لم يتم عرض معاملة ترخيص البناء أعلاه على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
   ب. لم يتم احتساب رسوم التجاوز على الارتداد والنسبة المئوية والحجمية إضافة إلى الغرامات على المعاملة حسب الأصول حيث تبين وجود فروقات لم يتم استيفاؤها بلغت (2238) دينار.
2. تم منح البناء اذن أشغال رقم (2017/50) تاريخ 2017/3/9 على الرغم من المخالفات أعلاه.
3. تم مخالفة المخططات الهندسية المقدمة للترخيص واستبدال الشقق السكنية بمحال تجارية في الطابق الأرضي خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته كون البناء قائم قبل تاريخ 2017/1/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم6226/63/9/12 تاريخ 2018/3/26)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31786/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التقيد بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محاسبة اللجنة اللوائية:**

لدى تدقيق جلود المقبوضات والإيرادات المتعلقة بمحاسبة اللجنة اللوائية السيدة (.....)، تبين ما يلي:

1. عدم ترحيل وصول المقبوضات على الإرسالية من خلال العينة التي تم تدقيقها من هذه الوصولات لشهري (7، 8) لسنة 2015 ونشير على سبيل المثال إلى وصول المقبوضات ذوات الأرقام (144651، 144684، 144659، 144864).

2. تم توريد مبالغ بأقل من القيمة الفعلية لهذه الوصول وكما هو مبين في الجدول رقم (111).

جدول رقم (111)
المبالغ الموردة أقل من القيمة الفعلية في بلدية عين الباشا الجديدة
(المبلغ بالدينار)

رقم وصول المقبوضات	القيمة الفعلية	القيمة المرحلة	الفرق
144816	139.5	137.105	2.395
144754	56.489	54.48	2.009

3. تقدر قيمة المبالغ غير المرحلة لوصول المقبوضات المشار إليها في البند رقم (1) بـ (3330.579) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9547/63/9/12 تاريخ 2018/5/13)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31787/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودع البلدية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات البلدية بتاريخ 2018/4/8، تبين ما يلي:

1. فقدان بنادق صيد عدد (2) وهي:
   - بندقية صيد نوع توتو أمريكي (ونشتر أمريكي).
   - بندقية صيد نوع توتو أمريكي (مارلين أمريكي).
2. تم إخراج البندقيتان أعلاه من سجلات المستودع على عهدة الموظفين:
   - المهندس (.....) بموجب سند الإخراج رقم (7349) تاريخ 2010/5/29.
   - السيد (.....) بموجب سند الإخراج رقم (7335) تاريخ 2010/5/22.
3. من خلال اخذ إفادات الموظفين المعنيين تبين وجود خلل وتقصير واضح في عملية استلام وتسليم البنادق للقناصين أثناء الحملات التي تقوم بها البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10227/63/9/12 تاريخ 2018/5/22)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم(31788/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التقيد بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اذن الأشغال للبناء المقام على قطعة الأرض رقم (692):**

لدى متابعة عملية التلاعب في اذن الأشغال للبناء المقام على القطعة أعلاه حوض رقم (5) ربوع العدس من أراضي عين الباشا والعائد للسيد (.....)، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق داخليه بالموضوع وتم رفع تقريرها من قبل رئيس اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة إلى رئيس البلدية والذي قام بدوره بعرض الموضوع على المجلس البلدي في جلسته رقم (48/1) تاريخ 2017/11/21.
2. لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الموظف الذي قام بعملية التلاعب السيد (.....) من قبل المجلس البلدي ولم توصي اللجنة الداخلية بفرض أية عقوبات بحقه أو تحويله إلى الجهات القضائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9969/63/9/12 تاريخ 2018/5/20)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31789/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2017/7/31، تبين ما يلي:

1. قيام رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة بصرف مبلغ (11900) دينار بدل مكافآت مالية للموظفين دون التقيد بأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بموجب نص المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ودون عرض المستند على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وقبل تصديق الموازنة الخاصة بالبلدية حسب الأصول.
2. قيام رئيس بلدية عين الباشا السابق بصرف مبلغ (1570) دينار بموجب مستند الصرف رقم (1/203) تاريخ 2017/1/31 بدل مكافآت لأعضاء المجلس البلدي في حينه دون عرض المستند على ديوان المحاسبة في البلدية للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10177/21/9 تاريخ 2018/5/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31790/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بخصوص سفر سائق بلدية عين الباشا الجديدة السيد (.....) خارج البلاد للعمل، تبين ما يلي:

1. وجود اسم للسائق أعلاه على سجل الدوام الرسمي في نهاية الصفحة اليومية للسجل باستثناء شهر نيسان وجزء من شهر أيار من عام 2017 علماً بأنه لا يوجد إجازة سنوية في ملفه عن تلك الفترة.
2. تم تسجيل اسم السائق أعلاه بقلم ذو لون واحد خلال فترة ثلاثة شهور متتالية في حين ان باقي الأسماء بخط وقلم مختلف.
3. وجود تواقيع مختلفة مقابل اسم السائق على صفحات السجل لم يتم التحقق منها كونه تم إنهاء خدماته من البلدية في شهر آب /2017.
4. قيام احد الموظفين باستلام مكافآت وحوافز السائق أعلاه خلال فترة غيابه عن عمله في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16080/21/9 تاريخ 2018/8/15)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31791/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الشكاوى:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2017/4/11، تبين ما يلي:

1. قيام رئيس بلدية عين الباشا الجديدة السابق بالطلب من سائق ونش الكهرباء في البلدية السيد (.....) بتركيب ما يزيد على (20) وحدة إنارة في مناطق تقع خارج حدود البلدية مثل (شفا بدران، أم جوزة، الأغوار) حسب البيان المقدم من سائق الونش المرفق.
2. قيام البلدية بتنفيذ خلطات إسفلتية في منطقة السليحي لمداخل بعض المنازل والمزارع والساحات دون معرفة مقدار هذه الكميات وفيما إذا تم محاسبة المقاول عليها من قبل البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16174/21/9 تاريخ 2018/8/16)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31792/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التقيد بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص المتضمن تغريم رئيس البلدية في حينة قيمة وحدات الإنارة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على رخص الأبنية في منطقة أبو نصير/ بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (81/130) تاريخ 2016/12/31 والمتضمن ترخيص البناء المقترح إنشاؤه على القطعة رقم (36) حوض رقم (5) البلد من أراضي قرية أبو نصير وصفة استعمالها (سكن ج).
2. قام المالك بمخالفة المخططات الهندسية المقدمة للترخيص المقترح بتحويل الطابق الأرضي من شقق سكنية والتي كان عددها سبعة شقق إلى مخازن تجارية عددها (12) مخزن.
3. يوجد مشروحات للمساح ومديرة المنطقة تفيد بإغلاق المخازن التجارية في المبنى أعلاه دون تحديد أوصاف وعدد هذه المخازن، علماً بأن هذه المخازن لم تكن مغلقة عند منح اذن الأشغال للمبنى.
4. تم منح الطابق الأرضي اذن أشغال بموجب القرار رقم (34/2) تاريخ 2018/8/29 على أنها شقق سكنية عدد (7) غير مشطبة علماً بأن الواقع هو (12) مخزن تجاري حيث تم الانتهاء من تركيب الأبواب وأعمال البلاط والدهان فيها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18955/63/9/12 تاريخ 2018/9/30)

التوصية:

متابعة الكشف على الموقع وتقديم التوصيات اللازمة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31794/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 الإيعاز بإرسال مهندس للكشف على الموقع ورفع التوصيات اللازمة حيث تم الكشف على الموقع وتبين أن البناء القائم محلات تجارية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخصة البناء على القطعة رقم (747) حوض (4) مرج البير من أراضي صافوط والعائدة لشركة:**

لدى التدقيق على رخص الأبنية في البلدية أعلاه تبين قيام مجلس محلي صافوط باتخاذ القرار رقم (25/1) تاريخ 2018/5/27 والمتضمن ترخيص البناء القائم على القطعة أعلاه واحتساب رسوم ترخيص الزيادات القائمة في البناء والغرامات على نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى الملغي رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته سنداً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/17400/9/10) تاريخ 2018/7/9 والكتاب رقم (ع/20095/9/10) تاريخ 2018/8/7 خلافاً لأحكام المادتين(18، 62) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته الواجب التطبيق على هذه المعاملة حيث تبين ما يلي:

1. تم عرض معاملة ترخيص البناء المقترح على مندوب ديوان المحاسبة بتاريخ 2017/3/12 وتم استيفاء الرسوم بتاريخ 2017/3/13 بموجب الوصولات المالية ذوات الأرقام (175474) و(172744) بحيث تم احتساب الرسوم على النظام رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته لكون قرار اللجنة المحلية

للتنظيم قد اتخذ بتاريخ 2016/12/26 أي قبل نفاذ أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

2. تم إصدار أمر مباشرة إنشاءات (المرحلة الأولى للترخيص) والذي يحمل الرقم (5) عام 2017 بعد دفع الرسوم القانونية المترتبة على معاملة الترخيص.

3. قام مالك البناء أعلاه بالمباشرة بأعمال الحفر وتجهيز أرضية المبنى بعد إصدار أمر المباشرة أعلاه وكما هو مبين بالصورة الجوية المرفقة بتاريخ 2017/3/23 حيث توجد آليات في موقع البناء المراد إنشاؤه علماً بأن هذه الأعمال لم تظهر في الصورة الجوية الملتقطة بتاريخ 2017/2/11 الذي يسبق تاريخ أمر المباشرة.

4. قيام مالك البناء بتقديم طلب ترخيص زيادات قائمة على البناء إلى مجلس محلي صافوط بتاريخ 2017/12/7 حيث تم الشرح على المعاملة من قبل مساح البلدية بوجود اختلاف في مناسيب الطوابق مع متوسط مناسيب الشوارع المحاذية للقطعة والتي كانت معتمدة عند الترخيص المقترح للبناء مما أدى إلى تغيير في مسميات الطوابق وأصبح في المبنى طابق رابع وطابق السطح مخالف لأحكام التنظيم الخاصة بالقطعة مما يترتب عليه وجود تجاوزات جديدة على النسبة المئوية الطابقية وتجاوز على حجم البناء.

5. تم رفع معاملة ترخيص البناء أعلاه إلى وزارة الإدارة المحلية حيث تم التأكيد على مناسيب الطرق المحاذية للقطعة والتي تم اعتمادها عند ترخيص البناء المقترح دون إجراء أية تعديلات عليها بالكتاب رقم (ع/12998/9/10) تاريخ 2018/5/15.

6. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس محلي صافوط رقم (2018/6/1) تاريخ 2018/2/11 بالموافقة على ترخيص المبنى أعلاه بالزيادات التي حصلت بشكل مخالف بموجب نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985.

7. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس محلي صافوط رقم (25/1) تاريخ 2018/5/27 والذي بدوره يؤكد على احتساب الغرامات والتجاوزات كما وردت من مساح المنطقة وان هناك طابق رابع وطابق السطح مخالف لأحكام التنظيم السابق.

8. تم عرض معاملة ترخيص الزيادات المخالفة على مندوب ديوان المحاسبة بتاريخ 2018/6/9 حيث تم توجيه مذكرة مراجعة إلى رئيس بلدية عين الباشا الجديدة تم الطلب فيها احتساب رسوم ترخيص الزيادات القائمة والمخالفات على أساس نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته الجديد وليس على النظام القديم الملغى لكون ان كافة الأعمال قد تمت في عام 2017 بعد سريان أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى الجديد حيث أنه يترتب فروقات مالية تقدر(77026) دينار تقريباً.

9. تم استيفاء رسوم ترخيص البناء أعلاه في مجلس محلي صافوط بموجب الوصل المالي رقم (201236) تاريخ 2018/7/10 على النظام الملغي رقم (19) لسنة 1985 ودون تدقيق المعاملة من مندوب ديوان المحاسبة.

10. تم منح اذن أشغال للمبنى دون ذكر للطابق الرابع المخالف حيث تم تسميته طابق ثالث وذلك خلافاً لأحكام المادة (2/أ) من نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته ولم يتم ذكر كيفية استخدام الطابق كشقق سكنية أم خدمات للمبنى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21181/21/9 تاريخ 2018/10/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى ديوان التشريع والرأي.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31795/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الفحيص.

- **رخص الأبنية المخالفة في البلدية:**

لدى التدقيق المسبق على معاملات رخص الأبنية في البلدية أعلاه تبين ما يلي:

أولاً: معاملة الترخيص العائدة للسيد (.....):

قامت اللجنة المحلية بالموافقة على منح اذن أشغال للبناء القائم على القطعة رقم (230) حوض رقم (11/الرهوه) من أراضي الفحيص بموجب القرار رقم (2018/100) تاريخ 2018/3/1 شريطة أزله الاعتداء على الشارع على الرغم من وجود الملاحظات التالية:

1. وجود أسوار معتدية على حرم الشارع خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/7059) تاريخ 2012/3/14 والمتضمن عدم الموافقة على ترخيص أي بناء معتدي على سعة الشارع أو القطع المجاورة.
2. مخالفة أحكام تنظيم القطعة حيث تم استخدام الطابق الأراضي كمخازن ومستودعات تجارية رغم ان أحكام تنظيم القطعة سكن (ب) حسب مخطط الموقع التنظيمي.
3. تم إجازة المعاملة من قبل رئيس البلدية بمشروحات تفيد بأنه (لا مانع من استكمال الإجراءات) على الرغم من عدم إجازتها من قبل مندوب ديوان المحاسبة حسب الأصول.

ثانياً: معاملة الترخيص العائدة للسيد (.....):

قامت اللجنة المحلية باتخاذ القرار رقم (2018/99) تاريخ 2018/3/3 واللجنة اللوائية باتخاذ القرار رقم (173) تاريخ 2017/9/12 بالموافقة على منح اذن أشغال للبناء القائم على القطعة رقم (467) حوض رقم (12) البلد من أراضي الفحيص على الرغم من اتخاذ قرارات سابقة بعدم الموافقة على منح البناء اذن أشغال لوجود المخالفات التالية:

1. مخالفة أحكام تنظيم القطعة من حيث عدد الأدوار المسموح بها حيث تم بناء أربعة أدوار في حين ان الحد المسموح به لعدد الأدوار هو دورين ونصف فقط.
2. يوجد كتاب صادر من بلدية الفحيص رقم (483/3/213) تاريخ 2015/11/12 موجه إلى متصوف لواء ماحص والفحيص يطالب فيه بإيقاف المالك عن أعمال البناء وإزالة أسباب المخالفة.
3. مخالفة قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (1/1690) تاريخ 2017/12/14 والمتضمن عدم الموافقة على ترخيص المساحات الزائدة والمشار إليه بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ف/1/32495) تاريخ 2017/12/27.
4. عدم موافقة رئيس قسم التراخيص والأبنية في بلدية الفحص المهندس (.....) على قرار اللجنة المحلية رقم (2018/99).
5. تم إجازة المعاملة من قبل رئيس البلدية بمشروحات تفيد بأنه (لا مانع من استكمال الإجراءات حسب قرار المجلس البلدي بهذا الخصوص وعلى مسؤوليته الخاصة) على الرغم من عدم إجازتها من قبل ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25458/63/9/12 تاريخ 2018/12/22)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (4295/13/5) تاريخ 2019/2/10 وقدمت توصياتها حسب الآتي:

1. عدم منح اذن أشغال للطابق الأرضي كمخازن وعدم منحة رخصة مهن مستقبلاً ويراعى في ذلك المادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (136) لسنة 216.
2. عدم منح تراخيص مقترحة الا بعد عمل منسوب للشوارع الغير مفتوحة على أرض الواقع قبل منح الترخيص المقترح واعتمادها من قسم الخدمات.

بلدية معدي الجديدة / البلقاء.

- **العطاء رقم (2016/4/54) والعطاء رقم (2016/2/54) فتح وتعبيد وجدران لشوارع البلدية:**

لدى المشاركة بالاستلام النهائي للعطاءات أعلاه وإعداد محضر النواقص، تبين ما يلي:

اولاً: الجدران الاستنادية:

1. **عطاء رقم (2016/4/54) (جدار المشاهرة):**

أ. يوجد هريان وعدم تماسك بالخلطة الإسمنتية للجدار أعلاه بشكل واضح مما يشكل خطر على السلامة العامة وعلى المجاورين بشكل خاص من حدوث تصدع أو كسر لجسم الجدار.

ب. عدم فتح البكايات بالشكل الهندسي المعتمد في الجدران الاستنادية حيث أن البكايات المفتوحة على ارتفاع (2 م) وبشكل مائل إلى الخلف وليس إلى الأمام.

ج. لم يتم اطلاع لجنة الاستلام الأولي على الجدار أعلاه من قبل مندوب البلدية وكما هو مبين بالبند رقم (7) من تقرير لجنة الاستلام النهائي.

2. **عطاء رقم (2016/2/54) (جدار استنادي):**

تم تنفيذ الكميات الخاصة بالجدار الاستنادي الواردة بالعطاء أعلاه في منطقة ظهرة الرمل كمدات باطون وليس جدار استنادي وتم احتساب هذه الكميات كجدار استنادي ومحاسبة المقاول عليه كما هو مبين بتقرير لجنة الاستلام النهائي بالبند رقم (6).

ثانياً: أعمال الكندرين والخلطات الإسفلتية:

تم تنفيذ الأعمال أعلاه في مواقع خاصة غير واردة ضمن العطاء أعلاه وتم محاسبة المقاول عليها وحسب الجدول رقم (112).

جدول رقم (112)
تنفيذ أعمال وخلطات أسفلتية في مواقع غير واردة في العطاء في بلدية معدي الجديدة

رقم العطاء	الشارع	الكمية	النوع
2016/4/54	دخلة (.....)	(190) م^2 تقريباً	خلطة أسفلتية
	شارع عامر السوري	(40) م^2 تقريباً	خلطة أسفلتية
	ساحة تعود لدائرة أمنية	غير مقدره	خلطة أسفلتية
	نادي معدي	(25) م^2 طولي	أعمال كندرين
2016/2/54	شارع أبو حمزة (.....)	(50) م^2	خلطة أسفلتية
	دخلة خاصة أبو حمزة	(60) م^2	خلطة أسفلتية
	دخلة (.....)	(40) م^2 تقريباً	خلطة أسفلتية
	شارع مخلد السليم	(40) م^2 تقريباً	خلطة أسفلتية

ثالثاً: أعمال الفتح والتعبيد:

1. وجود اهتراء وعدم تماسك بسطح الخلطة الإسفلتية مما أدى إلى تحفير الشارع وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى (مدخل فنوش).
2. عدم ربط الشوارع بشكل فني مناسب بين الشارع الجديد والشارع القديم.
3. لدى فتح الفتحات المخبرية الخاصة بأعمال الفتح والتعبيد تبين ان طبقات الفرشيات غير مطابقة للمواصفات الفنية وذلك من حيث النوع والتدرج حيث ان اغلب هذه المواد هي عبارة عن مواد ناعمة وكما ورد بالبند رقم (10) من تقرير لجنة الاستلام النهائي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14497/4/9/12 تاريخ 2018/7/26)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31833/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 حث اللجنة على تقديم تقريرها ورفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير علا الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية دير علا الجديدة للفترة (2016 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

بلغ مجموع الرسوم المستحقة لصندوق البلدية وغير المحصلة لغاية 2017/12/31 مبلغ (907838) دينار.

ثانياً: حسابات البنك:

1. وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف بقيمة (633) دينار ولم يتم تحويلها إلى حساب الأمانات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. يتم إيداع أموال البلدية في حسابها لدى البنك (.....) منذ فترة طويلة دون الحصول على أي عائد مالي علماً بأن رصيد حساب البلدية بمعدل (100000) دينار سنوياً.

ثالثاً: رخص المهن:

1. لا يتم استيفاء رسم إضافي بنسبة (50٪) من مقدار الرسم المقرر عند تخلف صاحب اللوحة التجارية عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد للدفع خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.
2. عدم ترحيل وصولات القبض ذوات الأرقام (70170) تاريخ 2017/7/11 بمبلغ (4) دنانير و(70308) تاريخ 2017/9/9 بمبلغ (6) دنانير على دفتر الصندوق.

رابعاً: الحركة:

1. تم استهلاك (1683) لتر من المحروقات (سولار) زيادة عن الحد المسموح به بالتعديل لسيارات البلدية لعامي (2016 -2017).
2. عدم ترحيل مادة السولار على سجل المحروقات من تاريخ (1/8 -2017/12/31).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31834/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 حث اللجنة لإنهاء أعمالها وتقديم تقرير وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشونة الوسطى/ السلط.

- **محكمة البلدية:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان والتي تفيد بوجود تلاعب مالي في معاملات محكمة بلدية الشونة الوسطى تبين ما يلي:

1. موظف بلدية الشونة الوسطى السيد (.....) وظيفته حسب جدول التشكيلات في البلدية (طابع) هو من يقوم بقبض الأموال من المواطنين ويعمل لدى محكمة بلدية الشونة الوسطى بوظيفة (مدخل بيانات) دون إبراز أي كتاب تكليف للعمل لدى محكمة البلدية.
2. فيما يخص مخالفات الصحة ورخص المهن ورخص البناء:
   أ. قيام الموظف أعلاه بقبض الأموال من المواطنين دون تكليف رسمي بذلك ودون تقديم الكفالات المالية المناسبة بهذا الخصوص.
   ب. قبض الأموال من المواطنين دون تنظيم وصولات مالية لهم والاكتفاء بكتابة عبارة (تم تسديد الغرامة المقررة) على مذكرة التبليغ الصادرة عن المحكمة.
   ج. استخدام المذكرة أعلاه الصادرة عن محكمة بلدية الشونة الوسطى كوصل مالي علماً بأن هذه المذكرات لا تحمل رقم متسلسل ولا يوجد لها نسخ أخرى في المحكمة.
   د. الختم على المذكرات الواردة أعلاه بعدة أختام وهي (ختم الخاص بالمحاسب)، (ختم خاص بالمدعي العام للمحكمة)، (ختم خاص بالوارد والصادر للمحكمة).
3. فيما يخص مخالفات السير والدوريات الخارجية:
   أ. قيام الموظف أعلاه بإدخال البيانات الخاصة بالمخالفات عن طريق (اسم المستخدم الخاص به).
   ب. قيامه بقبض قيمة المخالفات بعد أوقات الدوام الرسمي وأثناء عطلة المحكمة (يوم السبت) وخاصة التي تكون قيمتها مرتفعة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مخالفات قطع الإشارة الضوئية وقيمتها (100) دينار، حيث يقوم بإدخال المخالفة ببند أخر تكون قيمته المالية أقل بكثير من قيمة مخالفة قطع الإشارة الضوئية.
   ج. قيامه بإبلاغ محاسب الوصولات المحوسبة في المحكمة بعدد المخالفات التي تم إدخالها على النظام والمبالغ التي تم قبضها من المواطنين بحيث تكون هذه المخالفات التي تم التعديل على بنودها مطابقة للمبالغ المالية الموردة ومن ثم يقوم المحاسب بقطع الوصولات المالية حسب البنود الجديدة بعد التعديل.
4. الإجراءات المتخذة بحق المذكور:
   أ. تم إيقاف اسم المستخدم الخاص بالموظف أعلاه من قبل المركز الرئيسي بأمانة عمان الكبرى وإيقافه العمل لدى محكمة بلدية الشونة الوسطى.

ب. تم رفع قضايا على المذكور من قبل مدعي عام محكمة صلح الشونة الجنوبية بالأرقام التالية (2018/217) تاريخ 2018/5/31 و(2018/205) تاريخ 2018/5/23.

ج. تم إيقاف المذكور في مركز اصلاح وتأهيل البلقاء / السلط على حساب القضية التحقيقية رقم (2018/205) مدعي عام الشونة الجنوبية.

د. لم يتم حصر كافة المبالغ المترتبة على المذكور أعلاه كونه ما زالت ترد شكاوي إلى محكمة بلدية الشونة الوسطى حول الموضوع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17700/63/9/12 تاريخ 2018/9/12)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت إليها القضية.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31835/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء.

- **صرف بدل جلسات لرئيس المجلس:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في المجلس أعلاه تبين ما يلي:

1. تم عرض مستند صرف بقيمة (700) دينار تاريخ 2017/12/28 بدل جلسات لرئيس المجلس أعلاه لقاء حضوره جلسات المجلس للفترة من شهر (4 -2017/12) بواقع (20) دينار عن كل جلسة استناداً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ب/32199/10/13) تاريخ 2017/12/21.
2. تم التحفظ على الصرف من قبل الديوان لمخالفة ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (8822) تاريخ 2015/3/25 والرأي القانوني الصادر عن ديوان التشريع والرأي بموجب الكتاب رقم (د ت1/1/د م/أ/92) تاريخ 2018/4/10 حيث تم إجازة الصرف لأعضاء المجلس وليس لرئيس المجلس.
3. تم صرف المستند رغم تحفظ الديوان على الصرف بأمر من رئيس المجلس استناداً لموافقة وزير الإدارة المحلية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8897/11/9 تاريخ 2018/5/5)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة وتنفيذ توصياتها والعمل على استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق والتقيد بالأنظمة والتعليمات حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31836/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / عطاء فتح وتعبيد مكب الحمرة:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم فتح وتنفيذ الشارع المؤدي إلى مكب نفايات الحمرة وتعبيده في أراضي مجاورة لأرض مجلس الخدمات (موقع المكب) وعدم تنفيذ الشارع الذي يمر من ارض المجلس حسب مخطط الموقع التنظيمي ومخطط الأراضي للقطعة رقم (24) حوض (147) أم خروبة والذي يبين موقع الشارع مع العلم ان تكلفة فتح الشارع وتعبيده بلغت (38400) دينار وقد تم استلام الشارع أولياً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام المشكلة بهذا الخصوص.
2. قام بالإشراف على تنفيذ أعمال العطاء مشرف المكب في حينه وهو سائق وليس مهندس أو حاسب كميات مع انه لا يوجد تكليف خطي له للقيام بهذا العمل وإنما بتكليف شفوي من رئيس المجلس في تلك الفترة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18957/21/9 تاريخ 2018/9/30)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31838/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ناعور الجديدة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة ما ورد بالشكاوى الواردة للديوان لعام2017 بحق بلدية ناعور الجديدة، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات والمشتريات في البلدية:

1. المخالفات العامة بالعطاءات والمشتريات:

أ. احتفاظ أمين سر لجنة العطاءات بكافة مفاتيح صندوق العطاءات لديه خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. تقوم لجنة العطاءات بالموافقة على الخصم بالمقطوع المقدم من قبل المقاول على إجمالي قيمة العطاء دون تحويل هذا الخصم إلى نسبة مئوية ليسري على أي زيادة تطرأ على كمية العطاء مما ترتب عليه صرف مبلغ (38656) دينار زيادة عن السعر المستحق للشركات المحال عليها العطاءات.

2. المخالفات على العطاءات المحالة على المقاولين في البلدية:

العطاء رقم (2014/8) الخاص بأعمال فتح وتعبيد الطرق والمحال على السادة (.....) تبين وجود المخالفات التالية:

أ. بالرغم من عدم موافقة مدير الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة على الزيادة في كمية العطاء أعلاه فقد تم صرف مبلغ (343045) دينار وهي قيمة الأعمال المنجزة وحسب المطالبات المقدمة من المقاول.

ب. تمت زيادة كميات العطاء أعلاه بعد الاستلام الأولي له بـ (10097 م^2) وبمبلغ (49980) دينار، وبموافقة وزير الإدارة المحلية دون إبراز تقارير من قبل المهندس المشرف على العطاء بهذا الخصوص.

ج. قام المقاول بتقديم المطالبة النهائية عن أعمال العطاء أعلاه للبلدية بتاريخ 2015/12/22 حيث ظهرت زيادة الكميات على بنود العطاء بمبلغ (49980) دينار وظهر أيضاً وجود حسومات على المقاول تتمثل بحسم مبلغ (36826) دينار بسبب تغير أسعار الإسفلت والفيول وحسم آخر بقيمة (28514) دينار بسبب تغير أسعار السولار.

د. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً نهائياً بتاريخ 2016/10/19 دون التطرق للكميات التي تمت زيادتها على العطاء علماً بأنه لم يتم توقيع الفاتورة النهائية من قبل المهندس المشرف على العطاء وإنما تم توقيعها من قبل حاسب الكميات في البلدية وتم إجازتها من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة للصرف.

ه. قامت البلدية بإحالة عطاء الخلطات الإسفلتية الساخنة لشارع جسر زرِّب المحال على شركة (.....) بمبلغ (20000) دينار حيث تم إضافة مبلغ (15205) دينار كبدل أعمال خلطة إسفلتية لشوارع البلدية ولم ترد في الإحالة ولم يتم أخذ موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة والتي تشكل نسبة (75٪) من قيمة العطاء.

3. العطاءات الخاصة بأعمال الربراب وعطاء الكندرين والمحالة على شركة (.....):

أ. عطاء الربراب:

بلغت قيمة العطاء (42000) دينار وتاريخ مباشرة العمل هو 2016/8/6 ولمدة (75) يوماً تنتهي بتاريخ 2016/10/19 ولم يتم الانتهاء من كافة الأعمال الخاصة به لغاية تاريخ 2017/10/5 وفقاً لمحضر النواقص والذي تم إعداده من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس بلدية ناعور رقم (752/2/1/40) تاريخ 2017/8/28 وتم صرف مبلغ (27500) دينار ولم يتم الانتهاء من كافة الأعمال المطلوبة من الشركة.

ب. عطاء الكندرين:

بلغت قيمة هذا العطاء (19500) دينار حيث تبين أن تاريخ المباشرة بالعمل هو 2016/10/17 ولمدة (50) يوماً تنتهي بتاريخ 2016/12/13 وغرامة التأخير عن كل يوم (50) دينار ولم يتم الانتهاء من كافة الأعمال الخاصة به لغاية تاريخ 2017/10/5 وفقاً لمحضر الاستلام الأولي والمتضمن نواقص متعددة ولم تنهي الشركة أعمالها.

4. المشتريات المحلية المحالة على المقاولين في البلدية:

أ. قام المجلس البلدي السابق بشراء الخلطات الإسفلتية الساخنة بالطن عن طريق استدراج العروض للأعوام (2015 – 2016) بمبلغ (1684667) دينار، حيث تم الاستدراج من عدة شركات وتم الإحالة على أكثر من شركة في نفس الوقت خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. تم تلزيم شركة (.....) بأعمال فتح وتعبيد بمبلغ (492353) دينار تزيد عن السقف المسموح به في نظام اللوازم وأشغال البلديات دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (45) من النظام المشار إليه أعلاه.

ج. تم شراء الخلطة الإسفلتية الساخنة بطريقة استدراج العروض على بعض الشركات والتلزيم لأعمال الفتح والتعبيد على شركة (.....) على الرغم من وجود عطاءات خلطة إسفلتية وفتح وتعبيد محالة على الشركات في نفس الوقت خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

د. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة استلام الأعمال الخاصة بالخلطات الإسفلتية الموردة بالطن وأعمال الفتح والتعبيد خلافاً لكتاب رئيس الوزراء الخاص بذلك.

ه. قامت لجنة المشتريات باستدراج عروض لأعمال متعددة (صيانة جسر زرِّب، أعمال الكندرين والدهان، أعمال متفرقة) على السيد (.....) بمبلغ (539161) دينار علماً بأن المذكور غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة وعدم انتسابه لنقابة المقاولين وغير مصنف من قبل وزارة الأشغال العامة خلافاً لأحكام المادتين (14، 17) من تعليمات اللوازم وأشغال البلديات الصادرة بموجب المادتين (41، 67) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه وهو ما تم حصره في عامي(2016، 2017) ومن خلال التدقيق على الأعمال المحالة على المذكور أعلاه تبين ما يلي:

- أعمال الصيانة لجسر زرِّب:

أ. قيام البلدية بإجراء أعمال المنافذ والصيانة الواردة أعلاه دون التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان كون الطريق دولي وضمن اختصاص وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ب. بلغت قيمة إنشاء أعمال المنافذ والصيانة لهذا الجسر بـ (286678) دينار من خلال استدراج عروض ودون طرح عطاء للأعمال أعلاه خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ج. تم تنفيذ الأعمال أعلاه على جزء من القطعة رقم (75) حوض العمرية من أراضي ناعور والمحاذية للجسر وتعود ملكيتها لأحد المواطنين.

د. تم صرف المطالبات المالية الخاصة بالمقاول أعلاه والبالغة قيمتها (49795) دينار قبل اتخاذ قرار مجلس بلدي بالصرف خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته.

ه. جميع مستندات الصرف الخاصة بالمقاول أعلاه والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار تخلو من الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة كما لم يرفق بها براءة ذمة من ضريبة الدخل خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11 والمادة (46) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

و. لم يتم إعداد محضر استلام لهذه الأعمال خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه والاكتفاء فقط بتقرير لجنة الإشراف والمتابعة لأعمال المشروع.

- **أعمال الكندرين ودهان الأطاريف ودهان الجدران:**

أ. بلغت قيمة أعمال الكندرين ودهان الأطاريف ودهان الجدران المحال على السيد (.....) مبلغ (167318) ديناراً دون طرح عطاء لهذه الأعمال خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه والاكتفاء باستدراج عروض لهذه الأعمال علماً بأنه يوجد عطاء خاص بأعمال الكندرين في البلدية عن نفس الفترة وبقيمة (48000) دينار.

ب. قيام المذكور بتنفيذ أعمال الدهان لجدران المصانع والمنشآت الخاصة وعلى حساب البلدية وعلى سبيل المثال لا الحصر مصنع (.....) والجدران المحاذية للمتصرفية في لواء ناعور.

ج. تم استدراج عروض لأعمال الكندرين بتاريخ 2016/2/25 بمبلغ (9) دنانير للمتر الطولي وحسب المواصفات المبينة بالاستدراج وبمبلغ (3000) دينار والمحال على المذكور حيث تبين أنه تم استدراج عرض خاص لتنفيذ أعمال الكندرين من قبل المذكور ولا يوجد عليها تاريخ وقد تم استخدامها فيما بعد ولعدة مرات وبتواريخ مختلفة بالاسم أعلاه، حيث تم تنفيذ كافة أعمال الكندرين على نفس العرض لغاية عام 2017.

- **التلزيم لأعمال متفرقة على السيد (.....):**

بلغت قيمة الأعمال المتفرقة المحالة على السيد (.....) دون طرح عطاء بمبلغ (85166) دينار وتشمل (توريد خلطة إسفلتية، توريد بيسكورس، توريد دهان كندرين، توريد وتركيب مواسير جسر زرب، صب باطون منهل، دهان مطبات، توريد عبارات، بدل نقل تحسين مدخل ناعور وأعمال أخرى) دون طرح عطاءات خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه.

5. **استدراج العروض مؤسسة (.....):**

أ. قامت لجنة المشتريات في بلدية ناعور باستدراج عروض متعددة لأعمال البلدية وتم الإحالة على مؤسسة (.....) بمبلغ (90668) دينار علماً بأن المؤسسة المذكورة أعلاه عبارة عن مكتب لبيع القرطاسية والمطبوعات غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة وغير منتسب لنقابة المقاولين وغير مصنف من قبل وزارة الأشغال العامة حيث نفذت المؤسسة بعض أعمال صيانة للصالة الرياضية.

ب. تم استدراج عروض لأعمال تنظيف شارع السلام الدولي التابع لوزارة الأشغال العامة على مؤسسة (.....) بمبلغ (36163) دينار عن عامي (2016، 2017) علماً بأن صيانة ونظافة هذا الشارع تابعة لوزارة الأشغال العامة بموجب العطاء المركزي رقم (2013/150) مرج الحمام/ ناعور/الأغوار/تقاطع الكرك (الخرزة).

ج. تم استدراج عروض لأعمال اللوحات الإعلانية للبلدية المحال على (.....) بمبلغ (11246) دينار.

د. تم الشراء بطريقة استدراج العروض لأعمال مختلفة ومتعددة وكذلك التلزيم على المذكور أعلاه بمبلغ (9425) دينار.

ه. تم استدراج عروض لأعمال الإنارة وأحبال الزينة للبلدية على مؤسسة (.....) المذكور بمبلغ (17336) دينار خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

لدى التدقيق على الأعمال أعلاه تبين وجود المخالفات التالية:

1. لم يتم التقيد بأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه التي تبين الصلاحيات في الإحالة بالتنسيب من لجنة العطاءات وقرار من المجلس البلدي وموافقة وزير الإدارة المحلية حيث لم يتم ذلك.
2. جميع مستندات الصرف الخاصة بالمذكور أعلاه لم يرفق بها براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل علماً بأن قيمتها تزيد عن (1000) دينار كما أن جميع المطالبات المالية الخاصة به لم يدون عليها الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة خلافاً لكتاب وزير المالية أعلاه.
3. تم شراء القرطاسية والمطبوعات بمبلغ (15550) دينار بطريق التجزئة وصرف قيمتها إلى مؤسسة (.....) خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه ورغم تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على الصرف.

4. المذكور غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة وعدم انتسابه لنقابة المقاولين وغير مصنف من وزارة الأشغال العامة خلافاً لأحكام المادتين (14، 17) من التعليمات الخاصة بنظام اللوازم وأشغال البلديات.

6. استدراج عروض لعمل مجسم الحصان:

قامت لجنة المشتريات في البلدية باستدراج عروض لعمل مجسم (حصان على مثلث حي الشهيد) على مدخل البلدية وتم إحالة الأعمال على السادة مشغل النحات (.....) بمبلغ (8850) دينار دون التقيد بأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه وقد تبين بأن المجسم قد تعرض بعد تجهيزه إلى حادث سير مما أدى إلى تحطمه بالكامل ولم تقم البلدية بالمطالبة ببدل الأضرار التي لحقت بالمجسم.

7. استدراج العروض لأعمال الدهان والكندرين / مؤسسة (.....):

قامت لجنة المشتريات في البلدية باستدراج عروض لشراء دهان كندرين على مؤسسة (.....) وبمبلغ (36600) دينار علماً بأن صاحب المؤسسة غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة وبالإضافة إلى عدم انتسابهم لنقابة المقاولين وغير مصنف من وزارة الأشغال العامة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات أشغال البلديات الصادرة بموجب المادتين (41، 67) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ومن خلال التدقيق للأعمال المحالة تبين وجود المخالفات التالية:

أ. لم يتم التقيد بأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ب. تم تجزئة الأعمال إلى صفقات متعددة وعدم مراعاة الحصول على قرار مجلس بلدي وتنسيب لجنة عطاءات البلدية وموافقة معاليكم خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ج. إن كافة مستندات الصرف الخاصة بالمقاول أعلاه لم يرفق بها براءة ذمة من ضريبة الدخل علماً بأن قيمتها تزيد عن (1000) دينار، كما أن جميع المطالبات المالية الخاصة بالمذكور أعلاه لم يدون عليها الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة خلافاً لكتاب وزير المالية المشار إليه أعلاه.

8. شراء أشجار النخيل وأشجار الزينة / مشاتل وأزهار (.....):

أ. قامت لجنة المشتريات في بلدية ناعور باستدراج عروض لشراء أشجار الزينة في مناطق البلدية وبقيمة (27010) دينار خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه كون قيمة المواد المشتراة هي من صلاحية لجنة العطاءات وبتنسيب من لجنة المشتريات وقرار المجلس البلدي وموافقة وزير الإدارة المحلية.

ب. بلغ عدد الأشجار اليابسة (الميتة) من نوع (واشنطونيا) (146) شجرة وتشكل ما نسبته (32٪) من قيمة الأشجار التي تم توريدها للبلدية حيث تم اعتماد مبلغ (8070) دينار حسم على المورد دون الأخذ بعين الاعتبار بأن المورد لم يقم بتوريد شجر بطول (1) م وعددها (56) شجرة ميته وأدنى طول أي أنه يوجد فرق يجب إضافته إلى المبلغ أعلاه (56 × 30 دينار = 1680 دينار) ليصبح المبلغ الواجب حسمه (9750) دينار حيث تم تسييل الكفالة المالية الخاصة بالاستدراج وهي (5000) دينار ليصبح المبلغ المطلوب من المورد بعد تسييل الكفالة المالية (4750) دينار والذي لم يتم تحصيله.

ج. قام المورد أعلاه بتوريد أشجار (واشنطويا) بطول (3) م بدل من (2م) وبفارق (30) دينار في كل شجرة وبمبلغ إجمالي (12400) دينار زيادة عما تم الاتفاق عليه.

ثانياً: الشؤون المالية في البلدية:

1. لم تقم البلدية بتوريد الأمانات الحكومية التي تقوم بقبضها نيابة عن الوزارات والدوائر الحكومية من عام (2015 - 2017/9/30) والبالغة قيمتها (667206) دينار علماً بأنه لا يوجد حساب للأمانات في البنك خلافاً لأحكام المادة (87) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. لم تقم البلدية باستيفاء رسوم طوابع الواردات وغراماتها عند صرف المطالبات المالية للمقاولين عن العطاءات التي أحيلت عليهم حيث بلغت قيمة هذه الرسوم (10550) دينار خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
3. قامت البلدية بإعداد مستندات صرف المبالغ الخاصة باستئجار الآليات لطوارئ شتاء 2016 باسم موظف البلدية السيد (....) علماً بأنه لا يتبع للدائرة المالية وليس معتمد صرف في البلدية خلافاً لأحكام المادة (80) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. تبين أن من أعضاء لجنة المشتريات موظفين من الفئة الثالثة خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
5. لم يتم عرض كافة مستندات الصرف على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
6. تم إجازة بعض مستندات صرف النفقات من قبل البلدية على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة عليها.
7. لا توجد وحدة للرقابة الداخلية في البلدية ولا يوجد مدقق مالي لتدقيق المستندات قبل عرضها على مندوب ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (148) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
8. يتم توقيع مستندات الصرف من قبل رئيس البلدية دون توقيع محرر (معد) المستند أو محاسب النفقات ورئيس القسم المالي عليها.
9. الفواتير والمطالبات المالية الخاصة بالشركات لا تحمل رقم ضريبي أو رقم وطني للمنشأة خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.

10. لا يتم كتابة أرقام فواتير ومطالبات مرحلية من قبل شركة (.....) خلافاً لما هو منصوص عليه بدفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية (فيديك) كما يوجد تكرار في أرقام بعض الفواتير واختلاف في مبالغها.

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. رخصة الأبنية العائدة لشركة (.....):

أ. قامت الأكاديمية أعلاه بممارسة التدريس رغم صدور كتاب وزير التربية والتعليم رقم (9696/7/13) تاريخ 2017/9/14 والمشار إليه بكتاب محافظ العاصمة رقم (أ/8022/10/5) تاريخ 2017/9/17 والمتضمن إغلاق هذه المدرسة والموجه لعطوفة مدير شرطة جنوب عمان بهذا الخصوص.

ب. قرار رقم (241) تاريخ 2017/9/12 الصادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ناعور تاريخ 2017/9/12 والمتضمن عدم منح المدرسة إذن أشغال لوجود نواقص في إتمام أعمال البناء والتشطيبات ومتطلبات إذن الأشغال.

ج. عدم قيام المدرسة بالحصول على رخصة مهن لمزاولة أعمالها أصولياً خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

د. تم إيداع مبلغ (160000) دينار بصندوق وزارة الإدارة المحلية بدل عوائد تنظيم بتاريخ 2015/9/22،علماً أن المبلغ يجب إيداعه في صندوق البلدية كون الأرض المقام عليها المشروع داخل حدود البلدية وخارج حدود التنظيم.

ه. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (1356) تاريخ 2017/10/3 الموافقة على منح إذن الأشغال للطوابق الجاهزة (تسوية وأرضي وأول) ضمن القطعة رقم (366) حوض رقم (27) المنيف من أراضي ناعور.

و. تم منح البناء إذن أشغال دون الرجوع إلى الوضع القائم للبناء علماً بأن القبو الأول يقع على مستوى طابق أرضي والقبو الثاني على مستوى طابق التسوية وهو مكشوف الجوانب خلافاً لأحكام المادة (47) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

ز. الأقبية الواردة في البند (7) أعلاه تقع في الارتداد الجانبي ولم يتم احتساب أية تجاوزات عليها كونها أعلى من منسوب الأرض الطبيعية ومتوسط الشارع خلافاً لتعريف طابق القبو في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985) وتعديلاته (في حينه).

2. رخصة الأبنية لشركة (.....):

لدى الاطلاع على رخصة الأبنية الخاصة بشركة (.....) لعام 2017 تبين أنه تم احتساب مساحة التجاوزات على النسبة الطابقية ونسبة الحجم على أساس صفة الاستعمال سكن حيث أنه يجب احتسابها على أساس صناعات متوسطة مما أدى إلى وجود نقص في استيفاء الرسوم مقداره (13494) دينار.

3. رخصة الأبنية الخاصة بمصنع (.....) وشركة (.....):

عدم إبراز ملف الرخصة أعلاه من الجهات ذات العلاقة (بلدية ناعور، مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة) رغم توجيه مذكرات لهذه الجهات بهذا الخصوص لمدققي ديوان المحاسبة للتدقيق ولمعرفة ما إذا تم التقيد بالمساحة الواجب البناء عليها أم هناك تجاوزات وأية مخالفات أخرى.

4. رخصة الأبنية / مصنع (.....):

لدى تدقيق رخصة الأبنية الخاصة بالمصنع أعلاه والتي تقع على قطعة الأرض رقم (364) حوض (23) رجم الساعور من أراضي ناعور، تبين ما يلي:

أ. إن القطعة أعلاه صفة استعمالها سكن (أ) والمباني المقام عليها مصنع ومستودع ومكاتب إدارية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (في حينه).

ب. لم تتخذ الإجراءات القانونية بتحويل صفة استعمال القطعة أعلاه من سكن (أ) إلى صناعات خفيفة وفرض عوائد التنظيم اللازمة على هذا التحويل حسب الأصول.

ج. يوجد نقص في عدد مواقف المركبات المطلوب تأمينها على أرض الواقع كون البناء عبارة عن (مصنع ومستودع ومكاتب إدارية للشركة).

د. لم يتم احتساب مساحة التجاوز على النسبة المئوية السطحية للبناء والبالغة (485.620م^2) وبقيمة (4370) دينار.

ه. لم يتم احتساب مساحة التجاوز على نسبة حجم البناء والبالغة مساحتها (1699.672م^3) وبقيمة (8158) دينار.

و. لم يتم إبراز رخصة البناء الخاصة بالأبنية الفرعية ذوات الأرقام (5، 6) وغرفة الكهرباء والتي تبلغ مساحتها (38.74 م^2) وكافة هذه المباني في الارتداد ولم يتم احتساب مساحة التجاوز على هذا الارتداد.

ز. تم احتساب (3 م^2) بدل لوحات إعلانية علماً أن المساحة التقريبية للوحات الإعلانية (10م^2) حيث لم يتم احتساب رسوم اللوحات الإعلانية.

5. **قرارا المجلس البلدي بعدم البناء لشركات الإسكان في أحواض معينة:**

أ. تم اتخاذ قرار المجلس البلدي رقم (15/72) تاريخ 2014/3/13 والمتضمن عدم السماح لعدد من شركات الإسكان بالبناء في الأحواض ذوات الأرقام (11، 13، 15، 16، 22) من أراضي ناعور لعدم توفر البنية التحتية لهذه المشاريع وتم رفع القرار إلى وزير الإدارة المحلية ولم يتم الرد لغاية تاريخه إلا إن البلدية عادت واتخذت عدة قرارات ترخيص جديدة خاصة بالإسكانات في الأحواض المشار إليها أعلاه وقبل رد وزير الإدارة المحلية على قرار المجلس البلدي أعلاه.

ب. تم فرض مبلغ (8) دنانير على كل متر مربع من مساحة البناء الخاصة بمعاملات ترخيص شركات الإسكان في الأحواض التي تم إيقاف الترخيص بها بموجب قرار المجلس البلدي رقم (22/116) تاريخ 2014/4/24 دون وجود قرار من مجلس التنظيم الأعلى بهذا الخصوص ورغم صدور قرار عن المجلس البلدي رقم (21/108) تاريخ 2014/4/21 بفرض (10) دنانير على المتر المربع الواحد سنداً لأحكام المادة (47) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1094/21/9 تاريخ 2018/1/22)

التوصية:

العمل على متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب الكتاب رئيس الوزراء رقم (31839/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق والمتابعة بما ورد بالشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/2/12 بحق بلدية ناعور الجديدة تبين ما يلي:

أولاً: عقد الإيجار الذي يخص السيد (.....) زوج المهندسة (.....) المتقدمة لوظيفة مدير تنفيذي في بلدية ناعور لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم تصديق عقد الإيجار أعلاه من البلدية بطريقة غير قانونية بتاريخ 2017/7/26 من قبل القسم المالي وتم تدوين الوصل المالي رقم (276) تاريخ 2017/7/26 على عقد الإيجار على أنه إيصال خاص بدفع رسوم تصديق عقد الإيجار ولدى التحقق تبين أن الوصل يعود إلى معاملة أخرى ومختلفة المضمون ولا علاقة لها بعقد الإيجار ودون تسجيل عقد الإيجار في البلدية ودون التحقق من وصف البناء المستأجر والذي هو عبارة عن طابق تسوية مستخدم معمل أجبان وطابق أرضي تسكنه مالكة المبنى ويوجد طابق أول وثاني وثالث (غير مجهز للسكن) خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973 مما يعنى أن المذكور أعلاه وزوجته المهندسة (.....)غير مقيمين فعلياً في (لواء ناعور) مكان السكن المحدد بعقد الإيجار.

2. تستخدم المهندسة (.....) المركبة رقم (5/24653) بك آب نوع ميتسوبيشي لون أبيض من مركبات بلدية ناعور الجديدة حيث يقوم سائق المركبة (.....) يومياً بإحضار المهندسة صباحاً قبل أوقات الدوام الرسمي من منزلها في منطقة الكرسي/ بيادر وادي السير ويعيدها بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي إلى بيتها في نفس المكان منذ انتدابها من أمانة عمان الكبرى للعمل بالبلدية ولغاية تاريخه.

3. تشير الحقائق أعلاه إلى إن عقد الإيجار وهمي وغير حقيقي وترتب على الإجراءات أعلاه تعيين المهندسة (.....) بتاريخ 2017/11/3 بوظيفة (مدير تنفيذي) في بلدية ناعور زوجة المستأجر حسب عقد الإيجار أعلاه بالرغم من أنها فعلياً لم تحقق شرط الإقامة الوارد في شروط التقدم للوظيفة (أن يكون المتقدم من أبناء المناطق التابعة للبلدية فقط) حيث تبين أنها من سكان منطقة الكرسي/ لواء وادي السير.

ثانياً: رخصة البناء المقام على القطعة رقم (8) حوض رقم (34) بديح من أراضي ناعور تبين ما يلي:

1. تم منح السيد (.....) رخصة بناء رقم (2015/191) تاريخ 2015/11/14 على الرغم من المخالفات التالية:

أ. لا يوجد للمذكور أعلاه اسم في سند التسجيل العائد إلى القطعة أعلاه عند اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم والذي ينص على الموافقة على ترخيص البناء المقترح على القطعة رقم (8) حوض (34) بديح.

ب. تم إجراء التعديل بالصياغة والإضافة على قرار اللجنة المحلية رقم (632) تاريخ 2015/11/12 حيث تم إضافة اسم قبل اسم (.....) وشركاه والتي بموجبها تم منحة رخصة البناء.

ج. لم يتم منح البناء إذن أشغال لغاية تاريخ 2018/3/7 وحسب مشروحات القسم الهندسي في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7984/21/9 تاريخ 2018/4/22)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المهندسة (.....) بسبب تقديمها عقد إيجار وهمي واستخدامه لغايات التعيين وقد أسفر عن ذلك تعيينها بوظيفة (مدير تنفيذي) بطريقة غير قانونية ومخالفه لشرط الإقامة ضمن حدود مناطق البلدية للتقدم للوظيفة.

2. وقف استخدام المركبة رقم (5/24653) من قبل المهندسة أعلاه وحصر كمية المحروقات المستهلكة نتيجة ذلك واستردادها حسب الأصول.

3. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بإجراءات تصديق عقد الإيجار الوهمي والتعديل على سجل قرارات لجنة التنظيم المحلية للبلدية وإجراءات منح رخصة بناء لشخص لا يملك قطعة أرض للبناء عليها وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31840/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تم مخاطبة وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق والمتابعة بما ورد بالشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/1/14 بحق بلدية ناعور الجديدة تبين ما يلي:

أولاً: المنح الأجنبية لبلدية ناعور:

1. تم تنفيذ مشاريع في بلدية ناعور تتمثل في تطوير متنزه سيل حسبان وإنشاء جدار استنادي وإنشاء عبارة صندوقية مجاوره لمنطقة السيل حيث بلغت الكلفة المالية الخاصة بالمشاريع أعلاه (196650) دينار تم صرفها من حساب البلدية في بنك تنمية المدن والقرى رقم (3/76/1107) وأن كافة الأعمال تم استلامها.
2. ارتفاع تكاليف مشروع متنزه سيل حسبان بسبب عدم الاستغلال الأمثل لموقع المشروع حيث تم إنشاء جدار استنادي على بعد (2 م) من جدار العبارة الصندوقية مما ترتب عليه صرف مبلغ (20934) دينار زيادة.
3. تم صرف مبلغ (2100) دينار لمكتب (.....) بدل أشراف على أعمال العبارة الصندوقية ومبلغ (7500) دينار بدل إشراف على أعمال المتنزه على الرغم من المخالفات التالية: -
4. تم استدراج عروض أعمال الإشراف على متنزه سيل حسبان من قبل لجنة المشتريات في البلدية بتاريخ 2016/3/1 بمبلغ (7500) دينار حيث تمت الإحالة من قبل لجنة المشتريات على المكتب أعلاه دون اتخاذ قرار صادر عن المجلس البلدي صاحب الصلاحية بالإحالة خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
5. تحفظ مراقب ديوان المحاسبة المشارك في لجنة المشتريات على قرار الإحالة لقناعته بوجود مهندسين في بلدية ناعور الجديدة لديهم القدرة على القيام بأعمال الإشراف على العطاء وتوفيراً للنفقات.

ثانياً: فضلات الطرق في البلدية:

1. تم اتخاذ قرار بيع فضلة الطريق المحاذية للقطعة رقم (225) حوض (30) العمرية من أراضي ناعور دون أخذ موافقة مالك القطعة المقابلة للفضلة رقم (88) من نفس الحوض علماً بأنها تعود لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ن/3/1/18162) تاريخ 2016/7/23.

2. يوجد فرق بين أسعار الأساس الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة والأسعار الدارجة والحقيقية في المنطقة المراد بيع الفضلة فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر سعر الفضلة الواقعة أمام القطعة رقم (83) حوض (27) المنيف من أراضي ناعور حيث جاء في كتاب السيد مدير مديرية تسجيل أراضي ناعور رقم (1967/162/3/1) تاريخ 2016/7/11 أن سعر الأساس (80) دينار للمتر المربع علماً بأن السعر الدارج الحقيقي لها (200) دينار للمتر المربع كما هو مبين بتقرير لجنة الاستملاك في بلدية ناعور.

ثالثاً: استدراج العروض لتصميم مشروع المجمع التجاري:

لدى التدقيق ومراجعة استدراج العروض بخصوص تصميم مشروع المجمع التجاري في بلدية ناعور والبالغة قيمته (60500) دينار والمحال على السادة مكتب حطين الهندسي تبين وجود المخالفات التالية: -

1. قامت لجنة المشتريات باستدراج العروض لتصميم المشروع التجاري في بلدية ناعور، حيث أن العروض المقدمة كانت (3) عروض:
   - العرض الأول بتاريخ 2015/1/6 باسم مكتب المهندس (.....).
   - العرض الثاني بتاريخ 2016/1/12 باسم مكتب المهندس (.....).
   - العرض الثالث بتاريخ 2016/1/12 باسم مكتب (.....).
   - حيث تم الإحالة على مكتب (.....) بموجب قرار لجنة المشتريات فقط ودون موافقة المجلس البلدي على الإحالة صاحب الصلاحية.
2. إن مساحة المشروع المراد تصميم المخططات الهندسية له قد بلغت (11000م^2) وهو ليس من ضمن صلاحيات المكتب الهندسي المكلف بهذا العمل وذلك خلافاً لتصنيف المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين حيث ان المكتب عبارة عن مكتب هندسي وليس استشاري.
3. قامت البلدية بصرف المستند رقم (2144) تاريخ 2016/5/28 بمبلغ (6850) دينار والعائد إلى (.....) على الرغم من وجود المخالفات التالية:
   - لم يتم تدقيق مستند الصرف من ديوان المحاسبة وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 11/4 /2012.
4. تم توقيع مستند الصرف من قبل رئيس البلدية فقط دون توقيع كل من منظم المستند والمدقق المالي ورئيس القسم المالي في البلدية علاوة على عدم تسجيل رقم التأدية والفصل والمادة حسب الأصول.
5. قامت البلدية بصرف مبلغ (57000) دينار لمكتب (.....) دون تصديق المخططات الهندسية من نقابة المهندسين حسب الأصول ودون استلامها من قبل لجنة الاستلام في البلدية.
6. لا توجد اتفاقية موقعة ما بين المكتب الهندسي والبلدية خلافاً لأحكام المادة (1) من عقد المقاولة (فيدك) (اتفاقية العقد) الأحكام العامة.

7. جميع مستندات الصرف الخاصة بالمكتب الهندسي الذي قام بالتصميم لم يتم إرفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات علماً بأن قيمتها تزيد عن (1000) دينار كما أن جميع المطالبات المالية الخاصة بالمكتب أعلاه لم يدون عليها الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11 والمادة (46) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

8. لم يتم التقيد بنص المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته التي تبين الصلاحيات في الإحالة والتنسيب من لجنة العطاءات وقرار من المجلس البلدي وموافقة وزير الإدارة المحلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9561/21/9 تاريخ 2018/5/14)

التوصية:

العمل على متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31841/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تشكيل لجنة مشتركة للتحقق بما ورد في الشكوى وتقديم تقريرها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم البساتين الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. لم تقوم البلدية بتوريد الأمانات الحكومية التي تقوم بقبضها والتي تعود للوزارات والدوائر الحكومية منذ عام (2014 ولغاية تاريخ 2016/12/31) والبالغ قيمتها (40461) دينار علماً بأنه لا يوجد حساب مستقل للأمانات في البنك خلافاً لأحكام المادة (105) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.

2. يتم استيفاء رسم تصديق معاملة بيع بقيمة (20) دينار دون إرفاق الوصل المالي المعزز للمعاملة بالإضافة لعدم إرفاق براءة ذمة لصاحب المعاملة علماً بأن البلدية لا يوجد لديها سجلات عوائد تبين الذمم المالية على المواطنين.

3. تم صرف مبلغ (505) دنانير بموجب التحاويل ذوات الأرقام (256577)،(256578) باسم معتمد الصرف (.....) بدلاً من صاحب العلاقة وهو مصنع طوب لصاحبه (.....) حسب الفواتير المقدمة من قبله ذوات الأرقام (326، 336) علماً بأن رئيس البلدية قد قام باستلام المبالغ المالية أعلاه من معتمد الصرف نقداً بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة.

4. تم شراء أشجار نخيل لغايات الزينة بمبلغ (92892) دينار بطريقة التجزئة دون طرح عطاء خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

أ. تم طرح مناقصة شراء أشجار نخيل عن طريق لجنة المشتريات حيث تقدم ثلاثة عروض وتم التنسيب بالإحالة على مشاتل (.....) بسعر إفرادي (70) دينار لكل متر من شجر النخيل و(40) دينار للمتر من أشجار النخيل الأسطواني.

ب. عدم وجود دراسات تفيد بمدى صلاحية التربة لزراعة هذه الأشجار، مما أدى إلى موت جميع الأشجار التي تم زراعتها وتم أزالتها بالكامل.

ج. عدم التحديد المسبق للمناطق التي سيتم الزراعة فيها وموافقة الجهات ذات العلاقة كوزارة الأشغال العامة ووزارة الزراعة لتحديد مسار الشوارع التي تم زراعة الأشجار على جوانبها ومدى تأثيرها على السلامة العامة ولم يتم التنسيق مع الوزارات أعلاه بهذا الخصوص.

د. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة بجميع أعمال لجنة المشتريات كما تم التحفظ على مستندات الصرف الخاصة بها.

5. تم صرف مبلغ (70925) دينار بدل شراء خلطة إسفلتية بالطن بطريقة التجزئة من خلال لجنة المشتريات ودون طرح عطاء وذلك خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه حيث ورد للجنة المشتريات ثلاث عروض وتم التنسيب بالإحالة على شركة (.....) وتمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2016/54) تاريخ 2016/7/23 بسعر إفرادي (36) دينار للطن الواحد.

6. تم صرف مبلغ (35667) دينار بدل شراء خلطة إسفلتية بالمتر بطريقة التجزئة من خلال لجنة المشتريات ودون طرح عطاء خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه حيث ورد للجنة المشتريات ثلاث عروض وتم التنسيب بالإحالة على شركة إبن (.....) وتمت الموافقة على تنسيب لجنة المشتريات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2015/97) تاريخ 2015/12/12 بسعر إفرادي (4.3) دينار للمتر المربع الواحد.

7. تم طرح عطاء فتح وتعبيد وإنشاء جدران استنادية عن طريق لجنة العطاءات على شركة (.....) بمبلغ (70998) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2016/95) تاريخ 2016/11/19 دون أن يتم إصدار أمر مباشره للمقاول حسب الأصول من البلدية للسير بإجراءات العطاء ولغاية تاريخه لم ينفذ المقاول العطاء.

ثانياً: قسم رخص المهن:

1. تم إبرام اتفاقية عقد استثمار لوحات إعلانية وجسر مشاه بين بلدية أم البساتين ومؤسسة (.....) بمبلغ (5450) دينار بتاريخ 2016/3/5 وكانت على النحو التالي:
   أ. قامت البلدية بإصدار رخص مهن لـ (3) لوحات إعلانية قياس (14م 4X م أي 65 م) للواحدة بسعر (1400) دينار للوحة الواحدة بسعر إجمالي (4200) دينار و(1250) دينار لجسر المشاة.
   ب. تم تحرير (4) شيكات مكتبية بتواريخ مختلفة بقيمة (5466) دينار من قبل مؤسسة (.....).
   ج. تقدمت مؤسسة (.....) بطلب إلغاء رخص المهن الممنوحة لها من قبل البلدية لعام 2016 بتاريخ 2016/10/16 حيث تم إلغاء هذه الرخص بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (1564/3/47) تاريخ 2016/10/16 بالرغم من عدم تحصيل قيمة هذه الرخص.

ثالثاً: قسم التنظيم:

تم منح مجموعه من رخص الأبنية على قطع أراضي خارج التنظيم من قبل البلدية بالرغم من ان تنسيب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بعدم الموافقة كونها من صلاحيات اللجنة اللوائية وليست من صلاحية اللجنة المحلية في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8428/61/9/12 تاريخ 2018/4/29)

التوصية:

العمل على متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراءات:

1. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31844/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بخصوص البند رقم (1/ الشؤون المالية).
2. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31843/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم مخاطبة وزير الإدارة المحلية للعمل على مخاطبة وزارة المالية / الأموال العامة بخصوص البند (ثانياً) وتزويد الديوان بالإجراءات المتخذة لتصويب البندين (ثالثاً و رابعاً) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حسبان الجديدة.

- **الفحص الفجائي:**

من خلال إجراء الفحص الفجائي على مستندات الصرف في بلدية حسبان الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (25522) دينار لمجموعه من الشركات ثمن (بيس كورس وحصمه وأم سي) لفتح شوارع داخل حدود البلدية والتي تم تجهيزها من خلال كوادر البلدية دون طرح عطاء حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (45/أ/1) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

2. تم صرف مبلغ (4500) دينار لشركة (.....) بدل أجرة مدحلة لدحل الشوارع التي تم تنفيذها دون استدراج عروض حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25640/61/9/12 تاريخ 2018/12/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعرض المركبة الحكومية رقم (5/24067) للسرقة:**

لدى متابعة موضوع المركبة الحكومية أعلاه والعائدة لبلدية حسبان، تبين ما يلي:

1. أفاد مأمور حركة البلدية بأنه قد تم سرقة المركبة أعلاه من قبل (2) من عمال الوطن الذين يعملون في البلدية وهم (.....) و (.....) مساء يوم السبت الموافق 2018/9/22.
2. تعرضت المركبة إلى حادث سير مساء اليوم أعلاه مما أدى إلى وفاة أحد المواطنين وابنه وإلحاق أضرار جسيمة بالمركبة.
3. تم إبلاغ وزير الإدارة المحلية بسرقة المركبة بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (739/4/13/56) تاريخ 2018/9/23.
4. تم تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (741/4/13/56) تاريخ 2018/9/23 دون مشاركة ديوان المحاسبة والتي أوصت بإيقاف (3) موظفين عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق من قبل الجهات المختصة بالموضوع ليتسنى لإدارة البلدية اتخاذ قرارٍ نهائياً بحقهم.
5. تم تفويض السيد (.....) لمتابعة إجراءات التبليغ وإقامة شكوى سرقة بك أب من قبل الموظف (.....) والموظف (.....) لدى المركز الأمني والمحاكم المختصة وذلك بموجب كتاب السيد رئيس البلدية رقم (744/4/13/56) تاريخ 2018/9/23.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21441/61/9/12 تاريخ 2018/11/6)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت اليها القضية بخصوص الموضوع أعلاه.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31849/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **إجازة مستندات الصرف دون تدقيقها مسبقاً من ديوان المحاسبة:**

لدى التدقيق على مستندات الصرف لشهري (4، 5) لعام 2018 في البلدية حسبان الجديدة، تبين قيام البلدية بتنظيم مستندات صرف وإجازتها دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 بالرغم توجيه المذكرة رقم (مادبا/19/2018/12) تاريخ 2018/6/28 حيث تبين ما يلي:

1. لا يتم تطبيق مبدأ المنافسة عند الشراء واللجوء إلى التجزئة بقيمة إجمالية بلغت (44525) دينار خلافاً لأحكام المادتين (7،6) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تم تعيين (24) عامل وطن بكلفة إجمالية شهرية بلغت (6097) دينار دون موافقة وزير الإدارة المحلية المسبقة على ذلك وخلافاً لأحكام المادة (17/أ) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
3. يتم منح مكافآت وحوافز للموظفين بقيمة (31555) دينار لقاء انجاز أعمال متميزة دون وجود تقارير تفيد بإنجاز هذه الأعمال خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات لسنة 2016.
4. لا يتم تحقيق العدالة في المشاركة باللجان المحلية للتنظيم بين المهندسين حيث يتم إشراك مهندس واحد في جميع اللجان ولم يتم إشراك باقي المهندسين العاملين في البلدية دون بيان الأسباب..

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25751/61/9/12 تاريخ 2018/12/31)

التوصية:

العمل على متابعة المرحلة التي وصلت إليها القضية.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31832/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مادبا الكبرى.

♦ **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكاوى الواردة لديوان المحاسبة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف (8696) لتراً من مادة السولار للمركبات الحكومية ذوات الأرقام (5/24197)، (5/24191)، والتي تم تخصيصها لاستخدام رئيس البلدية السابق والحالي لقضاء أغراض خاصة خارج أوقات الدوام الرسمي حيث كانت هذه المركبات ملحقة بمنازلهم ويتم قيادتها من قبل أحد أفراد الأسرة وذلك خلافاً لأحكام المواد ذوات (9، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 بالرغم من أنه يوجد سيارة نوع مرسيدس تحمل الرقم (5/307) مخصصة لاستخدام رئيس البلدية وكما هو مبين بالكشف التفصيلي وسجل المحروقات.

2. تم إجراء تعديل للمركبات ذوات الأرقام أعلاه بإضافة حوض وغرفة (MT) بتكلفة تقدر بـ (2200) دينار وذلك لتتلاءم مع استخدامها للأغراض الخاصة من قبل المذكورين أعلاه بالرغم من عدم حاجة البلدية عند استخدامها للأغراض الرسمية لهذا التعديل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 953/21/9 تاريخ 2018/1/17)

التوصية:

متابعة استرداد قيمة المحروقات والبالغة (8696) لتراً من مادة السولار والمصروفة للمركبات المشار اليها أعلاه وبيان أسباب إجراء التعديل على المركبات أعلاه ووقف استخدام المركبة رقم (5/24191) والمستخدمة من قبل رئيس البلدية الحالي واسترداد قيمة المحروقات المتعلقة بفترة عمله من راتبه والالتزام بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31850/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم مخاطبة وزير الإدارة المحلية لاسترداد المبالغ المصروفة في البند رقم (1) والالتزام بتعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف ذوات الأرقام (366، 367، 368، 369، 370، 371) لشهر (2018/2) لبلدية مادبا الكبرى والبالغة قيمتها الإجمالية (303203) دينار والتي تمثل ثمن شراء قطعة الأرض رقم (388) حوض رقم (3) من أراضي مادبا وذلك لغايات إقامة حديقة عامة، تبين ما يلي:

1. تم تغيير صفة تنظيم القطعة أعلاه والبالغة مساحتها (5053.390 م^2) من سكن إلى حدائق عامة على المخطط الشمولي الهيكلي والمعتمد من قبل مجلس التنظيم الأعلى بموجب القرار رقم (233/أ) الصادر بتاريخ 1993/2/28.
2. نظراً لانقضاء مدة (7) سنوات على تاريخ صدور قرار مجلس التنظيم الأعلى بتغيير صفة تنظيم القطعة دون أن تقوم البلدية باستملاكها مما أفقدها الصفة التنظيمية كحدائق عامة وبذلك يحق لمالكي القطعة استعادتها والتصرف بها استناداً لأحكام المادة (23) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
3. تمت المباشرة بإجراءات شراء القطعة بناءً على استدعاء مقدم من المجاورين لها ومشروحات لجنة استثمار أموال البلدية بالرغم من أن ذلك ليس من اختصاصها كون لجنة الاستثمار مختصة ببيع وتأجير واستثمار أموال البلدية غير المنقولة وليس شراء هذه الأموال استناداً لأحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

4. تم تقدير سعر المتر المربع للأرض بمبلغ (60) دينار من قبل لجنة الاستثمار بالرغم من أنه تم تقدير سعر المتر من قبل مديرية تسجيل أراضي مادبا بموجب الكتاب رقم (1639/70/3/1) تاريخ 2017/10/29 بمبلغ (50) ديناراً والكتاب رقم (29383/103/4) تاريخ 2017/11/26 بمبلغ (55) ديناراً مما ترتب عليه زيادة في المبلغ المدفوع من قبل البلدية بما مقداره (25267) دينار زيادة عن سعر الأرض المعتمد من دائرة الأراضي والمساحة.
5. إن قرار البلدية بشراء القطعة حالياً ترتب عليه تحميل صندوق البلدية مبالغ مالية كبيرة بسبب فرق السعر الحالي والسعر السائد عند تغيير صفة الاستعمال، وعدم التقيد بالكتب الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة المشار إليها أعلاه بتقدير سعر المتر المربع.
6. تم صرف المستندات أعلاه بموجب قرار المجلس البلدي رقم (16) تاريخ 2018/2/24، بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف وكما هو مبين بلائحة التدقيق المسبق رقم (2018/10) تاريخ 2018/2/15 واللائحة رقم (2018/أ/10) تاريخ 2018/2/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7865/62/9/12 تاريخ 2018/4/18)

التوصية:

بيان أسباب عدم استكمال إجراءات استملاك القطعة أعلاه عند صدور قرار مجلس التنظيم الأعلى بتغيير صفة استعمال القطعة ومبررات الشراء حالياً ومدى حاجة البلدية للقطعة أعلاه مما ترتب عليه تحميل صندوق البلدية مبالغ مالية كبيرة.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

من خلال التدقيق المسبق على مستندات الصرف الخاصة بمجلس الخدمات المشتركة للواء ذيبان تبين ما يلي:

1. يتم صرف مكافآت وحوافز للموظفين بالرغم من عدم قيامهم بأية مهام أخرى إضافة إلى مهامهم الرسمية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
2. لا يوجد أية مهام وظيفية للعاملين في المجلس ولا يتم تقديم خدمات للمواطنين في المنطقة كون المجلس لا يشرف على مكب نفايات وإنما يتم نقل النفايات من قبل بلديات اللواء إلى مكب نفايات مأدبا التابع إلى مجلس خدمات مأدبا.

3. تم الإيعاز للمدير المالي في المجلس من قبل رئيس مجلس الخدمات لصرف المكافآت والحوافز لموظفي المجلس بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20768/8/9/12 تاريخ 2018/10/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جبل بني حميدة.

- **تعرض المستودع للسرقة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع لوازم البلدية أعلاه بتاريخ 2018/3/5 تبين بأن المستودع قد تعرض للسرقة وعند الجرد الفعلي لسجلات اللوازم ومطابقتها مع الموجود الفعلي فقد تبين فقدان (35) محول كهربائي (250) واط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5617/61/9/12 تاريخ 2018/3/19)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31801/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية لب ومليح/ مأدبا.

- **التلاعب برخص المهن الصادرة عن البلدية:**

لدى التدقيق على رخص المهن الصادرة عن البلدية للفترة (2018/6/1 – 2018/7/22) للتحقق من صحة المعلومات الواردة إلينا والمتعلقة بوجود تلاعب برخصة المهن رقم (3208)، تبين ما يلي:

1. وجود (3) رخص مهن تحمل نفس الرقم أعلاه (3208) صادرة بأسماء أشخاص مختلفين وبتواريخ إصدار مختلفة بمهنة واحدة وهي تأجير العدد الصناعية (كمبريسات).
2. إن رخص المهن الأصلية المثبتة بقيود وسجلات البلدية صادرة باسم المدعو (.....) بتاريخ 2018/6/27 ومدفوعة الرسوم حسب الأصول وتحمل توقيع وختم رئيس البلدية السيد (.....) وتوقيع محاسب البلدية دون ذكر اسمه.
3. وجود رخصتين مهن تحملان نفس الرقم أعلاه (3208) الأولى صادرة بتاريخ 2018/7/5 والثانية بتاريخ 2018/7/11 باسم المدعو (.....) وبنفس نوع المهنة غير مدفوعات الرسوم ويوجد عليها اسم وتوقيع وختم المدير التنفيذي في البلدية المهندس (.....) وتوقيع محاسب البلدية فقط.

4. تم تقديم هذه الرخص لمديرية عمل مادبا لغايات الحصول على تصاريح للعمالة الوافدة علماً بأن الرخص المتلاعب بها والعائدة للمدعو (.....) قد تم اكتشاف التلاعب بها وتم إيقاف المعاملة من قبل مديرية عمل مادبا ولم يراجع صاحب العلاقة المديرية منذ تاريخ تقديمها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15458/61/9/12 تاريخ 2018/8/7)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31802/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تفقد تم مخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الموضوع إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العامرية الجديدة/ مادبا.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العامرية الجديدة للفترة (2015/10/1 -2017/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. صرف مبلغ (300) دينار بدل مخالفات سير لمركبات البلدية تم ارتكابها من قبل السائقين دون ان يتم حسمها من رواتبهم، خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تنظيم خلاصة الحسابات الشهرية والسنوية من قبل محاسب البلدية خلافاً لأحكام المادة (144) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

ثانياً: الرواتب والمكافآت والعمل الإضافي:

1. تم منح بعض الموظفين مبلغ (539) دينار شهرياً كعلاوة إشرافية بالرغم من عدم استحقاقهم لهذه العلاوة استناداً لمسمياتهم الوظيفية والوظائف الفعلية التي يشغلونها علماً بأنهم لا يتولون أية وظائف إشرافية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام موظفي البلديات المعدل رقم (10) لسنة 2012 وموازنة البلدية للأعوام (2016، 2017).
2. بلغت قيمة الزيادة المصروفة في العلاوة الإشرافية مبلغ (223) دينار شهرياً تم منحها لبعض الموظفين المستحقين لتلك العلاوة وذلك بنسبة تزيد عن ما هو مقرر بموجب أحكام المادة (8) من النظام أعلاه.
3. بلغت قيمة الزيادة المصروفة في العلاوة الفنية مبلغ (219) دينار شهرياً تم منحها لبعض الموظفين وذلك بنسبة تزيد عن ما هو مقرر بموجب أحكام المادة (8) من نظام موظفي البلديات أعلاه.

4. صرف نسبة (30 ٪) من الراتب الأساسي بدل عمل إضافي شهرياً لجميع موظفي البلدية بالرغم من عدم التزامهم بالعمل الإضافي لمدة (45) ساعة أسبوعياً وتجاوز عدد الموظفين نسبة (25٪) خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات أعلاه.
5. تم تكرار صرف مكافاة للمدير المالي بقيمة (300) دينار وذلك بدل إعداد الموازنة بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها عند تدقيقها قبل الصرف خلافاً لأحكام المادة (6) من أسس وتعليمات منح المكافآت.
6. تم صرف مبلغ (2160) دينار لرئيس البلدية السابق وذلك بدل جلسات اللجان المحلية عن الفترة (2015/10/1 - 2016/9/25) خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت /1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.
7. تم صرف مبلغ (4050) دينار لكل من (.....)، (.....) لقاء حضورهم جلسات اللجان المحلية عن الفترة (2015/10/1 - 2017/12/31) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6301/11/55) تاريخ 2009/3/25 والمتضمن الموافقة على صرف المكافآت لأعضاء المجالس البلدية عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية وفق أسس محددة.
8. يتم صرف مبلغ (30) دينار لسكرتير المجلس المحلي (.....) لقاء حضوره جلسات المجلس المحلي للفترة (2015/10/1 - 2017/12/31) بدلاً من (15) دينار أي بفرق قيمته (2430) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6301/11/55) تاريخ 2009/3/25.
9. يتم صرف مبلغ (20) دينار لسكرتير المجلس البلدي (.....) لقاء حضوره جلسات المجلس البلدي للفترة (2015/10/1 - 2017/12/31) بدلاً من (15) دينار أي بفرق قيمته (810) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6301/11/55) تاريخ 2009/3/25.

ثالثاً: الأجور اليومية:

تم منح مبلغ (35) دينار شهرياً بدل تنقلات لعدد من عمال الوطن بالرغم من عدم استحقاقهم لهذا البدل كونهم معينين بالأجرة اليومية.

رابعاً: الإيرادات:

1. يتم استيفاء مبالغ مالية دون وجود سند قانوني يجيز استيفاؤها تتمثل في (رسوم تجديد إذن أشغال).
2. عدم تطابق قيم بعض إيصالات المسقفات النسخة الحمراء نسخة (المعاملة) والزرقاء نسخة (الجلد) مع إرسالية المسقفات الإلكترونية مما يدل على وجود خلل في النظام وعدم حمايته.

خامساً: العطاءات:

1. تم تعبيد عدة دخلات لمنازل المواطنين غير منظمة وغير موجودة على المخطط التنظيمي المصدق حيث وصل عدد هذه الدخلات (78) دخلة وبلغت كلفة تنفيذها (38639) دينار بالرغم من رسوب نتائج الفحوص المخبرية بتاريخ 2017/8/26 وقد بلغت نسبة الزيادة (51٪) دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على الزيادة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف مبلغ (2044) دينار للفترة (2017/7/1 - 2017/8/20) لقاء استئجار سيارات سياحية لاستخدامها في أعمال البلدية بالرغم من عدم حاجة البلدية إليها علماً بأن البلدية تمتلك مجموعه من السيارات.

سادساً: معاملات التنظيم ورخص المهن:

1. تقوم البلدية بالموافقة على إصدار رخص ابنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تقوم البلدية باستيفاء رسوم إذن أشغال عن الأبنية المطابقة لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985وتعديلاته بواقع (13.8) دينار علماً أن هذا الرسم يستوفى على الأبنية المخالفة فقط، خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام أعلاه.
3. تقوم البلدية بالموافقة على ترخيص أبنية على قطع أراضي خارج حدود تنظيم البلدية حيث أن ذلك من اختصاص اللجنة اللوائية خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966.
4. يتم استيفاء مبلغ (10) دنانير بدل إيصال خدمة (ماء، كهرباء) دون السير بالإجراءات القانونية لمعاملة رخص البناء مما يضيع على البلدية مبالغ مالية كبيرة ,خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.

سابعاً: الحركة:

1. تم صرف كمية (1023) لتر بنزين زيادة عن الكمية المخصصة لسيارة رئيس البلدية خلال عام 2016 دون وجه حق.
2. يتم استخدام سيارات البلدية من قبل (ابن ,وشقيق) رئيس البلدية السابق، العاملين في البلدية مما كبدها كميات كبيرة من المحروقات، بالإضافة لمنحهم بدل اقتناء وتنقلات وبدل مخالفات سير والتي دفعت من صندوق البلدية، خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام السيارات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وخلافاً لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16902/61/9/12 تاريخ 2018/8/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه ومتابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31803/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 التأكيد على استرداد المبالغ المبينة في الكتاب الرقابي وإصدار تعميم ينظم عملية اصدار رخص الأبنية بموجب مخططات كروكية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم الرصاص الجديدة/ مأدبا.

- **البيع بالمزاد العلني:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة بيع مواد غير صالحة بطريقة المزاد العلني والمشكلة بموجب كتاب السيد رئيس بلدية أم الرصاص رقم (أ/452/2/1) تاريخ 2018/7/12 حيث تم التحفظ على قرار البيع من قبل مندوب ديوان المحاسبة للأسباب التالية:

1. عدم تشكيل لجنة معاينة للمواد المراد بيعها كمواد غير صالحة للوقوف على حالتها، وتحديد إمكانية الاستفادة منها، بالإضافة إلى عدم وجود أية تقارير فنية من ذوي الاختصاص تبين عدم صلاحيتها خلافاً لأحكام المادة (32) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تدني قيمة المزاد الذي تم بيع المواد به بمبلغ (2700) دينار، علماً بأنه يوجد من ضمن المواد التي تم المزاودة عليها مواد ذات قيمة مالية عالية مثل (قبان لتوزين المواشي، فرن خزف حراري كبير) بسبب عدم استعمالها من قبل البلدية بالإضافة إلى قطع سيارات مثل (محرك سيارة نوع نيسان) لم يمضي على شرائه سوى شهرين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16019/61/9/12 تاريخ 2018/8/14)

التوصية:

متابعة تقديم التقرير اللازم ومعالجة المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31804/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 دراسة الموضوع ورفع التقرير اللازم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية أم الرصاص للفترة (2015/10/1 -017/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. تم صرف مبلغ (4970) دينار لرئيس البلدية السابق وذلك بدل جلسات اللجان المحلية عن الفترة (2015/10/1 -2016/9/25) خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/د م/أ/155) تاريخ 2009/8/4.

2. يتم صرف مبلغ (20) دينار لسكرتير لجنة العطاءات لقاء حضوره جلسات العطاءات للفترة (2015/10/1 -2017/12/31) بدلاً من (15) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6301/11/55) تاريخ 2009/3/25 والمتضمن الموافقة على صرف المكافأة لأعضاء المجالس البلدية عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية وفق أسس محددة.
3. تم صرف مكافأة بمبلغ (300) دينار لرئيس قسم شؤون الموظفين (.....) لقاء اشتراكه في جلب عروض لشراء سيارة للبلدية بزيادة أكثر من (50٪) من الراتب الأساسي خلافاً للمادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز الموظفين البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2016.
4. صرف مياومات بدل ليالي إلى رئيس البلدية زيادة عن المستحق بمبلغ (890) دينار وذلك عن المدة التي شارك فيها بفعاليات مؤتمرات خارجية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
5. صرف مبلغ (13950) دينار بدل أجور آليات تم استئجارها واستخدامها في أعمال البلدية أثناء حملة الرش للمناطق التابعة لها بالرغم من عدم حاجة البلدية إليها علماً بأن البلدية تمتلك عدد من المركبات تفي بالغرض.
6. عدم تنظيم خلاصة الحسابات الشهرية والسنوية من قبل محاسب البلدية خلافاً لأحكام المادة (144) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
7. عدم وجود سجلات لضريبة المسقفات والمعارف والصرف الصحي حيث يتم إنجاز المعاملات دون استيفاء الرسوم المترتبة عليها خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ثانياً: العطاءات:

1. تم توريد كمية بيس كورس بمبالغ كبيرة بموجب مناقصات دون بيان مكان وكيفية استخدام تلك الكميات أو وجود ضبوطات استلام ودون إشراف هندسي وفحوصات مخبرية فنية خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009.
2. تم تعبيد وتزفيت دخلات غير منظمة وساحات داخل المنازل بموجب قرار مجلس بلدية وبموافقة وزير الإدارة المحلية بزيادة الكمية (25٪) على اعتبارها شوارع منظمة.

ثالثاً: العمل الإضافي والمكافآت والحوافز:

1. صرف (30٪) من الراتب الأساسي بدل عمل إضافي شهرياً لجميع موظفي البلدية بالرغم من عدم التزامهم بالعمل الإضافي ولمدة (45) ساعة اسبوعاً وتجاوز عدد الموظفين نسبة (25٪) خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007.
2. يتم الجمع بين أجور العمل الإضافي ومكافآت اللجان لعدد من الموظفين لقاء تكليفهم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة المشار إليه أعلاه.

رابعاً: التنظيم:

تقوم البلدية باستيفاء رسوم إذن أشغال عن الأبنية المطابقة لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته بواقع من (8 -13) دينار علماً أن هذا الرسم يستوفى على الأبنية المخالفة فقط حسب أحكام النظام أعلاه.

خامساً: رخص المهن:

لا تزال البلدية تقوم باستيفاء رسوم ضريبة إضافية بنسبة (10٪) ورسوم الجامعات على رخص المهن والرخص الإنشائية بالرغم من إلغاء هذه الرسوم منذ ما يزيد على (7) سنوات.

سادساً: اللوازم:

عدم قيام رئيس البلدية السابق بتسليم جهاز الخلوي إلى البلدية والذي تم شراءه له بقيمة (408) دينار بموجب الفاتورة رقم (182846) تاريخ 2015/11/4.

سابعاً: الحركة:

1. تم صرف مبلغ (8440) دينار أثمان مادة بنزين و (1020) دينار أثمان مادة سولار زيادة عن الكمية المخصصة لرئيس البلدية السابق و(2860) دينار اثمان مادة بنزين لرئيس اللجنة زيادة عن المخصص.
2. يتم شراء كوبونات المحروقات المدفوعة مسبقاً بقيمة (20) دينار لكل كوبون بالرغم من وجود قرار حكومي سابق بعدم استعمالها.
3. منح موظفين علاوة بدل اقتناء بالرغم من استخدامهم لسيارات البلدية مع المبيت خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه ونظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21227/61/9/12 تاريخ 2018/11/1)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ وتشكيل لجنة لتصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31805/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 العمل على حصر واسترداد المبالغ المبينة في البند (أولاً/2،3) وتشكيل لجنة لتصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجيزة / مادبا.

- **خلطة إسفلتية ساخنة لشوارع أم العمد والخضراء:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2017/1) والبالغ قيمته عند الإحالة (50000) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/9/6 ولمدة عقدية (45) يوم، تبين ما يلي:

1. نصت المواصفات وشروط العطاء على تنفيذ وفرش خلطة إسفلتية ساخنة مع الوجه اللاصق بسماكة (5) سم لمساحة (15000م^2) حسب جدول الكميات والأسعار لبنود العطاء.
2. تم تنفيذ الخلطة الإسفلتية بسماكة (5) سم للطبقتين الرابطة والسطحية من جسم الطريق وبمساحة إجمالية (9478 م^2) خلافاً لشروط ومواصفات العطاء.
3. بموجب كتاب رئيس بلدية الجيزة رقم (ج/28/15/6164) تاريخ 2017/10/30 رداً على كتاب المقاول تمت الموافقة على احتساب الأعمال المنفذة للخلطة الإسفلتية المنفذة بسماكة كلية (10) سم للطبقتين من الشوارع المستلمة وبمساحة (4739 م^2).
4. بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية للواء الجيزة رقم (ج/28/15/1380) تاريخ 2017/10/3 تم الموافقة على صرف الدفعة الأولى للعطاء أعلاه والبالغة قيمتها (47500) دينار وذلك قبل صدور نتائج الفحوصات المخبرية للأعمال (الرك والسماكة) حيث ان تاريخ صدور نتائج الفحوصات تم لاحقاً بتاريخ (2017/10/15 و 2017/10/18).
5. تم تنفيذ الخلطة الإسفلتية للطبقتين السطحية والرابطة بنفس تصميم الخلطة الإسفلتية الواردة بالعطاء علماً بأن مواصفات الخلطة الإسفلتية للطبقة العلوية(wearing course) مختلفة عن مواصفات الطبقة السفلية حسب شروط ومواصفات العطاء.
6. تم اخذ الفحوصات المطلوبة بشروط العطاء والمكونة من درجة الرك والسماكة لأعمال الطبقتين معاً من الطريق والأصل ان تؤخذ الفحوصات لكل طبقة لوحدها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2970/4/16 تاريخ 2018/2/14)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31807/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 الإيعاز لمن يلزم لتشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة وتقديم تقريرها وتوصياتها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مادبا.

- **عطاء تضمين مكب النفايات:**

لدى تدقيق إجراءات عطاء تضمين مكب النفايات التابع للمجلس أعلاه لعام 2018 بطريقة المزاد بالظرف المختوم، تبين ما يلي:

1. تم الإعلان بالصحف المحلية عن طرح عطاء لتضمين مكب النفايات التابع لمجلس الخدمات لمحافظة مادبا لعام 2018 حيث ورد في البند (2) من شروط الإعلان أنه يتم تقديم كفالة دخول المزاد بنسبة (10٪) من قيمة المزاد دون أن يتم تحديد فيما إذا كانت هذه الكفالة نقداً أوشيك أو كفالة بنكية.
2. قامت لجنة العطاءات في المجلس أعلاه بإحالة العطاء على مؤسسة (.....) وبمبلغ (71000) دينار في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/2/1 علماً بان المقاول تقدم بكفالة دخول عطاء بشيك مصدق بقيمة (8000) دينار بينما تقدم بعض المقاولين بكفالة نقدية.
3. تمت الموافقة على قرار لجنة العطاءات بموجب قرار المجلس رقم (16) لعام 2018 والذي تم رفعه إلى وزير الإدارة المحلية للموافقة عليه حيث أعيد القرار إلى مجلس الخدمات المشتركة للتزويد بكفالات دخول العطاء لكافة المتقدمين للعطاء ليصار لاستكمال الإجراءات حسب الأصول وكما هو مبين بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/6435/10/47) تاريخ 2018/3/5.
4. لم يتم التقيد بما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية المشار إليه أعلاه حيث قام رئيس مجلس الخدمات أعلاه بإلغاء العطاء وإعادة كفالة دخول العطاء (الشيك المصدق) للمقاول (المنسب بالإحالة عليه)خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية أعلاه.
5. تم الإعلان من قبل المجلس عن إعادة طرح المزاد للمرة الثانية والثالثة والرابعة وتحديد شرط كفالة دخول المزاد بأن يكون شيك مصدق وليس نقداً حيث لم يكن هناك متقدمين للعطاء في هذه المرات.
6. تم إعادة طرح المزاد للمرة الخامسة وتقدم متعهد وحيد للمزاد وهو مؤسسة (.....) حيث كان قيمة العرض المقدم من قبله (35000) دينار وعليه قررت لجنة العطاءات عدم الموافقة على إحالة المزاد لعدم مناسبة العرض المقدم وإعادة طرحه للمرة السادسة حيث تقدم المقاول بعرض مقدم من قبله قيمته (35000) دينار حيث قررت اللجنة الغاء تضمين المكب بطريقة المزاد والتنسيب باستدراج عروض وقد تحفظ مندوب الديوان على قرار اللجنة للأسباب التالية:

أ. مناسبة العرض المقدم من مؤسسة (.....) والبالغ (35000) دينار بعد أن تم إعلان المزاد للمرة السادسة وذلك مقارنة مع أسعار تضمين المكب للسنوات السابقة والسعر المقدم في المرة الخامسة علماً بأن قيمة المزاد السابق لعام 2017 لتضمين المكب أعلاه بلغت (33700) دينار ولمدة سنة.

ب. انتهاء عطاء تضمين المكب السابق منذ تاريخ 2018/2/25 دون أن يتم تجديده مع المقاول لحين استكمال إجراءات العطاء الحالي مما ترتب عليه ضياع بدل تضمين المكب الشهري والمقدر بـ (3000) دينار شهرياً علماً أنه تبين لنا أن المقاول المحال عليه عطاء تضمين المكب لعام 2017 لازال هو وعماله متواجدين في موقع المكب بالرغم من انتهاء مدة العطاء بتاريخ 2018/2/25 وذلك حسب الاتفاقية الموقعة مع المقاول دون أن يتم اتخاذ إيه إجراءات لوقفه عن العمل بالمكب أو منعه من ذلك أو التمديد له.

ج. قيام المجلس بإلغاء المزاد/ للمرة الأولى وإعادة كفالة دخول المزاد لصاحب العرض الأعلى والبالغ (71000) دينار دون الرجوع للوزارة وتزويدها بكفالات دخول العطاء للمقاولين خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/6435/10/47) تاريخ 2018/3/5.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9807/8/9/12 تاريخ 2018/5/19)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31809/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة على أن ترفع تقريرها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بدل الجلسات:**

لدى تدقيق بدل الجلسات المصروفة لرئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مأدبا السيد (.....) لقاء رئاسته جلسات المجلس، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (1700) دينار للمذكور أعلاه بموجب مستند الصرف رقم (7) تاريخ 2018/7/1 كبدل جلسات خلال فترة ترأسه لجلسات مجلس الخدمات المشتركة وذلك عن الفترة التي لم يتقاضى عنها بدل جلسات اعتباراً من تاريخ 2015/4/1 وبواقع (20) دينار عن كل جلسة حضرها المذكور بناءً على ما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/16095/10/47) تاريخ 2018/6/27 علاوة على تقاضيه مبلغ مكافأة شهرية ومقدارها (225) دينار من مجلس الخدمات المشتركة.
2. سبق وأن تم صرف بدل جلسات للمذكور بموجب مستند الصرف رقم (13) تاريخ 2018/4/1 بقيمة (280) دينار ومستند الصرف رقم (14) تاريخ 2018/5/2 وبقيمة (80) دينار بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على المستندات أعلاه.

3. إن صرف بدل الجلسات المشار إليها أعلاه قد جاء مخالفاً لمضمون كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/1/د م/92) تاريخ 2018/4/10 حيث أن رئيس مجلس الخدمات المشتركة لا يعتبر عضواً لغايات صرف المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (8822) والبالغ قيمتها (20) دينار للعضو عن كل جلسة كونه يتقاضى أيضاً مكافأة شهرية مقدارها (225) دينار والتي تم تحديدها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9149).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14621/61/9/12 تاريخ 2018/7/29)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى ديوان التشريع والراي وحصر واسترداد كافة المبالغ التي صرفت لرئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مادبا السابق.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31810/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف الخاصة بمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مادبا تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ وقدره (450) دينار مكافأة لرئيس مجلس الخدمات المشتركة /مادبا السيد (.....) أثناء إجازته اعتباراً من 2018/1/2 ولمدة شهرين بالرغم من عدم استحقاقه لهذه المكافأة، بسبب تغيبه عن عمله لمدة شهرين والذي يحرمه من استحقاق المكافأة بالإضافة إلى عدم قيامه بأي عمل كون الأصل في صرف المكافأة هو وجوده على رأس عمله وإنجازه للعمل المطلوب.
2. تم صرف مبلغ وقدره (450) دينار مكافأة لنائب رئيس مجلس الخدمات المشتركة المهندس (.....) أثناء إجازة رئيس المجلس الأصيل ولمدة شهرين بالرغم من عدم استحقاقه لهذه المكافأة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (113) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25089/8/9/12 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سحاب.

- **عطاء فتح وتعبيد خلطات أسفلتية رقم (2016/13) (إعادة تأهيل المنطقة الحرفية لمدينة سحاب):**

لدى تدقيق ومتابعة ملف العطاء أعلاه والمشاركة باستلامه تبين ما يلي:

1. قيام الوزارة بطرح العطاء ضمن مواصفات طرق ذات حمولة محورية خفيفة علماً بأن الطرق المشمولة بالعطاء تقع ضمن المدينة الحرفية والتي تشمل شركات صناعية مثل مناجم مناشير الحجر ومعامل الطوب وأغلب الآليات التي تسير على هذه الطرق ذات حمولات محورية عالية مما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في جسم الطريق.
2. تجاوزت نسبة الأوامر التغييرية الصادرة عن العطاء (25٪) دون قيام الوزارة بالحصول على موافقة مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18409/61/9/12 تاريخ 2018/9/20)

التوصية:

متابعة إجراء الكشف الحسي على الطريق ورفع التقرير اللازم حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31811/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 بالإيعاز لمن يلزم بالتنسيق مع الديوان بإجراء الكشف الحسي على الطريق ورفع التقرير اللازم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع خلطات إسفلتية ساخنة لبلدية سحاب/محافظة العاصمة:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/12/18 وتدقيق ملف العطاء رقم (JO -- 10/2018 MSSRP-CW-NL) والبالغ قيمته عند الإحالة (580460) دينار المنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/11/27، تبين ما يلي:

1. ورد بنموذج اتفاقية العقد للعطاء أعلاه أن مدة العمل (100) يوم تقويمي وليس (120) يوم الواردة بكتاب أمر المباشرة رقم (ب/1329/14/6) تاريخ 2018/12/2.
2. عدم تقديم المقاول برنامج عمل لتنفيذ أعمال العطاء واعتماده حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (3/8) من دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية (الجزء الثاني/ الشروط الخاصة).
3. عدم إبراز الوثائق المطلوبة بالعقد والاحتفاظ بها في ملف العطاء كوثائق التأمين المنصوص عليها بملحق عرض المناقصة كما أن الجهاز المستخدم من قبل المقاول لم يتم اعتماده من البلدية إضافة إلى عدم أعداد وتقديم تقارير سير العمل اليومي للأعمال المنفذة بالعطاء.
4. عدم التزام المقاول بتأمين متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها بشروط عقد المقاولة.

5. عدم إجراء أية فحوصات مخبرية لطبقات الخلطة الإسفلتية والمنفذ منها ما يقارب (25000 م^2) مثل فحص السماكة ودرجة الرك والفحوصات المخبرية الخاصة بالعينات المنقولة حيث تم اعتماد مختبر من قبل البلدية بموجب الكتاب رقم (4068/6/29) تاريخ 2018/12/18.
6. وجود سوء مصنعية بالخلطة الإسفلتية من حيث خشونة مفرطة بأطراف الشوارع ومناطق المنحنيات وتطايرها وتفككها وعدم تماسك بعض الأجزاء واختلاف لون الخلطة وعدم رفع أغطية المناهل والمصارف وعدم استوائية الطريق والميول الجانبية لتصريف مياه الأمطار في أماكن متفرقة.
7. تنفيذ دخلة خاصة خارج نطاق عمل المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25752/4/16 تاريخ 2018/12/31)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء:

- **المصاريف الاجتماعية:**

لدى تدقيق حساب المصاريف الاجتماعية في بلدية الزرقاء للفترة(2001 -2015)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مستندات بدل غداء ووجبات طعام دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء وعلى سبيل المثال لا الحصر المستندات المبينة في الجدول رقم (113).

جدول رقم (113)
صرف مستندات بدل غداء ووجبات طعام دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء في بلدية الزرقاء
(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	البيان	المبلغ
2015/11/16	غداء معالي وزير الإدارة المحلية	1650
2013/10/247	وجبات إفطار	1490
2015/3/399	غداء مجلس بلدي الرصيفة	595

2. يتم صرف لوازم ضيافة بشكل متكرر وشهري لقاعة الشريف حسين مع أن مجمل اجتماعات المجلس البلدي تتم في قاعة المجلس.
3. يتم صرف لوازم ضيافة بشكل متكرر وشهري لمخفر البلدية بالرغم من وجود موازنة مستقلة لمديرية الأمن العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 204/65/9/12 تاريخ 2018/1/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى بحق الموظف (.....):**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية الزرقاء بصرف مبلغ (2130) دينار خلال الفترة من (2013/1/1- 2014/12/31) دون وجه حق للموظف (.....) من خلال الجمع بين بدل العمل الإضافي وبدل جلسات لجنة شؤون الموظفين ومكافأة شهرية لقاء عمله خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لكتب وزير الإدارة المحلية ذوات الأرقام (ز/1/20/3471) تاريخ 2012/2/2 ورقم (ز/1/20/16171) تاريخ 2013/8/14 ورقم (ز/1/20/6755) تاريخ 2014/3/6.
2. قامت بلدية الزرقاء بتحويل أرصدة الإجازات السنوية لعام 2012 والبالغ عددها (9) أيام ولعام 2013 والبالغ عددها (21) يوم إلى استراحات إدارية ليستفيد منها المذكور في سنة 2015 دون وجود سند قانوني يجيز لهم ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1969/21/9 تاريخ 2018/1/31)

التوصية:

متابعة استرداد المبلغ والتقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31815/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 باسترداد مبلغ (2130) دينار والتقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معرض المنتوجات المنزلية:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (ESSRP.F15. W.29) والبالغ قيمته عند الإحالة (264650) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/8/22 ولمدة عقدية (180) يوم تبين ما يلي:

1. إنجاز الأعمال في المشروع بطيء ويوجد تأخير في العمل بسبب كثرة أخطاء التصميم وكثرة الأوامر التغييرية حيث بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (32٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) ونسبة المدة المنقضية (260٪) من المدة الأصلية.
2. وجود ضعف واضح في دراسة وإعداد وثائق العقد من المكتب المصمم للعطاء والذي لم يقم بعمل فحص التربة اللازم لموقع المشروع بعد المباشرة حيث تبين بأن أرض المشروع هي عبارة عن طمم الأمر الذي ترتب عليه ما يلي:

أ. تم زيادة عمق التأسيس لغاية (5.5م) بدلاً من (2.5 م).

ب. زيادة مساحة طابق التسوية من (200م^2) إلى (600 م^2) مما ترتب عنه حدوث زيادات في كميات الحفريات والخرسانة وحديد التسليح.

ج. بلغت قيمة الزيادة في الكميات حوالي (123000) دينار وبنسبة (46.5٪) من قيمة العطاء الأصلية الأمر الذي يستوجب أخذ الموافقات اللازمة أصولياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2959/4/9/12 تاريخ 2018/2/14)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31816/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 الإيعاز للجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى بحق رئيس بلدية الزرقاء السابق:**

لدى المتابعة والتحقق من الشكوى أعلاه والواردة للديوان بتاريخ 2017/5/1، تبين ما يلي:

1. تكليف السيد (.....) للعمل مديراً لدائرة التنفيذ والصيانة اعتباراً من تاريخ 2016/8/17 بالرغم من أن مسماه الوظيفي مراقب أبنية ومؤهله العلمي(3) سنوات كلية ولا يوجد في ملفه ما يفيد اجتيازه للامتحان الشامل.
2. قيام البلدية بتوزيع مركبات البلدية وتخصيصها خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ودون الحصول على الموافقات اللازمة وكما يلي:

أ. تم تخصيص السيارة رقم (5/20053) للمهندس (.....) لغايات استعمالها أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي للفترة (2013/1 -2017/8) حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للسيارة لنفس الفترة (11693) لتر بنزين.

ب. تم تخصيص مركبتين صالون من البلدية لزوجة وبنات رئيس البلدية السابق وكما يلي:

- تخصيص المركبة رقم (5/23054) للغاية أعلاه للفترة من (2014/7- 2016/1) حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للسيارة لنفس الفترة أعلاه (7582) لتر بنزين.
- تخصيص المركبة رقم (5/24208) (هجينة) لنفس الغاية أعلاه للفترة (2016/1 -2017/3) حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للفترة أعلاه (3254) لتر بنزين.

3. من خلال تدقيق ملف الموظف (.....) والمركبة المخصصة له تبين ما يلي:

أ. تم تكليف المذكور للعمل مديراً لدائرة الإعلام بتاريخ 2014/1/20 بالرغم من أن مؤهله العلمي هو الثانوية العامة فقط.

ب. تم تخصيص المركبة رقم (5/23054) للموظف أعلاه لغايات استعمالها أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي للفترة (2016/2 -2017/8) حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة لنفس الفترة (4528) لتر بنزين.

ج. تبين وجود كشف بمخالفات المركبة والمتضمن (22) مخالفة بلغت قيمتها (415) دينار وفي أوقات متأخرة من الليل خارج محافظة الزرقاء خلال الفترة التي كانت المركبة تستخدم في بيت رئيس البلدية والموظف أعلاه دون أن يتم تسديد قيمتها لغاية تاريخه.

4. تم طلب معاملات إنشاء الأبنية الخاصة بالقطع ذوات الأرقام (8770، 10629، 10068، 10702) حوض (4) البتراوي الواردة في الشكوى أعلاه من المنطقة الخامسة التابعة للبلدية وعلى مدار شهرين تباعاً لغايات تدقيقها إلا أنه لم يتم تزويدنا بها بحجة عدم وجود موظف لاستخراجها من مستودعاتهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4035/21/9 تاريخ 2018/2/28)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31817/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 العمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إذاعة البلدية:**

لدى التدقيق على حسابات إذاعة بلدية الزرقاء للفترة من (2014/1/1 – 2017/10/30) تبين وجود المخالفات التالية:

1. تم قبول تبرعات نقدية من الشركات (.....) و (.....) مبلغ وقدره (2000) دينار وتوزيعها على كادر التشغيل دون إدخالها في صندوق البلدية أو تسجيلها بقيود وسجلات البلدية حسب الأصول.
2. عدم وجود تعليمات وأسس واضحة لاحتساب أجور الدعاية والإعلان وخاصة فيما يتعلق بنسب الإعفاء الممنوحة للشركات وفترة الإعلان ودورته خلافاً لموافقة وزير الإدارة المحلية رقم (ز/1/31593) تاريخ 2015/11/11.
3. تم توقيع عقود مع الشركات لغايات تقديم خدمات الدعاية والإعلان من قبل الإذاعة مقابل مبالغ مالية تدفع لصندوق البلدية حيث تبين من خلال التدقيق على تلك المبالغ ما يلي:

أ. تم تقديم الخدمة وإذاعة الإعلان لصالح تلك الشركات دون تحصيل المبالغ المستحقة عليها في مواعيدها المستحقة وعلى سبيل المثال لا الحصر محامص (.....) بمبلغ (6000) دينار.

ب. وجود شيكات محصلة قيمتها (16000) دينار ومودعة لدى بنك تنمية المدن والقرى بتاريخ 2017/2/27 دون قطع وصول قبض مالي بقيمتها من قبل أمين الصندوق ولم يقم بإدخالها صندوق البلدية حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9806/65/9/12 تاريخ 2018/5/19)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب (31818/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بالتحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ترخيص أبراج الاتصالات المقامة داخل حدود البلدية:**

لدى تدقيق الإيرادات المتحققة على ترخيص أبراج الاتصالات المقامة داخل حدود بلدية الزرقاء والتي تستوفى لمرة واحدة فقط تبين عدم قيام بلدية الزرقاء باستيفاء مبلغ (746000) دينار رسوم ترخيص الأبراج غير المرخصة من شركات الاتصالات العاملة في المملكة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9794/65/9/12 تاريخ 2018/5/17)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31819/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بالتحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع قبو مواقف سيارات:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم(ESSRP.F16.NCB-24) والبالغ قيمته عند الإحالة (288155) دينار والذي يقوم بتنفيذه شركة (.....) والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2017/1/4 ولمدة عقدية (120) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (92٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) ونسبة المدة المنقضية (288٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (300٪) حيث أن التأخير الحاصل بإنجاز الأعمال غير مبرر لتاريخه.
2. لم يقم المقاول بتوفير مكاتب جهاز الإشراف وتأثيثها حسب شروط العقد.

3. عدم تواجد مهندس الموقع في المشروع المطلوب حسب وثائق العقد للفترة من تاريخ 2017/4/16 ولغاية تاريخ إصدار الكتاب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17775/4/9/12 تاريخ 2018/9/12)

التوصيات:

1. تطبيق الحسم على المقاول بواقع (700) دينار /شهر لعدم تواجد مهندس الموقع المطلوب حسب وثائق العطاء عن الفترة الزمنية من 2017/4/16 ولتاريخه.
2. حسم كامل القيمة المطلوبة بسبب عدم قيام المقاول بتوفير مكاتب لجهاز الإشراف وبقيمة (3500) دينار وفقاً شروط العقد.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم الاستلام الأولي للعطاء أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى التحقق ومتابعة ما ورد بالشكوى الواردة للديوان بحق بلدية الزرقاء، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (1048680) دينار دون سند قانوني للموظفين خلافاً لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات لسنة 2016 وكذلك نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وكما هو موضح بالجدول رقم (114).

جدول رقم (114)
الصرف خلافاً للأنظمة والتعليمات في بلدية الزرقاء
(المبلغ بالدينار)

أوجه الصرف	المبلغ	التشريع الذي تم مخالفته
المكافأة الشهرية	688800	المادة (6/ج) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لسنة 2016
بدل التنقلات	359880	المادة (13) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

2. قامت البلدية بصرف بدل العمل الإضافي لعدد من الموظفين دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية المسبقة على الصرف خلافاً لنص المادة (14) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007 ودون الزام الموظفين بالدوام خلال ساعات العمل الإضافي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 77600/21/9 تاريخ 2018/9/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالموضوع أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **رخصة البناء العائدة للسيد (.....) وشركاه:**

لدى التدقيق على رخصة البناء المقام على القطعة رقم (42) حوض (4) حي المصانع ضمن حدود المنطقة الثانية في بلدية الزرقاء تبين ما يلي:

1. وافقت اللجنة المحلية في المنطقة الثانية في بلدية الزرقاء بموجب قرارها رقم (79/4) تاريخ 2017/10/19 على ترخيص البناء وحسب رخصة البناء أعلاه حيث ترتب عليها رسوم ترخيص مبلغ (29671) دينار وقد تم اعتماد مبلغ الرسوم بناءً على شهادة أقدمية البناء رقم (م ض /1097/2/8/) تاريخ 2018/5/30 صادرة عن دائرة ضريبة الأبنية والمسقفات في البلدية باعتماد أن البناء مقام عام 2015 وهو عبارة عن بناء أرضي/ مستودعات فقط حيث قام المحاسب والمهندس المعني في البلدية باعتماد الشهادة أعلاه لغايات احتساب الرسوم وتطبيق أحكام نظام الأبنية المعدل رقم (136) لسنة 2016.
2. تم عرض ملف رخصة البناء أعلاه على مكتب ديوان المحاسبة/ بلدية الزرقاء للتدقيق على صحة احتساب الرسوم وتم إجازتها حسب الأصول.
3. أعيد عرض ملف رخصة البناء أعلاه مرة أخرى على مكتب ديوان المحاسبة في بلدية الزرقاء لإجازتها بعد أن أرفق بها شهادة أقدمية بناء جديدة أخرى صادرة عن دائرة ضريبة الأبنية والمسقفات في البلدية تحمل الرقم (م ض/1117/2/8) تاريخ 2018/6/9 حيث تم إضافة مباني جديدة مغايره لما تم إصداره بشهادة أقدمية البناء السابقة وقد تم اعتمادها من قبل البلدية لغايات احتساب الرسوم وفقاً لأحكام نظام الأبنية السابق رقم (19) لسنة 1985 حيث تم تخفيض رسوم الترخيص إلى مبلغ (4692) دينار بدلاً من (29671) دينار.
4. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2018/10) تاريخ 2018/6/20 بخصوص ما ورد أعلاه لرئيس البلدية حيث قام بتشكيل لجنة تدقيق داخلية بموجب كتابه رقم (8601/1/68) تاريخ 6/24/ 2018.
5. اجتمعت اللجنة أعلاه وقدمت تقريرها للسيد رئيس البلدية وجاء في توصياتها ما يلي:
   أ. إعادة احتساب الرسوم وفقاً لأحكام نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 مما يرتب رسوم على رخصة البناء أعلاه مبلغ وقدره (29671) دينار.
   ب. تشكيل لجنة تدقيق بحق الموظف المسؤول عن إصدار شهادة أقدمية بناء رقم (م ض/1117/2/8) تاريخ 2018/6/9 ومحاسبته على تزوير الحقائق مما ترتب عليها تخفيض رسوم ترخيص البناء أعلاه من (29671) دينار إلى (4692) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20681/65/9/12 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31823/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة مكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة:

- **جابي بلدية الرصيفة/ تحصيل رسوم الدلالة:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان حول عدم صحة المبلغ المسجل بوصول الجباية المنظم باسم (.....) والصادر عن بلدية الرصيفة والمحرر من قبل الجابي (.....) بدل رسم دلالة والمقدم لإتمام معاملة بيع بالمزاد لدى محكمة جنوب عمان، تبين ما يلي:

1. تم مقابلة صورة الوصول والذي يعود لصاحب العلاقة (.....) بمبلغ (1627) دينار مع النسخ الموجودة بجلد الجباه (لنفس الوصول) والإرسالية الخاصة بهذا الوصل حيث تبين أن المبلغ المثبت على نسخ جلد الجلود والمعتمد بالإرسالية هو (627) دينار بفارق ومقداره (1000) دينار.
2. تم عمل الفحص الفجائي على أعمال الجابي أعلاه بتاريخ 2018/1/23 حيث تبين ما يلي:
   أ. إن الفيش البنكية (فيش الإيداع) الخاصة بإيداعات الجابي المذكور لدى البنك غير موقعة وغير مختومة من البنك.
   ب. كثرة الإلغاء والشطب غير المبرر على وصولات الجباية.
   ج. حسب ادعاء الجابي (كما هو مبين بإفادته) فإنه يقوم بقطع الوصل لمعاملات البيع بناءاً على معلومات شفوية من صاحب العلاقة دون وجود كتب رسمية من مأمور التنفيذ حسب الأصول.
3. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2018/2) تاريخ 2018/1/23 إلى السيد مدير مديرية الأراضي والمسقفات/ بلدية الرصيفة للتحفظ على جلود الجباية والإرساليات والفيش البنكية الخاصة بالجابي المذكور.
4. إن أصل المعاملات التي تم بموجبها حساب رسوم الدلالة غير موجودة بالبلدية (موجودة لدى عدة محاكم مختلفة) وكون الجابي الذي يقوم بقبض هذه الرسوم دون وجود كتب رسمية واردة من مأمور التنفيذ المعني فلا يمكن التحقق من دقة وصحة قيمة المبالغ المقبوضة من قبل الجابي عن طريق سجلات البلدية إذا لا بد من الرجوع إلى اصل هذه المعاملات والتحقق من قيمة المزاودات التي تمت من خلال المحكمة وتم بناءاً عليها قبض رسوم الدلالة من قبل جابي بلدية الرصيفة وتحرير وصول القبض ليقوم صاحب العلاقة بتقديمه إلى مأمور التنفيذ في المحكمة صاحبة الاختصاص (وزارة العدل).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1924/65/9/12 تاريخ 2018/1/30)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31824/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 فقد تم مخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإستلام النهائي لعطاء حديقة الأنوار/الرصيفة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بكتاب مدير الشؤون البلدية/محافظة الزرقاء رقم (ر/425/3/3) تاريخ 2018/2/14 لاستلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً نهائياً والذي تم استلامه أولياً منذ عام تقريباً حيث يتضمن المشروع إنشاء حديقة صغيرة وملعب خماسي من العشب الصناعي وغرفة حارس وبكلفة بحدود (85000) دينار حيث تبين ما يلي:

1. حدوث عبث وأتلاف لمحتويات الحديقة والملعب حيث تم حرق العشب الصناعي وخلع جزء من البلاط وأعمدة الكهرباء وسرقة أسلاك وكوابل الكهرباء لأعمدة الإنارة وأعمدة كشافات الملعب وأغطية تصريف مياه الأمطار بالإضافة إلى العبث بمحتويات الحديقة الأخرى بحيث اصبح وضع الحديقة غير صالح ولا يمكن الاستفادة منه للغاية التي أنشئ من أجلها.
2. تضمن محضر لجنة الاستلام النهائي ما يلي:
   أ. رفض استلام المشروع وتحميل البلدية كامل المسؤولية عن الخراب والعبث الحاصل في المشروع.
   ب. إعادة كفالة الصيانة للمقاول لعدم مسؤوليته عن العبث والخراب الحاصل في الحديقة.
3. لم تقم البلدية باستثمار الحديقة والملعب من أجل توفير دخل للبلدية كون مشاريع الملاعب الخماسية ذات العشب الصناعي من المشاريع الناجحة التي يسهل استثمارها.

عدم قيام البلدية بتأمين الحراسة للحديقة منذ استلامها استلاماً أولياً ولغاية انتهاء فترة الصيانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9123/65/9/12 تاريخ 2018/5/7)

التوصية:

متابعة اللجنة الشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31825/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 حث اللجنة المشكلة على رفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الصندوق الرئيسي:**

لدى تدقيق ومراجعة سجل الصندوق الرئيسي في بلدية الرصيفة للفترة (2013 -2017)، تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: القسائم المالية:

1. تم التعديل على نسخة جلد المقبوضات لوصولات القبض التالية أرقامها حيث تم تنزيل قيمها وكما هو موضح بالجدول رقم (115).

جدول رقم (115)
التعديل على وصولات القبض في بلدية الرصيفة
(المبلغ بالدينار)

رقم الوصول	تاريخ الوصول	القيمة قبل التعديل	القيمة بعد التعديل
153077	2014/4/3	14242.320	20
151990	2013/2/28	32763.829	32726.829

2. لم يتم إبراز بعض وصولات القبض المحوسبة (المبطلة) للتدقيق والوارد ذكرها في كشف (السندات الملغية) وكما هو مبين بالجدول رقم (116).

جدول رقم (116)
وصولات القبض المحوسبة الملغية (المبطلة) في بلدية الرصيفة
(المبلغ بالدينار)

رقم الوصول	قيمة الوصول المالي	تاريخ الوصول المالي
2990	322.114	2016/2/3
3100	47	2016/2/7
3680	164.139	2016/2/28
10689	2.500	2016/11/26

3. لا يتم تدقيق دفتر الصندوق من وحدة التدقيق الداخلي حيث تبين ما يلي:
   أ. ترصيد المبالغ المالية في دفتر الصندوق بقلم رصاص.
   ب. كثرة الكشط والشطب والتعديل.
   ج. عدم المصادقة على دفتر الصندوق للتحقق من الرصيد خلافاً لأحكام المادة (148) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
4. يتم تحرير بعض وصول القبض المحوسبة بخط اليد حيث تبين وجود اختلاف في بعض هذه الوصولات بين القيمة الدفترية للوصول المالي وقيمة الوصول المكتوب.

ثانياً: التسويات البنكية:

1. وجود شيكات معلقة بقيمة (5925) دينار والتي مضى عليها مدة تزيد عن (6) أشهر دون اتخاذ آية إجراءات بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (77/أ/3) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
2. لم يتم إبراز التسويات البنكية لسنة 2013 للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 (المعمول به في حينه).
3. وجود شيكات (ملغاة) أو (بقيمة مختلفة) ضمن كشف الشيكات المعلقة خلافاً لأحكام المادة (79) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (117).

جدول رقم (117)

الشيكات الملغاة ضمن كشف الشيكات المعلقة في بلدية الرصيفة

(المبلغ بالدينار)

رقم الشيك	السنة	القيمة حسب التسوية البنكية	القيمة حسب مستندات الصرف
28475	2014	85	ملغي
31338	2014	77	ملغي
31040	2014	100	243
13932	2015	97.500	81.500

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 94 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31826/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 حث اللجنة المشكلة على رفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الهاشمية الجديدة.

- **الموظف (.....):**

لدى التحقق من الموضوع أعلاه وحسبما ورد بكتاب رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (1/70/ش/1667) تاريخ 2017/7/16 والمتضمن قيام المذكور أعلاه باستخدام سيارة البلدية لأغراض انتخابيه وخارج أوقات الدوام الرسمي ولدى التحقق مما ورد به وتدقيق حركة السيارات في البلدية أعلاه تبين أن الموظف أعلاه قد كان يستخدم السيارة رقم (5/19268) نوع سوزوكي فيتارا موديل (2008) بشكل مخالف وخارج أوقات الدوام الرسمي حيث يترتب عليه مبلغ (1639) دينار لقاء استخدامه للسيارة بشكل مخالف وهو مقدار كمية المحروقات المصروفة خلال فترة استخدامه لها بغير وجه حق وبشكل مخالف لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2071/21/9 تاريخ 2018/2/4)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31827/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/8/19 بحق بلدية الهاشمية الجديدة تبين وجود المخالفات التالية:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (5500) دينار دون وجه حق خلافاً للأنظمة والتعليمات وقرارات مجلس الوزراء المعمول بها في البلديات وكما هو موضح بالجدول رقم (118).

جدول رقم (118)

صرف مكافآت وبدلات دون وجه حق في بلدية الهاشمية الجديدة

(المبلغ بالدينار)

أوجه الصرف	المبلغ	التشريع الذي تم مخالفته
بدل مكافآت لموظفي البلدية وأعضاء المجلس البلدي	2140	المادة (3) والمادة (1/6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في البلديات
بدل وجبات طعام للموظفين	2960	قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9
مساعدة مالية لأحد موظفي البلدية	400	قرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/27

2. قامت البلدية بتكليف عدد من عاملات نظافة المباني بأعمال إدارية وأخرى خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (هـ/13688/20/2) تاريخ 2018/5/21.
3. قامت البلدية بشراء خدمات أشخاص بمبلغ (3397) دينار خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (11) لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18274/21/9 تاريخ 2018/9/19)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31828/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 على الإجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأزرق الجديدة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2018/7/25 بحق بلدية الأزرق الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (11568) دينار دون توفر المخصصات اللازمة لصرفها وبنسب تجاوز متباينة عن المبالغ المرصودة بموازنة البلدية خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وكما هو مبين بالجدول رقم (119).

جدول رقم (119)
صرف مبالغ دون توفر المخصصات في بلدية الأزرق الجديدة
(المبلغ بالدينار)

اسم المادة	المبلغ المرصود بالموازنة	المبلغ الفعلي المصروف	مبلغ التجاوز	نسبة التجاوز عن المخصص المرصود
مكافآت وحوافز وبدل عمل إضافي	83880	94382	10502	٪12.5
احتفالات وأعياد	500	1110	610	٪122
الضيافة	1500	1956	456	٪30

2. يقوم الموظف المالي في البلدية السيد (.....) بقبض أموال نقدية من موظفي البلدية لغايات تسديد قروض شخصية لجهات خاصة خارج البلدية خلافاً لأحكام المادتين (2، 27) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
3. قامت البلدية بشراء خدمات أشخاص بمبلغ (2564) دينار خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (11) لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17601/21/9 تاريخ 2018/9/10)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31829/1/11/55) تاريخ 2019/8/3 حث اللجنة المشكلة على رفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الشمال

بلدية اربد الكبرى.

- **مكافآت رؤساء المجالس المحلية عن الجلسات الإدارية ومكافآت اللجنة اللوائية:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية اربد الكبرى لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: صرف مكافآت لرؤساء المجالس المحلية عن الجلسات الإدارية:

تم صرف مبلغ (2675) دينار مكافآت إلى رؤساء المجالس المحلية عن الجلسات الإدارية في بلدية اربد الكبرى للأشهر (آب، أيلول، وتشرين أول) من عام 2017 بموجب قرار المجلس البلدي لبلدية اربد الكبرى رقم (1947) تاريخ 2017/11/20 وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 حيث تم التحفظ على عملية الصرف.

ثانياً: صرف مكافآت لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية:

1. تم صرف مبلغ (3790) دينار مكافآت إلى أعضاء اللجنة اللوائية في بلدية اربد الكبرى عن الأشهر (أيلول، تشرين أول، وتشرين الثاني) من عام 2017 وبواقع (3) جلسات عن شهر أيلول و (8) جلسات عن شهر تشرين أول و(12) جلسة عن شهر تشرين الثاني بموجب مستندات الصرف بالرغم من عدم صدور قرار من وزير الإدارة المحلية يحدد الحد الأقصى لعدد جلسات اللجنة اللوائية وفقاً لأحكام المادة (5) من النظام المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف مبلغ (200) دينار زيادة عن المكافأة المستحقة لمدير الشؤون البلدية لمحافظة اربد المهندسة (.....) عن شهري (تشرين أول، وتشرين الثاني) من عام 2017 علماً بأن مكافأة مدير الشؤون البلدية عن عضويته في اللجنة اللوائية محددة سابقاً بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بمبلغ (15) دينار عن كل جلسة وبحد أعلى أربع جلسات في الشهر الواحد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 236/62/9/12 تاريخ 2018/1/9)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31674/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **منطقة مرو:**

لدى متابعة الشكوى الواردة بحق منطقة مرو/ بلدية اربد الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بمنح ترخيص للسيد (.....) لإقامة بناء طابق أرضي لغايات السكن على قطعة الأرض رقم (711) حوض رقم (4) (البلد) بأحكام تنظيم سكن (د) إلا أن صاحب الرخصة لم يتقيد بالترخيص الممنوح له حيث قام بإنشاء مخازن في الطابق الأرضي خلافاً لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته، حيث لم تقم لجنة التنظيم المحلية لمنطقة مرو باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفة أعلاه وذلك خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
2. وافقت اللجنة المحلية لمنطقة مرو على ترخيص البناء القائم على قطعة الأرض والعائدة للسيد (.....) رغم أنه معتدي على سعة الشارع وأراضي الغير خلافاً لتعميم وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/7059) تاريخ 2012/3/14.
3. لم تقم المنطقة بإبراز ملف ترخيص البناء العائد لمضافة (.....) لغايات التدقيق من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17638/21/9 تاريخ 2018/9/10)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31676/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 بالإيعاز لمن يلزم لتنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية خالد بن الوليد/ اربد.

♦ **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية خالد بن الوليد للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

اولاً: القسم المالي:

1. عدم استخدام سجلات مالية للإيرادات والنفقات والسلف والأملاك وسجلات التأدية والأمانات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. يسجل على دفتر الصندوق تحويلات مالية بين حسابات البنوك ولم يتم عمل مستندات أو تسويات ولا يوجد مرفقات أو إشعارات معززه لهذه المبالغ خلافاً لأحكام المادة (17) والمادة (38) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. مستند الصرف رقم (2) تاريخ 2015/2/1 والمصروف إلى السيد (.....) شيك رقم (199537) بقيمة (200) دينار لم يسجل على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (72) من النظام المالي المذكور أعلاه.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. لم تقم البلدية باحتساب التجاوزات على النسب المئوية والطابقية والحجمية للأبنية التي وافقت على ترخيصها خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. ترخص الأبنية من قبل لجنة التنظيم المحلية بدون تأمين مواقف سيارات ولا يوجد شروحات من المساح أو القسم الفني في البلدية على رخص الأبنية تبين تأمين المواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية أعلاه والبند (رابعاً) من قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (2012/1301).
3. يتم توجيه كتب إلى شركة الكهرباء بناءاً على قرارات يتخذها المجلس البلدي لإيصال خدمات الكهرباء للأبنية المخالفة والغير مرخصة من البلدية مقابل تحصيل مبلغ (100) دينار عن كل عداد كهرباء خلافاً لأحكام المادة (35) من قانون التنظيم رقم (79) لسنة 1966.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 80 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31677/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الوسطية/ اربد.

- **سجلات وقيود البلدية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود بلدية الوسطية للفترة (2016/1/1 – 2017/6/30)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (1075) دينار لرئيس البلدية السابق السيد (.....) من تاريخ (2016/1/1 - 2016/10/31) بدل حضور جلسات لجان التنظيم المحلية دون سند قانوني.
2. عدم اتخاذ أية إجراءات بحق المستأجرين الذين ترتب عليهم بدل إيجارات مباني تابعة للبلدية والبالغ قيمتها (4304) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5152/62/9/12 تاريخ 2018/3/13)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم حصر المبلغ المصروف دون وجه حق باسترداد مبلغ (1904) دينار لغاية تاريخه والمبلغ المتبقي (2400) دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

2. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31678/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بتحصيل المبالغ المترتبة بدل إيجارات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكفارات/ اربد.

- **مستندات الصرف:**

قامت بلدية الكفارات بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وبعد التدقيق عليها تبين بأن (5) مستندات منها تتضمن المخالفات التالية:

1. قامت البلدية بتنفيذ فتح وتعبيد شوارع وإنشاء أرصفة بطريقة التلزيم والمحال على السيد (.....) وبمبلغ إجمالي (18654) دينار، تم صرفها بموجب (4) مستندات صرف، خلافاً لأحكام المادة (40) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته ودون إبراز شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. تم صرف مبلغ (3000) دينار بموجب مستند صرف رقم (4) تاريخ 2015/7/4 للمستفيد/ كراج (.....) وذلك قيمة إصلاح السيارة (ضاغطة) رقم (9572) إثر حادث تسبب به سائق الضاغطة/ (.....) علماً بأن الاتفاقية التي عقدت بين البلدية والكراج أعلاه تضمنت ان تكون التكلفة على نفقة السائق ولم يتم تحصيل المبلغ لغاية تاريخه بالرغم من مرور أكثر من (3) سنوات على صرف المستند.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25491/62/9/12 تاريخ 2018/12/23)

التوصية:

متابعة استرداد المبلغ المصروف حسب الأصول ومتابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بخصوص البند المتعلق بفتح وتعبيد وإنشاء أرصفة بطريقة التلزيم.

الإجراءات:

1. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31679/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل موضوع الأرصفة إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31681/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ باسترداد قيمة اصلاح الضاغطة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرمثا الجديدة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق حسابات بلدية الرمثا الجديدة للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. يتم عمل مقاصة بين شركة كهرباء اربد والبلدية حول مستحقاتها دون قيدها ضمن حسابات البلدية مما يتعذر معه متابعة نفقات البلدية المتعلقة باستهلاك الكهرباء ومدى صحة المبالغ التي يتم حسمها على البلدية.
2. تم صرف بدل قيمة تذكرة سفر لرئيس البلدية السابق (.....) لمشاركته في المؤتمر الذي أقيم في مملكة البحرين على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة لعدم وجود موافقة رئيس الوزراء واستناداً لكتاب رئيس الوزراء رقم (م/41/19863) تاريخ 2016/8/10.
3. عدم قيام البلدية بمتابعة أصحاب المهن المتخلفين عن الترخيص منذ سنوات سابقة وأصحاب المهن الجديدة المنشأة حديثاً خلافاً لأحكام المادة (129) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 حيث بلغت المبالغ المستحقة على أصحاب المهن غير الحاصلين على ترخيص والمتخلفين عن السداد بتاريخ 2018/1/1 مبلغ (296083) دينار.
4. تم صرف بدل تعويضات للسيدة (.....) عن حقها في الاستملاك وذلك بموجب مستند الصرف رقم (278) تاريخ 2015/3/31 وعلى الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة دون أن يتم عمل براءة ذمة من البلدية بشكل كامل لوجود مبلغ مستحق للبلدية بقيمة (535) دينار.

ثانياً: قسم الأبنية:

1. يتم طباعة نماذج أدونات الأشغال من نسخة واحدة فقط ولا يتم مسك سجل خاص بها حيث تم حفظ صورة عن إذن الأشغال دون أي مرفقات في ديوان البلدية مما يؤدي إلى صعوبة حصرها وتدقيقها.
2. تم تحويل فئة البلدية إلى الفئة الأولى بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/4/8/18112) تاريخ 2016/7/21 ولم يتم تطبيق الأحكام والرسوم للفئة الأولى لنظام الأبنية من تاريخ التحويل إلى الفئة الأولى.

ثالثاً: مشاريع التقسيم:

1. بلغت المبالغ المستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع التقسم (966271) دينار كما هي بتاريخ 2018/6/10 لم تحصَّل لغاية تاريخه استناداً لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1968 وتعديلاته.

2. تم صرف سلف لغايات استخدامها لأحواض التقسيم من صندوق البلدية دون أن يتم تسديد السلف السابقة المصروفة للأحواض خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (12، 21) من قانون التقسيم أعلاه، وقد بلغت قيمة السلف المصروفة (200500) دينار بتاريخ 2018/6/10.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الأمور المالية وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية حيث تم تحصيل مبلغ (1500) دينار فقط من المواطنين المستفيدين من التقسيم ومبلغ (210000) دينار من السلف وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31682/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تزويده بما يفيد تصويب الموضوع حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المبالغ المستحقة على البلدية:**

لدى تدقيق ملف التحاويل المالية لبلدية الرمثا الجديدة تبين وجود مبالغ مالية مستحقة على البلدية لكل من إدارة مياه اليرموك (رسوم الصرف الصحي) بمبلغ (544270) دينار ووزارة التربية والتعليم (ضريبة معارف) بمبلغ (327447) دينار المدورة على 2018/1/1 لم يتم تحويلها لغاية تاريخه وذلك خلافاً لأحكام قانون سلطة المياه ونظام ضريبة المعارف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24857/62/9/12 تاريخ 2018/12/17)

التوصية:

متابعة تحويل المبالغ حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31684/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تحويل المبالغ إلى إدارة مياه اليرموك ووزارة التربية والتعليم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سهل حوران..

- **الجمع بين راتب رئيس البلدية المنتخب والراتب التقاعدي/ بلدية سهل حوران:**

قيام رئيس بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا السيد (.....) بالجمع بين راتبه الوظيفي كرئيس لبلدية سهل حوران وراتبه التقاعدي المدني خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7124/62/9/12 تاريخ 2018/4/4)

التوصية:

متابعة تحصيل المبلغ المصروف دون سند قانوني وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31686/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المصروف دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المخالفات:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة إلى الديوان حول وجود بعض المخالفات في سجلات وقيود بلدية سهل حوران، تبين ما يلي:

1. لدى تدقيق راتب ودرجة السيد (.....) المدير المالي في البلدية، تبين ما يلي:
   أ. تم تعيين المذكور أعلاه بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/40/20/21702) تاريخ 2008/11/20 براتب أساسي مقداره (82) دينار وتعديل راتبة بتاريخ 2009/2/16 ليصبح (86) دينار.
   ب. تم ترفيع المذكور (3) درجات من السنة الرابعة في الدرجة السادسة إلى السنة الثالثة في الدرجة الثالثة دون أي معززات قانونية تجيز الترفيع.
2. قامت البلدية بإدخال محتويات الفاتورة رقم (879) تاريخ 2017/10/20 تنك ماء عدد (7) نقلات بموجب مستند الإدخال رقم (10509) تاريخ 2017/11/1 حيث تبين أن الفاتورة المدخلة وهمية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8202/21/9 تاريخ 2018/4/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31688/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ الأغوار الشمالية.

- **العطاء رقم (2017/71) والخاص بفتح وتعبيد الشوارع بطريقة الفرشيات والخلطة الإسفلتية الساخنة:**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه لفتح وتعبيد شوارع بلدية دير أبي سعيد الجديدة بقيمة (506000) دينار على مؤسسة (.....).
2. إثناء تنفيذ العطاء تم استثناء فتح بعض الشوارع من عملية الفتح رغم أن كمياتها مدرجة ضمن العطاء بسعر المتر المربع الواحد بـ (250) فلس/م^2.

3. تم توقيع اتفاقية بين البلدية والمؤسسة أعلاه لتنفيذ نفس الشوارع المدرجة كمياتها ضمن العطاء أعلاه وبسعر (3) دنانير/ م^2، علماً بأن تسعيرها في العطاء كان (250) فلس/م^2 مما رتبّ على البلدية مبلغ (2863) دينار فرق سعر بين العطاء والاتفاقية ودون وجه حق إضافة لتكلفة الرمل للشوارع والتي تتحملها البلدية حسب الاتفاقية.

4. تمت الموافقة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (د/7/15/5/23815) تاريخ 2017/10/1 على زيادة الكميات بنسبة (16٪) من الكميات الواردة في بنود العطاء الأصلي وبنفس أسعاره مما يدل على أنه لا حاجة للبلدية بتوقيع مثل هذه الاتفاقية وتحميل موازنة البلدية مبالغ إضافية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5153/62/9/12 تاريخ 2018/3/13)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة التدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها ورفع توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/8/4302) تاريخ 2019/2/10 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أمين الصندوق البلدية السيد (.....):**

لدى تدقيق حسابات أمين صندوق بلدية دير أبي سعيد الجديدة لشهر حزيران عام 2017، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في حساب المقبوضات النقدية في الصندوق بلغ (8040) دينار وكما هو موضح بالتقرير الأولي.
2. قام المحاسب بإخفاء النقص أعلاه بارتكاب المخالفات التالية:
   أ. أخطاء في تجميع أرصدة الصندوق.
   ب. تدوين مبالغ في دفتر الصندوق ليس لها معززات أو وصول مالية تم إضافتها إلى حساب الإيرادات وحساب النفقات.
   ج. كثرة الشطب والتعديل على قيمة الأرصدة والمبالغ المدونة على دفتر الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7553/62/9/12 تاريخ 2018/4/12)

التوصية:

متابعة القضية المنظورة حالياً أمام القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31693/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية دير أبي سعيد الجديدة لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. بلغت الذمم المتحققة على المواطنين مبلغ وقدره (1472248) دينار والمدورة على 2018/1/1.
2. قيام جابي المسلخ بتثبيت مبالغ مالية على الإيصالات ذوات الأرقام (9955، 9956، 9957) تاريخ 2017/12/16 من النسخة الثانية للوصول بخط اليد وعدم ظهور الأرقام بشكل مكربن عليها.
3. عدم قيام البلدية بتطبيق رسوم لوحات الإعلانات بل تقوم بتقدير الرسوم بالمقطوع دون أخذ القياسات الفعلية للوحات خلافاً لنظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.
4. لا يقوم الموظف المالي المختص وخلال (3) أيام بعد نهاية كل شهر عرض حساباته وجداوله على المجلس للتدقيق وبيان ملحوظاته خلافاً لأحكام المادة (144) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
5. لا يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على معاملات الاستملاك خلافاً للفقرة (ب) من البند (أولاً) من الجدول رقم (1) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. تبين وجود نقص في احتساب رسوم رخص الأبنية والإنشاءات.
2. تم منح الرخصة (2017/335) في منطقة دير أبي سعيد للسيد (.....) / تجاري بالرغم من أن البناء تم في سعة الشارع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 86 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق ومتابعة موضوع بند (أولاً/2) لدى القضاء وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31694/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بتحويل بند الأمور المالية إلى القضاء واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل / الأغوار الشمالية.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية معاذ بن جبل لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة إيجارات مباني وعقارات البلدية المستحقة على المستأجرين وغير المحصلة مبلغ (113745) دينار.
2. قامت اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس لجنة البلدية رقم (55/7/شوارع/847) تاريخ 2017/5/13 بتقدير قيمة الأراضي وما عليها من أشجار والواقعة ضمن توسعة الشارع الرئيسي والتي تم تقديرها بـ (6275) دينار دون قيام البلدية بجمع هذه الأشجار المزالة وبيعها بالطرق القانونية وحسب الأصول.
3. قامت البلدية بالسماح لجمعية (.....) باستغلال المخزن التابع لها والواقع ضمن المجمع الإنتاجي (صالة الأفراح) لمدة (6) أشهر مجاناً وذلك بموجب قرار لجنة الاستثمار رقم (23) تاريخ 2016/12/26 دون سند قانوني.
4. قامت البلدية بعمل صيانة وديكورات لمكتب رئيس البلدية بلغت قيمة ما تم حصره منها (8931) دينار حيث أن بعض مستندات الصرف لم تعرض على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق.
5. تم شراء أثاث ومكيفات لمكتب رئيس البلدية بقيمة (4024) دينار وبموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي دون أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 62/9/12/ 235 تاريخ 2018/1/9)

التوصية:

متابعة لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/31696) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صيانة الآليات:**

لدى متابعة الإخبارية الواردة للديوان والتي تفيد بأن مركز (.....) والذي تتعامل معه بلدية معاذ بن جبل كمحل لتصليح الآليات الثقيلة لا وجود له على أرض الواقع وإنما يقوم صاحب المركز بإرسال هذه الآليات إلى أصحاب المحلات المختصة لإصلاحها بأسعار متدنية ويقوم بإصدار فواتير باسم مركز (.....) بقيم ومبالغ أعلى على أساس أنه هو من قام بالإصلاح حيث تبين قيام البلدية بصرف عدة فواتير له بالإضافة إلى وجود فواتير أخرى لم يتم صرفها حتى تاريخه، وبالتدقيق تبين ما يلي:

1. تفيد سجلات مديرية صناعة وتجارة اربد أن المذكور يملك سجل تجاري يحمل اسمه وإن مكان تواجده اربد- شارع حواره علماً بأنه لا يوجد على أرض الواقع وعلى الطريق المذكور أي محلات لتصليح الآليات الثقيلة.
2. لم يتبين من خلال دائرة رخص المهن في بلدية اربد الكبرى أن للمذكور أية رخصة مهن لممارسة أعمال الميكانيك أو صادرة من البلدية صاحبة الاختصاص.
3. عدم تثبيت الرقم الضريبي على الفواتير الصادرة عن المذكور أعلاه خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.
4. لدى تدقيق الفواتير الصادرة عن المذكور والمقدمة للبلدية والتي تم إبرازها، تبين ما يلي:
   أ. بلغت قيمة فواتير الصيانة المقدمة من المذكور مبلغ (11231) دينار.
   ب. تم صيانة الآلية رقم (5/23084) بقيمة (1120) دينار لدى مركز (.....) لصيانة الآليات الثقيلة بموجب الفاتورة رقم (165) تاريخ 2017/9/21 وقام لاحقاً بإصدار فاتورتين ذوات الأرقام (188، 189) بنفس القيمة الواردة أعلاه لتكون ضمن صلاحيات رئيس البلدية بالشراء خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته، علاوة على عدم إرفاق الفاتورة رقم (188) بقيمة (980) دينار بمستند الصرف وكما هو مدون على سجل الصيانة للآلية أعلاه.
   ج. تم إعادة المستندات الخاصة بها بلائحة التدقيق رقم (64) تاريخ 2017/11/29.
   د. تم الشراء بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه علماً بأن الصيانة تمت بنفس التاريخ.
   ه. تم عمل صيانة دون استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.
   و. عدم تنظيم ضبط استلام بالمواد المشتراة خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
   ز. تاريخ طلب المشترى المحلي وطلب اللوازم للفاتورة رقم (189) تاريخ 2017/11/1 في حين أن الفاتورة بتاريخ 2017/9/21.
   ح. عدم إبراز مستندات الإدخال للقطع غير الصالحة التي تم استبدالها.
   ط. تم صيانة الآلية رقم (5/11132) ضاغطة مرسيدس بقيمة (2250) دينار خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات حيث تبين ما يلي:
   - تم تجزئة القيمة أعلاه إلى أربعة فواتير خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.

- حررت الفاتورة رقم (195) تاريخ 2017/10/5 قبل تاريخ طلب اللوازم وهو 2017/10/30 وقبل تاريخ طلب المشترى المحلي وهو تاريخ 2017/11/30 وكما هو مبين بالجدول رقم (120).

جدول رقم (120)
تحرير الفواتير قبل تاريخ طلب اللوازم وقبل تاريخ المشترى المحلي في بلدية معاذ بن جبل

رقم الفاتورة	التاريخ	القيمة	رقم طلب المشترى المحلي	تاريخه	رقم المستند وتاريخ الصرف
192	2017/11/5	520	22818	2017/11/1	لم تصرف لغاية تاريخه
193	2017/11/5	600	22817	2017/11/1	مستند رقم (93) تاريخ 2017/11/26
195	2017/10/5	585	22815	2017/11/30	مستند رقم (95) تاريخ 2017/11/26
191	2017/11/5	545	22816	2017/11/1	مستند رقم (94) تاريخ 2017/11/26
الإجمالي		2250	-	-	-

- عدم تنظيم ضبط استلام بالمواد المشتراة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
- عدم إبراز مستندات الإدخال للقطع غير الصالحة التي تم استبدالها.

ي. تم عمل صيانة للآلية رقم (5/20441) لدى المذكور أعلاه بتاريخ 2017/9/16 بموجب ثلاثة فواتير بقيمة (2930) دينار دون أن يتم تنظيم مستندات صرف بها لغاية تاريخه.

- تم الشراء بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
- عدم تنظيم ضبط استلام بالمواد المشتراة خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
- عدم وجود تنسيب من لجنة المشتريات حيث تم الشراء خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ك. تم عمل صيانة للآلية رقم (5/24231) بقيمة (2205) بموجب الفاتورة رقم (159) تاريخ 2017/9/17 وكذلك تم عمل صيانة للآلية رقم (5/6354) بقيمة (2726) دينار وكما هو مبين بالفاتورة رقم (181) تاريخ 2017/10/3 حسب سجل الصيانة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه ولم يتم تنظيم مستندات صرف بها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2019/62/9/12 تاريخ 2018/2/1)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص وحسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31699/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تم مخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رافعة الكهرباء رقم (5/24231):**

قامت بلدية معاذ بن جبل باستلام جك رافعة كهرباء رقم (5/24231) من وزارة الإدارة المحلية وإدخاله بسجلاتها بموجب مستند الإدخال رقم (13527) تاريخ 2016/5/23 حيث تبين الآتي:

1. بتاريخ 2016/9/22 تم تحويل (جهاز رفع الكهرباء من بلاستيك إلى معدن وتفصيل تفلون لقواعد الجكات وتركيب زحافات لمجاري الجهاز وبلفات وبرابيش) دون وجود مبرر ودون بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك حيث بلغت كلفة هذه الأعمال مبلغ (1900) دينار تم صرفها بالمستند رقم (4) تاريخ 2016/10/4.
2. بتاريخ 2017/4/9 تم عمل صيانة للآلية (فك جك جهاز رفع الونش وخراطة فلنجات وتركيب لبادات وتركيب برابيش هيدروليك) بقيمة (750) دينار تم صرف المبلغ بالمستند رقم (2) تاريخ 2017/6/4.
3. تدني المسافة التي قطعتها الآلية خلال فترة عملها بالبلدية من خلال أوامر الحركة حيث بلغت (2425) كم لغاية تاريخ 2018/2/21 مما يبرر عدم الحاجة إلى إجراء الصيانة أعلاه.
4. لم يتم إبراز تقارير فنية من لجنة مختصة تبين سبب تعطل الآلية وحاجتها للصيانة وإجراء التعديلات عليها.
5. لم يتم مخاطبة الشركة الموردة للآلية بالأعمال والتعديلات التي تم إجراؤها أعلاه قبل تنفيذ الأعمال حيث من المفروض ان تكون الآلية تحت الصيانة المجانية من قبل المورد لمدة سنة.
6. التغيير في مواصفات جك الآلية بالرغم من شراؤها بهذه المواصفة وعدم طلب المواصفة التي تم تعديلها من قبل البلدية قبل عملية الشراء واستلام الآلية.
7. مع استمرار تعطل الآلية قامت البلدية بتاريخ 2018/2/22 مخاطبة الوكيل شركة (.....) وأرسال الآلية للكشف عليها لإجراء الصيانة لها حيث قدمت الشركة عرض سعر بقيمة (8951) دينار تكلفة إجراء الصيانة حيث تم إحالة أعمال الصيانة على الشركة المذكورة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12024/62/9/12 تاريخ 2018/6/20)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة التدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها ورفع توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/4302/8) تاريخ 2019/2/10 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية معاذ بن جبل لعام 2017، تبين ما يلي:

1. لم تقم البلدية بمعالجة التحاويل المالية المسلمة لأصحابها بالإضافة إلى التحاويل المالية التي تعذر تسليمها لأصحابها والتي مضى عليها أكثر من (6) أشهر ولم تقدم للصرف سنداً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. عدم تصويب ومعالجة التسويات الواردة بمذكرة الكشوفات التوفيقية لحسابات البنوك التي يعود معظمها لسنوات سابقة.
3. شراء البلدية لبعض اللوازم من التجار غير المختصين وعلى سبيل المثال لا الحصر شراء (أكياس زراعية، لمبات توفير الطاقة، جزمة ساق طويلة، أكياس نفايات) من بقالة (.....).
4. يتم استيفاء مبلغ (50٪) من رسوم الأبنية والتجاوزات على رخص الإنشاءات الصادرة عن مناطق البلدية (العدسية، المنشية، وقاص) بدلاً من استيفاء (60 ٪) خلافاً لأحكام المادتين (7، 9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة التدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها ورفع توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/8/4302) تاريخ 2019/2/10 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **حركة الآليات:**

لدى التدقيق على حركة بعض الآليات العائدة للبلدية تبين بأنه يتم استخدام بعض الآليات لأعمال خاصة لدى المواطنين خلافاً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. عمل لورد وجرافة البلدية ذوات الأرقام (20430/ 5، 14371/ 5) يوم الخميس الموافق 2018/10/11 في تجريف وتسهيل بعض الأراضي الخاصة مقابل محكمة الشونة الشمالية.
2. عمل حفرة امتصاصية لأحد المواطنين في منطقة الشونة الشمالية بالباكو لودر رقم (5/25532) العائد للبلدية يوم الخميس الموافق 2018/5/13 يقودها الموظف (.....) من موظفي مجلس الخدمات المشتركة حيث تم توجيه تنبيه للمذكور من قبل رئيس مجلس الخدمات المشتركة بناءً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2018/7) تاريخ 2018/5/15.
3. عدم وجود سجلات خاصة لكل آلية تبين نوع العمل ومكانه ومدته والأعمال المنجزة وتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23579/62/9/12 تاريخ 2018/11/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ولم يرد ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طبقة فحل/ الأغوار الشمالية.

- **عضو مجلس بلدية السيد (.....):**

لدى تدقيق ملفات عقود الإيجار لمخازن بلدية طبقة فحل، تبين ما يلي:

1. قام عضو المجلس البلدي لبلدية طبقة فحل ورئيس اللجنة المحلية لبلدية المشارع السيد (.....) باستئجار مخزن من البلدية للأعوام (2011 -2017) بمبلغ (400) دينار سنوياً.
2. ترتَّب على المذكور جرَّاء عدم الالتزام بدفع الأجرة السنوية للبلدية مبلغ (2400) دينار.
3. حصل المذكور على براءة ذمة من البلدية للترشح للانتخابات البلدية وفاز بعضوية المجلس البلدي في بلدية طبقة فحل بالرغم من أن ذمة المذكور مشغولة للبلدية بالمبلغ المذكور أعلاه خلافاً لأحكام المادة (66) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 والمادة (6) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8626/62/9/12 تاريخ 2018/4/30)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31673/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شرحبيل بن حسنة وبلدية طبقة فحل / الأغوار الشمالية.

- **مشروع سوق الخضار المركزي التابع لبلدتي شرحبيل بن حسنة وطبقة فحل:**

لدى المشاركة في استلام أعمال المشروع أعلاه استلاماً نهائياً بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية رقم (ش/474/3/32) تاريخ 2017/11/28 لاستلام أعمال المشروع للمرة الثانية حيث يتكون المشروع من مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى:

تتضمن إنشاء مبنى إدارة ومسجد ووحدات صحية بالإضافة إلى محلات وسطاء ومخامر وجدار استنادي بقيمة عقدية (655850) دينار و أوامر تغييرية بقيمة (295633) دينار ومنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2008/3/11 وتم الاستلام الأولي لأعمال هذه المرحلة بتاريخ 2010/12/6 والاستلام النهائي بتاريخ 2011/1/30.

المرحلة الثانية:

تتضمن تعبيد الساحات وبناء أسوار وقبان توزين بقيمة عقدية (288060)دينار وأومر تغيرية بقيمة (6909) دينار ومنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2014/4/22 الاستلام الأولي لأعمال هذه المرحلة بتاريخ 2015/6/8 والاستلام النهائي بتاريخ 2018/4/12 وقد تبين عدم قيام البلدية بتشغيل المشروع والاستفادة منه بعد استلامه أولياً ونهائياً وانقضاء فترة الصيانة المجانية دون الاستفادة منها لإصلاح العيوب الإنشائية في المبنى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11095/62/9/12 تاريخ 2018/6/5)

التوصية:

الاستفادة من المشروع وتحقيق الغاية المنشودة منه والتعميم على البلديات بضرورة تشغيل المشاريع من تاريخ استلامها مباشرة بهدف تأمين دخل للبلدية والاستفادة من فترة الصيانة المجانية ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31710/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة واللوازم:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة والأثاث واللوازم في بلدية شرحبيل بن حسنة بتاريخ 2018/7/10، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2018/5/28 قام أحد المواطنين بالتهجم على موظفي البلدية وتم تكسير باب زجاجي وكولر ماء وحسب ما ورد بتقرير مركز أمن الكريمة رقم (135/9/9) تاريخ 2018/5/29.
2. سرقة كيبل كهرباء واصل بين مستودع البلدية والمكتبة والبالغ طوله حوالي (50 م) قياس (4 × 4) حيث تم توجيه عقوبة الإنذار للحراس ولم يتم التحقيق بالموضوع ولم يتم تغريمهم قيمة الكيبل حسب الأصول.
3. تكليف عامل الوطن (.....) بقيادة سيارات البلدية من قبل رئيس البلدية خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
4. تكليف رئيس المجلس المحلي لمنطقة الكريمة بقيادة سيارات البلدية بالقرار رقم (52) تاريخ 2017/10/25 خلافاً للأنظمة المعمول بها ويظهر ذلك في أوامر الحركة المنظمة باسمه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16223/21/9 تاريخ 2018/8/16)

التوصية:

متابعة القضية مع الجهات الأمنية والعمل على تصويب باقي الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31711/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بالتغريم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برقش/ لواء الكورة.

- **ملف المكافات والحوافز:**

لدى تدقيق ملف المكافآت والحوافز في بلدية برقش / لواء الكورة تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (500) دينار لعدد من الموظفين لمرة واحدة لقاء عملهم بترحيل البيانات المالية على النظام المحوسب خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه، والتي تنص على عدم الجمع بين المكافآت التي يتقاضاها الموظفين.
2. تكليف المدير المالي بالعمل رئيساً لوحدة الرقابة الداخلية وكذلك رئيس قسم الرواتب عضواً في وحدة الرقابة الداخلية وكذلك مدير العلاقات العامة عضواً في الرقابة الداخلية، خلافاً لأحكام المادة (148) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12012/21/9 تاريخ 2018/6/19)

التوصية:

العمل على متابعة أعمال لجنة التدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها ورفع توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/4302/8) تاريخ 2019/2/10 ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات بلدية برقش لعام 2017، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بتحويل رصيد الأمانات لدى بنك تنمية المدن والقرى والبالغ (91913) دينار وبنك الإسكان البالغ (23911) دينار إلى حسابها الجاري في بنك تنمية المدن والقرى خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. لم يتم تحصيل البقايا المدورة على 2018/1/1 والبالغة (638764) دينار.
3. وجود نقص في استيفاء الرسوم المستحقة على بعض رخص الإنشاءات الصادرة عن منطقة جديتا والبالغة (15404) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة إصدار التعميم للتقيد بأحكام النظام المالي ومتابعة أعمال لجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31714/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 إصدار تعميم للتقيد بأحكام النظام المالي للبلديات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية رابية الكورة /لواء الكورة:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية رابية الكورة خلال الفترة (2015/7/1 -2017/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. تم صرف المستندات المبينة أدناه دون إجازتها من قبل ديوان المحاسبة حيث تم إعادتها بلوائح تدقيق مسبق دون إجازتها للصرف حيث تم صرف المستند رقم (34) تاريخ 2016/12/14 بقيمة (14400) دينار بدل عمل ترقيعات بالطرق وذلك بسبب:
   - عدم وجود تنسيب من قبل لجنة العطاءات بالإحالة خلافاً للمادة (45/أ/2) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.
   - عدم تشكيل لجنة استلام للأعمال التي تم تنفيذها خلافاً للمادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.
   - تم تنفيذ الأعمال عن طريق استدراج عروض بدلاً من طرحها للعموم بعطاء خلافاً للمادة (47) من النظام أعلاه.

ثانياً: رخص الإنشاءات:

عدم قيام المحاسب بقيد رسوم الارتداد كاملة على جدول الرسوم القانونية الملحق بطلب الترخيص حيث يقوم فقط بقيد ما يرغب صاحب الرخصة بدفعة عند تقسيط الرخص حيث بلغت هذه المبالغ ما قيمته (54580) دينار تم تسجيلها ذمم على أصحاب الرخص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31718/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث اللجنة المشكلة على تقديم توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مناقصة تركيب بلاط ودهان المخازن الجديدة في البلدية:**

لدى التدقيق على مناقصة تركيب بلاط ودهان المخازن الجديدة في منطقة السموع التابعة لبلدية رابية الكورة والمحالة على شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. عدم طرح الأشغال ضمن عطاء لتطبيق مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادتين (40، 47) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. تم استدراج (4) عروض (2) منها من جهات غير مختصة بالأعمال المذكورة أعلاه وهما معرض (.....) وشركة (.....).
3. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (15/4) تاريخ 2018/4/9 بالإحالة على شركة (.....) دون وجود تنسيب وقرار من لجنة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (45) من النظام أعلاه.
4. لم يتم تحديد كمية الأعمال المنوي تنفيذها بقرار المجلس البلدي.
5. قامت البلدية بصرف مبلغ (4736) دينار بمستند الصرف رقم (32) تاريخ 2018/5/12 بموجب قرار المجلس البلدي رقم (19/7) تاريخ 2018/5/7 ودون تنظيم ضبط استلام بالأعمال المنفذة حسب الأصول.
6. تبين من خلال جدول الكميات المعد من قبل المتعهد والبلدية بأن قيمة الأعمال المطلوبة للمقاول (5041) دينار وليس كما تم صرفه بالمستند أعلاه حيث قام المقاول بتخفيض المبلغ وذلك لتلافي البلدية إشراك ديوان المحاسبة في إجراءات المناقصات والاستلام.
7. قامت البلدية وبعد صرف المستند بتشكيل لجنة استلام للأعمال المنفذة بموجب كتاب البلدية رقم (895/1/6/54) تاريخ 2018/10/30 حيث قدمت تقريرها وتبين للجنة ما يلي:
   أ. هناك زيادة في كمية أعمال الدهان الواردة في جدول حصر الكميات المرفق بمستند الصرف عن الكمية الفعلية الواردة بضبط الاستلام تبلغ (191.885 م^2) وتبلغ قيمتها (374) دينار.
   ب. هناك بعض الأعمال الواردة في جدول حصر الكميات لم يتم تنفيذها من قبل المقاول كما ورد بضبط الاستلام وتم محاسبته عليها حيث تبلغ قيمتها (768) دينار وهي:
      - تقديم وتركيب بلاط أرضيات لمدخل البلدية (10.5 م^2).
      - تقديم وتركيب بلاط أرضيات الموزع الداخلي (51 م^2).
      - تقديم وتركيب بلاط أرضيات المدخل أمام الحمامات (9.6 م^2).

   وبذلك تكون البلدية قد قامت بصرف مبلغ (1142) دينار عن الأعمال التي لم يتم تنفيذها دون وجه حق.

ج. ورد في المناقصة توريد بلاط بورسلان في حين أن البلاط الذي تم توريده وتركيبة بلاط سيراميك حسب ما ورد بضبط الاستلام ولم يتم تحميل المقاول فرق السعر.

د. يوجد تكسير في بعض البلاط الذي تم تركيبه أمام أبواب المخازن.

8. لم يقدم المقاول عينات للبلاط الذي تم تركيبه أمام أبواب المخازن.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23576/62/9/12 تاريخ 2018/11/28)

التوصية:

متابعة الجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31718/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث اللجنة المشكلة على تقديم توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة للواء الكورة.

- **الرواتب:**

لدى التدقيق المسبق على رواتب موظفي مجلس الخدمات المشتركة للواء الكورة تبين صرف علاوة إضافية مقدارها (20٪) من الراتب الأساسي لموظفي المجلس والبالغ عددهم (16) موظف خلافاً لتعليمات منح العلاوة الإضافية لموظفي البلديات حيث بلغ المبلغ المصروف لهم (14637) دينار عن الأعوام (2016- 2018).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14862/8/9/12 تاريخ 2018/7/31)

التوصية:

وقف صرف العلاوة الإضافية واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وحسب الأصول.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31720/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على تحصيل المبالغ المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المفرق الكبرى.

- **لوائح التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية المفرق الكبرى لعام 2017 فقد تم توجيه (22) لائحة تدقيق مسبق لم يتم تصويبها أو تصويب بعض بنودها حتى تاريخه، تتضمن صرف مبالغ مالية تجاوزت (200000) دينار والبعض منها تم صرفه بالرغم من عدم أجازته من ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون دوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4، وفيما يلي المخالفات الرئيسة الواردة في تلك اللوائح:

1. قام رئيس لجنة البلدية بصرف مكافآت لعدد من الموظفين خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة المعمول بها في البلديات.

2. صرف مساعدات نقدية لعدد من موظفي البلدية دون موافقة رئيس الوزراء وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20.
3. قامت البلدية بتجزئة عمليات الشراء لبعض اللوازم خلافاً لأحكام المادتين (7، 9) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
4. لم يتم احتساب التجاوزات وبدل مواقف السيارات ودون إرفاق مخططات هندسية لتراخيص الأبنية ذوات الأرقام (975/245) تاريخ 2008/8/23 للسيد (.....) ورقم (2299/568) للسيدة (.....) مع وجود اعتداء على حصص الشركاء، وكذلك رقم (780/238) للسيد (.....) مع وجود اعتداء على القطعة المجاورة رقم (287) خلافاً لأحكام نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
5. صرف بدل شراء خدمات سواقين للبلدية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (210/10/60/4253) تاريخ 2017/2/1.
6. صرف اشتراكات شهرية بدل هاتف لعدد من الموظفين دون موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1356/64/9/12 تاريخ 2018/1/24)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31723/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حصر واسترداد المبالغ المشار إليها أعلاه والالتزام بأحكام نظام الأبنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الجمع بين راتب رئيس البلدية المنتخب والراتب التقاعدي/ محافظة المفرق:**

مخالفة رؤساء البلديات المنتخبين في بلديات محافظة المفرق (الباسلية، أرحاب الجديدة، السرحان) أحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته من حيث الجمع بين راتب التقاعد المدني وراتبه كرئيس بلدية منتخب والمادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته، التي أجازت الجمع بين الراتب التقاعدي بحد أعلى (500) دينار للمتقاعد العسكري.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6813/64/9/12 تاريخ 2018/4/1)

التوصية:

العمل على تصويب وضع رؤساء البلديات المنتخبين من حيث الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب لرئاسة البلدية.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31729/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على حصر واسترداد المبالغ المصروفة لرؤساء البلديات المنتخبين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الخالدية/ المفرق.

- **حسابات البلدية:**

لدى مراجعة وتدقيق حسابات بلدية الخالدية للفترة (2006 -2017)، تبين ما يلي:

أولا: الشؤون المالية:

1. عدم إعداد التسويات البنكية حيث لا يقوم الموظف المالي المختص بالبلدية بمطابقة دفتر الصندوق مع كشف البنك شهرياً حسب الأصول منذ (2006/9/1 - 2017/12/31) خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تمزيق (21) وصل قبض الجباه واختفائها، وكذلك فقدان (12) وصولات نسخة الجلد خلافاً لأحكام المادة (32) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (45) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.
3. قامت البلدية بصرف مبلغ (13439) دينار دون وجه حق خلافاً للأنظمة والتعليمات وقرارات مجلس الوزراء المعمول بها في البلديات وكما هو موضح في الجدول رقم (121).

جدول رقم (121)
صرف مبالغ مالية خلافاً للأنظمة والقوانين والبلاغات في بلدية الخالدية
(المبلغ بالدينار)

أوجه الصرف	المبلغ	التشريع
التبرع لجهات مختلفة	7024	قرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/27
بدل عوائق لعدد من المواطنين	3829	المادة (10/هـ) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987
بدل علاوة ميدان	1056	المادة (4) من نظام علاوة الميدان رقم (57) لسنة 1981.
بدل تهاني وتعازي في الصحف اليومية	930	قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9
بدل اقتناء سيارة لرئيسي البلدية السابقين (.....) و (.....)	600	المادة (7) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته

4. لم يتم إبراز وصولات القبض العائدة للمكتبة من رقم (1 -500) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. لم يتم إبراز ما يثبت استيفاء مبلغ (5470) دينار فرق رسوم نفايات على رخص المهن حيث لم يتم إرفاق فاتورة اشتراك كهرباء في ملف رخصة المهن حسب الأصول.
6. ترتب على البلدية مبلغ (19004) دينار لشركة كهرباء محافظة اربد فوائد تأخير بالإضافة إلى ضريبة مبيعات على تلك الفوائد نتيجة عدم تسديد مستحقات الشركة أولاً بأول حسب الأصول.

ثانياً: محطة المعرفة:

تعذر تدقيق قيود محطة المعرفة التابعة للبلدية وذلك للأسباب التالية:

1. قيام البلدية بإغلاق المحطة.
2. عدم قيد جلود وصولات المقبوضات العائدة للمحطة على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (154) من النظام المالي للبلديات رقم (77) سنة 2009 وتعديلاته المعمول به في حينه.
3. عدم إبراز البيانات المالية للمحطة مثل إرساليات تحصيل المقبوضات ومستندات الصرف وكشف البنك وكذلك جلد المقبوضات رقم (951 -1000) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: التنظيم:

لم يتم استيفاء مبلغ (4434) دينار بدل رسوم تجاوز على النسبة المئوية والارتداد لعينة من الأبنية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985.

رابعاً: الحركة:

عدم تسجيل كوبونات المحروقات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لنص المادة (154) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 97 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31733/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

أم الجمال الجديدة/ المفرق.

- **عدم التزام موظف البلدية السيد (.....) بأوقات الدوام الرسمي / والجمع بين وظيفتين:**

لدى التدقيق تبين بأن موظف البلدية السيد (.....) يعمل في نفس الوقت على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية / وزارة التربية والتعليم خلال الفترة من شهر (2015/9) ولغاية شهر (2018/5) حيث تقاضى مبلغ (5156) دينار دون وجه حق وكما هو موضح بكتاب مدير مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية رقم (ب ش غ/1/29/4077) تاريخ 2018/5/29 دون الحصول على الموافقات المسبقة خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وأحكام المواد ذوات الأرقام (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم12/62/9/15831 تاريخ 2018/8/13)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ واتخاذ الإجراءات بحق الموظف وفق أحكام نظام الخدمة المدنية حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31735/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بالاسترداد والإيعاز بإيقاع العقوبة المستحقة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السرحان/المفرق.

- **تنفيذ أعمال مشروع أرصفة وأطاريف للمرحلتين الأولى والثانية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجان المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2017/17/54) استلاماً أولياً للمرحلة الثانية واستلاماً نهائياً للمرحلة الأولى منه والمبينة تفاصيلها في الجدول رقم (122) والذي يقوم بتنفيذه المقاول مؤسسة (.....) حيث تبين ما يلي:

جدول رقم (122)

تفاصيل عطاءات مشروع الأرصفة في بلدية السرحان

(المبلغ بالدينار)

اسم العطاء	قيمة العطاء	قيمة العطاء بعد التنفيذ حسب الكميات المعتمدة من الإشراف	المدة العقدية	أمر المباشرة
أرصفة وأطاريف لبلدية السرحان (المرحلة الأولى)	35750	حوالي 42000	90 يوم	2016/7/13
أرصفة وأطاريف لبلدية السرحان (المرحلة الثانية)	47800	47800	60 يوم	2016/10/19

الاستلام الأولي للمرحلة الثانية:

1. تم تشكيل لجنة فنية لاستلام أعمال المرحلة الثانية من العطاء أعلاه استلاماً أولياً وقد قامت اللجنة بإعداد محضر استلام بالنواقص بتاريخ 2017/2/13 وتم إعطاء المقاول مهلة (14) يوم لتنفيذها وتم إعادة الكشف من قبل اللجنة على النواقص بتاريخ 2017/3/16 للتحقق من شكوى وردت للجنة بوجود مخالفات بالأعمال المنفذة (المدة الخرسانية والفرشيات والعدسية) أسفل البلاط وقد وقامت اللجنة بإعداد محضر نواقص آخر وبعد انتهاء المدة المحددة للمقاول لإنجاز تلك النواقص وتنظيم محضر استلام أولي للأعمال تضمن رفض استلام بلاط الأرصفة وجميع البنود المتعلقة به بسبب عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة وبمساحة (1151 م^2) وبنسبة (78.4٪) من الكمية المنفذة فعلياً في الموقعً إضافة لحسم نسبة (10٪) من قيمة بند حجر الكندرين المنفذ بسبب سوء المصنعية.
2. قامت اللجنة بحصر كميات الأعمال المنفذة فعلياً في المشروع وقد تبين لها وجود زيادة بقيمة (10000) دينار بين قيمة الكميات المدرجة في الدفعات المالية المقدمة من المقاول والمعتمدة من قبل جهاز الإشراف في البلدية وقيمة الكميات المنفذة فعلياً في الموقع.

3. تقدم المقاول بطلب للبلدية لتنفيذ أعمال أخرى في مواقع جديدة عوضاً عن الأعمال المنفذة من قبله وغير مطابقة والمحتسبة له في الدفعات المالية علماً بأن الكميات التي نفذها في المواقع الجديدة كانت مطابقة للمواصفات.

4. تمت الإشارة مع اللجنة على محضر الاستلام الأولي بأن يتم الأخذ بالاعتبار ما يترتب على المقاول من غرامات تأخير عن المدة الزمنية للأعمال المنفذة في المواقع الجديدة والمعتمد تاريخ إنجازها 2017/9/9 كونه قام بتنفيذها بعد انتهاء مدة العطاء الأصلية وبعد تشكيل لجنة الاستلام الأولي للمشروع.

5. قامت اللجنة المشكلة لاستلام أعمال المرحلة الأولى استلاماً نهائياً بالكشف الحسي على الأعمال المنفذة أسفل البلاط وتبين بأن الأعمال مخالفة للمواصفات مع وجود فرق في الكميات المنفذة فعلياً عن الكميات الواردة في المطالبة النهائية للمقاول بقيمة (4594) دينار وقد قامت اللجنة بعمل محضر استلام نهائي أوصت فيه باسترداد المبلغ أعلاه إضافة إلى مطالبة المقاول بدفع مبلغ (19413) دينار حسومات عن المخالفات الموجودة في أعمال البلاط والأعمال الأخرى المنفذة أسفل البلاط في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2747/4/9/12 تاريخ 2018/2/12)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31736/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدوام الرسمي:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان حول قيام عدد من موظفي بلدية السرحان بالعمل لدى جهات أخرى أثناء أوقات الدوام الرسمي، تبين ما يلي:

1. موظف البلدية السيد (.....) يعمل على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية / وزارة التربية والتعليم دون الحصول على الموافقات اللازمة، حيث يعمل في مدرسة خالد بن الوليد في مخيم الزعتري للاجئين السوريين، وأن أوقات عمله في المدرسة من الساعة (11:45 صباحاً – 3:15 بعد الظهر) والتي تتعارض مع أوقات عمله في البلدية وذلك خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمعمول به في البلديات سنداً لأحكام المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

2. موظف البلدية السيد (.....) يدرس في جامعة آل البيت للحصول على درجة البكالوريوس دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه، كما أن أوقات دراسة المذكور تتعارض مع أوقات العمل الرسمي في البلدية مما يشير إلى تركه مكان عمله دون إذن رسمي، خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (67، 68) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 730/21/9 تاريخ 2018/1/16)

التوصية:

متابعة تحصيل واسترداد المبالغ واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31738/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 الإيعاز بحصر واسترداد المبالغ المبينة أعلاه وإيقاع العقوبة المستحقة وفق لأحكام نظام الخدمة المدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدوام الرسمي:**

لدى التدقيق في بلدية السرحان تبين بأن السيد (.....) يعمل في نفس الوقت على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الغربية / وزارة التربية والتعليم وتعارض أوقات عمله بالبلدية مع أوقات عمله على حساب التعليم الإضافي دون الحصول على الموافقات المسبقة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وأحكام المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14146/21/9 تاريخ 2018/7/22)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المصروفة دون سند قانوني وحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31740/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرويشد الجديدة/ المفرق.

- **التدقيق المسبق:.**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف عامي (2017، 2018)في بلدية الرويشد الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم تكليف سكرتير المجلس البلدي السيد (.....) للعمل بـ (6) لجان ووظائف أخرى ويتقاضى مكافأة حضور جلسات عليها جميعاً بالإضافة إلى تقاضيه مكافأة كسكرتير للمجلس البلدي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46818/1/11/83) تاريخ 2017/10/11 والذي يتضمن عدم إشراك الشخص نفسه في أكثر من لجنة.

2. تقوم البلدية بصرف بدل مبيت لرئيس المجلس البلدي ولعدد من الموظفين ومن بينهم سكرتير المجلس البلدي والمدير الفني الذين تتكرر أسماؤهم دون تحديد المهام والواجبات المنوي إنجازها وإنما يكتفى بعبارة (أعمال خاصة وأعمال تهم مصلحة البلدية) خلافاً لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، وعلى سبيل المثال لا الحصر المطالبات التالية:

أ. مطالبات بدل مبيت لشهر (2017/11) تبين أن الإقامة أيام 12، 13، 2017/11/14 كانت في فندق (.....) في عمان دون بيان المهمة المكلفين بها والجهة التي تحملت تكاليف الإقامة.

ب. من بين مطالبات بدل المبيت لشهر (2017/11) يوجد بدل (5) ليالي لسكرتير المجلس البلدي لمهام وأعمال لا علاقة له بها.

3. قام رئيس بلدية الرويشد بصرف مطالبات بدل المبيت للأشهر (2017/11، 2018/1) والبالغ قيمتها (1750) دينار، على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11041/64/9/12 تاريخ 2018/6/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بمشاركة عن ديوان المحاسبة وحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها.

الإجراء:

لم يرد من وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية منشية بني حسن/ المفرق.

- **حسابات وقيود البلدية:**

لدى تدقيق حسابات وقيود البلدية للأعوام (2006 -2016)، تبين ما يلي:

1. صندوق البلدية:

يظهر كشف حساب البلدية لدى شركة كهرباء محافظة اربد كما هو بتاريخ 2016/12/31 أن مجموع مستحقات الشركة على البلدية تبلغ (313226) دينار منها فوائد تأخير بقيمة (42831) دينار بالإضافة إلى ضريبة مبيعات على فوائد التأخير بقيمة (6853) دينار وذلك نتيجة عدم التزام البلدية بتسديد مستحقات الشركة أولاً بأول.

2. الرقابة الداخلية:

عدم الفصل بين المهام المتعارضة حيث يتم الجمع بين مهام أمين الصندوق ومدقق حساب البنك.

3. المستودع:

أ. إلغاء مستند الإخراج رقم (1901) دون وجود النسخة البيضاء (نسخة المستلم) وذلك خلافاً للمادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

ب. تكرار طباعة جلود مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (1701 -1900) وجلود مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (1950 -2200) واستعمالها من قبل مأمور المستودع خلافاً للمواد (134، 135، 136) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

4. الحركة:

تعذر تدقيق حركة الآليات التابعة للبلدية بسبب عدم إبراز دفاتر كوبونات المحروقات للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8476/64/9/12 تاريخ 2018/4/30)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31743/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث اللجنة على إنهاء أعمالها ورفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المتقاعد العسكري رقم (2203295) السيد (.....):**

لدى التدقيق تبين أن الموظف في بلدية منشية بني حسن والذي يعمل بوظيفة مدير تنفيذي منذ تاريخ 2017/11/4 وحتى تاريخه يقوم بالجمع بين راتبه التقاعدي والبالغ (663) دينار وراتبه من الوظيفة في البلدية خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 التي أجازت الجمع بين الراتب التقاعدي بحد أعلى (500) دينار للمتقاعد العسكري مع أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامة يشغلها بعد إحالته على التقاعد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15995/64/9/12 تاريخ 2018/8/14)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31745/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث اللجنة المشكلة على إنهاء أعمالها ورفع توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بني هاشم/ المفرق.

- **حسابات البلدية:**

لدى مراجعة وتدقيق حسابات بلدية بني هاشم للفترة (2014 -2015)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. تعذر تدقيق كشف البنك ومطابقته على دفتر الصندوق وذلك لعدم قيام المحاسب بقيد الإيرادات والمدفوعات وإجراء التسويات البنكية الشهرية على دفتر الصندوق من تاريخ 2009/1/1 ولغاية 2015/12/31 خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (93، 94) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته الساري المفعول في حينه.
2. تم صرف مبلغ (4011) دينار بموجب مستندات الصرف رقم (2011/4) والذي لم يتم إبرازه للتدقيق ورقم (2011/13) ورقم (2011/27) بدل وجبات طعام للجان الانتخابات لعام 2011 باسم محاسب البلدية (.....) دون موافقة وزير الإدارة المحلية ودون وجود معززات للصرف.
3. تم صرف مبلغ (2200) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2015/8) بدل عمل جرافة أثناء المنخفض الجوي باسم محاسب البلدية (....) دون وجود معززات خلافاً لأحكام المادتين ذوات (51، 54) من النظام المالي أعلاه.
4. تم صرف مبلغ (1305) دينار باسم رئيس المجلس البلدي المهندس (.....) وذلك بدل مكافآت جلسات مجلس بلدي خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 الساري المفعول في حينه.
5. تم صرف مبلغ (588) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2015/13) بدل وجبات طعام للموظفين خلال المنخفض الجوي دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
6. تم صرف مبلغ (580) دينار بدل أثمان هواتف خلوية لاستخدام رئيس البلدية دون وجود سند قانوني يبرر الصرف وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
7. عدم قيام المحاسب بتوريد مبلغ (156) دينار بدل المبالغ المقبوضة بالوصولات المالية ذوات الأرقام (1917 - 1925) حيث تبين قيام المحاسب بإلغائها على دفتر الصندوق فقط.
8. يجمع المحاسب بين عدد من الوظائف المالية المتعارضة (محاسب، جابي، أمين صندوق) خلافاً لأحكام المادة (159) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (52) من التعليمات التطبيقية للنظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: الحركة:

1. وجود زيادة في استهلاك المحروقات لآليات البلدية عن المعدل المعتمد من قبل البلدية، وكما هو مبين في الجدول رقم (123).

جدول رقم (123)
الزيادة في استهلاك المحروقات لآليات بلدية بني هاشم / المفرق

نوع الآلية	رقمها	كمية الزيادة في الاستهلاك
جيب ميتسوبيشي	(5/4625)	895 لتر بنزين
هونداي ستركس	(5/19122)	256 لتر ديزل
ضاغطة مرسيدس	(5/14959)	(3724) لتر ديزل
تنك مرسيدس	(5/3519)	(1315) لتر ديول

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تحصل واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31746/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حصر واسترداد المبالغ المصروفة وتنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حوشا / المفرق.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية حوشا الجديدة للفترة (2006 -2016)، تبين ما يلي:

اولاً: المدفوعات:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (20800) دينار لمؤسسة (.....) لتخطيط شوارع بلدة الحمراء بموجب مستند الصرف رقم (24) تاريخ 2016/11/19 على الرغم من وجود المخالفات التالية:

أ. تجاوزت قيمة الزيادات في الأعمال نسبة (900٪) من قيمة المناقصة الأصلية البالغة (2000) دينار بتنسيب من لجنة المشتريات لرئيس البلدية، دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. تم صرف مستند الصرف دون عرضه على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليه خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ج. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة استلام الأعمال أعلاه خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (3620/1/11/55) تاريخ 1993/4/27.

د. عدم توفر المخصصات اللازمة لعملية تنفيذ الأشغال أعلاه خلافاً لأحكام المادة (40) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ه. عدم طرح عطاء للأعمال أعلاه حسب الأصول خلافاً لأحكام المواد (40، 41) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه نظراً لتجاوز قيمة الأعمال صلاحية لجنة المشتريات في البلدية.

و. لم يتم تعزيز مستند الصرف أعلاه بفواتير رسمية مروسة باسم المؤسسة أعلاه متضمناً الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.

2. قامت البلدية بصرف مبلغ (5106) دينار دون وجه حق خلافاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في البلدية وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم وزير الإدارة المحلية وكما هو مبين على سبيل المثال لا الحصر بالجدول رقم (124).

جدول رقم (124)
الصرف خلافاً للأنظمة والتعليمات في بلدية حوشا
(المبلغ بالدينار)

أوجه الصرف	المبلغ	مخالفة التشريع
بدل عمل إضافي	520	المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007
طباعة أرمة فلكس وشراء عدد صناعية	3337	المادة (40/ب) والمادة (41/أ) من نظام لوازم أشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعميم وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/1579) تاريخ (2016/3/30)
التبرع لجهات مختلفة	370	قرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/27
بدل تهاني وتعازي في الصحف المحلية واستئجار كراسي لحفلة أحد المواطنين	879	قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9

3. قامت البلدية بشراء رمل بقيمة (759) دينار دون الحصول على مناقصات كما انه تم شراء الرمل بأعلى من قيمته السوقية على الرغم من نقله بقلاب البلدية خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ثانياً: الإيرادات:

1. لم يبرز للتدقيق إرسالية التحصيلات لمنطقة الحمراء للفترة (2014/1/2 -2014/9/1) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

2. تعديل نسخة الجلد من الوصل رقم (6639) تاريخ 2014/9/28 من مبلغ (32) إلى (24) دينار دون أن يتم التعديل على باقي النسخ خلافاً لأحكام المادة (181) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه والمعمول به في حينه.

3. يتم قبض الأموال في حال غياب المحاسب من قبل المساح في منطقة الحمراء دون تكليف رسمي.

4. عدم الالتزام بتوريد التحصيلات النقدية أولاً بأول ونشير على سبيل المثال لا الحصر تم قبض مبلغ (2756) دينار بتاريخ 2014/11/14 وتم توريده بتاريخ 2014/12/29.

ثالثاً: الحركة والمحروقات:

1. تعذر تحديد إجمالي كميات المحروقات المستهلكة لكل مركبة وآليه بشكل منفصل حيث قامت البلدية باستهلاك (87803) لتر من مادة السولار بقيمة (43464) دينار و (11475) لتر من مادة البنزين بقيمة (8334) دينار خلال الأعوام (2014، 2015، 2016).
2. قيام جرافة البلدية رقم (23960/ 5) بالعمل مع آليات المقاول شركة (.....) المحال عليه عطاء فتح وتعبيد شوارع البلدية في منطقة الحمراء حيث تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2017/5) تاريخ 2017/4/4 لرئيس البلدية بهذا الخصوص إلا أنه لم يتم الرد والتصويب لغاية تاريخه.
3. تنفذ الجرافة أعمال خاصة لمواطنين مقابل الأجر ولم يتم حصر الإيرادات والنفقات لعدم فتح وتنظيم وحفظ السجلات والوصولات المتعلقة بذلك حسب الأصول.
4. لا يتم تعزيز بعض مستندات الصرف الخاصة بصيانة المركبات والآليات بالفاتورة الأصلية وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (9) تاريخ 2012/9/9 خلافاً لأحكام المادة (46) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

رابعاً: مشروع الطاقة المتجددة:

1. قامت البلدية في عام 2016 بتغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الأرقام (62، 89، 90، 91، 92، 93، 125، 132، 133) جزء من القطعة (23) حوض (51) من أراضي حوشا من زراعي إلى صناعي لمشاريع الطاقة المتجددة.
2. فرضت البلدية رسم تغيير صفة الاستعمال مقداره نصف دينار عن كل متر مربع دون بيان الأسس التي استندت اليها البلدية بتحديد الرسم، علماً بأن هنالك حالات أخرى حدد فيها الرسم بأكثر من هذه الحالة بثلاثين ضعفاً، على سبيل المثال تم تحديد رسم تغيير صفة الاستعمال لمحطة محروقات قيد الإنشاء بمقدار (15) دينار لكل متر.
3. وقعت البلدية اتفاقية مع شركة (.....) منحت بموجبها البلدية اذن أشغال لمشروع الطاقة الشمسية مقابل مبلغ مقداره (320000) دينار تم دفع (200000) دينار بموجب وصول المقبوضات وتبقى مبلغ (120000) دينار لم تدفع لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 105 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31748/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل موضوع البند (أولاً) إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والموافقة على استرداد البالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية رحاب الجديدة/ المفرق.

- **التلاعب في السجلات المالية لمنطقة الدجنيه :**

لدى التدقيق على السجلات المالية في منطقة الدجنيه للفترة (2011/1/1 - 2018/8/31) تبين قيام مأمور المقسم الآنسة (.....) من (الفئة الثالثة) مكلفة من تاريخ 2011/6/12 بمهام محاسب المنطقة بارتكاب المخالفات التالية:

1. تسجيل عدد من وصول المقبوضات بإرساليات محاسب المنطقة على أساس أنها ملغاة على الرغم من الآتي:
   أ. عدم وجود جميع أو بعض نسخ هذه الوصول في أرومه الجلد خلافاً لأحكام المادة (45) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 الساري المفعول في حينه.
   ب. إصدار معاملات ومنح رخص وتسديد ذمم واستيفاء رسوم بموجب هذه الوصولات وحسب الكشف المرفق.
2. عدم تسجيل قيم وصولات المقبوضات أرقام (25026- 25050) بواقع (25) وصول على إرساليات المحاسب من الفترة (10/4- 2016/12/1) خلافاً لأحكام المواد (6، 72، 73) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016، وقد تبين وجود النسخة الثانية من هذه الوصول في بعض رخص الأبنية الخاصة بالمنطقة.
3. الاحتفاظ بمبالغ مقبوضة بموجب رخص مهن ووصولات قبض تعود لعام 2017 حيث لم تورد قيمتها المالية لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (24) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه وكما هو مبين في الجدول رقم (125).

جدول رقم (125)

الاحتفاظ بمبالغ مقبوضة بموجب رخص مهن ووصولات قبض تعود لعام 2017 في بلدية رحاب الجديدة / المفرق

(المبلغ بالدينار)

البيان	أرقام الوصولات		فترة المقبوضات حسب الإرسالية		قيمة المبالغ المقبوضة
	من	إلى	من تاريخ	إلى تاريخ	
رخص المهن	2479	2486	2017/4/10	2017/4/13	224.25
وصولات القبض	26467 26551	26475 26555	2017/7/9	2017/8/3	256.655

4. تأخير توريد المبالغ المحصلة لصندوق البلدية بمبالغ تزيد عن السقف المسموح به وذلك خلافاً لأحكام المادة (40) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه ونشير على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (126).

جدول رقم (126)
تأخير توريد المبالغ المحصلة لصندوق البلدية بمبالغ تزيد عن السقف المسموح به في بلدية رحاب الجديدة / المفرق
(المبلغ بالدينار)

فترة التحصيل	المبلغ المحصل		رقم وصول التوريد	تاريخ وصول التوريد
	ف	د		
2014/10/16- 9/17	384	1139	4260 4240	2014/12/14
2014/11/27- 10/20	81	573	4271 4270	2014/12/28

5. تكرار توريد قيمة رخصة المهن رقم (2569) تاريخ 2018/6/26 بمبلغ (37) دينار لصندوق البلدية بالوصول رقم (167) تاريخ 2018/7/2 والوصول رقم (184) تاريخ 2018/7/25.

6. لم يبرز للتدقيق جلد المقبوضات رقم (13501 - 13550) والمقيد على إرساليات الجباه لسنة 2011 والمسلم لمحاسب المنطقة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20685/64/9/12 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31750/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلسي الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق ولواء البادية الشمالية:

- **المكافآت المصروفة كبدل حضور جلسات:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في مجلسي الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق ولواء البادية الشمالية تبين أن قيمة المبالغ المصروفة لرئيسي مجلسي الخدمات المشتركة بلغت (2505) دنانير كمكافآت بدل حضور جلسات مجلسي الخدمات المشتركة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (8822) تاريخ 2015/3/29 وكما هو مبين في الجدول رقم (127).

جدول رقم (127) المبالغ المصروفة لرئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق ولواء البادية الشمالية			
اسم مجلس الخدمات المشتركة	اسم رئيس المجلس المكلف	الوظيفة التي يشغلها رئيس المجلس	مبلغ المكافأة
محافظة المفرق	السيد (.....)	مهندس في وزارة الإدارة المحلية	1945
لواء البادية الشمالية	السيد (.....)	مهندس في وزارة الإدارة المحلية	560
المجموع			2505

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11260/8/9/12 تاريخ 2018/6/6)

التوصية:

استرداد المبالغ التي صرفت للمذكورين أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31751/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جرش الكبرى.

- **تعيين عمال الوطن:**

لدى إجراء التدقيق على كشوفات عمال الوطن للأعوام (2016 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين (257) عامل وطن في البلدية لعام 2016 وتم إرفاق كشف بأسماء العمال مع موازنة عام 2016 المصادق عليها حيث تبين ان هناك (117) عاملاً منهم حاصلين على موافقة وزير الإدارة المحلية والباقي لم يتم الموافقة على تعيينهم لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية للبلديات.
2. تم إرفاق كشف عمال وطن بعدد (312) عامل مع موازنة عام 2017 وقبل المصادقة عليها وقبل الموافقة على تعيينهم من قبل وزير الإدارة المحلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم6223/62/9/12 تاريخ 2018/3/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31752/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تزويد الديوان بالرد على الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مسقفات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية مسقفات جرش الكبرى لعام 2016، تبين ما يلي:

1. لدى مطابقة دفتر الصندوق لعام 2016 أظهرت تحصيلات الجابي حسب كشف التحصيلات مبلغ (127423) دينار في حين ظهر رصيد البلدية حسب كشف البنك مبلغ (118938) دينار وقد تبين أن الفرق البالغ (8485) دينار قد تم قبضه عن طريق الحكومة الإلكترونية في شهر(1) لعام 2016 ولغاية تاريخه لم يتم توريد فرق المبلغ أعلاه إلى قسم المسقفات ولم يظهر في حساب المسقفات لدى البنك.
2. عدم مصادقة مدير الأبنية والأراضي على براءة الذمة وعلى شهادة دفع الضرائب والرسوم على جميع معاملات عام 2016.
3. تم منح براءة ذمة يدوياً لبعض المواطنين لعام 2016 بالرغم من حوسبتها سابقاً.
4. تعذر تدقيق باقي شهادات براءة الذمة وشهادات دفع الرسوم من تاريخ (2016/4/1- 2016/12/31) لعدم إبرازها للتدقيق حسب الأصول.
5. يتم منح براءة ذمة لبعض قطع الأراضي دون تخمين القطع بالرغم من وجود (6) لجان تخمين بالبلدية خلافاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954.
6. يوجد شهادات براءة الذمة غير مستعملة بجميع نسخها وغير ملغاه تحمل الأرقام (11180، 10867) وتم استخدام الشهادات التي تحمل أرقاماً متسلسلة قبلها وبعدها.
7. استخدام حبر الطمس على دفتر الصندوق بكثرة مما أعاق عملية التدقيق خلافاً لأحكام المادة (154) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7142/62/9/12 تاريخ 2018/4/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31753/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فقدان لوازم وعدد في مشغل صيانة بلدية جرش الكبرى وساحة المسلخ:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مشغل الصيانة العائد لبلدية جرش الكبرى، تبين ما يلي:

1. وجود نواقص بالمعدات واللوازم والماتورات لدى مستودع الصيانة وحسب محضر الفحص الفجائي والكشف.
2. أفاد الموظفين المعنيين أن سبب النواقص يعود لفقدان هذه المواد أثناء قيام المزاود بتحميل حاويات تالفة بيعت بالمزاد العلني بتاريخ 2018/5/27 وتم تسليمها وتحميلها من قبل المزاود من خلال لجنة مشكلة بتاريخ 2018/6/3.

3. تبين أن نظام الكاميرات لدى مشغل الصيانة معطل منذ شهر 2018/4 وغير فعال ولا يوجد نظام مراقبة في ساحة المسلخ.
4. الحراسة على المشغل وساحة المسلخ غير كافية على الرغم من أن أغلب اللوازم والعدد مكدسة بالساحات الخارجية.
5. تبين أن البلدية قامت بتشكيل لجنة تحقيق وتدقيق بموضوع فقدان هذه المواد واللوازم دون مشاركة ديوان المحاسبة وذلك بموجب كتاب رئيس بلدية جرش الكبرى رقم (5387/5/11/84) تاريخ 2018/7/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15830/61/9/12 تاريخ 2018/8/13)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31755/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 بإعادة تشكيل اللجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة والمفتش المالي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاسبة (.....):**

قام رئيس بلدية جرش الكبرى بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (7257/5/1/84) تاريخ 2018/9/15 بخصوص أعمال المحاسبة أعلاه والتي تبين قيامها بالتغيير على بعض نسخ الوصولات المحررة عن باقي النسخ، وتسجيل المبلغ المقبوض وترحيله على دفتر التحققات حسب النسخة الأولى الصحيحة بينما النسخة المرحلة على دفتر الإرسالية والصندوق بقيمة أقل من المقبوض إضافة لوجود مآخذ أخرى وملاحظات مالية أخرى واردة في تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية والمشار اليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20120/62/9/12 تاريخ 2018/10/15)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام وحسب الأصول.

الإجراء:

قام رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31756/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 بمخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بتحويل الموضوع إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعراض/ جرش.

- **الجمع بين راتب التقاعد المدني وراتب رئيس البلدية بلدية المعراض/ بلدية النسيم:**

لدى إجراء التدقيق على رواتب رؤساء البلديات المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (128) تبين أن المذكورين يقومون بالجمع بين الراتب التقاعدي وراتب رئيس البلدية وذلك خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته وعلى النحو التالي:

جدول رقم (128)

الجمع بين الراتب التقاعدي وراتب رئيس البلدية في بلدية المعراض/ جرش

الاسم	رقم التقاعد	الرقم الوطني	العمل حالياً
السيد (.....)	1083855	9661004635	رئيس بلدية المعراض
السيد (.....)	1077143	9591002373	رئيس بلدية النسيم

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8757/11/9 تاريخ 2018/5/2)

التوصية:

متابعة استرداد المبلغ المصروف دون سند قانوني وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31758/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ باسترداد المبلغ المصروف دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مطالبات شركة (.....) للهواتف المتنقلة من البلدية:**

لدى التدقيق على ملف مطالبات شركة أمنية للهواتف المتنقلة من بلدية المعراض تبين ما يلي:

1. تقدمت شركة (.....) بعرض توريد خدمات الهواتف المتنقلة المقدمة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة بالعطاء رقم (2013/212) حيث تم قبول العرض من قبل البلدية وتم إبرام عقد الاشتراك تحت الرقم (23933501) بتاريخ 2015/9/10.
2. قامت البلدية بتفويض السيد (.....) ليكون مندوب البلدية لدى الشركة وتم الطلب من الشركة بعدم اعتماد أي اشتراك إلا بتوقيع المندوب وختم وتوقيع المدير المالي للبلدية.
3. تم إيقاف تفويض الموظف المذكور أعلاه من قبل البلدية بتاريخ 2017/5/21 بموجب كتاب البلدية رقم (1134/43) وقامت الشركة برفع دعوى مطالبة بمبلغ (127811) ديناراً بالإضافة إلى رسوم وأتعاب محاماه وذلك بدل خدمات وأجهزة وخطوط لموظفي البلدية حيث كانت مطالبة الشركة قبل هذا التاريخ بمبلغ (49000) دينار وباقي المطالبة بعد تاريخ 2017/5/21.
4. تبين أن المطالبات الشهرية لشركة أمنية تتراوح من (144 -240) دينار شهرياً.

5. لدى الاستفسار عن الموضوع من رئيس البلدية والمدير المالي فقد تبين بأن مندوب بلدية المعراض الموظف (.....) كان يقوم بأخذ أجهزة وخطوط من الشركة بأسماء وهمية ولا يوجد أي خط منها لأي موظف من موظفي البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18751/62/9/12 تاريخ 2018/9/26)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31759/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 متابعة الموضوع لدى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برما الجديدة/ جرش.

- **قيود وحسابات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات بلدية برما الجديدة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم تسديد مخالفات سير للسيارة رقم (5/24636) بقيمة (75) دينار.
2. صرف مبلغ (60) دينار لمندوب قناة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (1) تاريخ 2017/9/11 وذلك بدل إعلان تهنئة بعيد الأضحى المبارك خلافاً للبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 حيث قامت البلدية بصرف قيمة المستند دون إجازته من ديوان المحاسبة وبالرغم من وجود لائحة تدقيق مسبق بالمخالفة أعلاه.

ثانياً: قسم الحركة:

بلغت قيمة المحروقات التي تم استهلاكها من قبل رئيس البلدية السابق زيادة عن الاستحقاق الشهري مبلغ وقدره (691) ديناراً نتيجة استخدامه للسيارة رقم (5/21399) نوع (سوزكي) والسيارة رقم (5/24246) نوع (تويوتا).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ الواردة بالبنود أعلاه وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31761/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 بالرد بما يفيد تصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم/جرش.

- **اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين بلدية جرش الكبرى وبلدية النسيم بخصوص المجمع التجاري:**

لدى تدقيق اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين بلدية جرش الكبرى وبلدية النسيم حول موضوع إنشاء مجمع تجاري استثماري ضمن حدود أراضي بلدية جرش الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم عقد الاتفاقية ما بين البلديتين أعلاه لإنشاء مجمع تجاري استثماري على قطعة الأرض رقم (116) حوض رقم (8) من أراضي جرش والمملوكة بالكامل لبلدية جرش الكبرى.
2. تم تمويل المشروع من وكالة الإنماء الفرنسية والبنك الدولي ضمن مشروع التنمية الإقليمية المحلية المقررة وبقيمه إجمالية بلغت (400000) دينار تدفع مناصفة بين البلديتين بموجب قرار لجنة بلدية جرش الكبرى رقم (3/58) تاريخ 2011/9/15 وقرار لجنة بلدية النسيم رقم (37/2) تاريخ 2011/9/15.
3. تم تنفيذ بعض الأوامر التغييرية بقيمة (172150) دينار دفعت مناصفة بين البلديتين أعلاه بواقع (86075) دينار لكل منهما.
4. تم استلام المشروع استلاماً نهائياً بشهر (5) لعام 2015.
5. تم إنشاء المشروع وتجهيزه كاملاً حسب بنود العقد.
6. قامت بلدية جرش الكبرى بإشغال المبنى بشهر (5) لعام 2017 باستخدامه كمكاتب لموظفي البلدية على الرغم من وجود مبنى مملوك للبلدية مما أدى إلى إضاعة فرصة تحقيق عائد استثماري للبلديتين أعلاه وذلك خلافاً لما ورد بملحق اتفاقية التمويل الذي نص على ان يكون المشروع إنتاجياً ومدراً للدخل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17461/62/9/12 تاريخ 2018/9/9)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31762/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف مبالغ مالية لموظفي بلدية النسيم من قبل شركة (.....):**

قامت بلدية النسيم بإحالة عطاء خلطة أسفلتية على شركة (.....) رقم (4) بتاريخ 2016/9/23 وبقيمة (726000) دينار حيث قام المقاول بصرف مبالغ مالية لبعض موظفي البلدية دون سند قانوني خلافاً لأحكام المادة (10) من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادر بموجب أحكام المادة (67) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 حيث تم صرف هذه المبالغ من قبل المقاول مباشرة للموظفين دون إدخالها لصندوق البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18065/62/9/12 تاريخ 2018/9/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31763/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تزويد الديوان بما يفيد تصويب الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخصة مهن رقم (426) لعام 2018 منطقة بليلا:**

قام رئيس بلدية النسيم بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتابه رقم (962/28) تاريخ 2018/7/26 حول موضوع إصدار رخصة المهن أعلاه باسم السيدة (.....) وحصولها على قرض من صندوق التنمية والتشغيل على قطعة الأرض رقم (152) حوض (6) الشيوخ من أراضي بليلا دون توقيع الرخصة من الموظف المختص ورئيس البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20682/62/9/12 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة المتضمنة اتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص..

الإجراء:

لم يرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ما يفيد بتصويب البنود الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. لا يتم تحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية المستحقة على البلدية والبالغة (1997842) دينار إلى الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. لم يتم تسديد كامل سلف النفقات الممنوحة للموظفين والبالغة (2376) دينار خلافاً لأحكام المادة (101) من النظام المالي للبلديات.
3. عدم مقابلة حسابات البلدية المقيدة في دفتر الصندوق مع كشوفات البنك للتأكد من مطابقة القيود لبعضها خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات.

ثانياً: الأبنية والأراضي:

عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة ضريبة الأبنية والأراضي السابقة والحالية المستحقة للبلدية والبالغة (863144) دينار بالإضافة إلى الغرامات المترتبة عليها والبالغة (238625) دينار.

ثالثاً: الإيجارات:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الإيجارات المستحقة للبلدية عن أملاكها المؤجرة وغير المحصلة والبالغة (222360) دينار.
2. قامت البلدية بتأجير عدد من أملاكها مباشرة دون إجراء المزايدة العلنية وعلى سبيل المثال لا الحصر تأجير مخزن في مبنى مجمع السفريات للسيدة (.....) بموجب قرار المجلس البلدي رقم (295) تاريخ 2016/4/3 خلافاً لأحكام المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009 علماً بانه تم مخاطبة رئيس بلدية عجلون الكبرى بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/16272/8/5) تاريخ 2016/6/25 للعمل على إلغاء عقد الإيجار الموقع مع المستأجرة وطرحة بالمزاد العلني إلا أنه لغاية تاريخه لم يتم اتخاذ أية إجراءات.
3. يقوم مستأجري المخازن المقامة في مجمع انطلاق الحافلات/ عجلون وعددها (10) مخازن باستخدام التيار الكهربائي القائم على نفقة البلدية منذ عام 2015.
4. قامت البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع قطعة ارض رقم (466) حوض (20) بصة الريحان من أراضي عين جنا والبالغ مساحتها (556 م^2) وتبين بعد ذلك أن القطعة المذكورة قد تم تأجيرها للسيدة (.....) لمدة (5) سنوات بأجرة قيمتها (100) دينار سنوياً بموجب قرار المجلس البلدي رقم (142) تاريخ 2017/2/1 دون إجراء المزايدة العلنية بالإضافة إلى عدم تسجيل معلومات المستأجرة على سجل الإيجارات.

رابعاً: رخص الأبنية:

يتم ترخيص الأبنية القائمة بالرغم من تعدي البناء على سعة الشارع التنظيمي وعلى سبيل المثال لا الحصر البناء المرخص بموجب الرخصة رقم (112) تاريخ 2016/9/5 باسم (.....) وشركاه المقام على القطعة رقم (107) حوض (7) الزيزفونة.

خامساً: الأبنية المملوكة للبلدية:

عدم استغلال عدد من الأبنية المملوكة للبلدية بالشكل الصحيح الأمر الذي أدى إلى ضياع الفرصة الاستثمارية لها خلافاً لأحكام المادة (5/أ/27) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وكما يلي:

أ. البناء المشغول من قبل قسم الحركة مكون من (12) مخزن للطابق الأرضي وشقتين للطابق الأول وأن عدد المخازن المستغل منها (7) مخازن فقط وشقة واحدة.

ب. الطابق الأول من مبنى الدائرة المالية (المؤجر للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية سابقاً) والبالغ مساحته ما يقارب (500 م^2) مغلق وغير مستغل منه إلا جزء بسيط كمستودع للقطع التالفة علماً بأنه تم إخلاؤه منذ عام 2010.

ج. جزء من مبنى الدائرة المالية الذي تم تأسيسه كمكتبة للطفل مغلق منذ تاريخ 2010/1/4.

د. مديرية الأبنية والأراضي (المسقفات) مكون من شقتين مستغل أحداهما من قبل المديرية والأخرى مستغل منها جزء صغير كمستودع للوازم الخاصة بالمديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ واستغلال الأبنية المملوكة للبلدية حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31764/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 حث البلدية على تحصيل المبالغ المستحقة واستغلال الأبنية المملوكة للبلدية والعمل على تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجة الجديدة / عجلون.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2015،2016)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تحصيل كامل السلف الشخصية الممنوحة للموظفين والبالغ قيمتها (17903) ديناراً وذلك خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 (في حينه).
2. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة للبلدية مبلغ (171872) ديناراً ولم يتم اتخاذ أية إجراءات لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. صرف مبلغ (81385) ديناراً مكافآت لموظفي البلدية زيادة عن المبلغ المصادق عليه بالموازنة والبالغ (60000) دينار خلافاً لأحكام المادتين (11، 12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه) ولأحكام المادة (12) من النظام المالي أعلاه.
4. التأخير في توريد المبالغ المقبوضة من قبل محاسب رخص المهن للإرساليات ذوات الأرقام (78، 89) والتي يعود قبضها للأشهر (1، 2، 3) من عام 2016 حيث تم توريدها بتاريخ 2016/12/31 بموجب الوصولات ذوات الأرقام (34899، 34900) خلافاً لأحكام المادة (24/أ/1) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2018)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31766/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على تصويب الموضوع حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجنيد / عجلون.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الجنيد للأشهر (9، 10، 11، 12) لعام 2017، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (85021) دينار مكافآت وبدل عمل إضافي لموظفي البلدية للفترة أعلاه بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي بشكل مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بالإضافة إلى عدم عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 ولكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 والمادتين (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 علماً بأن المبلغ المخصص للمكافآت والعمل الإضافي في موازنة البلدية لعام 2017 مبلغ (70000) ديناراً علاوة على عدم إرفاق معززات الصرف المتمثلة بقرارات المجلس البلدي وقرارات لجنة المكافآت وفيما يلي المخالفات المتعلقة بذلك:
   أ. صرف مكافآت للموظفين (شهرية، لمرة واحدة، بدل أيام جمع وعطل، بدل تحصيل ضريبة الأبنية، وطوارئ) بموجب قرارات صادره عن المجلس البلدي وتنسيب من لجنة المكافآت والحوافز مقابل عملهم أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي بالرغم من صرف بدل عمل إضافي ايضاً لهم خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
   ب. قامت البلدية بصرف مبلغ (20652) ديناراً بدل عمل إضافي لـ (49) موظف وتضمين ذلك على كشوفات الرواتب الشهرية منذ شهر (5) ولغاية شهر (12) لعام 2017 بالرغم من صرف مكافآت شهرية لهم ودون موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات أعلاه.
   ج. صرف مبلغ (2940) ديناراً مكافآت شهرية لموظفي البلدية العاملين بتحصيل ضريبة الأبنية والأراضي بواقع (60) دينار شهرياً لكل موظف بالرغم من صرف مكافآت شهرية أخرى لهم وبدل عمل إضافي وبدل أيام بدل جُمَع وعطل خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه.
   د. صرف مبلغ (19425) ديناراً بدل أيام جُمَع وعطلة عيد الأضحى لشهر أيلول لسنة 2017 بواقع (5) أيام بدل جُمَع و(5) أيام عطلة العيد لغالبية موظفي البلدية بموجب مستندي الصرف رقم (11، 105) لشهر 10 بواقع (15) دينار عن كل يوم بالإضافة إلى تكرار الصرف

ليوم الجمعة الموافق 2017/9/1 بكلا المستندين وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف المستند رقم (105).

ه. تكرار صرف المكافآت الشهرية للموظف (.....) عن شهر تشرين الثاني لسنة 2017 وبقيمة (100) ديناراً بموجب مستند الصرف رقم (99) تاريخ 2017/11/28 والمستند رقم (103) تاريخ 2017/11/29.

و. تم صرف مبلغ (3150) ديناراً بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (2017/13) حيث تم الصرف بموجب المستند رقم (52) لشهر (10) وذلك بدل مكافآت الربط الإلكتروني لعدد من موظفي البلدية ولمسميات ليس لها علاقة بالموضوع (رسام، مساح، مأمور مستودع... الخ) علماً بأن موظفي الوزارة هم من قاموا بالعمل الأساسي لهذا الربط وذلك خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه ولكتاب رئيس الوزراء أعلاه.

ز. صرف بدل جلسات المجلس المحلي لسكرتير اللجنة بكل من منطقة صخرة ومنطقة عبين عبلين بواقع (25) ديناراً للجلسة بدلاً من (20) دينار دون عرض مستندات الصرف على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 الذي حدد مقدار المكافأة المالية التي تصرف لسكرتير المجلس البلدي وسكرتير لجنة التنظيم المحلية.

ح. صرف مبلغ (15) دينار لأمين سر لجنة العطاءات في البلدية بدلاً من (10) دنانير خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/21102/4) تاريخ 2015/7/30.

ط. تقوم البلدية بصرف مكافآت بدل جلسات لوحدة التنمية المحلية بالبلدية والمشكلة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (و/396/42) تاريخ 2008/1/7 بقيمة (30) دينار لكل موظف خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز التي أشارت إلى صرف مكافآت لرئيس وأعضاء اللجان الدائمة المشكلة بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ي. صرف مبلغ (19019) ديناراً مكافأة طوارئ لغالبية موظفي البلدية عن الأيام الماطرة بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (5، 51، 52، 108) بالرغم من التحفظ على الصرف وعدم وجود تكليف وكذلك عدم تشكيل البلدية فريق طوارئ وتكرار الصرف لكل من الموظف (.....) والموظف (.....) على الكشف نفسه والمرفق طي المستند رقم (52، 108).

ك. قامت البلدية بإلغاء مستندات الصرف التي تم التحفظ على صرفها وأعيدت للبلدية بموجب لوائح تدقيق مسبق من ديوان المحاسبة حيث تم إعادة تنظيم مستندات بدلاً منها وصرف قيمتها دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه وقانون ديوان المحاسبة.

2. قامت البلدية باستدراج عروض لفتح وتعبيد شوارع (سلكوت) في المناطق التابعة لها دون تحديد كميات الأعمال المراد تنفيذها حيث بلغت قيمة الأعمال المنفذة (19800) ديناراً تم صرفها على دفعتين بموجب مستندي الصرف (22، 25) لشهر 9 لعام 2017 خلافاً لأحكام المادتين (45، 47) من نظام لوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009 ودون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق وبالتدقيق تبين ما يلي:

أ. عدم توقيع لجنة المشتريات في البلدية على العروض المقدمة إضافة لعدم تنظيم محضر فتح عروض متضمناً تنسيبات اللجنة للمجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب كونه صاحب الصلاحية وفقاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

ب. عدم إشراك ديوان المحاسبة في فتح العروض ولجنة الاستلام.

ج. استلام الأعمال المنفذة من لجنة غير متخصصة اعتمدت في الاستلام على توقيع مراقب الأبنية سواء فيما كان يتعلق باحتساب الكميات أو مطابقة المواصفات للأعمال المنفذة وذلك حسب ما ورد في تقرير لجنة الاستلام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31769/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على تزويد الديوان بما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الجنيد للفترة (2014 -2016)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. قيام البلدية بالجمع في صرف المكافآت لموظفيها(شهرية/ شهرية ضريبة الأبنية، شهرية محطة المعرفة، لمرة واحدة، طوارئ) والبدلات (بدل جُمع وعُطل، بدل عمل إضافي) بموجب القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بشكل مخالف للأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة بموجبها بالإضافة إلى تجاوز المخصصات المرصودة بالموازنات المصادق عليها علاوة على استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت لأجلها ويضاف لذلك تحميل المكافآت والبدلات في سجل التأدية على بند أجور العمال مما أدى إلى تخفيض مقدار التعويضات والمكافآت في الحساب الختامي وتضخيم مقدار بند أجور العمال خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وأحكام المادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بموجب المادة (15) من نظام موظفي البلديات أعلاه وأحكام المادتين (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة

2016 حيث تم صرف مبلغ (300268) دينار مكافآت وبدلات لموظفي البلدية لعام 2016 بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي علماً بأن المبلغ المخصص (70000) دينار وفيما يلي المخالفات المتعلقة بذلك:

أ. صرف مبلغ (106260) دينار بدل أيام الجمع والعطل لغالبية موظفي البلدية بواقع (15) دينار عن كل يوم (جمعة أو عطلة) بشكل مستمر دون سند قانوني.

ب. صرف مبلغ (85145) دينار مكافآت شهرية لموظفي البلدية لقاء عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي بالرغم من تجاوز المخصصات وتقاضي الموظفين المكافآت والبدلات أعلاه.

ج. صرف بملغ (46008) دينار بدل عمل إضافي بواقع (30٪) من الراتب الأساسي لعدد من موظفي البلدية يزيد عن نسبة (25٪) من إجمالي عدد الموظفين وعدم أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة وكذلك عدم إيضاح المبررات.

د. صرف مبلغ (48380) دينار مكافأة طوارئ لغالبية موظفي البلدية عن الأيام الماطرة على اعتبار أن كافة موظفي البلدية فريق طوارئ دون الأخذ بالاعتبار ما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/29722) تاريخ 2016/9/7 حول وضع خطة طوارئ لحالات الطوارئ الثلاث وتخصيص فرق محددة للتعامل مع هذه الحالات وفقاً لطبيعة الظروف الجوية السائدة.

ه. صرف مبلغ (14475) دينار مكافآت لعدد من موظفي البلدية (شهرية، ضريبة ابنيه، ومكافأة لمرة واحدة، ومكافأة شهرية ومكافأة محطة المعرفة) بالرغم من تقاضي هؤلاء الموظفين مكافآت شهرية وبدلات وعلى سبيل المثال لا الحصر صرف مبلغ (4200) دينار متابعة أعمال الخلطة الإسفلتية لـ (28) موظف غالبية مسمياتهم ليس لها علاقة بالموضوع (مأمور مستودع، محاسب، مأمور الحركة، أمين مكتبة، ر.ق. شؤون قانونية) إضافة لصرف مبلغ (1950) دينار مكافأة حملة نظافة لـ (13) موظف ليس من بينهم أي عامل وطن.

2. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة للبلدية بذمة الغير لغاية 2016/12/31 مبلغ (58287) دينار لم يتم اتخاذ أية إجراءات لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة2016.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. ترخيص ابنيه دون استيفاء رسوم التجاوز على الارتدادات وعلى سبيل المثال لا الحصر الرخصة رقم (206) لسنة 2016 العائدة للسيد (.....) خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

2. تجزئة تراخيص الأبنية لعدة تراخيص للبناء الواحد بنفس العام لتجنب الإشراف الهندسي على البناء وترخيص البناء بموجب مخطط كروكي وعدم تنفيذ أعمال الإعمار بموجب مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993وعلى سبيل المثال لا الحصر البناء القائم على القطعة رقم (196) حوض (12) والبالغ مساحته (1289م^2) باسم (.....) تم ترخصه بموجب (8) تراخيص.

ثالثاً: المسقفات:

وجود عدد من المباني والمنشآت لم يتم تخمينها لغايات تحقيق رسوم (المسقفات والمعارف ورسوم المجاري) حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954.

رابعاً: قسم الحركة:

1. لم يتم تعديل آليات البلدية منذ عدة سنوات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم ترخيص معظم آليات وسيارات البلدية حتى نهاية العام 2016 ويتم الاكتفاء بتأمينها فقط نظراً لوجود حجز عليها لصالح الجهة الدائنة (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) في حينه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31768/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون لعام 2016، تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية والبالغة (1161) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بترخيص الأبنية دون توفير مواقف للسيارات وعدم استيفاء بدل المواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.
3. ترتب على البلدية مبلغ (9825) فوائد تأخير على المبالغ المستحقة لشركة كهرباء محافظة اربد نتيجة عدم التسديد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31769/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 العمل على تزويد الديوان بما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشفا / عجلون.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الشفا لعام 2016، تبين ما يلي:

أولاً: جلسات التنظيم:

قيام البلدية بصرف مبلغ (1080) دينار زيادة عن الاستحقاق لسكرتيرة لجنة التنظيم في البلدية بدل جلسات التنظيم بواقع (30) دينار لكل جلسة بدلاً من (20) دينار.

ثانياً: الفضلات:

قيام البلدية بصرف مبلغ (7640) دينار للسيد(.....) بموجب قرار قضائي منها مبلغ (1500) دينار بدل فضلة بمساحة (100 م^2) من أراضي الهاشمية دون أن يتم بتسجيل الفضلة باسم البلدية.

ثالثاً: فوائد التاخير:

ترتب على البلدية مبلغ (27038) دينار فوائد تأخير على المبالغ المستحقة لشركة الكهرباء لمحافظة اربد ولغاية 2016/1/31 نتيجة عدم تسديد البلدية للالتزامات المالية المترتبة عليها.

رابعاً: رخص البناء:

1. قيام البلدية بإصدار رخص أبنية دون استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والبروز البالغة (2201) دينار خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (في حينه).
2. قيام البلدية بترخيص الأبنية دون توفير مواقف للسيارات وعدم استيفاء بدل المواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31670/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الجنوب

بلدية الكرك الكبرى.

- **مكافآت المهندسين المتدربين:**

قيام بلدية الكرك الكبرى بصرف مكافأة مالية شهرية من صندوق البلدية مقدارها (150) ديناراً إلى المهندسة المتدربة (.....) خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/1/20/25398) تاريخ 2017/10/17 والمتعلق باتفاقية تدريب المهندسين حديثي التخرج والذي تشرف عليه الوزارة بالتعاون مع نقابة المهندسين الأردنيين والتي تقضي بصرف مكافأة مالية شهرية للمهندس المتدرب مقدارها (190) دينار من قبل وزارة الإدارة المحلية دون ان تتحمل البلدية أي مساهمة مالية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8623/66/9/12 تاريخ 2018/4/30)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31701/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على معاملات رخص الأبنية في بلدية الكرك الكبرى والمناطق التابعة لها للفترة (2013 -2017)، تبين ما يلي:

1. عند ترخيص بناء على قطعة أرض يوجد بها شركاء فيتم إصدار الرخصة باسم الشريك المتقدم لطلب الرخصة وشركاه دون مراعاة أن تكون مساحة البناء المنوي إنشاؤه أو ترخيصه مساوية للنسبة المئوية من مساحة الحصص التي تعود لطالب الترخيص حيث يتم احتساب النسبة المئوية من مساحة كامل القطعة خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الرخص ذوات الأرقام (2013/66)، (2014/27)، (2016/62) في منطقة المنشية.
2. قيام البلدية باستيفاء رسوم تجاوزات في بعض رخص الأبنية دون بيان تفاصيل هذه التجاوزات وكيفية احتسابها ونشير على سبيل المثال إلى الرخصة رقم (2014/46) في منطقة الثنية حيث بلغت الرسوم المستوفاة عنها (2514) دينار.

3. لوحظ في بعض الرخص أن تقرير الكشف الحسي من قبل مساح البلدية أو مراقب الأبنية في البلدية يبين عدد المواقف المطلوبة حسب النظام، إلا أنه يتم استيفاء الرسوم عن عدد أقل من المواقف المحددة بعد تعديل عدد المواقف دون بيان الأسباب والمبررات، وفي بعضها تم طمس العدد الوارد في التقرير بحبر الطمس وتثبيت عدد أقل من عدد المواقف المطلوبة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   - رخصة رقم (2015/72) منطقة الكرك تقرير الكشف من قبل المساح عدد المواقف (10) إلا أنه تم استيفاء الرسم عن (7) مواقف فقط.
   - رخصة رقم (2015/85) منطقة الكرك تقرير الكشف من قبل المساح عدد المواقف (10) إلا أنه تم استيفاء الرسم عن (8) مواقف فقط.
   - رخصة رقم (2013/32) منطقة الكرك تقرير الكشف من قبل المساح عدد المواقف (10) إلا أنه تم استيفاء الرسم عن (5) مواقف فقط.
   - رخصة رقم (2014/11) منطقة الثنية تقرير الكشف من قبل المساح عدد المواقف (8) إلا أنه تم استيفاء الرسم عن (6) مواقف فقط.
4. تم استيفاء الرسوم في بعض الرخص للشقق المفروزة على أساس المساحات في سند التسجيل وليس المساحات حسب المخططات الهندسية وتقرير الكشف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   - رخصة رقم (2017/6) منطقة العدنانية شقق عدد (3) بمساحة (166 م^2) لكل شقة حسب المخططات الهندسية إلا أنه تم استيفاء الرسوم حسب المساحات في سند التسجيل الذي يبين المساحات (153 م^2) لكل شقة.
   - رخصة رقم (2014/10) منطقة زيد بن حارثة شقق مفروزة مساحتها حسب المخططات الهندسية (153 م^2) و (155 م^2) حيث تم استيفاء الرسوم حسب المساحات الواردة في سند التسجيل والبالغة (143 م^2) و (149 م^2).
5. بلغ إجمالي الفروقات (النقص) الحاصل نتيجة المخالفات الواردة في البنود أعلاه مبلغ (7288) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14389/66/9/12 تاريخ 2018/7/25)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31701/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم صرف المستندات ذوات الأرقام (895) تاريخ 2018/3/29 ورقم (914) تاريخ 2018/4/2 ورقم (992) تاريخ 2018/4/9 كمكافآت للموظفين على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف للأسباب التالية:
   - مخالفة أحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
   - مخالفة أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها.
   - عدم بيان آلية احتساب المكافآت.
   - تم صرف مكافآت تزيد عن (100٪) من الراتب الأساسي للموظفين المذكورين في مستندات الصرف أعلاه.
2. بلغت تحصيلات رسوم سوق الخضار المركزي التابع لبلدية الكرك الكبرى للفترة من (2018/1/1 - 2018/3/31) ما مجموعه (12830) دينار وتم صرف ما نسبته (50٪) من هذه التحصيلات كمكافآت للعاملين في السوق.
3. بلغ إجمالي تحصيلات رسوم الذبحية في مسلخ بلدية الكرك الكبرى ما مجموعه (12530) دينار للفترة من(2018/1/1 - 2018/3/31) وتم صرف ما مجموعه (2175) دينار مكافآت للعاملين في المسلخ.
4. التجاوز في عدد الموظفين المكلفين بإدارة وجباية الرسوم في سوق الخضار المركزي والمسلخ حيث تم تكليف (12) موظفاً من غير المؤهلين للقيام بمثل هذه المهام علماً بأن الحاجة الفعلية هي لمحاسبين اثنين فقط لكل منهما.
5. جاء في قرار المجلس البلدي رقم (603/12) تاريخ 2017/12/26 تخصيص ما نسبته (5٪) من إيرادات المسلخ التي تزيد عن (15000) دينار كمكافآت للعاملين فيه خلافاً لأحكام نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية رقم (139) لسنة 2016 وتعديلاته.
6. تم صرف مكافآت للعاملين في سوق الخضار والمسلخ رغم تقاضيهم مكافآت شهرية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17462/66/9/12 تاريخ 2018/9/9)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31701/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **التعويضات والمكافآت وبدل العمل الإضافي:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى فيما يتعلق بالتعويضات والمكافآت وبدل العمل الإضافي للفترة من (2018/1/1 - 2018/7/31) تبين ما يلي:

1. يتم صرف مكافآت شهرية لجميع الموظفين في مركز البلدية دون التقيد بأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والمادة (6) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة حيث بلغ عدد الموظفين الذين يتقاضون هذه المكافآت شهرياً (204) موظفاً.
2. تم صرف مكافآت بدل عمل إضافي ومكافآت لمرة واحدة لبعض الموظفين بالرغم من تقاضيهم مكافآت شهرية.
3. تقوم البلدية بحسم (3٪) من إجمالي رسوم الصرف الصحي وصرفها للموظفين كمكافأة شهرية بالإضافة إلى المكافأة الشهرية الأخرى وبذلك يتم الجمع بين مكافأتين شهريتين.
4. قامت البلدية بصرف مكافآت مالية لمرة واحدة للعاملين بشركة الكهرباء وللمتطوعين للعمل مع البلدية من أبناء المجتمع المحلي بلغ مقدارها (3150) دينار لقيامهم بتركيب حبال زينة على الأعمدة والأشجار الواقعة عند مدخل مدينة الكرك والمرج والثنية مع موظفي البلدية وعددهم (9) متطوعين وذلك بموجب قرار مجلس البلدية رقم (617/23) تاريخ 2018/3/27 دون سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20696/66/9/12 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31701/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **شؤون الموظفين:**

لدى التدقيق في ملفات شؤون الموظفين/ بلدية الكرك الكبرى تبين ما يلي:

1. يتم السماح لبعض الموظفين بعدم الدوام يوم السبت والبعض الآخر بعدم الدوام يوم الأحد والسماح للبعض الآخر بمغادرة الدوام يومياً قبل انتهائه بساعة ولا يتم حسمها من رصيد الإجازات السنوية خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. تم تعيين (16) عامل وطن من تاريخ 2018/1/1 وبأجرة يومية مقدارها (8) دنانير لكل منهم ولم يتم إبراز موافقة وزير الإدارة المحلية المسبقة على التعيين لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

3. تبين أن الموظف (.....) رئيس قسم في مديرية الشؤون الثقافية في البلدية قد عمل لدى شركة (.....) للأعوام (2011 -2015) وأيضاً عمل لدى شركة (.....) للأعوام (2016 -2017) إلى جانب عمله في البلدية دون أخذ موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

4. تم تكليف عدد من الموظفين من الفئة الثالثة بوظائف مثل (مدير منطقة، مساعد مدير تنفيذي) خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/9/66/21290 تاريخ 2018/11/1)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/11/1/31701) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدفعة الأولى والنهائية من إعادة التصاميم لمشروع مجمع الشهيد هزاع المجالي:**

لدى التدقيق على مستند الصرف الخاص بالموضوع أعلاه والبالغ قيمته (81249) دينار والمصروف لصالح مكتب (...../ مهندسون استشاريون)، تبين ما يلي:

1. تم طرح عطاء تصميم مجمع الشهيد هزاع المجالي على السادة (.....) وبمبلغ إجمالي مقداره (21964) دينار حيث تم تسليم المخططات الهندسية الخاصة بالمشروع للبلدية حسب كتاب المصمم رقم (د ع /هـ/53/2012) تاريخ 2012/5/24 وقبل طرح عطاء تنفيذ المجمع.

2. تم إحالة عطاء تنفيذ المجمع على مؤسسة (.....) بموجب العطاء رقم (د ت/1/ب ك/2014) وبمبلغ (2095324) دينار بناءً على المخططات الهندسية للمشروع أعلاه.

3. تم طرح عطاء الإشراف على تنفيذ بناء المجمع على مكتب (...../ مهندسون استشاريون) وبمبلغ إجمالي (77000) دينار بموجب العطاء رقم (1/ش/ب ك/2014).

4. قيام مكتب الإشراف على المشروع الممثل بمكتب (.....) بالتعديل على المخططات الهندسية للمشروع والمقدمة من قبل السادة (.....) وموافقة المجلس البلدي على التعديلات المقترحة بموجب القرار رقم (429/13) تاريخ 2014/11/26 على الرغم ما يلي:

أ. عدم بيان مبررات إعادة تصميم المجمع بعد إحالة تنفيذ العطاء على ضوء التصميم الذي تم من قبل السادة (....) (المصمم الأول) وكذلك ما إذا تم طرح عطاء إعادة التصميم حسب الإجراءات المنصوص عليها في نظام لوازم وأشغال البلديات المعمول به.

ب. عدم إبراز فيما إذا كان هناك اتفاقية قد أبرمت سابقاً بين البلدية والمكتب الاستشاري المكلف بإعادة التصميم تبين قيمة إتعاب إعادة التصميم علماً بأن قيمة عطاء التصميم الأولي المحال على السادة (.....) قد بلغت (21964) دينار بواقع (2.250) دينار للمتر الواحد، أما إتعاب إعادة التصميم فقد بلغ سعر المتر الواحد (4) دنانير وبمبلغ إجمالي (81249) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13137/66/9/12 تاريخ 2018/7/5)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31701/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار

- **سجلات دوام موظفي منطقة مؤتة:**

لدى التدقيق على سجلات الدوام لموظفي منطقة مؤتة التابعة لبلدية مؤتة والمزار لعام 2017، تبين ما يلي:

1. قيام عدد من موظفي المنطقة بالتغيب عن مراكز عملهم دون الحصول على إجازات سنوية تغطي أيام الغياب أو وجود تواقيع لهم على سجل الدوام الرسمي.
2. تكرار اسم الموظف أكثر من مره على سجل الدوام الرسمي ولنفس اليوم وبتواقيع مختلفة مما يدل على ان هناك موظفين يقومون بالتوقيع عن موظفين آخرين.
3. سفر بعض الموظفين خارج البلاد دون وجود إجازات أصولية أو موافقات قانونية خلافاً لأحكام المادة (116) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6094/66/9/12 تاريخ 2018/3/25)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31702/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العامل الوافد (.....):**

من خلال تدقيق ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم احتساب إجازة سنوية للمذكور لمدة (42) يوماً عن سنتين بواقع (21) يوماً لكل سنة وكما هو مبين بكتاب رئيس بلدية مؤتة والمزار رقم (3067/1/2/43) تاريخ 2016/12/1، علماً بأنه يستحق (28) يوماً للسنتين سنداً لأحكام المادة (61) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته مما يعني احتساب (14) يوماً للمذكور زيادة عن المستحق له.
2. تم صرف بدل أجور للعامل المذكور عن الفترة (3/1 -2017/3/14) علماً ان البلدية كانت قد اعتبرته فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2017/3/4 نظراً لتغيبه عن مركز عمله حسب الإعلان المنشور في الصحيفة اليومية مما يعني صرف أجور له دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8201/66/9/12 تاريخ 2018/4/24)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وحسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31703/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **استخدام المركبات الحكومية في البلدية:**

لدى متابعة ما ورد بتعميم رئيس الوزراء رقم (3598/4/3/20) تاريخ 2018/1/18 حول استخدام المركبات الحكومية في بلدية مؤتة والمزار للفترة (2017/8/1 - 2018/1/31) تبين ما يلي:

1. يتم استخدام مركبة بك اب العائدة للبلدية وتحمل الرقم (5/2397) من قبل المدير التنفيذي للبلدية داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي دون بيان الاستخدام الرسمي من الشخصي حيث تم استهلاك (1076) لتراً من المحروقات بقيمة (566) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011 ودون الحصول على الموافقات الأصولية.
2. تم صرف عدد من المركبات نوع بك آب لاستخدام رؤساء المجالس المحلية خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية ودون الحصول على الموافقات الأصولية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7807/66/9/12 تاريخ 2018/4/18)

التوصية:

متابعة موضوع استخدام المركبات الحكومية لدى رئيس لجنة الإشراف وحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق وحسب الأصول.

الإجراءات:

1. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31704/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى وزير النقل/ رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية لدراسة الموضوع بخصوص رؤساء المجالس المحلية للبلديات وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31705/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية لدراسة الموضوع بخصوص المدراء التنفيذيين للبلديات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية مؤتة والمزار للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. وجود بعض المدارس الخاصة ورياض الأطفال والتي تمارس أعمالها داخل حدود مناطق البلدية دون ترخيص.
2. عدم استيفاء بدل مواقف السيارات على رخص الأبنية خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.
3. بلغت قيمة بقايا الإيجارات الظاهرة في سجل الإيجارات مبلغ (132215) دينار مما يؤكد ضعف آلية التحصيل الحالية خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.
4. وجود فروقات في حسابات بنك التنمية ويرجع ذلك إلى وجود مستندات تم صرفها مباشرة عن طريق بنك التنمية دون قيدها أصولياً في دفتر الصندوق ومبالغ ظهرت في كشف البنك لم يتم قيدها أصولياً وكما هو مبين تالياً:
   - مبالغ دخلت البنك ولم تدخل الصندوق مقدارها (443914) دينار.
   - مبالغ تم صرفها من البنك ولم تقيد في دفتر الصندوق (73819) دينار.
   - رصيد البلدية في بنك التنمية كما هو في دفتر الصندوق في 2017/12/31 مكشوف بـ (879928) دينار.
5. يتم منح الموظفين إجازات إدارية علماً بأنه لا يوجد في نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 أو نظام الخدمة المدنية المعمول به حالياً ما يشير إلى مثل هذا النوع من الإجازات والتي لا يتم حسمها من رصيد الإجازات السنوية للموظفين.
6. تعذر تدقيق حسابات منطقة العراق وذلك لعدم وجود سجلات منظمة أصولياً علماً بأنه لا يوجد محاسب في المنطقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة2018)

التوصية:

متابعة رفع توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31706/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 رفع توصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية مؤاب الجديدة للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (1200) دينار لرؤساء المجالس المحلية بدل جلسات مجلس محلي خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية رقم (81) لسنة 2017.
2. تم صرف مكافأة شهرية بمبلغ (2280) دينار لعدد من موظفي البلدية دون بيان مبررات الصرف خلافاً لتعليمات وأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بتاريخ 2016/3/31.
3. تم صرف مبلغ (234) دينار بدل ضيافة ووجبات طعام خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
4. بلغت قيمة بقايا الإيجارات الظاهرة في السجلات لغاية 2017/12/31 مبلغ (17763) دينار حيث ازدادت نسبة البقايا بالمقارنة مع السنوات السابقة مما يؤكد الضعف في آلية تحصيل أموال البلدية خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.
5. عدم قيام البلدية بتحصيل ضريبة المعارف ونسبتها (2٪) من القيمة الإيجارية لأملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2018)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعليمات وأسس منح المكافآت والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31708/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 الإلتزام بأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات والنظام المالي للبلديات وتعليمات وأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك:

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكاوي الواردة للديوان بخصوص عدم التزام موظفي المجلس أعلاه بأوقات الدوام الرسمي ونظراً لتكرار هذه الشكاوي فقد تم تكليف لجنة برئاسة مدير قطاع الحكم المحلي في الديوان لزيارة المجلس يوم السبت الموافق 2018/2/3 حيث تبين ما يلي:

1. لم يتواجد أي موظف من كادر المجلس على رأس عمله وان أبواب المبنى الرئيسي للمجلس كانت مغلقة في تمام الساعة الواحدة ظهراً وقبل انتهاء أوقات الدوام الرسمي.
2. وجود عدد من سيارات المجلس في الساحة الخارجية للمبنى الرئيسي دون حماية أو حراسة.
3. يوجد مبنى آخر وساحة مخصصة لمبيت آليات المجلس التي تعمل بمكب النفايات وفي موقع بعيد عن المبنى الرئيسي للمجلس يعمل به الحارس (.....) والذي يقوم بحراسة آليات المجلس لمدة (24) ساعة متواصلة دون وجود حارس آخر يتناوب معه في ذلك العمل علماً بأنه يسكن هو وأسرته في مبنى المجلس دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4065/21/9 تاريخ 2018/2/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق موظفي المجلس لعدم التزامهم بالدوام الرسمي وتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31709/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 الإلتزام باوقات الدوام الرسمي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية الطفيلة الكبرى والمناطق التابعة لها للفترة (2015 -2016)، تبين ما يلي:

اولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. لم يتم تحصيل المبالغ المتحققة على المواطنين منذ سنوات والمسجلة على سجل الذمم والتي بلغت في مجموعها (3906000) دينار.
2. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذه المستندات لمخالفتها الأنظمة والتشريعات المعمول به.

3. تم صرف عدد من المستندات بقيمة (13125) دينار دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف منها صرف مكافآت وبدل عمل إضافي بقيمة (12965) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

4. تقوم البلدية بتعديل قيمة بعض مستندات الصرف بعد إجازتها من مندوب ديوان المحاسبة كما جاء في الإفادة الخطية لكل من المدير المالي وأمين الصندوق في البلدية.

5. لا يتم استيفاء رسوم الذبحية من القصابين دفعه واحدة وإنما يقوم الجابي بتسجيلها ذمم عليهم خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية وتعديلاتها رقم (139) لسنة 2016 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الذمم الواردة في الكشف المرفق والبالغ قيمتها (2840) دينار.

ثانياً: العطاءات:

1. عدم قيام شركة (.....) وشركاه التي أُحيل عليها عطاء خلطة ساخنة بمبلغ إجمالي (787500) دينار بتوريد سيارة بك اب موديل 2014 دفع رباعي التي التزمت بتوريدها بموجب شروط العطاء الخاصة المرفقة بقرار الإحالة حتى تاريخه.

2. لم تقم شركة (.....) التي أُحيل عليها عطاء خلطة ساخنة بمبلغ إجمالي (299000) دينار بتوريد ماكنة لحام مع مولد (75 واط/ 3 فاز) التي التزمت بتوريدها بموجب شروط العطاء الخاصة المرفقة بقرار الإحالة حتى تاريخه.

ثالثاً: اللوازم:

لا يتم إدخال مواد البناء التي يتم صرفها على مناطق البلدية إلى سجلات اللوازم لدى هذه المناطق من (طوب، أسمنت، ناعمة، حصمة، رمل) وتعزيز صرفها بتقارير فنية تبين الغاية من استخدامها خلافاً لأحكام المواد (19، 22، 23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتحصيل المبالغ المستحقة والتقيد بأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية حسب الأصول.

الإجراءات:

1. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31713/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بخصوص البند المتعلق بالعطاءات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

2. أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31715/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على ضرورة تحصيل المبالغ المستحقة والتقيد بأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة والمشاغل:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة والمشاغل في بلدية الطفيلة الكبرى بتاريخ 2018/4/24، تبين بأنه قد تم تخصيص السيارة رقم (5/23563) بكب أب نوع ميتسوبيشي لنائب رئيس البلدية السيد (.....) بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (54/سيارات/3351) تاريخ 2017/9/7 لاستخدامها إثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011، حيث بلغت قيمة المحروقات المصروفة للسيارة المذكورة خلال فترة استخدامها من تاريخ 2017/9/5 ولغاية إجراء الفحص بتاريخ 2018/4/24 ما مجموعه (1435) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16930/67/9/12 تاريخ 2018/8/30)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة والتقيد بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31717/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بالاسترداد والإيعاز لمبيت السيارات بأماكن آمنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندس (.....):**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص قيام الموظف في بلدية الطفيلة الكبرى أعلاه بالعمل لدى شركة (.....) حيث باشر عمله لدى الشركة أعلاه اعتباراً من تاريخ 2017/9/9 كما جاء بكتاب مدير دائرة الإشراف والمتابعة في الشركة رقم (2168/326/15) تاريخ 2017/11/3 وكتاب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (379/13) الطفيلة /1210) تاريخ 2018/12/11 خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25092/67/9/12 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31719/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مخططات الموقع والترسيم الصادرة من البلدية/ منطقة عين البيضاء:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص إصدار مخططات موقع وترسيم صادرة عن منطقة عين البيضاء التابعة للبلدية أعلاه، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية / منطقة عين البيضاء بإصدار مخططين موقع وترسيم للقطعة رقم (927) من حوض (24) عين البيضاء العائدة ملكيتها إلى كل من السيد (.....) والسيد (.....) يحملان نفس التاريخ احدهما يتضمن ان صفة التنظيم سكن (ج) والأخر خارج التنظيم خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ب/14877/9/61) تاريخ 2012/6/7 المتضمن عدم النظر في معاملات تراخيص الأبنية والمنشئات بأنواعها ومعاملات الإفراز في المناطق التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم من قبل لجان التنظيم المحلية في البلدية.
2. أوصت اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (8/ تضخم/2296) تاريخ 2018/217 بتحويل الموضوع إلى المجلس التأديبي في البلدية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص الا ان رئيس البلدية لم يتخذ بأي إجراء لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25093/67/9/12 تاريخ 2018/12/18)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31721/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

<u>بلدية القادسية/ الطفيلة.</u>

♦ **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية القادسية للفترة (2014 -2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. لم يتم تحصيل المبالغ المتحققة على المواطنين منذ سنوات والمسجلة على سجل الذمم والبالغة في مجموعها (77156) دينار.
2. تم صرف مستندي الصرف ذوات الأرقام (13، 14) تاريخ 2014/9/21 على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذه المستندات لمخالفتها الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
3. قامت البلدية بمنح بعض المقاولين الذين قاموا بتنفيذ الأعمال الإنشائية ضمن حدود البلدية براءة ذمة دون قيامهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ تلك الأعمال خلافاً لشروط العطاءات المحالة عليهم.

ثانياً: قسم التنظيم:

1. عدم استيفاء غرامة التجاوز على الارتداد لرخصة البناء رقم (2014/18) حيث بلغت نسبة التجاوز على مساحة الارتدادات الأمامية ما مقداره (24.4 م^2) بمبلغ (195.2) دينار.
2. قام رئيس البلدية السابق بمخاطبة شركة توزيع الكهرباء الأردنية/الطفيلة من اجل إيصال التيار الكهربائي لعدد من الأبنية المقامة على بعض القطع دون الحصول على الترخيص وإذن الأشغال اللازم.

ثالثاً: اللوازم:

1. لدى مطابقة اللوازم التي قامت البلدية ببيعها بالمزاد العلني مع سجلات وقيود البلدية والإدخالات والاخراجات الخاصة بها تبين وجود نقص فيها علماً بأن البيع تم دون تعزيز الكشوفات بتقرير لجنة معاينة وتقارير فنية تبين عدم صلاحية تلك اللوازم.
2. عدم قيام أمين المستودع بترحيل رصيد مادة الإسمنت البالغة (20) كيس من السجلات القديمة إلى السجلات الجديدة إضافة إلى وجود (26) كيس من الإسمنت في المستودع تعرضت للتلف نتيجة عدم استعمالها في الأغراض المقررة لها خلافاً لأحكام المادتين (19، 35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 109 لسنة 2018)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل المبالغ المستحقة والالتزام بنظام اللوازم وأشغال البلديات والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31724/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة والالتزام بنظام اللوازم وأشغال البلديات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى.

- **مكافآت اللجان:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس بلدي معان للفترة (2017/1/1 -2017/10/30)، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف مبلغ (25) دينار عن كل جلسة من جلسات لجنة التنظيم اللوائية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي المشاركين بهذه اللجنة وعددهم (14) إضافة لمدير الشؤون البلدية خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (25157/5/7) تاريخ 2017/10/15 والذي يشير إلى عدم جواز صرف مكافآت لعضو المجلس البلدي غير المقسم إلى مجالس محلية (مجلس بلدي معان) لقاء اشتراكه في لجنة التنظيم اللوائية.

2. قيام مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان بتكليف مهندس التنظيم (.....) بالعمل سكرتيراً للجنة التنظيم اللوائية بموجب الكتاب رقم (826/9/24/2) تاريخ 2017/10/18، ومنحها نفس مكافأة رئيس وعضو اللجنة وبواقع (25) دينار عن كل جلسة دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

3. قيام البلدية بصرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي نتيجة لاشتراكهم في لجان ليست من اختصاصهم خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية رقم (82) لسنة 2017 ومثال ذلك اشتراكهم باللجان التالية:

أ. لجنة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009.

ب. لجنة الإتلاف خلافاً لأحكام المادة (32) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ج. لجان الاستلام خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

4. قيام البلدية بصرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي بالحد الأعلى المسموح به من عدد الجلسات البالغة (6) جلسات شهرياً بالإضافة إلى جلسات المجلس البلدي أو جلسات لجان التنظيم المحلية أو اللوائية ودون وجود معززات كافيه تبين حضور جميع أعضاء اللجان، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مكافآت للمشاركين في لجنة مزاد الاستثمار بالحد الأعلى بقيمة (90) دينار خلال شهر (2017/9) على الرغم من أنه لم تعقد أي جلسه لهذه اللجنة في هذا الشهر ولم يرفق بمستند الصرف أية محاضر أو قرارات تعزز ذلك.

5. قيام البلدية بصرف مكافآت بدل حضور جلسات المجلس البلدي زيادة عن الحد الأعلى للجلسات المقرر بموجب البند (28) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية لعام 2017 البالغة (60) جلسة سنوياً.

6. وجود بعض المخالفات المتعلقة بقيمة مكافآت الموظفين المشاركين مع رئيس البلدية والأعضاء في بعض اللجان والتي تصرف مكافآتهم بنفس مستند الصرف، حيث يتم صرف مكافأة للموظف بنفس قيمة المبلغ المصروف للرئيس والأعضاء حيث تم صرف مبلغ (25) دينار لسكرتير المجلس البلدي خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/7938/20/24) تاريخ 2008/4/3 الذي حدد قيمة مكافأة سكرتير المجلس البلدي بـ (10) دنانير عن كل جلسه تعقد خارج أوقات الدوام الرسمي، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمكافأة سكرتير لجنة التنظيم المحلية الذي يتقاضى مكافأة مقدارها (25) دينار عن كل جلسة، إضافة إلى صرف مكافاة للموظف المشارك باللجان الأخرى مبلغ (15) دينار عن كل جلسه وبإجمالي (90) دينار شهرياً ومعاملته معاملة عضو المجلس البلدي خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات بمنح الموظف مبلغ (10) دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يزيد المبلغ المصروف له على (30) دينار شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 203/67/9/12 تاريخ 2018/1/9)

التوصية:

متابعة موضوع البند رقم (1) لدى ديوان التشريع واسترداد المبالغ المصرفة لأعضاء المجلس البلدية والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراءات:

1. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31725/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 فقد تم تحويل موضوع البند رقم (1) إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31726/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 استرداد المبالغ المصروفة لأعضاء المجلس البلدي وربط المكافآت بالحضور الفعلي للجلسات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإيرادات:**

لدى تدقيق ومراجعة قيود دفتر الصندوق الرئيسي (الإيرادات) في بلدية معان الكبرى لعام 2016، تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة قيم بعض المبالغ المصروفة ما بين مستندات الصرف وكشف البنك خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 بحيث تكون قيمة أمر الدفع (الشيك) أقل أو أكثر من قيمة مستند الصرف، حيث تبين بأن عدد مستندات الصرف المصروفة بقيمة تختلف عن القيمة الواردة بكشف البنك قد بلغت (148) أمر دفع خلال عام 2016، علماً بأن محصلة الفرق النهائي ما بين القيمتين بلغت (21919) دينار يمثل زيادة في قيمة المبالغ المصروفة حسب كشف البنك عن المبالغ المصروفة بموجب مستندات الصرف.
2. عدم عمل كشوفات مطابقة يومية أو أسبوعية أو شهرية للرصيد النقدي أو كشوفات المطابقة لحساب البنك (التسوية البنكية) الأسبوعية أو الشهرية خلال عام 2016 خلافاً لأحكام المواد (76، 77، 79، 143، 80) من النظام المالي للبلديات أعلاه، ولدى إجراء الجرد بتاريخ 2016/12/31 لحساب النقد بالصندوق الرئيسي تبين وجود نقص بالرصيد مقداره (63) دينار.
3. يتم تسجيل مستندات صرف الرواتب بدفتر الصندوق بقيمتها الإجمالية دون بيان كيفية تسديد قيمة الاقتطاعات وطريقة تحصيل الفرق بين القيمة الصافية للراتب والقيمة الإجمالية من البنك خلافاً لأحكام المادة (131) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. يتم جمع عدد كبير من مستندات الصرف، وصرف قيمتها بموجب أمر دفع واحد باسم أمين الصندوق وقد وصل عددها إلى أكثر من (100) مستند صرف في بعض الحالات مما يشكل صعوبة في التدقيق.
5. يقوم أمين الصندوق بأعمال الصرف (كمعتمد صرف) وأعمال القبض كأمين صندوق بنفس الوقت حيث يقوم بالجمع بين وظيفتين متعارضتين مما يسبب صعوبة في التدقيق مع عدم وجود سند قانوني يخول أمين الصندوق القيام بالمهمتين المتعارضتين معاً.

6. عدم صحة معالجة الأمانات المقتطعة محاسبياً بحيث يتم تحصيل الأمانات من خلال اقتطاعها على المستندات وتحرير وصولات أمانات من صندوق الأمانات باسم الشخص المصروف له المبلغ بنفس الوقت وذلك في اغلب مستندات الصرف علماً بأن صندوق الأمانات مستقل عن صندوق الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (131) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

7. إن إجمالي المبالغ المسددة من الصندوق الرئيسي (الإيرادات) إلى صندوق الأمانات بموجب وصول مقبوضات أمانات باسم أمين الصندوق الرئيسي بلغت (308913) دينار خلال عام 2016، منها مبلغ (665) دينار تمثل أمانات اقتطاعات الطوابع والباقي (308248) دينار تمثل أمانات مختلفة غير معززة بمستندات صرف صادرة من صندوق الإيرادات إلى صندوق الأمانات سواء تم تسديدها لصندوق الأمانات نقداً أو بموجب فيش إيداع، خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه ولم يتم إظهارها وعكسها والإفصاح عنها بدفتر الصندوق ليتم مطابقتها حسب الأصول.

8. عدم إظهار حساب الودائع الرئيسي رقم (1501/1/100 -0/43/أ) على دفتر الصندوق لبيان الحركات المالية الجارية عليه وتدقيقها كالقروض والفوائد ودعم المحروقات.... الخ، علماً بأنه لا يتم مسك دفتر صندوق خاص ومستقل لهذا الحساب، خلافاً لأحكام المادة (131) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31727/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود ودفتر صندوق الأمانات:**

لدى تدقيق ومراجعة قيود دفتر صندوق الأمانات في بلدية معان الكبرى لعام 2017، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2018/4/23 تبين وجود نقص في صندوق أمانات البلدية مقداره (27668) دينار خلافاً لأحكام المواد (24، 25، 76، 79) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

2. تكرار صرف بعض مستندات الصرف المتضمنة نفس المبررات والغاية من الصرف، مع عدم ختم المستندات بخاتم ذي التاريخ المشتمل على كلمة مدفوع خلافاً لأحكام المواد(57، 62) من النظام المالي للبلديات أعلاه وقد بلغت إجمالي قيمة المبالغ المصروفة زيادة بسبب التكرار مبلغ (1831) دينار.

3. عدم ترحيل اقتطاعات (رسوم إعلانات) بقيمة (200) دينار بموجب مستند صرف رقم (26) تاريخ 2017/4/3 إلى دفتر الصندوق ولم يتبين تحرير وصل مقبوضات إيرادات بالقيمة مباشرة من قبل صندوق الإيرادات حسب معززات المستند وذلك ليتم المطابقة وإجراء التسويات بشكل صحيح خلافاً لأحكام المادة (57) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

4. بلغت اقتطاعات أمانات الطوابع المحسومة من رصيد النقد وغير المقبوضة بموجب وصول مقبوضات مبلغ (37) دينار خلافاً لأحكام المادة (57) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

5. عدم توفر نسخ الوصولات الملغاة ذوات الأرقام (3083، 3084، 3085) تاريخ 2017/4/3 ليتم تدقيقها ومطابقتها وفقاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

6. لم يتبين لنا أنه يتم تحويل مساهمة البلدية في الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال صندوق الأمانات وإنما يتم تحويل مساهمات الموظفين والعمال فقط.

7. عدم مطابقة أرصدة النقد والبنك مع أرصدة مفردات الأمانات حسب سجل الأمانات علماً بأن رصيد الأمانات حسب كشف البنك وبعد التسويات الجردية للبنك بتاريخ 2017/12/31 بلغ (440937) دينار كما بلغ رصيد النقد بعد التسويات الجردية بتاريخ 2017/12/31 مبلغ (28086) دينار مما يعني وجود فرق مبلغ وقدرة (412851) دينار بالإضافة إلى عدم معرفة وتحديد الجهات المستحقة للأمانات ومقدار استحقاق كل جهة أو معرفة الأمانات التي تم قبضها ومضى عليها أكثر من خمسة سنوات على القبض خلافاً لأحكام المادة (115) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

8. عدم عكس جميع الحركات المالية على دفاتر الصندوق ومن هذه الحركات مستندات قيد التحويلات بين الحساب الجاري وحساب الأمانات مع عدم وجود معززات لهذه الحركات وعدم تحديد مستندات قيد بها والاكتفاء فقط بما يظهره كشف البنك بدون معرفة التفاصيل.

9. تبين لنا وجود فيش إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة جداً ولم يتبين كيفية توفير هذه المبالغ بشكل نقدي ليتم إيداعها بموجب فيش إيداع نقدي علماً بأن وصول المقبوضات غير معززة بالوثائق المؤيدة للقبض كمستندات صرف الجهات الأخرى أو أي معززات أخرى.

10. التأخير في تسديد وتحويل الأمانات للجهات المستحقة لها خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 88 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31727/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ساحة كراج الشاحنات الواقع ضمن حدود البلدية:**

لدى تدقيق إجراءات تأجير ساحة كراج الشاحنات الواقع ضمن حدود بلدية معان الكبرى على الطريق المؤدي لمحافظة العقبة إلى شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2012/11/28 تقدمت الشركة المذكورة أعلاه بطلب للبلدية لاستئجار الساحة المخصصة لكراج الشاحنات أعلاه.
2. قامت البلدية بتاريخ 2013/1/3 بتوقيع عقد إيجار مع الشركة أعلاه يتضمن تأجير الساحة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2013/1/1 وببدل إيجار سنوي مقداره (7000) دينار.
3. قامت الشركة بدفع مبلغ (27238) دينار عن الفترة (2013/1/1 - 2017/1/31) وتم حسم مبلغ (1345) دينار من الإيجارات المستحقة وذلك مساهمة من البلدية بتكاليف إيصال التيار الكهربائي للساحة بناءً على قرار المجلس البلدي رقم (21/281) تاريخ 2013/5/23.
4. بتاريخ 2017/1/24 تقدمت الشركة أعلاه بطلب أنهاء استئجار الساحة اعتباراً من 2017/1/31 وقرر المجلس البلدي الموافقة على طلب الشركة والمباشرة بإجراءات تسليم قطعة الأرض المخصصة لكراج الشاحنات للبلدية وذلك بموجب القرار رقم (12/205) تاريخ 2017/2/28.
5. قرر رئيس لجنة البلدية تشكيل لجنة لاستلام كراج الشاحنات وذلك بموجب كتابه رقم (1482/1/58/37) تاريخ 2017/4/15 وتبين للجنة الاستلام وجود بعض التغييرات على الساحة إضافة إلى وجود شركة أخرى بالموقع وهي شركة (.....) علماً بأن البلدية لم تقم بتوقيع عقد إيجار معها ولا يوجد أي مخاطبات رسمية معها، وقد أوصت لجنة الاستلام بعد الاستلام من شركة (.....) لحين حضور مندوب عن شركة (.....) وتوضيح الأمر.
6. نتيجة لاجتماع رئيس وأعضاء المجلس البلدي مع ممثلي شركة (.....) تبين وجود ترتيبات شفوية بينهم وبين شركة (.....) للتنازل لهم عن عقد إيجار الساحة وتحويل اشتراك الكهرباء باسم شركتهم.
7. بتاريخ 2017/7/25 نسبت لجنة مزاد الاستثمار بتكليف محامي البلدية السير بالإجراءات القانونية بخصوص الاعتداء على الكراج من قبل شركة (.....) وقرر المجلس البلدي الموافقة على التنسيب بموجب القرار رقم (41/542) تاريخ 2017/8/2، وقام رئيس لجنة البلدية بتوجيه الكتاب رقم (2633/6/67) تاريخ 2017/8/2 لمحامي البلدية بهذا الخصوص، علماً بأن تنسيب اللجنة جاء بهدف ضمان سرعة النظر بالموضوع واختصاراً للوقت الا انه ولغاية تاريخه لم يتم السير بالإجراءات القانونية من حيث تسجيل دعوى لدى القضاء على الشركة أعلاه ولم يتم استلام الموقع من قبل البلدية.

8. جاء في البند السادس عشر من العقد الموقع بين البلدية والشركة أنه في حالة نشوء أي خلاف على تفسير بنود هذا العقد أو أي خلاف بين البلدية والشركة يحل بالطرق الودية فأن تعذر تكون وزارة الإدارة المحلية ممثلة بوزيرها هي الحكم في هذا الخلاف ويعتبر قراره قطعياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12849/68/9/12 تاريخ 2018/6/30)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص وحسب الأصول.

الإجراء:

خاطب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31728/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فتح وتعبيد شوارع في البلدية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2016/4) والمنفذة من قبل شركة (.....) بقيمة عقدية (44850) دينار، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير مديرية الشؤون البلدية رقم (م/607/15/24) تاريخ 2016/8/17 بالكشف الحسي على المشروع بتاريخ 2016/8/31 وتم تسجيل ملاحظات ونواقص على المشروع.
2. لم يلتزم المقاول بتنفيذ النواقص المبينة في المحضر المعد من اللجنة ضمن الفترة الزمنية المطلوبة.
3. نّسبت لجنة الاستلام بمصادرة كفالة الصيانة وتحصيل قيمتها لصالح البلدية.
4. لم تقم البلدية بتحصيل قيمة كفالة الصيانة والبالغة قيمتها (2810) دينار لتاريخه بناء على تنسيبات لجنة الاستلام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12011/4/9/12 تاريخ 2018/6/19)

التوصية:

متابعة تحصيل المبلغ حسب الأصول.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31730/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على تحصيل المبلغ المشار اليه أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **رسوم رخص المهن ورسوم الذبحية:**

لدى تدقيق عينة من رسوم رخص المهن ورسوم الذبحية في بلدية معان الكبرى للفترة (2015 -2017)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تسديد المبالغ المحصلة بموجب رخص المهن ذوات الأرقام من (8149) تاريخ 2016/12/29 إلى رقم (8174) تاريخ 2016/12/31 والرخصة رقم (5495) تاريخ 2015/1/6 ورقم (6415) تاريخ 2015/8/16 والتي بلغت قيمتها الإجمالية (3003) دينار خلافاً النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. عدم تحصيل رسوم منع المكاره ورسوم جمع النفايات بقيمتها الكاملة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3394) تاريخ 2014/2/26، حيث بلغت قيمة الرسوم غير المحصلة نتيجة لتدقيق عينة من رخص المهن ما قيمته (3664) دينار.
3. عدم تحصيل نسبة (50 ٪) من رسوم بعض الرخص كغرامات خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
4. عدم دقة مقدار رسوم رخص المهن المحصلة، ومثال ذلك (كعينة فقط) الرخصة رقم (9276) تاريخ 2017/8/21، حيث تم تحصيل رسوم بقيمة (75) دينار بدلاً من (92) دينار لنصف عام، مع عدم تعبئة خانات قسائم رخص المهن الخاصة بالفئة والبند والفقرة التي تعزز صحة قيمة الرسوم المحصلة وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بقانون رخص المهن المعمول به كما تبين بأنه يتم تطبيق واعتماد قانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة 1985 منذ بداية استخدام برنامج رخص المهن المحوسب في البلدية عام 2010 وليس قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
5. لم يتم تطبيق رسوم منع المكاره ورسوم النفايات خلال الفترة (2016/6/7 – 2016/8/1) حسب نظام منع المكاره ورسوم النفايات داخل حدود البلديات رقم (68) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/6/5، وقد بلغت قيمة الرسوم غير المحصلة نتيجة تأخير تطبيق النظام مبلغ (828) دينار.
6. وجود تأخير في تسديد تحصيلات رخص المهن، حيث وصل التأخير في التسديد والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة أحياناً لأكثر من (10) شهور خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. مخالفة أحكام المادة (35) من النظام المالي المشار إليه أعلاه من حيث ما يلي:
   أ. عدم إبراز رخص المهن ذوات الأرقام (7875، 7804، 6131، 5452، 6588، 7293) بكامل نسخها ليتم تدقيقها ومطابقتها حسب الأصول.
   ب. عدم وجود النسختين الأولى والثانية من رخصة المهن الملغاة رقم (5626) تاريخ 2015/2/1 ليتم اعتمادها كرخصة ملغاة، مع عدم بيان سبب الإلغاء على النسخة الثالثة الموجودة.

ج. إلغاء رخص المهن ذوات الأرقام (5465) تاريخ 2015/1/5 بقيمة (89) دينار ورقم (6254) تاريخ 2015/5/13 بقيمة (37) دينار والاحتفاظ بهما بكامل نسخهما الثلاثة، مع تحصيل قيمتهما وتسديدها.

8. يتم الموافقة على بعض رخص المهن وتوقيعها من قبل مدير البلدية أو من قبل عضو المجلس البلدي مع عدم وجود تفويض يخولهم التوقيع عليها خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2018)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31732/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 الإيعاز برفع توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق البلدية:**

لدى متابعة آلية القبض بموجب النظام المحاسبي المستخدم والمعتمد في البلدية أعلاه والذي بموجبه تم توحيد عملية القبض من خلال صندوق واحد لحسابات الإيرادات والأمانات اعتباراً من تاريخ 2018/2/1 بعد ان كانت تتم من خلال صندوقين، ولدى إجراء الفحص الفجائي على الصندوق بتاريخ 2018/9/9 تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة ومقابلة مبالغ المقبوضات النقدية بالإيداعات لدى البنك لنفس الفترة، حيث تبين نتيجة الاطلاع على عينه من عمليات القبض والإيداع بأنه تم اعتماد فيشة إيداع (إشعار إيداع) بتاريخ 2018/7/25 لشيك غير مقبوض بموجب وصول مقبوضات ضمن تسديدات المقبوضات ليوم 2018/7/26 وقد بلغت قيمته (1767.899) دينار علماً بأن إجمالي تحصيلات يوم 2018/7/26 بلغت (2672.505) دينار نقداً.
2. بتاريخ 2018/9/9 تم إجراء فحص فجائي على صندوق الإيرادات وتبين عدم وجود ارصده فعلية مما يعني ان المبلغ المقبوض نقداً بتاريخ 2018/7/26 بقيمة (1767.899) دينار المساوي لقيمة الشيك غير المقبوض (المودع بالحساب) بتاريخ 2018/7/25 غير موجود فعلياً ويعتبر نقصاً بالرصيد خلافاً لأحكام المواد (24، 25، 76، 79) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20689/68/9/12 تاريخ 2018/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31734/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحسابات الختامية للبلدية:**

لدى متابعة الإجراءات المتخذة من البلدية أعلاه لإعداد الحسابات الختامية لعام 2017 تبين بأنه لم يتم إعدادها لغاية تاريخه، وبعد الاطلاع على الحسابات الختامية لعام 2016 ومرفقاتها، تبين ما يلي:

1. وجود رصيد نقدي بحساب الأمانات بتاريخ 2016/12/31 مقداره (21774.813) دينار وفي حال إضافة مقدار النقص في الأمانات للفترة (2017/1/1 - 2017/12/31) الوارد بالاستيضاح رقم (88) لسنة 2018 فأن مقدار الرصيد النقدي بتاريخ 2017/12/31 يصبح (40537.669) دينار كما يصبح بتاريخ 2018/1/31 بمقدار (40119.297) دينار حيث تم البدء باستخدام نظام محاسبي جديد لا يفصل بين حسابات الأمانات والإيرادات وإنما يتم القبض من خلال صندوق واحد علماً بأنه الرصيد النقدي المذكور يمثل نقصاً خلافاً لأحكام المواد (24، 25، 76، 79) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. بلغ الرصيد النقدي لدفتر صندوق الإيرادات بتاريخ 2016/12/31 مبلغ (971.316) وبما ان الرصيد الدفتري بتاريخ 2016/12/31 المدور على 2017/1/1 والمعتمد بالترصيد بالدفاتر يبلغ (3.015) دينار فقط مما يعني وجود نقص بالرصيد النقدي لحساب الإيرادات مقداره (968.301) دينار لم يسدد لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المواد(24، 25، 76، 79) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
3. أظهر الحساب الختامي لعام 2016 ومرفقاته وجود شيكات معلقة منذ عام 2008 وعددها (17) شيك بقيمة (2901.850) دينار دون وجود كشوفات تفصيلية لهذه الشيكات ولم يتبين اتخاذ أي إجراءات بخصوصها خلال الفترات الطويلة الماضية مع عدم وجود أي معززات لها.
4. أظهر كشف المطابقة لعام 2016 المرفق بالحساب الختامي وجود فروقات بالإيداعات للأشهر (6، 7، 9، 11، 2008/12) مقدارها (40437.003) دينار كما أظهر ايضاً فروقات إيداعات للبنك بقيمة (24547.303) مع عدم وجود أي معززات لهذه المبالغ وعدم بيان الإجراءات اللازمة لتصويبها ومعالجتها خلال السنوات الطويلة الماضية التي تكررت خلالها.
5. أظهر كشف المطابقة لعام 2016 المرفق بالحسابات الختامية عدداً كبيراً من العمليات المالية التي حدثت خلال السنوات ما قبل عام 2016 يمتد بعضها لأكثر من (8) سنوات ولم تعالج مما ساهم في عدم دقة الأرصدة وتراكم الأخطاء المحاسبية من عام لآخر ونقص المعززات حيث لم يتم تعزيز هذه العمليات المالية بالوثائق الثبوتية المؤيدة لها ليتم اتخاذ القرار المناسب بخصوصها حسب الأصول وللوصول إلى المركز المالي للبلدية بشكل دقيق.

بناءاً على ما سبق تبين بأن اعتماد أرصدة الحسابات الختامية لعام 2016 في إعداد الحسابات الختامية لعام 2017بدون أي معززات إنما يساهم في تكرار العمليات المالية وتكرار الأخطاء من عام لآخر وبدون أي معالجه لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23577/68/9/12 تاريخ 2018/11/28)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31737/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأشعري / معان.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية الأشعري للفترة (2015 -2017)، تبين وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن الحد المسموح به لمصروفات سيارة رئيس البلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2018)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراءات:

1. تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية وتم تشكيل لجنة بموجب الكتاب رقم (م/4296/26) تاريخ 2019/2/10.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31739/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 التقيد بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتزويد الديوان بتوصيات اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القويرة الجديدة/ العقبة.

- **حسابات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات بلدية القويرة الجديدة للفترة (2014 - 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. عدم قيام جابي البلدية بتوريد المبالغ المحصلة بموجب جلد المقبوضات ذوي الأرقام (22551- 22600) والتي تم تحصيلها في شهر (2017/11) والبالغ قيمتها (2708) ديناراً لغاية تاريخه.

2. لا يقوم الجباة بتوريد المبالغ المقبوضة إلى المحاسب يومياً وإنما يتم تأخير التوريد لفترات طويلة خلافاً لأحكام المادة (24) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. عدم إرفاق النسخة البيضاء للوصل المالي الملغي رقم (17888) تاريخ 2015/6/14 مع باقي النسخ خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: الحركة:

1. وجود زيادة في استهلاك المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص من قبل السيد رئيس البلدية بلغت (4612) لتر بنزين و(3370) لتر ديزل للفترة أعلاه.
2. وجود زيادة في صرف المحروقات للآلية رقم (6/1107) ضاغطة مرسيدس زيادة عن المعدل المقرر بلغت (5266) لتر ديزل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24466/68/9/12 تاريخ 2018/12/12)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (31741/1/11/55) تاريخ 2019/8/1 تشكيل لجنة خاصة لدراسة الموضوع حسب الأصول وتقديم تقريرها خلال أسبوعين من تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة			
الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	المرحوم علي حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	المرحوم احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	المرحوم مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	الدكتور عبد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	الدكتور عبد الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/28
.14	السيد مصطفى البراري	2006/02/21	2015/10/14
.15	الأستاذ الدكتور عبد خرابشة	2015/10/15	-

الله ولي التوفيق

تم بحمد اللّه